

هَبْتِ الْوَدَّ بِشْرَحِ سَيْنِ أَبِي دَاوُدَ

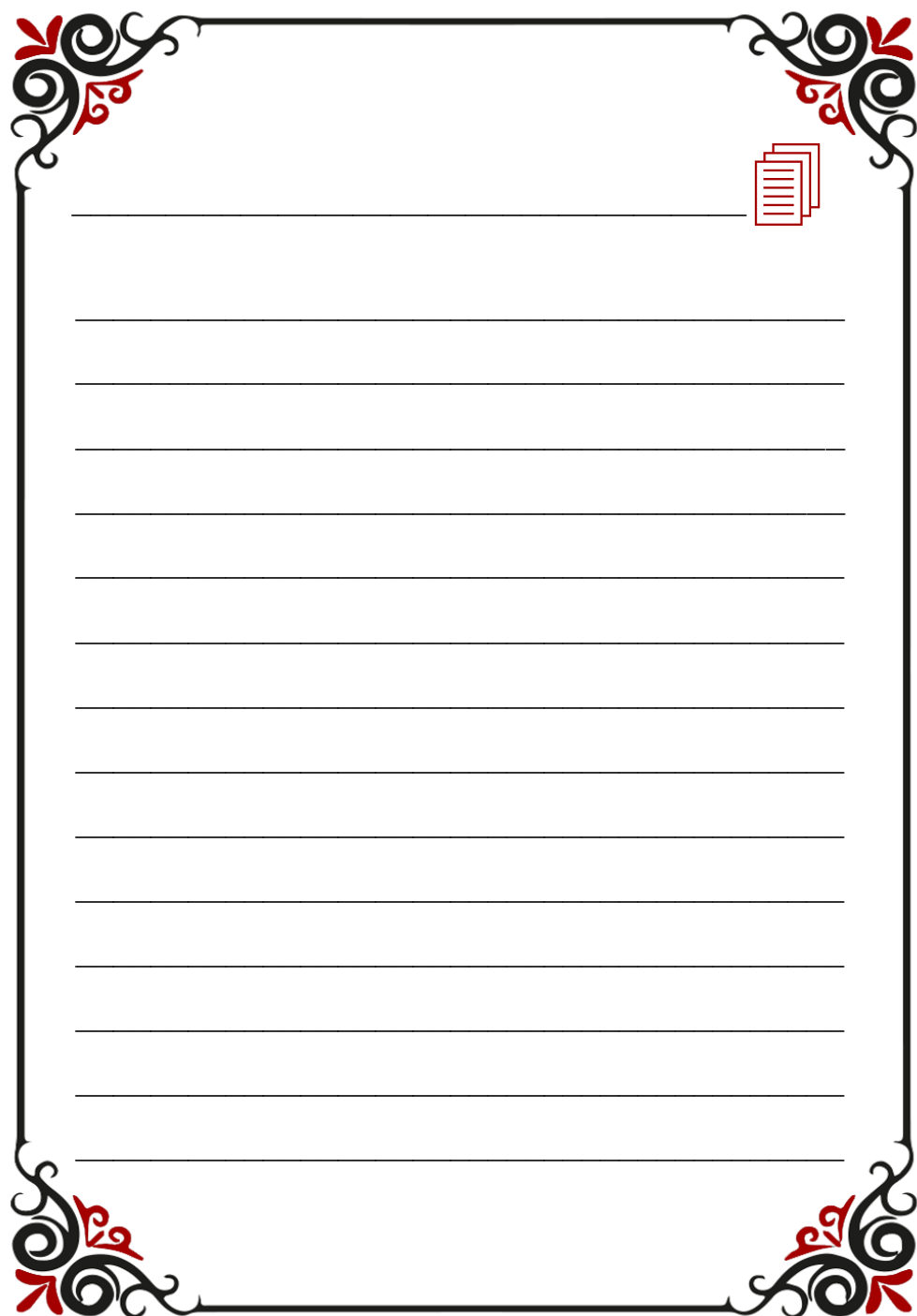
لِلشَّيْخِ الْفَاضِلِ
أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْرِيِّ (الزُّعْفَرَانِيِّ)

المجلد الرابع
كتاب (الزكاة - واللقطة - والمناسك - والنكاح)

للشيخ الفاضل
أبي محمد عبد الرحمن بن محمد الجوري (الزُّعْفَرَانِيِّ)

هَبْتِ الْوَدَّ
بِشْرَحِ سَيْنِ أَبِي دَاوُدَ

هَبَّتِ الْوُدَّ
شَرَّحَ سَيِّدُنَا الْحَيَّ دَاوُدَ



هبة الودود شرح سنن أبي داود

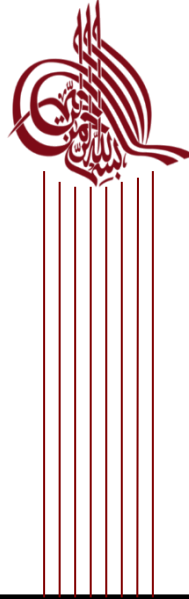
المجلد الرابع
كتاب (الزكاة- واللقطة- والمناسك- والنكاح)

للشيخ الفاضل
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى الجبوري (النعري)

هَبَّتِ الْوُدُودُ شَرْحُ سِتْرِ الْأَنْبِيَاءِ

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ



روابط قنوات فضيلة الشيخ على منصات التواصل:
الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ حفظه الله تعالى:

<https://alzokory.com>

✕ A_Alzoukorys

▶ <https://www.youtube.com/channel>

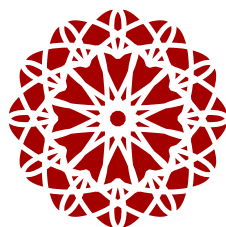
📞 <https://chat.watsapp.com/FglUKZ0nwzr5EYaguQttsz>

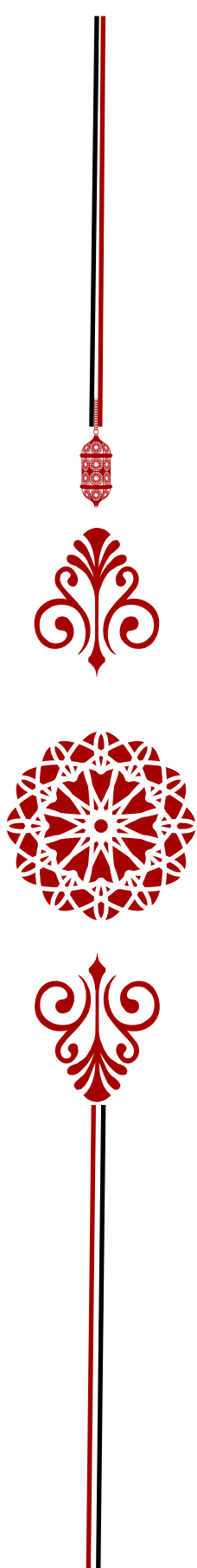
📌 https://t.me/A_lzokory

📘 <https://www.facebook.com/649918028352367>



كتاب الزكاة





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

افتتح بالبسملة اقتداء بكتاب الله، وتأسياً بسنة رسول الله ﷺ.

قوله: (كتاب الزكاة) ووجوبها، **الزكاة في اللغة:** النماء والطهر، وهي إخراج مال من مال زكوي بلغ النصاب، وتعلقت به شروطه من حولان الحول ونحوه، وتسمى في الشرع بالزكاة، والصدقة، والنفقة، ونحو ذلك.

وقد اختلف في فريضتها، فقليل: في مكة، وقيل: في المدينة، والصحيح الذي عليه التحقيق أن فرضها كان في مكة، وأن تحديد أنصبتها كان في السنة الثانية في المدينة، وأن النبي ﷺ أرسل الجباة لجمعها في السنة التاسعة من الهجرة، هذا الذي يظهر والله أعلم.

وهي واجبة؛ لأنها من أركان الإسلام الخمسة؛ فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت**». متفق عليه.

ومن أنكر وجوبها كفر، ومن منعها بخلاً فهو على إثم عظيم، وحبوب كبير، ولكنه لا يكفر؛ لما يأتي من قول النبي ﷺ: «**حتى يرى منزله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»، وتؤخذ من الأغنياء، ممن له مال بلغ النصاب.



والمال الذي تجب فيه الزكاة تسعة أصناف في النقدين: الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما، ويكون نصاب الزكاة في الأوراق النقدية على نصاب الفضة؛ لأنه حظ للفقير، ونصابها خمس أواق من الفضة، وهو ما يساوي خمسمائة وخمسة وتسعين جرام، وعشرون ديناراً من الذهب، وهو ما يساوي قريب خمسة وثمانين جراماً، لأن الدينار الذهبي يساوي أربعة جرامات وربع.

وتكون أيضاً في بهيمة الأنعام، الإبل والبقر والغنم، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ونصاب الأبل خمس من الدود، ونصاب الغنم والضأن أربعون، ونصاب البقر خمسة وعشرين.

وتكون أيضاً في الغراس، التمر والزبيب إذا بلغ النصاب، ولا يشترط الحولان، ولكن يؤدى يوم الجذاذ، ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١]، وهكذا في الحبوب الحنطة والشعير.

ونصاب الحبوب والغراس خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، وهناك شروط تأتي في بابها في باب بهيمة الأنعام أن تكون سائمة، بمعنى أنها ترعى أغلب الحول.

ومصارفها ثمانية، فلا يجوز أن تصرف في غير المصارف الثمانية، وهي المذكورة في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، والأصل أن تؤخذ من أغنياء البلد وترد إلى فقراء البلد، ويجوز نقلها للحاجة.

ولا تدفع لكافر، إلا إذا كان على سبيل التألف، والتألف في حق الكافر وغيره أنواع:

الأول: تألف المسلم؛ لثبات إيمانه.

الثاني: تألف كبير القوم؛ ليكسب غيره.

الثالث: تألف الكافر؛ لعله أن يدخل في الإسلام.

الرابع: تألف الكافر حتى يدفع شره عن أهل الإسلام.

قال رحمه الله:

(١٥٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤْذُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ قَالَ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: عَقَالًا، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: عَنَّا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَمَعْمَرٌ، وَالزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٩٩)، ومسلم حديث رقم: (٢١)، والترمذي حديث رقم: (٢٦٠٦)، والنسائي حديث رقم: (٢٤٤٣).



لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَا، وَرَوَى عَنبَسَةُ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ:
عَنَّا قَا^(١).

(١٥٥٧) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ قَالَا: أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ حَقَّهُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ، وَقَالَ: عَقَالًا.

(قتيبة بن سعيد الثقفي) هو أبو رجاء البغلاني، مصري، (الليث) هو ابن سعد أبو
الحارث الفهمي، مصري، (عقيل) وهو ابن خالد، (الزهري) وهو محمد بن مسلم
بن عبيد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، كان من الصادعين بالحق، وطبقته مع عمر
بن عبد العزيز وغيره، (عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة.
إذا قيل: من في العلم سبعة أبحرٍ روايتهم ليست عن العلم خارجة؟
فقل: هم عبيد الله، عروة، قاسمٌ سعيد، أبو بكر، سليمان، خارجة
(أبو هريرة) هو عبد الرحمن بن صخر على أصح الأقوال، اختلف في اسمه إلى
ثلاثين قولاً.

وهذا الحديث أصل في وجوب الزكاة، كما أنه أصل في تعيين قتال البغاة، وأصل
أن كلمة لا إله إلا الله وحدها لا تكفي إلا في عصمة الدم ابتداء، فمن التزمها ظاهراً
عند ذلك كفته، ومن خالفها تعين عليه ما خالف به.

وفيه: أن النبي ﷺ قبض إلى الله كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾
[سورة الزمر: ٣٠].

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٩٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٤٤٣)، وأحمد حديث رقم:
(١٧٧).

وفيه: الاستخلاف، حيث استخلف المسلمون أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للقيام بشؤونهم، وهو عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة، الصديق الأكبر، وهو أحق الناس بخلافة النبي ﷺ.

وقد اختلف في خلافته هل كانت بالنص أم بالإشارة؟ والنص هل هو الخفي أم الجلي؟ والذي يظهر أنها كانت بالنص والإشارة، لكن النص ليس بظاهر لكل أحد؛ لأن النبي ﷺ قال لتلك المرأة: «**إن لم تجدني فأتي أبا بكر**»، وقوله ﷺ: «**مروا أبا بكر فليصل بالناس**»، «**اتنني بكتاب حتى لا يتمنى متمن ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر**». متفق عليه.

وفيه: الردة التي حصلت بعد موت النبي ﷺ، وكان حال الناس منهم من ارتد وكفر بدين الله، ومنهم من تأول في منع الزكاة حيث قال: إنما أمر الله أن يأخذها محمد صل الله عليه وسلم، فالمتأول ليس بكافر، لكن قيل: بأنه قتال الرد من باب التغليب.

وفيه: المشاورة، إذ أن أبا بكر تشاور مع عمر، وفيه المناظرة في العلم، وفيه الفرق بين القتل والمقاتلة، فإن القتل: إزهاق النفس، والمقاتلة: قد تكون دون ذلك وفيها التأديب لمن خالف الكتاب والسنة.

وفيه: أن أول ما يدخل فيه في الإسلام لا إله إلا الله، خلافاً للمعتزلة الذين زعموا إلى أنه النظر أو القصد إلى النظر، وفيه أن من قال: لا إله إلا الله يجوز سفك دمه بحقه، كزنا بعد إحصان، أو كفر بعد إسلام، أو قاتل النفس بغير حق، ويلتحق به قتل اللوطي، ومستحل الحرام، وناكح ذوي الأرحام، والمفرق لجماعة أهل الإسلام، وغير ذلك على ما بيته في كتابي (أحكام قتل النفس المعصومة).



وفيه: فضيلة أبي بكر الصديق، وفقه أبي بكر الصديق من قوله: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)، إذا أن الله فرضهما في آية واحدة، والنبى ﷺ قرن فريضتهما في حديث واحد، والصلاة حق لله والزكاة حق للمسكين، (فإن الزكاة حق المال).

(والله) حلف بدون استحلاف، (لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا) قيل: العقل ما يربط به البعير؛ لأنه إذا منع العقل منع ما فوقه، وقيل: المراد ما تقدم من التفسير من أن العقل زكاة سنه، وقيل: عناق، وكلها ألفاظ جائزة.

وفيه: تعين قتال البغاة، وفيه العودة إلى الحق، فإن عمر حين رأى أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال عليهم رأى أنه الحق؛ لأن أبا بكر موفق.

قال النووي: هكذا في صحيح المسلم (عقالا)، وكذا بعض الروايات البخاري، وفي بعضها (عناقًا)، وكلاهما صحيحًا، وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين، فقال في مرة: عقالا، وفي الأخرى: عناقا، فروى عنه اللفظان، فأما رواية العناق فهي محمول على ما إذا كانت الغنم صغارا كلها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول، فإذا حال حول الأمهات زُكي السَّخَال الصغار بحول الأمهات، سواء بقي من الأمهات شيء أم لا، هذا هو الصحيح المشهور.

وقال أبو القاسم الأنماطي: لا تزكى الأولاد بحول الأمهات، إلا أن يبقى من الأمهات نصاب، وقال بعض الشافعية: إلا أن يبقى من الأمهات شيء، ويتصور ذلك أيضًا فيما إذا مات معظم الكبار وحدث الصغار، فحالة حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

(١٥٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(١).

(عبد الله بن مسلمة) القعني، (مالك) بن أنس، أبو عبد الله، أمام دار الهجرة ومفتيها صاحب (الموطأ)، الذي قال عنه الشافعي: ما تحت أديم السماء أصح من (موطأ مالك)، وقاله قبل تصنيف البخاري ومسلم.

(عمرو بن يحيى المازني) عمه عبد الله بن زيد بن عاصم، (أبو سعيد الخدري) اسمه سعد بن مالك الأنصاري.

قال الخطابي: حديث أبي سعيد أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة، وإيجاب الصدقة فيها، وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها؛ لأن لا يجحف بأرباب الأموال، ولا يبخس الفقراء حقوقهم، وجعلت هذه المقادير أصولاً وأنصبة إذا بلغت أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق.

وسعد بن مالك أبو سعيد الخدري من المكثرين في رواية الأثر، فقد روى فوق الألف عن النبي ﷺ، وهو من صغار الصحابة، أنصاري.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٠٥)، ومسلم حديث رقم: (٩٧٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٢٦)، والنسائي حديث رقم: (٢٤٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٩٣)، وأحمد حديث رقم: (١١٣٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٦٥٣)، والدارمي حديث رقم: (١٦٧٣).



قوله: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ) لو كان له ثلاث أو أربع ليس عليه زكاة واجبة، لكن إذا تصدق من نفسه جاز وصح منه ذلك، والذود بإعجام الأول وإهمال آخره قال الخطابي: هو اسم لعدد من الإبل غير كثير، ويقال: ما بين الثلاث إلى العشر، ولا واحد له من لفظه.

(وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ) كجوار جمع أوقية، بضم الهمزة، وتشديد الياء، ويقال لها: الوقية بحذف الألف وفتح الواو، وهي أربعون درهماً وخمس أواق، مائة درهم.

(خَمْسَةَ أَوْسُقٍ) جمع وَسْقٍ، بفتح الواو وكسرها، وَسْقٌ وَوَسْقٌ، والواسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلاث.

قال الداودي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما.

قال صاحب (القاموس): جربت ذلك فوجدته صحيحاً.

قال الخطابي: قد استدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضروات؛ لأنه يزعم أنها لا توسق، ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق، ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضراوات ونحوها، وعليه عامة أهل العلم. اهـ

هذا هو الصحيح، الجرجير والكوسة والباذنجان والخيار ليس فيها زكاة، إلا إذا حصل منها مائلاً بلغ النصاب وحال عليه الحول، أو أنه يخرج منها من باب الصدقة العامة ﴿وَأَنؤُا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

قال: وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مائتي درهم؛ فقال أكثر أهل العلم: يخرج عما زاد على المائتي درهم بحسابه ربع العشر. اهـ

وهذا هو الصحيح، يعني رجل عنده الآن مائتا ألف والنصاب قريب مائة وعشرين ألف يعني نقول له: خرج فقط حق المائة والعشرين الألف أم يضيف إليها الزائد؟ يضيف الزائد، وهذا قول الجماهير.

قال رحمه الله:

(١٥٥٩) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الْجَمَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ^(١) زَكَاةٌ، وَالْوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْبَخْتَرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ.

الحديث ضعيف من هذه الطريق للانقطاع، ولكن قد تقدم بيانه، وأبو البخترى هو سعيد بن فيروز.

قال رحمه الله:

(١٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا مَخْتُومًا بِالْحُجَّاجِيِّ.

هذا يسمى في مصطلح الحديث مقطوع.

وما لتابع هو المقطوع فما أضيف للنبي المرفوع

إذ أن الحديث ثلاثة أنواع:

مضاف إلى رسول الله ﷺ، ويسمى المرفوع.

مضاف إلى الصحابي، ويسمى الموقوف.

مضاف إلى التابعي، ويسمى المقطوع.

(١) في نسخة: (أوسق).



قوله: **(بِالْحَجَّاجِيّ)** أي: مختومًا بعلامة الحجاج، وهي ستون صاعًا، وكل صاع أربعة أمداد، وكل مد رطل وثلاث عند الحجازين، وهو قول الشافعي وعامة العلماء.

قال رحمه الله:

(١٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، نَا صُرْدُ بْنُ أَبِي الْمُنَازِلِ: سَمِعْتُ حَبِيبًا الْمَالِكِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَوْجَدْتُمْ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ^(١)، وَمِنْ كُلِّ كَذَا وَكَذَا شَاةٌ شَاةٌ، وَمِنْ كَذَا وَكَذَا بَعِيرًا كَذَا وَكَذَا أَوْجَدْتُمْ هَذَا فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَمَّنْ أَخَذْتُمْ هَذَا أَخَذْتُمُوهُ عَنَّا، وَأَخَذْنَاهُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ نَحْوِ هَذَا.

ما أجمل هذا الأثر! اكتبوه في الحاشية، اكتبوه على رد على القرآنيين، أخرج أبو داود في سننه حديث رقم: واحد وستين وخمسمائة وألف عن عمران بن حصين، الرد على القرآنيين الجهلة الجاهل، الأغمار، السفهاء، أصحاب التطاول على كتاب الله وعلى سنة رسوله ﷺ.

(قَالَ رَجُلٌ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) عمران بن حصين صحابي مشهور، **(يَا أَبَا نُجَيْدٍ)** كنيته، **(إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونَا بِأَحَادِيثَ مَا نَجِدُ لَهَا أَصْلًا فِي الْقُرْآنِ)** يعني هل القرآن فيه بيان جميع الدين أم الدين مبين بالسنة؟ الدين مبين بالسنة، قال الله عز وجل: ﴿لِشُبَّانٍ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سورة النحل: ٤٤].

(فَغَضِبَ عِمْرَانُ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ: أَوْجَدْتُمْ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ) ما هو في القرآن، في القرآن: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]، لكن من الذي قال: **(فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ)**؟ هو النبي ﷺ بين ذلك، فنحن أخذنا القرآن عن الصحابة،

(١) في نسخة: (درهما).

وأخذنا السنة عن الصحابة، فلا يجوز التفريق بين المتماثلات، ولا الجمع بين المتناقضات.

فهذه المسألة لا بد أن تكرر وتكرر وتكرر؛ لوجود أمة من الناس حمقى يردون دلالة السنة بدعوى أنها تعارض أو تخالف القرآن، حتى أصبح الكثير يتحرج من كلمة آمين، ويقول: آمين ليست في القرآن فمثل هؤلاء لا يُنَاطَرُونَ، كيف تناظر لك جاهل؟ يقول لك: آمين أصلها آمون أصلاً كان قوم فرعون يدعون صنماً اسمه آمون فلما أسلم بنوا إسرائيل مازالت عندهم رواسب، فكانوا يقولون: آمون، ثم تغيرت إلى آمين، قبح الله الجهل، أليس النبي ﷺ يقول: «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين».

والشاهد من الحديث: بيان زكاة الفضة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ

هذه من المسائل المهمة، مسألة الزكاة في عروض التجارة، وقد كنا إلى زمن قريب نرى عدم الزكاة في عروض التجارة؛ لأن شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ كان يفتي بعدم الزكاة فيها، ثم رجعا إلى القول بالزكاة فيها؛ لأننا نظرنا في الأحاديث ونظرنا في الآيات فوجدنا الأمر بالزكاة مطلقاً، فدخل فيها عروض التجارة دخولاً أولياً، وأيضاً بالعقل لو أن الرجل معه الذي يسمونه مولاً أو سوبر ماركت كبير أو معرض سيارات نقول: ما فيه زكاة مع أنه يحوي الملايين، فالصحيح أن عروض التجارة فيها زكاة. وقد بوب البخاري في موطنين من كتابه: الزكاة في العروض، وفي موطن آخر بين الزكاة في عروض التجارة، بل ادعى أبو عبيد الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة، ولم يخالف إلا قوم من الظاهرية بعد انعقاد الإجماع، وهذا هو الصحيح.



وعروض التجارة فيما أعد للتجارة، لا ما أعد للإجارة، فليس في سيارات الأجرة زكاة، وليس في العمارات والبيوت المؤجرة زكاة، وليس في الأراضي التي اشتراها لنفسه أو البناء عليها زكاة، لكن لو كان يتاجر في هذه الأراضي أو كان يتاجر في هذه السيارات يبيع ويشترى ففيها زكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، ربع العشر، وضابطه من كل أربعين ألف ألفاً، ومن كل مائة ألف ألفان وخمسمائة.

وسياقي من الأدلة على ذلك: الزكاة في عروض التجارة: أن النبي ﷺ أرسل عمر بن الخطاب لجمع الزكاة، فرجع فقال: يا رسول الله، منع ابن جميل والعباس وخالد، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدرعه وعتاده في سبيل الله، أما العباس فهي عليّ، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه»، متفق عليه، عمر بن الخطاب ماذا سأله من الزكاة؟ من الأدرع والعتاد، فالنبي ﷺ يقول: كيف تسأل زكاة في مال قد حُبِسَ لله؟ مفهوم الحديث أن المال غير المحبس فيه زكاة.

فالشاهد: أن عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: منع خالد، يا خالد ابن الوليد لماذا منعت؟ قال: عتادي وعدتي قد أوقفتهما الله عَزَّوَجَلَّ، معناها إذا لم تكن موقوفة لله عَزَّوَجَلَّ أنه يجب عليه فيها الزكاة، هذا هو الشاهد، وهذا هو الدليل الواضح في أخذ الزكاة من عروض التجارة.

* وهنا فائدة: عروض التجارة يلزم فيها النصاب وحولان الحول، هذا في أصلها، أما المال المستفاد فيضاف إلى أصله ولو حصله قبل الحولان بيوم أو أيام، فلو أن رجلاً رأس ماله اثنين مليون ريال حال عليها الحول قبل الحولان بأيام صار رأس ماله خمسة مليون ريال فتكون زكاة ماله في جميعه: (الأصل والمكتسب)؛ لأنه لا يلزم الحولان في جميع المال، يشترط الحولان في أصل المال، مع بلوغ النصاب،

كزكاة الغنم أيضًا، الغنم والبقر والإبل إذا أنتجت قبل الحولان بأيام يضاف الذي أنتج إلى الأصل، وتخرج زكاة الجميع.

قال رحمه الله:

(١٥٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، نَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، نَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَبُو دَاوُدَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعِدُّ لِلْبَيْعِ.

الحديث ضعيف، فيه خبيب مجهول، وأبوه لم يوثقه معتبر.

قال الطيبي: في دليل على أن ما ينوي به القنية لا زكاة فيه. اهـ

وقال الصنعاني في "سبل السلام": الحديث دليل على وجوب الزكاة في مال

التجارة. اهـ

وهذا المعنى صحيح، والعمل عليه، أن ما تُوي فيه القنية ليس فيه زكاة، كرجل اشترى عدة أراضي يقول: لعل الله يرزقني بخمسة أولاد، هذه الأرض لزيد، وتلك لعمرو، وتلك لصالح، أو لعلي أبنني في هذه عمارة، وتلك أبنني فيها دكاكين، ما فيها زكاة، لكن لو اشترى أرضًا قال: أنا سأبيع وأشتري في الأراضي، بعد أيام باعها، اشترى بدلها، وباع واشترى، هذا فيها زكاة.

ومما استدل به على وجوب الزكاة في عروض التجارة: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا

كَسَبْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧]، قال مجاهد: نزلت في التجارة.

قال ابن المنذر: الاجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة، وممن قال

بوجوبها الفقهاء السبعة، قال: لكن لا يكفر جاحدها؛ للاختلاف فيها. اهـ



قال رحمه الله:

بَابُ الْكَزْرِ مَا هُوَ؟ وَزَكَاةُ الْحَلِيِّ

اشتمل على ترجمتين: الكنز ما هو؟ يعني ما هو المال الذي إذا كنز استحق صاحبه العقاب، ويدخلون في قول الله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُجْمَعُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة التوبة: ٣٤-٣٥].

فمذهب أبي ذر رضي الله عنه إلى أن كل ما ادخر كنز، وخالفه جمهور الصحابة، وإن أدي زكاته فليس بكنز، وهذا هو الصحيح.

وفيه: زكاة الحلّي، سواء كانت ملبوسة أو مدخرة، فإن النبي ﷺ كما سيأتي أمر بالزكاة في الحلّي، وهي مال مقتنى، سواء لبس أو لم يلبس.

وفيه: ربع العشر، سواء كان من الذهب أو من الفضة، لكن بشرط بلوغ النصاب، وحوالان الحول.

دائمًا ما نكرر هذه الفائدة: بلوغ النصاب، وحوالان الحول؛ لأن الأموال الزكوية منها ما يشترط فيه بلوغ النصاب والحوالان، ومنه ما يشترط النصاب لا الحولان.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْمُعْنَى أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ نَا حُسَيْنٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ^(١)، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ^(٢).

(أبو كامل) هو فضيل بن الحسين الجدي، (حسين) هو المعلم، ثقة.
(مَسَكَتَانِ) المسكة هي التي توضع في اليد، وربما قيل فيها: مسكة، بالفتح وبالكسر، وهذا دليل على جواز لبس المخلوق من الذهب، فإنها محلقة.
(أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟ قَالَتْ: لَا) يعني بمعنى أنه ذهب ملبوس، وأخذ للزينة، ومع ذلك سألها النبي ﷺ عن زكاته.

وهذا هو الشاهد من الحديث: الزكاة في الذهب الملبوس، وفيه: مسارعة الصحابة للعمل والانقياد.

قال: وأخرجه الترمذي بنحوه وقال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وأخرجه النسائي مسنداً ومُرسلاً، وذكر أن المرسل الأولى بالصواب. انتهى كلامه.
قال الزيلعي: قال ابن القطان في (كتابه): إسناده صحيح.

وقال المنذري: إسناده لا مقال فيه، فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات، احتج بهما مسلم، وخالد بن حارث إمام فقيه احتج به البخاري ومسلم، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتج به في الصحيح،

(١) في نسخة: (ابنة لها).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦٧٩).



ووثقه بن المديني، وابن معين، وأبو حاتم، وعمرو بن شعيب فهو ممن قد علم، وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله. اهـ

قال الصنعاني في سبل السلام (٤/٥٨١-٥٨٣): والحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلية، وظاهره أنه لا نصاب لها لأمره ﷺ بتزكية هذه المذكورة، ولا تكون خمس أواقي في الأغلب، وفي المسألة أربعة أقوال:

الأول: وجوب الزكاة، وهو مذهب الهاديوية وجماعة من السلف، وأحد أقوال الشافعي عملاً بهذه الأحاديث.

والثاني: لا تجب الزكاة في الحلية، وهو مذهب مالك، وأحمد، والشافعي في أحد أقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للآثار.

الثالث: أن زكاة الحلية عاريتها، لما روى الدارقطني عن أنس، وأسماء بنت أبي بكر.

الرابع: أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة، رواه البيهقي عن أنس، وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته، وأمّا نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين، وظاهر حديثها الإطلاق، وكأنهم قيّدوه بأحاديث النقدين، ويقوي الوجوب قوله: (الزكاة في حلي النساء):

٥٨٢ - وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ قَالَ: "إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ"، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. [حسين].

(وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا)، في النهاية: هي نوع من الحلي يُعْمَلُ مِنَ الْفِضَّةِ سَمِّيَتْ بِهَا لِبَيَاضِهَا، وَاحِدُهَا وَضْخٌ، انْتَهَى.

وقوله: (من ذهب) يدلُّ أنها تسمَّى إذا كانت من الذهب أَوْضَاحًا، (فقلتُ يا رسولَ الله، أكنزُ هو؟) أي: فيدخلُ تحتَ آية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ﴾ الآية؟ (قال: إذا أديتَ زكاته فليسَ بكنزٍ. رواه أبو داود، والدارقطني، وصحَّحه الحاكم)، فيه دليلٌ كما في الذي قبله على وجوبِ زكاةِ الحلية، وأنَّ كلَّ مالٍ أخرجتَ زكاته فليسَ بكنزٍ فلا يشملُه الوعيدُ في الآية. اهـ

قال رحمه الله:

(١٥٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا عَتَّابُ يَعْنِي ابْنَ بَشِيرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ فَرُكِّي، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

في إسناده (عتاب بن بشير) أبو الحسين الحراني، وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد، وهو في الباب.

قال الشارح: قال البيهقي: تفرد به ثابت بن عجلان، قال في (التنقيح): وهذا لا يضر، فإن ثابت بن عجلان روى له البخاري، ووثقه ابن معين والنسائي، وقول عبد الحق فيه: لا يحتج به قول لم يقل به غيره. انتهى.

قال ابن دقيق العيد: وقول العقيلي في ثابت بن عجلان: لا يتابع على حديثه تحامل منه. انتهى.

وأخرج مالك في (الموطأ): عن عبد الله بن دينار أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة. انتهى.

أي، فما أديت منه فليس بكنز، وعلى هذا التفسير، جمهور العلماء، وفقهاء الأمصار، وأخرج البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً: «كل ما أديت زكاته وإن كانت تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لم تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض»، قال البيهقي: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه.



قال ابن عبد البر: ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أدبت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»، أخرجه الترمذي. اهـ
وهذا هو الصحيح.

قال رحمه الله:

(١٥٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، نَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، نَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزِينُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ».

(ورق) الورق هو الفضة، ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [سورة الكهف: ١٩] أي بفضتكم ونقودكم.

والحديث أخرجه الحاكم في "المستدرک" عن محمد بن عمرو بن عطاء به، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأخرجه الدارقطني في (سننه) عن محمد بن عطاء، فنسبه إلى جده دون أبيه، ثم قال: ومحمد بن عطاء مجهول.

قال: (قال البيهقي في (المعرفة): هو محمد بن عمرو بن عطاء، لكنه لما نسب إلى جده ظن الدارقطني أنه مجهول وليس كذلك، انتهى.

وتبع الدارقطني في تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق في أحكامه، وتعبه ابن القطان فقال: لما خفي على الدارقطني أمره فجعله مَجْهُولاً وتبعه عبد الحق في ذلك، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات، وقد جاء مبيناً عند أبي داود، بينه شيخه محمد بن إدريس الرازي وهو أبو حاتم الرازي إمام الجرح والتعديل، انتهى.

قال ابن دقيق العيد في الإمام: ويحيى بن أيوب أخرج له مسلم، وعبيد الله بن أبي جعفر من رجال الصحيحين وكذلك عبد الله بن شداد، والحديث على شرط مسلم، انتهى.

أخرج مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي - ﷺ - كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة.

وأخرج عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. وأخرج الدارقطني عن شريك عن علي بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال: ليس فيه زكاة. وأخرج البيهقي من طريق عمرو بن دينار قال: سمعت ابن خالد يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفیه زكاة؟ قال جابر: لا. فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر. انتهى، وأخرج الدارقطني عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه نحوًا من خمسين ألف.

قال صاحب (التنقيح): قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة: أنس بن مالك، وجابر، وابن عمر، وعائشة، وأسماء. انتهى.

والصحيح أن فيه زكاة؛ لما تقدم: «أتؤدين زكاته؟ حسبك من النار»، ونحو هذا، «كل ما أدى زكاته فليس بكنز».

قال الإمام الخطابي: واختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلي؛ فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس أنهم أوجبوا فيه الزكاة، وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عمر وجابر بن عبد



الله وعائشة وعن القاسم بن محمد والشعبي أنهم لم يروا فيه زكاة، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو أظهر قولي الشافعي.

قال الخطابي: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها، انتهى). اهـ

هذا هو الصحيح، إلا أنهم اختلفوا في معنى زكاتها هل هو ربع العشر أو هو العارية لها أو صدقة تخرج منها؟ والذي يظهر أنه إذا بلغ النصاب ففيه ربع العشر؛ لأنه مال وفي حكم المال، وبعضهم ذهب إلى أن زكاتها تكون في العمر مرة، يعني تزكى مره واحدة ولا تزكى كل عام، والصحيح أنها تزكى كل عام؛ لأنها مصنوعة من النقدين، أو مما يقوم منه النقدان، والله أعلم.

قال رحمه الله:

(١٥٦٦) حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى فَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ الْحَاتِمِ قِيلَ لِسُفْيَانَ: كَيْفَ تُزَكِّيهِ؟ قَالَ: تَضُمُّهُ إِلَى غَيْرِهِ.

(عمرو بن يعلى) ضعيف، وبقيّة رجاله ثقات.

وهذا هو صحيح أن الذهب يضم إلى الذهب، والفضة تضم إلى الفضة، فإذا بلغ النصاب أدى الزكاة، سواء نصاب كانت حليتها من الفضة، متى بلغت الفضة النصاب وحال عليها الحول تؤدي زكاته، ومتى بلغ الذهب نصاب الذهب وحال عليه الحول تؤدي زكاته.

إلا أن بعض أهل العلم يرى أن نصاب الذهب خمسمائة وثمانين جراماً مطلقاً؛ لأن الدينار أربعة جرامات وربع أو نحو ذلك، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا بد من النظر إلى ما يسمونه بالعيار، فما كان عيار أربعة وعشرين نصابه خمسمائة وثمانين، وما كان عيار ثمانين عشر نصابه أربعة وتسعون، وذلك أن هذا الذي يسمى بالعيار هو

عبارة عن نسبة الفلز في الذهب، فكلما زادت نسبة الفلز في الذهب قل عياره، وكلما قلت نسبة الفلز في الذهب زاد عياره.

ولماذا يضع الناس الفلز في الذهب؟ من أجل ترابطه وقوته، وبعضهم لغير ذلك، لكن هذا هو الأصل والذي يظهر أنه لو أدى على خمسة وثمانين حتى وإن كان عيار ثمانين عشر؛ لأن العبرة بما يسميه الناس ذهباً، ويوازي ما تقدم.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ

السائمة هي المواشي التي ترعى في الصحراء والمرعى. فخرج بقولنا (السائمة) ما كان يرعى في المحتجرات كأن يكون مربوطاً في البيت، ويطعمه صاحبه بالشراء، أو بالزراعة والإعلاف، لكن المسألة لا بد من النظر فيها من جميع جوانبها؛ لأن كثيراً من السوائم قد تأكل في البيت، وكثير مما يأكل في البيت قد يرعى في السائمة، والتفصيل: ما كان أكثر طعامه وحوله في السائمة ففيه الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، وما كان أكثره في غير السائمة وإن رعى في السائمة فحكمه حكم غير السائمة.

والسائمة هذا في الغنم والبقر والإبل، ليست في الذهب والفضة والحنطة والشعير والزبيب والتمر، إنما هي فيما يرعى، يسوم، يذهب.



قال رحمه الله:

(١٥٦٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنْسٍ وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدَّقًا، وَكَتَبَهُ لَهُ فَإِذَا فِيهِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا نَبِيِّهِ ﷺ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا فِيهَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ. الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٌ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ تَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ تَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرَوْقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرَوْقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَ تَا لَهٗ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَفِيهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ^(١) لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ^(٢).

(١) وفي نسخة: (بنت).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٤٨)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٨٠٠)، والنساء حديث رقم: (٢٤٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مِنْ هَاهُنَا لَمْ أَضْبِطْهُ عَنْ مُوسَى كَمَا أَحَبُّ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَ تَأْلُهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِلَى هَاهُنَا ^(١)، ثُمَّ أَتَقَتُّهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ ^(٢) لَبُونٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنَةُ مُحَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَشَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ ^(٣) مُحَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ. وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»

(١) انظر إلى ثقة أصحاب الحديث، إذ لم يضبط قال: لم أضبط، ولو أخطأ في بعض الألفاظ ما يحكمون عليه بالخطأ، أي ما يكون مطعون في عدالته؛ لأنه قد بين للناس، قال لهم: لم أضبط هذا، ارجعوا إلى رواية الثقات الأثبات.

(٢) في نسخة: (بنت).

(٣) في نسخة: (بنت).



يعني: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسل بهذا الكتاب حين أن كان خليفة للمسلمين، والحديث حجة في كتابة العلم، وحجة في وجوب الزكاة، وحجة في أن الأنصبة بينها رسول الله ﷺ.

وفيها رد على القرآنيين، وتقدم حديث عمران بن الحصين: قال رجل لعمران بن حصين: يا أبا نجيد إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمران وقال للرجل: أوجدتم في كل أربعين درهماً درهم، ومن كل كذا وكذا شاة، ومن كذا وكذا بعيراً كذا وكذا أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فعمن أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا، وأخذناه عن نبي الله ﷺ، وذكر أشياء نحو هذا.

قوله: (هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ) المراد من كان له مال وبلغ النصاب، ليست على جميعهم، أو يحمل على الجميع اعتقاد وجوب الزكاة.

(الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا) فيه أن الأمر هو الله، والنبي ﷺ مبلغ. **(فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** خرج أن الكافر ليس عليه زكاة، وإن كان يخاطب بفروع الشريعة.

(عَلَى وَجْهَهَا فَلْيُعْطِهَا) يعني المصدق يأتي إلى الناس يسألهم الزكاة كما شرع الله يعطى.

(وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ) هذا إذا لم يخش الضرر، أما إذا خشي الضرر يعطى وحسبه الله.

(الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدِ شَاةٍ) أي: يخرج فيما دون خمسة وعشرين من الغنم عن كل خمس شاة.

(فَإِذَا بَلَغَتْ حَمْسًا وَعَشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ حَمْسًا وَثَلَاثِينَ) هي التي مضى عليها سنة وطعنت في الثانية، وحملت أمها، والمَخَاضُ بفتح الميم والمعجمة المخففة الحامل، أي: دخل وقت حملها وإن لم تحمل.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ) يخرج بدلاً عن بنت مخاض، وهو الذي دخل في السنة الثالثة، وقوله: (ذكر) تأكيد لقوله: (ابن لبون) وفيه دليل على جواز العدول إلى ابن لبون عند عدم بنت المخاض؛ لأن الأصل في زكاة الإبل الأنثى، إلا ما كان من التبيع والتبيعة مخير، وفي باب الإبل إذا لم يجد بنت مخاض فعند ذلك ينتقل إلى ابن لبون، مع أن بنت مخاض في السن دون ابن لبون، لكن أجزأ، أولاً: للفارق السني، وفارق ما فيه من اللحم والاستفادة، وفي حال ضرورة؛ لأن الأصل أن الفقير يستفيد من الأنثى، أما الذكر ما عنده إلا خيار واحد إما أن يتخذه للسانية، وإما أن يذبحه ويأكله، ولا يجوز عسب الفحل لو قلنا يستخدمه فيبيع عسب الفحل لا يجوز فقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

(فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ) وهل يعدل إلى غيرها إن لم يجد؟.

(إِلَى سِتِّينَ): من الإبل.

(فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ) بكسر المهملة وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين، وطعنت في الرابعة، (طَرَوْقَةُ الْفَحْلِ) بفتح أوله أي مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة، والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

(فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ) الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة، وهي التي أتى عليها أربع سنين وطعنت في الخامسة.

(فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ) وقد تقدم سنّها.



(فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ) وقد تقدم أنها التي أتت عليها ثلاث سنين، (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ) أي صار عددها كثيرًا فقد حد لها: (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ) على ما تقدم.

(فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ) أي: اختلف فلم يجد ما تعين عليه فعند ذلك البدل. (فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ) وهي دون الجذعة، (فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ) ويجبر النقص الحاصل، (وَأَنْ يَجْعَلَ مَعَهَا شَاتَيْنِ) جبراً للنقص.

(إِنْ اسْتَيْسَرَ تِلْهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا) يعني ينظر فيها إلى المصدق وينظر فيها إلى صاحب المال، إن كان المطلوب من صاحب المال جذعه وما عنده جذعه عنده دون الجذعة يعطي ما عنده ويزيد شاتين، أو عشرين دِرْهَمًا، وإن كان عنده جذعة وزكاته دون الجذعة فيأخذها المصدق ويعطيه شاتين، أو يرد إليه عشرين دِرْهَمًا. (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) يعني من باب التطوع، الذي عنده أربع غنمات من باب التطوع.

(وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ) يعني لو تركنا الأمر إلى العقل سيكون في الثمانين شاتان، لكن الأمر ليس إلى العقل، في أربعين شاة وإلى مائة وعشرين شاة، ففيها شاتان، فإذا كانت مائة وتسعة عشر ففيها شاة واحدة. (فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ) لو كان الأمر إلى العقل سيقول فيها خمس إذا كان في الأربعين واحدة، لكن ما جاء عن الله فهو على مقتضى الحكمة والعلم والرحمة.

(وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ) يعني التي كبرت حتى أصبح لحمها لا يفيد، وعظمها لا ينقي، وربما لا تحمل.

(وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ) ذات عيب، ليس المراد بالعمور عور العين، إنما المراد بالعمور هنا العيب، ما تصدق بذات العيب كما أنه لا يجوز أن يأخذ عليك الكريمة لا يجوز لك أن تعطي ذات العيب؛ لأن الصدقة لا بد أن يراعى فيها حق الغني ويراعى فيها حق الفقير، فلا تأخذ طيبة الغني، ولا يعطى السيئ للفقير.

(وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ) أحياناً يكون الرجل معه تيس واحد، أو الفقير كذلك أيش يستفيد من التيس غير الذبح فإذا شاء المصدق أي جامع الصدقة أن يأخذ التيس إما لأن غنم الصدقة كثير يحتاج إلى تيس، وإما قد يستفيد منها لا حرج، وإلا الأصل أنه لا يأخذ تيس.

(وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ) زيد معه عشرون وصالح معه ثلاثون وهم أخوة مثلاً، ما يجمع بين حق زيد وصالح من أجل أن يتم النصاب.

(وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ) زيد وصالح معهم غنم ترعى في مكان واحد وراعيها واحد، فإذا جاء الحول كل واحد أخذ حقه؛ من أجل أن لا يعطوا الزكاة، هذا لا يجوز، فلا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

(وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ) خليطين أي: شريكين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية واحد عنده ثلاثون شاة وواحد عنده عشر ففيها شاة، لكن لا يساوي صاحب الثلاثين مع صاحب العشر، فصاحب العاشر يؤخذ منه بنسبته، فيكون عليه قيمة ربع شاة.

(فَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ أَرْبَعِينَ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ) أي: واجب (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) من باب المعروف والإحسان والتطوع

(وَفِي الرَّقَّةِ) أي الفضة (رُبْعُ الْعَشْرِ) هذا إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

(تِسْعِينَ وَمِائَةً) درهم، ليس المراد به دينار، وأما الدينار فهو عبارة عن عشرين

دينار.



(فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا) إذا النصاب مئتا درهم، لكن إن أحب أن يتطوع فحسن.

فقد أعطى أبو داود الباب حقه، والبخاري ذكر جملاً، أما مسلم لم يعرج على حديث أنس في تقدير الفرائض فأبو داود جمعه في مكان واحد تحت باب واحد، ولا شك أن صنيع البخاري أفقه، وصنيع أبي داود أجمع للطالب، بحيث يصل إلى المطلوب بنظرة واحدة، فيجد كل ما يرغب فيه في هذا الباب.

قال رحمه الله:

(١٥٦٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عَمَلِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فَعَمَلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمَلَ بِهِ عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ فِيهِ: «فِي خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةِ ثَلَاثِ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خُمْسٍ وَعَشْرِينَ ابْنَةً مُحَاضٍ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خُمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خُمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً، فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى الْمِائَتَيْنِ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِيائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ شَاةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خِيفَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ

قَالَ: وَقَالَ الزُّهْرِيُّ إِذَا جَاءَ الْمُصَدَّقُ قُسِّمَتِ الشَّاءُ أَثْلَاثًا ثُلُثًا سِرَارًا، وَثُلُثًا خِيَارًا، وَثُلُثًا وَسَطًا^(١)، فَأَخَذَ^(٢) الْمُصَدَّقُ مِنَ الْوَسَطِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ^(٣).
 (١٥٦٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ أَنَا سَفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ نَخَاصٍ فَابْنُ لَبُونٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ^(٤).

(سفيان بن حسين) ثقة، والزهرى ثقة، لكن رواية سفيان بن حسين عن الزهرى فيها كلام، وقد وهم الحاكم، حيث أخرج حديث سفيان بن حسين عن الزهرى وقال: على شرط الشيخين، فإنه ليس على شرطهما.

(سالم) هو ابن عبد الله، أحد فقهاء المدينة، قيل: السبعة، وبعضهم يضيفه إلى العشرة، (أبو) عبد الله بن عمر.

(كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ) قد تقدم حديث أنس، وهو أثبت من هذا؛ لأنه في البخارى، زد على ذلك أن هذا من رواية سفيان بن حسين عن الزهرى.

(وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْمِائَةَ) حتى تبلغ الأربعين، تقدم حديث أنس.

(وَلَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ الْبَقَرَ) قد يكون هذا المراد، لكن المعنى الأول أظن أليق.

قال الترمذى في كتاب (العلل): سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، سفيان بن حسين صدوق.

(١) في نسخة: (ثلث سرار، وثلث خيار، وثلث وسط).

(٢) في نسخة: (فأخذ).

(٣) أخرجه الترمذى حديث رقم: (٦٢١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٩٨)، واحمد حديث رقم: (٤٦٣٢)، والدارمى حديث رقم: (١٦٦٦).

(٤) أخرجه الترمذى حديث رقم: (٦٢١).



قوله: (...وَلَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ): تقدم هذا في حديث أنس، فالأصل في زكاة الإبل الإناث، إلا إذا لم يجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر، ينتفع بلحمه.

قال رحمه الله:

(١٥٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: هَذِهِ نُسْخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَقْرَأْنِيهَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي انْتَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَفِيهَا بَنَتَا لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبَنَتْ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سِتِّينَ وَمِائَةً فَفِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِّينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَحِقَّةٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَتَا لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَبَنَتْ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ أَيْ السَّنَيْنِ وَجِدَتْ أُخِذَتْ، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، وَفِيهِ: وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ مِنَ الْغَنَمِ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ»^(١).

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٢١).

(فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ) بمعنى أن في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، هكذا.

وأغلب الناس الآن قد لا يعرفون الفروق بين بنت مخاض وبنت الأبون، والحققة والجذعة، ونحو ذلك بسبب البعد عن الرعي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٥٧١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ رَجُلٍ أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمَصْدَقُ جَمَعُوها لِئَلَّا يَكُونَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ أَنْ الْحَلِيطَيْنِ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاءٍ، فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمَصْدَقُ فَرَقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

صحيح مقطوع، يعني لا يجمع بين المتفرق حتى لا يظلم الفقير، ولا يفرق بين المجتمع أيضًا حتى لا يظلم الفقير، وأيضًا لا يظلم الغني، هذا دين قويم، ما يأتي المصدق يلقي أخوين أحدهما معه ثلاثين وواحد معه عشرين يقول: لا بد أن نجمعهما من أجل نأخذ شاة، ليس إليه، إلا إذا كانا مجموعين قبل مجيء المصدق، أما إذا كانتا غير مجموعتين قبل مجيء المصدق فما عليهم شيء، والعكس إذا كانا مجموعين وأرادا التفرقة.



قال رحمه الله:

(١٥٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صَمْرَةَ، وَعَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ^(١)، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَفِيهَا خُمُسُهُ دَرَاهِمٌ، فَمَا زَادَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَفِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ وَسَاقُ صَدَقَةِ الْغَنَمِ مِثْلُ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ: وَفِي الْبَقَرِ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ، وَفِي الْإِبِلِ فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ قَالَ: وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ خُمُسُهُ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ بُيُونٍ ذَكَرَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بِنْتُ بُيُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ طُرُوقَةُ الْجَمَلِ إِلَى سِتِينَ ثُمَّ سَاقَ مِثْلَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً يَعْنِي: وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الْجَمَلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ^(٢) خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَتَهُ الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشُرُ، وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ. وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ، وَالْحَارِثِ: الصَّدَقَةُ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ زُهَيْرٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: مَرَّةً وَفِي حَدِيثِ عَاصِمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَلَا ابْنُ بُيُونٍ فَعَشْرَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ شَاتَانِ».

(١) وفي نسخة: (درهما).

(٢) وفي نسخة: (مفترق).

(١٥٧٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَسَمَى آخَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُ أَوَّلِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خُمُسُهُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَغْنِي فِي الذَّهَبِ حَتَّى تَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَتْ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَحِسَابُ ذَلِكَ» قَالَ: فَلَا أَذْرِي: أَعْلَى يَقُولُ: فَحِسَابُ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، «وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» إِلَّا أَنْ جَرِيرًا، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

رواية زهير عن مشايخه لا بأس بها؛ لأن زهير كان يثبت.

(أبو إسحاق) هو السبيعي، (الحارث الأعور) كذبه الشعبي، ولكن هنا لا يضر؛

لأنه مقرون بعاصم بن ضمرة.

(قَالَ زُهَيْرٌ أَحْسَبُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) مثل هذا التشكك يؤثر على الحديث، ومن هذا

الباب ما جاء عند مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقْتُ لَأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ، هَذِهِ اللَّفْظَةُ غَيْرُ ثَابِتَةٍ؛ لِأَنَّ أَبَا الزَّبِيرِ قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ، فَالشَّاهِدُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَقْبَلُوهَا مَرْفُوعَةً.

(وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ) كقول رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ فِي عِبْدِهِ وَلَا

فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، وهكذا ألحق به البقر العوامل، يعني رجل معه بقر يستخدمها للحرث، هذا الذي جعله يجمع فيها، حتى وإن بلغت النصاب ليس فيها شيء، وعليها تقاس سيارات الأجرة، ومعدات الشركات، والعمارات المؤجرة، كل هذه ليس فيها شيء، وإنما الزكاة فيما يخرج منها، فإن حال عليه الحول بعد بلوغ النصاب ففيه زكاة.



(وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسَةً مِنَ الْغَنَمِ) الأصل أنها بنت مخاض، فإن أدى خمسًا من الغنم لعدم وجود بنت المخاض لا حرج، وقد تقدم في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بيان ذلك وهو أصح.

(فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْجَمَلِ إِلَى سِتِّينَ) واختلفوا أيضًا، فمثلاً عندنا من خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين فيها بنت مخاض، يعني هل لا بد أن تكون خمسة وعشرين وخمسة وثلاثين أم حتى ما بينهما؟ والصواب: أنه حتى ما بينها، فبعضهم يرى أن ما بين الأنصبة لا تحسب، والصحيح أنها تحسب.

قال الخطابي: فيه بيان فساد قول من أوجب فيها الصدقة، وفي الحديث دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شيء حتى تستكمل ستين، ويدل على صحة ذلك ما روي عن معاذ أنه أتى بوقص البقر فلم يأخذه. ومذهب أبي حنيفة أن ما زاد على الأربعين فبحسابه، انتهى.

وحديث معاذ في الأوقاص.

(وَمَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ) المراد بالغرب الدلو، هذا معنى حديث النبي ﷺ: «لا يزال أهل الغرب ظاهرون»، ليس المراد به أوروبا وأمريكا. وإنما المراد أهل الدلو أهل الجزيرة الذين هم على طريقة النبي ﷺ.

قوله: (وَفِي النَّبَاتِ مَا سَقَتْهُ الْأَنْهَارُ) يعني ليس كل النبات وإنما ما فيه الصدقة، فما كان عثريا أي أثمر بدون ماء بدون سقي أو كانت كذلك يسقى بالمطر ففيه العشر، وما كان بالسانية ففيه ربع العشر.

(فَعَشْرَةُ دَرَاهِمٍ أَوْ شَاتَانِ) يعني زيادة على ما يعطى أو يعطى، يعني يعطى إن كان قد أعطى دون السن المطلوبة منه يعطى زيادة تكمل الوقص، وإن كان قد أعطى فوق السن المطلوبة منه فإنهم يردون له.

وفي حديث أنس ذكر عشرين درهماً فهو المقدم؛ لأنه في الصحيح.

قوله: **(«وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»)**: هذا ليس على إطلاقه، فزكاة الثمار لا يلزم حولان الحول، الزبيب والتمر والحنطة والشعير يكفي فيها النصاب، كذلك زكاة عروض التجارة يلزم في الأصل أن يحول عليه الحول لكن ما كسب خلال العام لا يلزم أن يحول عليه الحول، هذه الثانية.

الثالث: الزيادات في بهيمة الأنعام، لا يلزم أن يحول عليها الحول، يلزم أن يحول الحول على النصاب، فمثلاً، رجل له مائة من الغنم فيها شاة، قبل مجيء المصدق بشهر حصل على ثلاثين فيها شاتان، إذا قال: لا، هذه ما لها معي إلا شهر واحد، يقال: ليس لك ذلك، إذاً ليس في مال الزكاة حتى يحول عليه الحول فيها ما فيها هذه اللفظة.

قال: (قال في "سبل السلام": الحديث أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث الحارث الأعور إلا قوله: فما زاد فبحساب ذلك. قال: فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك، أو يرفعه إلى النبي ﷺ؟ وإلا قوله: ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول، فأفاد كلام أبي داود أن في رفعه بجملته اختلافاً. ونبه الحافظ ابن حجر في التلخيص على أنه معلول وبين علته، ولكنه أخرج الدارقطني الجملة الآخرة من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ: **«لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول»**، وأخرج أيضاً عن عائشة مرفوعاً: ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول. وله طرق أخرى، انتهى.

وقال الحافظ في "التلخيص": أخرجه أبو داود بقوله: حدثنا سليمان بن داود المهري، ثنا ابن وهب، ثنا جرير بن حازم وسمى آخر عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث، عن علي. ونبه ابن المواق على علة خفية فيه، وهي أن جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق، فذكره. قال ابن المواق: الحمل فيه على سليمان شيخ أبي داود فإنه وهم في إسقاط رجل). انتهى.



وقوله: **(فَبِحَسَابِ ذَلِكَ)** أسنده زيد بن حبان الرقي عن أبي إسحاق بسنده، انتهى كلامه.

والحديث دليل على أن نصاب الفضة مائتا درهم وهو إجماع، وإنما الخلاف في قدر الدرهم فإن فيه خلافاً كثيراً. وفي شرح الدميري أن كل درهم ستة دوانيق كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، والمثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام، قال: واجتمع المسلمون على هذا.

قال: (وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضاً، سردها في **(الدر المنثور)**، ولا بد في نصاب الذهب والفضة من أن يكونا خالصين من الغش، وفي شرح الدميري على المنهاج أنه إذا كان الغش يماثل أجرة الضرب والتخليص فيتسامح به، وبه عمل الناس على الإخراج منها). انتهى.

قال رحمه الله:

(١٥٧٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ»** ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى حَدِيثَ النَّفِيلِ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ لَمْ يَرْفَعُوهُ أَوْقَفُوهُ عَلَى عَلِيٍّ.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٢٠)، والنسائي حديث رقم: (٤٤٧٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨١٣)، وأحمد حديث رقم: (٧١١).

قوله: **(«قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ»)**: يشهد له قول النبي ﷺ: **«ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»**، هذا إذا لم يكن قد اتخذها للتجارة، فإذا كان قد اتخذها للتجارة فعليه زكاة عروض التجارة.

وقد اختلف الناس في وجوب الصدقة في الخيل؛ فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا صدقة، وقال حماد بن أبي سليمان: فيها صدقة.

قال: (وقال أبو حنيفة: في الخيل الإناث والذكور التي يطلب منها نسلها في كل فرس دينار فإن شئت قومتها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم). اهـ

والصحيح: ليس في الخيل زكاة؛ ففي حديث أبي هريرة في الصحيحين: قال رسول الله ﷺ: **«مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ، وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبُهُ، وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا، رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جَلْحَاءٌ، وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ، هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِبَاءً**



وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزُرٌّ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا، وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ، أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدُ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدُ أَرْوَاثِهَا، وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلُهَا، فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ أَثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ وَلَا مَرَبِّهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ عَدَدُ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾. ولم يذكر في الخيل زكاة.

الصحيح، الأول أنه ليس في الخيل صدقه.

قوله: (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ .. إلخ): قال الترمذي: وسألت

محمد بن إسماعيل -يعني البخاري- عن هذا الحديث؟

فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون قد روى عنهما

جميعاً.

قال رحمه الله:

(١٥٧٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ أَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي أَرْبَعِينَ بَنْتَ لَبُونٍ، لَا يُفَرِّقُ إِبِلٌ عَنْ حَسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرُ مَالِهِ عَزَمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّجَلَّ، لَيْسَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»^(١).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٤٤٩)، والدارمي حديث رقم: (١٧١٩).

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي.

(بهز بن حكيم عن أبيه عن جده) هذه صحيفة، وهي حسنة، مثل صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وبسبب هذا الحديث أغلظ ابن حبان على بهز وشنع، وقال: لولا هذا الحديث لوضعت في الثقات، فكان يستنكر معنى: (آخذوها وشرط ماله)، فالظلم لا يجوز، قال رسول الله ﷺ: «الظلم ظلمات يوم القيامة»، يعني رجل منع الزكاة هل تأتي وتأخذ الزكاة وتأخذ شرط المال؟ بسبب هذه اللفظة أعل الحديث، وقال بعضهم: الحديث لا مطعن فيه، وليس معنى الشرط النصف في لغة العرب، وإنما الشرط شيء من المال يؤخذ على الزجر والتأديب.

وقيل: بأنه منسوخ، بقول رسول الله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»، وإنما تؤخذ منه الزكاة؛ لأنها ليست ماله، الزكاة قد صارت للفقراء والمساكين.

قال الشارح: (والمراد من الشرط البعض، وظاهره أن ذلك عقوبة بأخذ جزء من المال على منعه إخراج الزكاة. وقال بعض الأئمة: شرط بضم الشين المعجمة وكسر الطاء المهملة المشددة فعل مبني للمجهول، ومعناه: جعل ماله شطرين يأخذ المصدق الصدقة من أي الشطرين أراد. قال الإمام ابن الأثير: قال الحربي: غلط الراوي في لفظ الرواية، إنما هو " وشرط ماله " أي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا تلزمه فلا. اهـ وقال الخطابي في قول الحربي: لا أعرف هذا الوجه، وقيل: إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ وله في الحديث نظائر، وقد أخذ أحمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به. وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شرط ماله عقوبة على منعه، واستدل بهذا الحديث.



وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير. وجعل هذا الحديث منسوخاً، وقال: كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت. ومذهب عامة الفقهاء أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله أو قيمته، انتهى كلامه.

وقال الحافظ في (التلخيص): وقال البيهقي وغيره: حديث بهز هذا منسوخ، وتعقبه النووي بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في الأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ. والجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي؛ فإنه قال في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي وإنما هو «فإننا آخذوها من شطر ماله» أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكاة، فأما ما لا تلزمه فلا). اهـ

هذا هو فلا يجوز أن يؤخذ منه شيء إلا بطيب من نفسه فإذا منع الزكاة أدب على منعه لما أوجب الله، لكن هل يأخذ المصدق ما ليس له؟ لا يجوز.

(فإننا آخذوها وشرط ماله) يعني قالوا: هذا لفظ منكر، كيف يأخذها ويأخذ شطر ماله؟ بأي وجه حق؟ إذا كان الرجل بخل بماله وأثم يأتي المصدق يأخذ الصدقة ويأخذ شطر المال لا يجوز، فإذا قيل: المراد الحديث منسوخ، ودعوى النسخ تحتاج إلى تاريخ.

قيل: يؤخذ شطر المال أي جزء من المال تأديباً، وهذا أيضاً يحتاج إلى أقوى من هذا الحديث.

وقيل: يقسم ماله إلى نصفين: خيار ورديء مثلاً، ثم يأخذ من الخيار، والأصل أنه يأخذ من الوسط، لكن هذا من باب العقوبة له.

وبعضهم رد الحديث بالمرة، قال: هذا مما أنكر على بهز بن حكيم والله أعلم.

قال: (قال الخطابي: اختلف الناس في القول بظاهر الحديث؛ فذهب أكثر الفقهاء إلى أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال، وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب الشافعي، وكان الأوزاعي يقول في الغنيمة: إن للإمام أن يحرق رحله، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد في الرجل يحمل التمرة في أكمامها: فيه القيمة مرتين وضرب النكال. وقال: كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه العزم. واحتج في هذا بعضهم بما روى أبو هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال.

قال: وفي الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم، وهو أن يكون معناه أن الحق يستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف ماله فلم يبق إلا شطر، كرجل كان له ألف شاة فتلّف حتى لم يبق منه إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي؛ أي نصفه). اهـ

كل هذه تأويلات ليس عليها دليل، وإنما أرادوا إخراج الحديث من حيز النكارة، والله أعلم.

قال رحمه الله:

(١٥٧٦) حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ يَغْنِي مُحْتَلِمًا دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ.

(١٥٧٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالثُّفَيْلِيُّ، وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالُوا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(١٥٧٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، نَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ لَمْ يَذْكُرْ ثِيَابًا تَكُونُ بِالْيَمَنِ، وَلَا ذَكَرَ يَغْنِي: مُحْتَلِمٌ^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَرِيرٌ، وَيَعْلَى، وَمَعْمَرٌ، وَشُعْبَةُ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَ يَعْلَى، وَمَعْمَرٌ، عَنْ مُعَاذٍ مِثْلَهُ^(٢).

(أبو معاوية) هو محمد بن خازم الضرير، (الأعمش) سليمان بن مهران، أبو محمد، (أبي وائل): شقيق بن سلمة، وكلهم ثقات أثبات.
 والحديث قد أُعل بالإرسال كما أشار أبو داود ويأتي في كلام الترمذي.
 (وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ) أي من اليهود والنصارى، من أهل الكتاب (دِينَارًا) جزية (أَوْ عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِ ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ) أي: بقيمة الدينار.

والمعافري ثياب تكون باليمن، هذه كلها في بلاد تعز، ففي يوم من الأيام كانت الجند عاصمة البلاد اليمنية؛ لأن معاذ بن جبل نزل فيها، يسوس البلاد من الجند، وأبو موسى يسوس البلاد من زبيد، فهنيئًا لهذه البعثات الدعوية العلمية، التي قال عنها النبي ﷺ: «بَشْرًا وَلَا تَعْسَرًا، وَيَسْرًا وَلَا تَنْفَرًا، وَتَطَاوَعًا، وَلَا تَخْتَلَفًا».

والحديث أصل في زكاة البقر، وإن كان الحديث فيه كلام، فإنه قد روي مرسلاً وهو المصحح عند أكثر العلماء، لكنه في الباب.

قال الصنعاني في سُبُل السلام (١٥/٤): (والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر، وأن نصابها ما ذكر، وهو مُجْمَعٌ عليه في الأمرين. وقال ابن عبد البر: لا خلاف

(١) في نسخة: (محتلما).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٢٣)، والنسائي (٢٤٥٢) وابن ماجه (١٨٠٣) ومالك (٦٩٨) والدارمي (١٦٦٣) وأحمد (٢٢٠٣).

بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه.

وفيه دلالة على أنه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء، وفيه خلاف عن الزهري فقال: يجب في كل خمس شاة قياساً على الإبل. وأجاب الجمهور بأن النصاب لا يثبت بالقياس وبأنه قد روي: "ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء"، وهو وإن كان مجهول الإسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده. اهـ

(قال الترمذي: والرواية المرسلة أصح، والحديث حسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله، وصححه ابن حبان والحاكم. انتهى.

وإنما رجع الترمذي الرواية المرسلة لأنها اعترضت رواية الاتصال بأن مسروقاً لم يلق معاذاً، وأجيب عنه بأن مسروقاً همداني النسب ويماني الدار وقد كان في أيام معاذ باليمن، فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على رأي الجمهور، وكأن رأي الترمذي رأي البخاري أنه لا بد من تحقق اللقاء، والله أعلم). أفاده في عون المعبود.

قال ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "التمهيد" (٢/٣٠٢): (ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر عن النبي ﷺ وأصحابه ما قال معاذ؛ في ثلاثين بقرة تبع، وفي أربعين مُسِنَّة. والتَّيْبَعُ والتَّيْبَعَةُ في ذلك عندهم سواء؛ قال الخليل: التَّيْبَعُ: العجل من ولد البقر.

وحديث طاووس عندهم عن معاذ غير متصل، ويقولون: إن طاووساً لم يسمع من معاذ شيئاً. وقد رواه قوم عن طاووس، عن ابن عباس، عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه). اهـ

وقال النووي في "شرح مسلم" (٧/٦٥): قوله ﷺ (وَلَا صَاحِبَ بَقَرٍ) إِلَى آخِرِهِ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْبَقَرِ وَهَذَا أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ. اهـ



قال رحمه الله:

(١٥٧٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سِرْتُ أَوْ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَارَ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ: «لَا تَأْخُذْ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ^(١)، وَلَا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»، وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الْغَنَمُ، فَيَقُولُ: أَذْوَ صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ قَالَ: فَعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ مَا الْكَوْمَاءُ؟ قَالَ: عَظِيمَةُ السَّانِمِ قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا قَالَ: فَخَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، ثُمَّ خَطَمَ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقَبِلَهَا، وَقَالَ: إِنِّي أَخَذَهَا، وَأَخَافُ أَنْ يَحْدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِي: عَمَدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هُشَيْمٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا يُفَرِّقُ. (١٥٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَارِيُّ، نَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ^(٣)، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ رَاضِعَ لَبَنٍ^(٤).

(هلال بن خباب) تغير في آخره، وفي حديثه أوهام، وفي سنده (ميسرة أبو صالح)

مجهول.

(١) وفي نسخة: (متفرق).

(٢) أخرجه مختصراً النسائي (٤٤٥٧)، وابن ماجه (١٨٠١) والدرامي (١٦٧) وأحمد (١٨٨٣٧).

(٣) وفي نسخة: (متفرق).

(٤) وأخرجه الترمذي.

(لَا تَأْخُذْ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ١٥٩-١٦٠): قَوْلُهُ: (مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ مِنَ الصَّغَارِ الَّتِي تَرْضَعُ اللَّبَنَ، وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَتْ مُنْفَرِدَةً أَوْ مُنْصَمَةً إِلَى الْكِبَارِ، وَمَنْ أَوْجَبَهَا فِيهَا عَارَضٌ هَذَا بِمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِسَاعِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ: اعْتَدَّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلَةِ الَّتِي يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدِهِ وَلَا تَأْخُذْهَا كَمَا سَيَأْتِي، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى جَوَازِ التَّخْصِصِ بِمَذْهَبِ الصَّحَابِيِّ، وَالْحَقُّ خِلَافُهُ. اهـ

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٣/ ١٩٨-٢٠٠): وَأَمَّا قَوْلُهُ لَا يَأْخُذُ الرَّبِيُّ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ ذَلِكَ فَقَالَ مَالِكٌ إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا رَبِّي أَوْ فُحُولًا أَوْ مَاحِضًا أَوْ بَازِلًا كَانَ لِرَبِّ الْمَالِ أَنْ يَأْتِيَ السَّاعِي بِمَا فِيهِ وَفَاءً حَقَّهُ جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً وَإِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا أَنْ يُعْطِيَ مِنْهَا وَاحِدَةً كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ.

قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ فِي الْإِبِلِ فِي الصَّدَقَةِ مِثْلُ الْغَنَمِ فَإِنَّ الْغَنَمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً وَيُؤْخَذُ مِنَ الْإِبِلِ فِي الصَّدَقَةِ الصَّغَارُ.

قال بن المَاجِشُونِ: يَأْخُذُ الرَّبِّي إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا رَبِّي كَمَا يَأْخُذُ الْعَجَفَاءُ مِنَ الْعِجَافِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ وَلَا فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ مِنَ الْغَنَمِ إِلَّا جَذَعَةً مِنَ الضَّائِنِ أَوْ ثَنِيَّةً مِنَ الْمَعَزِ وَلَا يُؤْخَذُ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ رَبُّ الْمَالِ قَالَ أَبُو عُمَرَ: هَذَا نَفْسُ اسْتِعْمَالِ حَدِيثِ عُمَرَ فِي الْجَذَعَةِ وَالثَّنِيَّةِ وَهُوَ كَقَوْلِ مَالِكٍ سَوَاءً.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَانَتْ الْإِبِلُ فَضْلَانًا وَالْبَقَرُ عُجُولًا وَالْغَنَمُ سَحَالًا؟ فَقَالَ مَالِكٌ: عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ شَاةٌ ثَنِيَّةٌ أَوْ جَذَعَةٌ وَعَلَيْهِ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ مَا فِي الْكِبَارِ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ زُفَرٍ.



قال بن عبد الحكم: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ سَقِيًّا فَعَلِيهِ بِنْتُ مَخَاضٍ وَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعُونَ حَلُوبَةً فَعَلِيهِ فِيهَا جَذَعَةٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: السِّنُّ الَّتِي تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ الْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ وَالشَّيْءُ مِمَّا سِوَاهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صِغَارًا كُلُّهَا وَقَدْ حَالَ عَلَيْهَا حَوْلٌ أُمَّهَا فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهَا الصَّغِيرُ.

قَالَ: وَحُكْمُ الْبَنَاتِ حُكْمُ الْأُمَّهَاتِ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا حَوْلٌ الْأُمَّهَاتِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: لَا شَيْءٌ فِي الْفُضْلَانِ إِذَا كَانَ كُلُّهُمَا فَضْلَانًا وَلَا فِي الْعُجُولِ وَلَا فِي صِغَارِ الْغَنَمِ لَا مِنْهَا وَلَا مِنْ غَيْرِهَا. وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ مَا رَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ حَسَّانَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ قَالَ آتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَيْنَاهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ عَهْدِي أَنْ لَا أَخْذَ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ وَلَا أَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا أَفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُؤْخَذُ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ خِرْفَانًا أَوْ عُجُولًا أَوْ فَضْلَانًا وَلَا يَكْلَفُ صَاحِبُهَا أَكْثَرَ مِنْهَا.

وَرُويَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: فِي خَمْسِ فَضْلَانٍ وَاحِدَةٌ مِنْهَا أَوْ شَاءَ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَعِيَةِ كُلُّهَا عِجَافًا كَانَتْ أَوْ مَرِيضَةً فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَلْزَمُ صَاحِبَهَا أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَجُوزُ ضَحِيَّةً جَذَعَةً أَوْ ثْنِيَّةً غَيْرَ مَعِيَةٍ. وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ الْحَكَمِ سَأَلَ مَالِكًا عَنِ السَّاعِي يَجِدُهَا عِجَافًا كُلُّهَا فَقَالَ يَأْخُذُ مِنْهَا.

قَالَ سَحْنُونٌ: وَهُوَ قَوْلُ الْمَخْزُومِيِّ وَبِهِ قَالَ مَطْرَفُ بْنُ الْمَاجَشُونِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لِأَنِّي إِذَا كَلَّفْتُهُ صَحِيحَةً كَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ شَاةٍ مَعِيَّةٍ فَأَوْجَبْتُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَلَمْ تُوَضَّعِ الصَّدَقَةُ إِلَّا رِفْقًا بِالْمَسَاكِينِ مِنْ حَيْثُ لَا يَضُرُّ بِأَرْبَابِ الْمَالِ. وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَوْلُهُ فِي الْمَعِيَّةِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَأَمَّا الصَّغَارُ فَلَا أَرَى فِيهَا شَيْئًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ). اهـ

(عَمَدَتُ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتُ عَلَيْهِ إِبِلَةً)؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَكِرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ»**، لَكِنْ إِذَا أَعْطَاهَا مِنْ طَيِّبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ وَعَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُ الصَّحِيحُ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ الصَّحِيحُ.

(شريك) هو ابن عبد الله القاضي، ضعيف، **(عثمان بن أبي زرعة)** ثقة، **(أبو ليلى الكندي)** ثقة، **(سويد بن غفلة)** من عجيب شأنه روي أنه من لدات النبي ﷺ، إلا أنه أسلم ولم يلق النبي ﷺ، قيل: قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بثلاث، فله الحكمة البالغة.

تقدم أن هذا الحديث ضعيف، ولكن يشهد له حديث أنس بن مالك الذي أخرجه البخاري.

قوله: **(بين لا تجمع ولا يُجمع)** أي بصيغة الغائب المجهول، كما في رواية أبي ليلى الكندية، حكم مغاير بينهما؛ لأن الأول هو خاص بالنهي للمصدق، ولا يدخل المتصدق تحت هذا النهي، والثاني هو عام بالنهي للمصدق والمتصدق، فإن المصدق يطلب منفعة، والمتصدق يريد فائدة نفسه، فأمر لهما أن لا يجمعوا بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع؛ خشية الصدقة، والله أعلم.



قال رحمه الله:

(١٥٨١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِينَةَ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ الْحَسَنُ، رَوْحٌ يَقُولُ مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ: قَالَ: اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عُلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةَ قَوْمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ قَالَ: فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سَعْرٌ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ يَغْنِي لَأُصَدِّقَكَ قَالَ: ابْنُ أَخِي، وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ، قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا نُبَيِّنُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ قَالَ: ابْنُ أَخِي، فَإِنِّي أَحَدْتُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شُعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَا لِي: إِنَّا رَسُولَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، فَقُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا، فَقَالَا: شَاةٌ، فَعَمِدْتُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا^(١)، وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَاةُ^(٢) الشَّافِعِ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ قَالَا: عَنَاقًا جَذَعَةً أَوْ ثَبِيَّةً قَالَ: فَأَعَمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ، وَالْمُعْتَاطُ: الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا، وَقَدْ حَانَ وَلَادُهَا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوِلْنَاهَا، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا، ثُمَّ انْطَلَقَا^(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَاصِمٍ، رَوَاهُ عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: أَيْضًا مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ كَمَا قَالَ رَوْحٌ.

(١٥٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ النَّسَائِيُّ، نَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ فِيهِ: وَالشَّافِعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا الْوَلَدُ.

(١) وفي نسخة: (مخضًا).

(٢) وفي نسخة: (الشاة).

(٣) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٦٦٤)، وأحمد (١٥٤٢٦).

(الحسن بن علي) هو الحلواني، (وكيع) هو ابن الجراح، أبو سفيان، (مسلم بن ثفنة الشكري) ويقال ابن شعبة، مجهول، قال في "الميزان": لا يعرف، فالحديث ضعيف.

العرفاة معمول فيها من زمن النبي ﷺ، وهو أن يكون لكل قوم عريف يعني كبير يرجعون إليه في شأنهم، ويقوم بما يلزم لهم، وما يلزم عليهم.

لا يصلح الناس فوضى لا سراة ولا سراة إذا جهالهم سادوا
(فَأَمْرُهُ أَنْ يُصَدَّقَهُمْ) يعني يكون له مصدق يجمع صدقات قومه.

الشاهد: أنه بعثه للصدقة، فلقي هذا الرجل فذكر له بعض ما يؤخذ في الصدقة، وما لا يؤخذ.

قال: (قال الخطابي: وهذا يدل على أن غنمه كانت ماعزة ولو كانت ضائنة لم تجزه العناق، ولا يكون العناق إلا الأنثى من المعز.

وقال مالك: الجذع يؤخذ من الماعز والضأن.

وقال الشافعي: يؤخذ من الضأن، ولا يؤخذ من المعز إلا الأنثى. وقال أبو حنيفة:

لا تؤخذ الجذعة من الضأن ولا من الماعز، انتهى.

(مُعْتَاط) بالمشناة الفوقية والعين، وآخره الطاء المهملتين، قال الخطابي:

والمعتاط من الغنم هي التي امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها، يقال:

اعتاطت الشاة، وشاة معتاط). اهـ



قال رحمه الله:

(١٥٨٢) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ بِحِمَصَ عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْحِمَصِيِّ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ الْإِيمَانَ: مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَخَذَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةٌ عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرَمَةَ وَلَا الدَّرَنَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَا^(١) يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ».

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ) صحابي نزل حمص، قال أبو حاتم الرازي وابن حبان: له صحبة، كذا في (الإصابة).

والحديث أخذه أبو داود وجادة أو قراءة من كتاب، وهذا قد يعمل به بعض أهل العلم، وبعضهم لا يقبله، فقد ردوا رواية مخرمة بن بكير عن أبيه، ومخرمة بن بكير أخذها وجادة من كتب أبيه، ومع ذلك انتقدوا على مسلم إخراج هذه الصحيفة، وبعضهم يقبلها إذا ثبتت إلى صاحبها، وبقية رجاله ثقات أثبات.

والشاهد من سوق الحديث: أن الإنسان يأتي بالوسط من زكاته، فلا يأتي بالكريمة فيتضرر صاحب المال، ولا يأتي باللئيمة فيتضرر الفقير، ولكن بين ذلك، ويشهد لهذا الحديث حديث معاذ في الصحيح: «وإياك وكرائم أموالهم». واللئيمة هي: البخيلة باللبن.

قوله: (طعم الإيمان) فقد ثبت من حديث العباس بن عبد المطلب عند مسلم: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربنا، وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً». وحلاوة الإيمان جاءت من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ

(١) وفي نسخة: (لم).

إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْدَفَ فِي النَّارِ»، وبشاشة الإيمان جاءت من حديث أبي سفيان أن هرقل قال له: كذلك الإيمان إذا خالطت بشاشته القلوب.

وإما فضل التوحيد فأحاديثه كثيرة، وقوله: (مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) يشهد له ما في الصحيح: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا»، وكذلك ما في الصحيحين: «أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا».

قال رحمه الله:

(١٥٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةً تَخَاضِ فَقُلْتُ لَهُ: أَدَّ ابْنَةَ تَخَاضٍ فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ، وَلَا ظَهَرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِأَخِذٍ مَا لَمْ أَوْمَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَتَعْرِضْ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَا فَعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ قَالَ: فَإِنِّي فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضَ عَلَيَّ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةً مَالِي، وَإِنَّمَا اللَّهُ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَرَعَمَ أَنْ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ تَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ، وَلَا ظَهَرَ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً فَتِيَّةً لِيَأْخُذَهَا، فَأَبَى عَلَيَّ، وَهِيَ هِيَ ذِي قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَقَبْلَتَاهُ مِنْكَ»، قَالَ: فَهِيَ هِيَ ذِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جِئْتُكَ بِهَا، فَخُذْهَا قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ (١).

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٧٩).



الحديث رجاله ثقات إلا (ابن إسحاق) فهو مدلس، وحديثه مقبول إذا صرح بالتحديث، وهو حسن الحديث، وهو من أوائل من صنف كما تقدم في مقدمتنا على (صحيح مسلم).

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان أن صاحب المال إذا أعطى أكثر من السن الواجبة عليه أن ذلك جائز؛ لأنها تؤخذ منه بطيبة نفسه، أما أن يأخذ المصدق بدون طيبة نفسه هذا هو الممنوع، فالرجل كانت عليه ابنت مخاض فأتى بما هو أحسن وأفضل، وهذا بلا شك يدل على كرم، وأنفع للفقير، والله المستعان.

وفي الحديث من الفائدة: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرصون على ملازمة أمر النبي ﷺ، فلم يكن أحدهم ليأخذ بالرأي والهوى، فانظر إلى هذا المصدق لو كان يحتاج إلى كثرة المال؛ لأخذ الناقه طيبة بها نفسه، ولكنه أبى حتى يأذن النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

(١٥٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا وَكِيعٌ، نَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(١).

رجالہ ثقات، والحديث في الصحيحين.

(١) متفق عليه، البخاري (١٣٩٥)، مسلم (١٩) والترمذي (٦٢٥) والنسائي (٢٤٥٣) وابن ماجه (١٧٨٣) والدارمي (١٦٧١) وأحمد (٢٠٧١).

(أحمد بن حنبل) أحمد بن محمد، (وكيع) كانوا يلقبونه بالتنين، والتنين حيوان يزعمون أنه يخرج من فيه النار فتحرق ما حوله، والسبب أنه كان إذا نزل مكة ترك طلاب العلم شيوخهم واتجهوا إلى وكيع، فيخشى بعض العلماء أنه قد أحدث فتركة الطلاب، فإذا علموا أن وكيعاً قد جاء قالوا: جاء التنين، وولده سفيان ضعيف، ومن طريقه يروي ابن جرير كثيراً.

قوله: (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ) اليهود.

واليمن كانت فيه طائفتان: اليهود والنصارى، النصارى كانوا في نجران، واليهود كانوا في الجند، وفي صنعاء وفي غيرها من المناطق، وأما النصارى لم نعد نسمع لهم ذكراً، وأما اليهود فبقي منهم بقية، حتى أجلى بعضهم الإمام يحيى حميد الدين إلى فلسطين حين تأسست دولة إسرائيل فيه، وهكذا أجلى بعضهم بعض المتأخرين، وإلا ما زالوا في ريدة، وكانوا يوجدون في آل سالم، ثم أسكنوهم في المدينة السكنية في صنعاء، وكثير من الناس يسارعون إلى اليهود؛ لقوتهم الاقتصادية، وكثير من الناس ربما فعلوا مع الذميين ما لا يجوز، فالذمي له أحكامه، فإن خالف تلك الأحكام جرى عليه حكم الإسلام، فلا يرفع فوق منزلته بحيث يعظم على المسلمين، أو يقتل مسلم بكافر، ولا يظلم، ولا يهظم.

(فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وفي رواية: «إلى عباد الله»، وفي رواية: «إلى توحيد الله»، فيه: أن أول ما يدخل به في الإسلام شهادة ألا إله إلا الله لا النظر ولا القصد إلى النظر كما يقول المعتزلة، وفيه أن الداعي إلى الله عزَّجَلَّ يتأهب للقوم الذين قد عزم على دعوتهم.

(وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ) إذ أن الإيمان لا يمكن أن يكون إلا بالشهادتين، الشهادة لله عزَّجَلَّ بالوحدانية، ولمحمد ﷺ بالرسالة.

(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ) أي وحدوا الله عزَّجَلَّ والتزموا الإسلام.



(فَاعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) وقد تقدم بيانها في كتاب الصلاة.

(فَإِنْ هُمْ أَطَاعُواكَ لَذَلِكَ، فَاعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ) وقد تقدم الكلام على هذه اللفظة في موطئها.

واختلفوا في معنى (فُقَرَائِهِمْ) هل هم فقراء البلد أم فقراء الإسلام، وهو عام فيهما، ويقدم أهل البلد.

(فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ) وهذا هو الشاهد من سوق الحديث في هذا الموطن، أن المصدق لا يأخذ الكريمة من مال الغني؛ لأن ذلك إجحاف على الغني، ومضرة عليه.

(وَأَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ) وفيه أن دعوة المظلوم مستجابة، وقد جاءت أحاديث في ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (١/١٩٧-١٩٨):

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ وَفِيهِ أَنَّ الْوَتْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ بَعْثَ مُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ كَانَ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَلِيلٍ بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْوَتْرِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ الْكُفَّارَ يُدْعَوْنَ إِلَى التَّوْحِيدِ قَبْلَ الْقِتَالِ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ إِلَّا بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ كَمَا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَفِيهِ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ تَجِبُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَفِيهِ بَيَانُ عِظَمِ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَأَنَّ الْإِمَامَ يَنْبَغِي أَنْ يَعِظَ وُلَاتَهُ وَيَأْمُرَهُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى وَيُبَالِغَ فِي نَهْيِهِمْ عَنِ الظُّلْمِ وَيُعَرِّفَهُمْ قُبْحَ عَاقِبَتِهِ وَفِيهِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى السَّاعِي أَخْذَ كَرَائِمِ الْمَالِ فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ بَلْ يَأْخُذُ الْوَسْطَ وَيَحْرُمُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ إِخْرَاجُ شَرِّ الْمَالِ وَفِيهِ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تُدْفَعُ إِلَى كَافِرٍ وَلَا تُدْفَعُ أَيْضًا إِلَى غَنِيِّ مَنْ نَصِيبُ الْفُقَرَاءِ وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْخَطَّابِيُّ وَسَائِرُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنْ بَلَدِ الْمَالِ لِقَوْلِهِ ﷺ فُتْرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ وَهَذَا

الاستِدْلَالُ لَيْسَ بِظَاهِرٍ لِأَنَّ الصَّامِرَ فِي فَقَرَائِهِمْ مُحْتَمَلٌ لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَلِفُقَرَاءِ أَهْلِ تِلْكَ الْبَلَدَةِ وَالنَّاحِيَةِ وَهَذَا الْإِحْتِمَالُ أَظْهَرُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَيْسُوا بِمُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَتَحْرِيمِ الزِّنَى وَنَحْوِهَا لِكَوْنِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ فِدْلًا عَلَى أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يُطِيعُوا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَهَذَا الْإِسْتِدْلَالُ ضَعِيفٌ فَإِنَّ الْمُرَادَ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِالصَّلَوَاتِ وَغَيْرِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْمُطَالَبَةُ فِي الدُّنْيَا لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْلَامِ وَلَيْسَ يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكُونُوا مُخَاطَبِينَ بِهَا يَزَادُ فِي عَذَابِهِمْ بِسَبِّهَا فِي الْآخِرَةِ وَلَئِنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَتَّبَ ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَبَدَأَ بِالْأَهَمِّ فَلَا هُمْ إِلَّا تَرَاهُ بَدَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الزَّكَاةِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إِنَّهُ يَصِيرُ مُكَلَّفًا بِالصَّلَاةِ دُونَ الزَّكَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْمُخْتَارَ أَنَّ الْكُفَّارَ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ هَذَا قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ وَقِيلَ لَيْسُوا مُخَاطَبِينَ بِهَا وَقِيلَ مُخَاطَبُونَ بِالْمَنْهِيِّ دُونَ الْمَأْمُورِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ **رَحِمَهُ اللَّهُ** هَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ مِنْ ذِكْرِ بَعْضِ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ دُونَ بَعْضِ هُوَ مِنْ تَقْصِيرِ الرَّائِي كَمَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا سَبَقَ مِنْ نَظَائِرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

(١٥٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُعْتَدِي^(١) فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعَهَا^(٢)».

قال الترمذي: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه: وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان، انتهى.

(١) وفي نسخة: (المتعدي).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٤٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٠٨).



وسعد بن سنان كندي مصري تكلم فيه غير واحد من الأئمة، واختلف فيه؛ فقليل: سعد بن سنان، وقيل: سنان بن سعد. وقال البخاري: والصحيح سنان بن سعد. وذكره أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين في باب سنان ولم يذكر سواه، انتهى. كما ترى فيه كلام، إلا أن الحديث دال على أن منع الزكاة عظيمة من العظام، وأخذ ما لا يحل عظيمة من العظام، «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا»، «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

قال رحمه الله:

بَابُ رِضَاءِ الْمُصَدِّقِ

أي الساعي الذي يأخذ الصدقات من الناس، فيرضى بما هو له، فيعطى السن التي تعينت على صاحب الصدقة، وصاحب الزكاة، ولا يجوز له أن يظلم، ولا أن يحابي.

قال النووي في "شرح مسلم" (٧/٧٣): وَقَوْلُهُ ﷺ «أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ» مَعْنَاهُ بَبْدَلِ الْوَاجِبِ وَمُلَاطَفَتِهِمْ وَتَرْكِ مَشَاقِّهِمْ وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ظُلْمٍ لَا يَفْسُقُ بِهِ السَّاعِي. اهـ

قال رحمه الله:

(١٥٨٦) حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُعْنَى قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ دَيْسَمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: مِنْ بَنِي سَدُوسٍ عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخُصَّاصِيَّةِ قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بِشِيرًا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّاهُ بِشِيرًا قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا أَفْنَكْتُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «لَا».

(١٥٨٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَصْحَابَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ.

(وَمَا كَانَ اسْمُهُ بِشِيرًا) كان اسمه رُحَم، فغير النبي ﷺ اسمه إلى بشير.

قال ابن الملك: وإنما لم يرخص لهم في ذلك لأن كتمان بعض المال خيانة ومكر، ولأنه لو رخص لربما كتم بعضهم على عامل غير ظالم، ولكن في إسناد الحديث دسيم السدوسي، قال في (التقريب): مقبول بمعنى أنه مجهول -، لكن في الباب عن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم (٩٨٩): أن النبي ﷺ قال: «ارضوا مصدقيكم»، وأما الكتمان فلا يجوز.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (١٨٦/٤): وَالْحَدِيثُ أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَتْمُ شَيْءٍ عَنِ الْمُصَدِّقِينَ وَإِنْ ظَلَمُوا وَتَعَدَّوْا. وَقَدْ عَوْرَضَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ سِئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهِ" كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ الطَّوِيلِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَتَقَدَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ ذَلِكَ هُنَالِكَ. قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْمَنْعِ مِنَ الْكَتْمِ أَنَّ مَا أَخَذَهُ السَّاعِي ظُلْمًا يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ لِرَبِّ الْمَالِ، فَإِنْ قَدَّرَ الْمَالِكُ عَلَى اسْتِرْجَاعِهِ مِنْهُ اسْتَرْجَعَهُ وَإِلَّا اسْتَقَرَّ فِي ذِمَّتِهِ. اهـ



(عبد الرزاق) هو ابن همام الصنعاني، أبو بكر، (معمر) بن راشد أبو عروة، (أيوب) هو ابن أبي تميمة، واسمه أبي تميمة كيسان.

معنى هذا الكلام أن في رواية حماد عن أيوب أن بشير بن الخصاصية قال، قلنا: ولم يذكر لمن قال هذا القول النبي ﷺ فيكون الحديث مرفوعاً أو للخلفاء بعده فيكون موقوفاً، وأما معمر عن أيوب فصرح في روايته أنه قال: قلنا: يا رسول الله. فمعمر عن أيوب رفعه وحماد عن أيوب لم يرفعه.

ورواية معمر عن البصريين فيها كلام، فرواية حماد هي المقدمة.

قال رحمه الله:

(١٥٨٨) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: نَا بِشَرُّ بْنُ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الْغَضَنِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَيِّئَتِكُمْ رَكْبٌ مَبْغُوضُونَ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَرَحَّبُوا بِهِمْ، وَخَلُّوا بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُونَ، فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تُنْفِسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا، وَأَرْضُوهُمْ، فَإِنْ تَمَّامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ وَلْيَدْعُوا لَكُمْ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْغَضَنِ هُوَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ غُضَنِ.

(عباس بن عبد العظيم) يشهر عنه كذب عبد الرزاق، ولم يقبل العلماء منه هذا، (ومحمد بن المثنى) وهو أبو موسى العنزي.

والحديث ضعيف، فيه (صخر بن إسحاق) الحجازي، لين، (عبد الرحمن بن جابر) مجهول، ومع ذلك معنى الحديث: (سَيِّئَتِكُمْ رَكْبٌ مَبْغُوضُونَ) أي: عمال الزكاة وجباة المال؛ لطبيعة الإنسان لحب المال، فإنه يبغض من يجبي منه المال، ولا سيما إذا كان الجابي ظالماً غاشماً، كما هو حال أكثر الناس إلا من رحم ربي.

(فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَرَحَّبُوا بِهِمْ) إكرامًا للضيف، واتقاء لشهرهم، (وَحَلُّوا بَيْنَهُمْ، وَبَيَّنَّ مَا يَبْتَغُونَ) اتركوهم وما يطلبون من الزكاة، لا تمنعوهم وإن ظلموكم؛ لأن مخالفتهم مخالفة السلطان، ولأنهم مأمورون من جهته، ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة.

(فَإِنْ عَدَلُوا فَلَا تُنْفُسِهِمْ) أي لهم الثواب والأجر من الله، (وَإِنْ ظَلَمُوا فَعَلَيْهَا) على أنفسهم كما قال الله: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [سورة الإسراء: ٧]، (وَأَرْضُوهُمْ) أي اجتهدوا وبالغوا في إرضائهم، بأن تعطوهم الواجب من غير مطل، ولا مكث، ولا غش، ولا خيانة، وقد تقدم الإشارة إلى حديث جابر: «أرضوا مصدقيكم».

(وَلْيَدْعُوا لَكُمْ) من باب قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة: ١٠٣]، وجاء عبد الله بن أبي أوفى بالزكاة فدعا له النبي ﷺ قال: «اللهم صلى على آل أبي أوفى»، متفق عليه.

قال رحمه الله:

١٥٨٩ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ (ح) وَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَلَالٍ الْعَبْسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ يَعْنِي مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا، فَيَظْلِمُونَا قَالَ: «فَقَالَ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ ظَلَمُونَا قَالَ: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ» زَادَ عُثْمَانُ، وَإِنْ ظَلِمْتُمْ قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ جَرِيرٌ مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدَّقٌ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ (١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٨٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٤٦٠)، وأحمد حديث رقم: (١٩١٨٧).



(أبو كامل) وهو الجحدري، (عبد الواحد بن زياد) في روايته عن الأعمش كلام، ولكنها لا تنزل عن الحسن، (عبد الرحمن بن هلال العبسي) ثقة، وكذا بقية رجال السند، (جربير بن عبد الله) هو البجلي من خيرة الصحابة.

(أَرْضُوا مُصَدِّقَكُمْ) مع علمه بظلمهم؛ لأنه إذا افتأت عليه ربما يطلب الجهات الأمنية ويقول: هذا منع، وهذا فعل، وربما كان الضرر أعظم، وربما إذا لم يُرضى أدى إلى تمرد الآخرين عليه، فلو ظلم أحدهم يصبر، ويؤدي الذي عليه، وهي صدقة من الصدقات ﴿وَلَنْ يَتْرُكُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [سورة محمد: ٣٥]، ودعوته مستجابة إن ظلم. ومعناه: أرضوهم ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاققتهم، وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي، إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه بل لا يجزي. قاله النووي.

والصحيح: أن الافتئات عليه ربما يؤدي إلى الضرر، ولهذا أمر النبي ﷺ بإرضائهم على أي حال؛ دفعاً لشرهم، وإقامة للشعيرة. وفي هذا رد على الخوارج الذين يرون الخروج على الحاكم الظالم، فإن النبي ﷺ أمر أن يرضوا وإن ظلموا.

قال رحمه الله:

بَابُ دُعَاءِ الْمُصَدِّقِ لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ

والأمر به للاستحباب.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٥٩٠) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ. الْمُعْنَى قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، قَالَ: فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١).

(مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ) أي: أصحاب بيعة الرضوان الذين قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨] والصلاة هنا الدعاء.

واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الأنبياء، وكرهه مالك وأكثر العلماء. قال ابن التين: وهذا الحديث يعكر عليه. وقد قال جماعة من العلماء: يدعو أخذ الصدقة للمصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث. وأجيب عنه بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي - ﷺ - على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته دعاء بزيادة القربة والزلفى ولذلك كانت لا تليق بغيره.

وفيه: دليل على أنه يستحب الدعاء عند أخذ الزكاة لمعطيها، وأوجه بعض أهل الظاهر، والصحيح: أنه إنما هو مستحب، وحكاه الحناطي وجهًا لبعض الشافعية وأجيب بأنه لو كان واجبًا لعلمه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الساعة، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذاك الزكاة. وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصًا به لكون صلاته - ﷺ - سكنًا لهم بخلاف غيره.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٩٧)، ومسلم حديث رقم: (١٠٧٨)، والحديث عند النسائي حديث رقم: (٢٤٥٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٩٦)، وأحمد حديث رقم: (١٩١١١).



بَابُ تَفْسِيرِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ

جمع سن بمعنى العمر، وهي مؤنثة. قال في (اللسان): وجمعها أسنان لا غير. وفي حديث عثمان: وجاوزت أسنان أهل بيتي أي: أعمارهم. والمعنى: باب أعمار الإبل. وأما السن من الفم فهي مؤنثة أيضاً، وجمعها الأسنان أيضاً؛ مثل حمل وأحمال، والله أعلم.

قال رحمه الله:

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الرِّيَاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرِهِمَا، وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَزُبَيْنَا ذَكَرَ أَحَدُهُمُ الْكَلِمَةَ قَالُوا: يُسَمَّى الْخَوَارِ ثُمَّ الْفَصِيلُ إِذَا فَصَلَ ثُمَّ تَكُونُ بِنْتُ خَاضٍ لِسَنَةٍ إِلَى تَمَامِ سِتِّينَ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ، فَهِيَ ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ، فَهُوَ حِقٌّ وَحِقَّةٌ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تُرَكَّبَ، وَيُحْمَلَ عَلَيْهَا الْفَحْلُ، وَهِيَ تُلْقَحُ، وَلَا يُلْقَحُ الذَّكَرُ حَتَّى يُنْبِئَ، وَيُقَالُ لِلْحَقَّةِ: طُرُوقَةُ الْفَحْلِ؛ لِأَنَّ الْفَحْلَ يَطْرُقُهَا إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَإِذَا طَعَنْتْ فِي الْخَامِسَةِ فَهِيَ جَذَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ، فَإِذَا دَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ وَأَلْقَى ثِنْتَهُ فَهُوَ حِينِيذٌ ثِنْتِي حَتَّى يَسْتَكْمَلَ سِتًّا، فَإِذَا طَعَنَ فِي السَّابِعَةِ سُمِّيَ الذَّكَرُ رَبَاعِيًّا^(١)، وَالْأُنْثَى رَبَاعِيَّةً^(٢) إِلَى تَمَامِ السَّابِعَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ، وَأَلْقَى السَّنَّ السَّدِيسَ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ إِلَى تَمَامِ الثَّامِنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّسْعِ طَلَعَ نَابُهُ، فَهُوَ بَازِلٌ أَيْ بَرَزَ نَابُهُ يَعْنِي طَلَعَ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الْعَاشِرَةِ، فَهُوَ حِينِيذٌ مُخْلَفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ بَازِلٌ عَامٌ، وَبَازِلٌ عَامِينَ، وَمُخْلَفٌ عَامٌ، وَمُخْلَفٌ عَامِينَ، وَمُخْلَفٌ ثَلَاثَةَ أَعوَامٍ إِلَى خَمْسِ سِنِينَ، وَالْمُخْلَفَةُ الْحَامِلُ قَالَ: أَبُو حَاتِمٍ: وَالْجَذُوعَةُ:

(١) وفي نسخة: (رباعيا).

(٢) وفي نسخة: (رباعيا).

وَقْتُ مِنَ الزَّمَنِ ^(١) لَيْسَ بِسِنَّ وَفُصُولُ الْأَسْنَانِ عِنْدَ طُلُوعِ سُهَيْلٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ:
وَأَنْشَدَنَا الرَّيَّاشِيُّ:

إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعَ
فَابْنُ اللَّبُونِ الْحَقُّ وَالْحَقُّ جَدَعُ
لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ اهْبُغْ
وَاهْبُغْ: الَّذِي يُوَلَّدُ فِي غَيْرِ حِينِهِ.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الرَّيَّاشِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرِهِمَا) أي هذا الباب سمعه من
عباس بن الفرج البصري النحوي، وثقه ابن حبان والخطيب، وسمعه من أبي حاتم
الرازي، واسمه محمد بن إدريس، الحافظ الكبير.

(وَمِنْ كِتَابِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ) أخذه وجادة.

(وَمِنْ كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ) القاسم بن سلام، لعله (الأموال).

(يُسَمَّى الْحَوَارِ) بضم الحاء وقد تكسر: ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل
عن أمه، كذا في (القاموس)، وفي (الصحاح): الحوار ولد الناقة، ولا يزال حوارًا حتى
يفصل، فإذا فصل عن أمه فهو فصيل.

(فَهُوَ بَازِلٌ أَيْ بَزَلٌ نَابُهُ)

وابن اللبون إذا مالز في قرنٍ لم يستطع صولة البزل

أنظروا إلى هذه الفائدة التي وجدت في غير مضانها، وكم يبقى طالب العلم راجعًا
إلى كتب الفقه ليصل إلى هذه المسألة! وقد وضعها أبو داوود في كتاب الزكاة، ذاكرة
لها عمن أخذها، فله در هذا الإمام.

قال رحمه الله:

(١) وفي نسخة: (الزمان).



بَابُ أَيْنَ تُصَدَّقُ الْأَمْوَالُ

يعني أين تنفق أموال الصدقة؟.

قال رحمه الله:

(١٥٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ»^(١).

(١٥٩٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي قَوْلِهِ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ قَالَ: أَنْ تُصَدَّقَ الْمَاشِيَةُ فِي مَوَاضِعِهَا، وَلَا تُجَلَّبَ إِلَى الْمُصَدَّقِ وَالْجَنْبُ عَنْ هَذِهِ الْفَرِيضَةِ^(٢) أَيْضًا لَا يُجَنْبُ أَصْحَابُهَا»، يَقُولُ: وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ بِأَفْصَى مَوَاضِعِ أَصْحَابِ الصَّدَقَةِ فَتُجَنْبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ تُؤْخَذُ فِي مَوْضِعِهِ.

فيه عننة ابن إسحاق.

(لَا جَلْبَ) أي بفتحيتين بمعنى لا يقرب العامل أموال الناس إليه لما فيه من المشقة عليهم بأن ينزل الساعي محلاً بعيداً عن الماشية ثم يحضرها، وإنما ينبغي له أن ينزل على مياهم أو أمكنة مواشيهم لسهولة الأخذ حينئذ.

ويطلق الجلب أيضاً على حث فرس السباق على قوة الجري بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من إضرار الفرس.

(وَلَا جَنْبَ) بفتحيتين أي: لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل.

(١) وأخرج وأحمد حديث رقم: (٦٦٩٢).

(٢) في نسخة: (الطريقة).

(وَلَا تُؤْخَذُ) بالتأنيث وتذكر، (إِلَّا فِي دُورِهِمْ) أي: منازلهم وأماكنهم وميَاهمهم وقبائلهم على سبيل الحصر، لأنه كنى بها عنه فإن أخذ الصدقة في دورهم لازم لعدم بعد الساعي عنها فيجلب إليه ولعدم بعد المزكي فإنه إذا بعد عنها لم يؤخذ فيها. وحاصله: أن آخر الحديث مؤكد لأوله أو إجمال لتفصيله، كذا في المرقاة. وفيه: الفرق حتى في طريقة استيفاء الأموال، لا يتعب هذا ولا يتعب هذا.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَتَّبَعُ صَدَقَتَهُ

وهذا أمر مشاع، لاسيما في البادية أنه يخرج الزكاة ثم يريد أن يشتريها، فهذا لا يجوز، كما يأتي إن شاء الله.

قال رحمه الله:

(١٥٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَّبَعَهُ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا تَبْتَاغُهُ^(١)، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»^(٢).

(عبد الله بن مسلمة) القعني، وبقيّة السند قيل فيه: أصح الأسانيد. (حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي تصدق به على آخر يحمل عليه، ويركب عليه للجهاد.

(١) في نسخة: (تبتعه).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٨٩)، ومسلم حديث رقم: (١٦٢١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٦٨)، والنسائي حديث رقم: (٢٦١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٨)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٧٦٧).



(فَوَجَدَهُ يَبَاعُ) وجد صاحبه قد أراد أن يبيعه، (فَأَرَادَ أَنْ يَتَّاعَهُ) أي: أراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يشتريه، لعله أن يكون بثمان قليل، أو نحو ذلك.
(«لَا تَبْتَاغُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»): فيه: النهي عن الرجوع في الهبة وعن شراء الرجل صدقته.

قال: (قال ابن بطلان: كره أكثر العلماء شراء الرجل صدقته؛ لحديث عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وهو قول مالك والكوفيين والشافعي سواء كانت الصدقة فرضاً أو نفلاً، فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنها، وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر في كفارة اليمين وأجمعوا على أن من تصدق بصدقة ثم ورثها فإنها حلال له قاله العيني.

وقال ابن المنذر: ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت، ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه. انتهى). اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ صَدَقَةِ الرَّقِيقِ

(١٥٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَيَاضٍ قَالَا: نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْحَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ»^(١).

(محمد بن المثني) وهو أبو موسى العنزي، (عبد الوهاب) هو الثقفى، (رجل) مبهم، والمهم من قسم المجهول، وحديثه يضعف، (مكحول) هو الشامي.
والحديث متفق عليه بلفظ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ».

(١) أخرجه البخاري رقم (١٤٦٣) ومسلم حديث رقم: (٩٨٢) بغير هذه الطريق، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧٧٥٧).

بمعنى: أن الإنسان ليس عليه في عبده صدقه وأن كثروا، إلا إذا كان قد أعدهم للتجارة فإنه يؤدي زكاة العروض، أما عبده الذين يخدمونه ويكونون في مصالحه فليس فيهم زكاة، وهكذا الخيل ليس فيها زكاة، إلا إذا كان خيلاً قد أعدّه للتجارة فيلزمه إخراج زكاة العروض، وأما زكاة الفطر فهي واجبة على كل نفس، حر وعبد، ذكر وأنثى، من المسلمين، على ما يأتي إن شاء الله.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ في "شرح مسلم" (٧/٥٥): هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي أَنَّ أَمْوَالَ الْقَنِيِّ لَا زَكَاةَ فِيهَا وَأَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتَّجَارَةِ وَبِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَشَيْخَهُ حَمَادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَنَفَرًا أُوجِبُوا فِي الْخَيْلِ إِذَا كَانَتْ إِنْثَاءً أَوْ ذَكَورًا وَإِنثَاءً فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا وَإِنْ شَاءَ قَوْمُهَا وَأَخْرَجَ عَنْ كُلِّ مَا تَنِي دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ لَهُمْ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٥٩٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»^(١).

بوب عليه البخاري: (باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) وباب: (ليس على المسلم في عبده صدقة).

قال ابن رشد: لا خلاف في عدم وجوب الزكاة في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٦٣)، ومسلم حديث رقم: (٩٨٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٢٨)، والنسائي حديث رقم: (٢٤٦٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨١٢)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٩٥)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٧٥١)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٦٧٢).



يؤخذ منها بالقيمة. ولعل البخاري أشار في ترجمة الباب إلى حديث علي مرفوعاً: عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة. أي الفضة. قاله الحافظ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ

ولا يلزم الحولان فيه، وإنما يلزم النصاب، فإذا وجد النصاب وهو خمس أوسق تعين على صاحبه إخراج الزكاة، كقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١]، وقد استدل الجمهور على إخراج الزكاة من كل مزروع بهذه الآية، والصحيح أن هذه الآية إما أن تحمل على ما وجب فيه الزكاة من الزروع، من الغراس التمر والزبيب، ومن الحبوب الحنطة والشعير، وإما أن تحمل على حق غير واجب.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٥٩٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْهَيْثَمِ الْأَيْلِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى السَّوَانِي أَوْ النَّضْحُ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١).

(هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي) ثقة، معروف، (يونس بن يزيد) وهو أيلي أيضاً، ثقة، (ابن شهاب) وهو الزهري، (سالم بن عبد الله) هو بن عمر العمري. «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ» أي: لم يتدخل الإنسان بآلة سقي.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٨٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٦٤٠)، والنسائي حديث رقم: (٤٤٨٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨١٧).

(أَوْ كَانَ بَعْلًا) في رواية البخاري: (عثريا)، وإلى الآن يسمى في اليمن العثري، وهو ما يكون بغير سقي.

(«الْعُشْرُ») وهذا فيما تجب فيه الزكاة من الحبوب والثمار.

وهذا من تمام عدل الله عَزَّوَجَلَّ، وكمال هذه الشريعة المطهرة، فإنه جعل في ما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان عثريا بما لا تعب فيه ولا إرهاق ولا كلفة ولا نفقة العشر، وفيما كان بالنفقة والتعب نصف العشر، فيأخذ نصف العشر مقابل أتعابه.

وقد بوب البخاري في صحيحه: (باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء).

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٦/٦٠-٦٢): (قال النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: البَعْلُ: ماءُ المَطَرِ. وقال يحيى بن آدم: البَعْلُ ما كان من الكُروم والنخل تَذْهَبُ عُرْوُهُ في الأَرْضِ إلى الماء، ولا يحتاجُ إلى السَّقْيِ الخمسَ سنينَ والسَّتَّ، تَحْتَمِلُ تَرْكَ السَّقْيِ. قال: والعَثْرِيُّ ما يُزْرَعُ على السَّحاب، ويقالُ له: العَثِيرُ. لأنه يُزْرَعُ على السَّحاب، ولا يُسْقَى إلا بالمطرِ خاصّة، ليس يُسْقَى بغير ماءِ المطر.

قال يحيى: وفيه جاء الحديث: "ما سُقِيَ عَثْرِيًّا أو غَيْلًا". قال يحيى: والغَيْلُ سَيْلٌ دونَ السَّيْلِ الكثير. قال: والسَّيْلُ ماءُ الوادي إذا سال، وما كان دونَ السَّيْلِ الكثير فهو غَيْلٌ، وقيل: الغَيْلُ الماءُ الصافي دونَ السَّيْلِ الكثير.

وقال ابنُ السَّكَيْتِ: الغَيْلُ الماءُ الجاري على الأرض.

وأما النَّضْحُ والناضح: فهي بقرُ السَّوَانِي، والرِّشَاءُ: حبلُ البئرِ والدَّلْوُ، والدَّالِيَةُ الخطَّارَةُ عندنا، والغَرْبُ الدَّلْوُ. وقد جاء في الحديث: "ما سُقِيَ بالغَرْبِ". "أو كان عَثْرِيًّا"، "أو سُقِيَ نَضْحًا". "أو سَيْحًا". "أو سُقِيَ بالرِّشَاءِ". وهذه الأحاديثُ كُلُّها بمعنًى واحد، وأجمع العلماءُ على القولِ بظاهرها في المقدارِ المأخوذِ في الشيءِ المزكِّي من الزَّرْعِ، وذلك العُشْرُ في البَعْلِ كُلِّهِ من الحُبوبِ والثمارِ التي تجبُ فيها



الزكاة عندهم، كلُّ على أصله، على حسب ما قدَّمنا عنهم في بابِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى من هذا الكتاب، وكذلك ما سَقَتِ العُيُونُ والأنهارُ؛ لأنَّ المؤونةَ فيه قليلةٌ، واتباعاً للسنة، وأما ما سَقِيَ بالدوالي والسَّواني فنِصْفُ العُشرِ فيما تجبُ فيه الزكاة عندهم، هذا ما لا خلاف فيه بينهم.

واختلفوا في معنى آخر من هذا الحديث؛ فقالت طائفة: هذا الحديث يوجبُ العُشرَ في كلِّ ما زرعه الأدميُّون من الحبوبِ والبُقول، وكلِّ ما أنبتته أشجارهم من الثمراتِ كُلِّها، قليلٌ ذلك وكثيره يؤخذُ منه العُشرُ أو نِصْفُ العُشر - على حسب ما ذكرنا عندَ جداده وحِصاده وقِطافه، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. يُريدُ العُشرَ أو نصفَ العُشر. وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة، وزُفَرٌ، فقالوا: في قليل ما تُخرجه الأرضُ وكثيره العُشرُ، أو نصفُ العُشرِ إن سَقِيَ بالداليةِ والسانيةِ، إلا الحطبَ والقصبَ والحشيشَ. وقال أبو يوسف، ومحمدُ بنُ الحسن: لا شيء فيما تُخرجه الأرضُ إلا فيما كان له ثمرةٌ باقيةٌ، ثم تجبُ فيما يبلغُ خمسةَ أوسُق، ولا يجبُ فيما دونه.

وذكر عبدُ الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، قال: كتبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ يُوْخَذَ مِمَّا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرِ الْعُشْرِ. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: إذا بلغَ الزُّعْفَرَانُ خمسةَ أوسُقٍ أخذ منه العُشرُ. واعتبرَ مالكٌ، والثوريُّ، وابنُ أبي ليلَى، والشافعيُّ، والليثُ، خمسةَ أوسُقٍ وقالوا: لا زكاةَ فيما دونها. وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ، وإسحاقَ بنِ راهويةٍ، وأبي ثورٍ، وابنِ المبارك، وجمهور أهلِ الرأي والحديث). اهـ

قال رحمه الله:

(١٥٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيهَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ»^(١).

(عمرو) هو ابن دينار، ثقة، (أبو الزبير) هو محمد بن مسلم بن تدرس، حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، أو كان الراوي عنه الليث.

لم يصرح هنا بالتحديث، لكن الحديث في مسلم.

قال النسائي: ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. قوله: ولا نعلم أحدا رفعه غير عمرو بن الحارث وحديث ابن جريج أولى بالصواب، وإن كان عمرو أحفظ منه وعمرو من الحفاظ روى عنه مالك انتهى.

وإذا كان عمرو أحفظ من ابن جريج وقد رفعه فالرفع فيه زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، وهذا الترجيح طيب.

(السواني) المراد بها المياه الجارية بعمل عامل، يحتاج أن يحرك الماطور في هذه الأيام، ويحتاج أن يصلح السانية في الأيام القديمة.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٨١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٤٨٩)، وأحمد حديث رقم: (١٤٦٦٦)، والدارمي.



قال رحمه الله:

(١٥٩٨) حَدَّثَنَا اِهْنِثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، وَحُسَيْنُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْعَجَلِيُّ قَالَا: قَالَ وَكِيعٌ: الْبُعْلُ الْكَبُوسُ الَّذِي يَنْبُتُ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ قَالَ ابْنُ الْأَسْوَدِ: وَقَالَ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ آدَمَ سَأَلْتُ أَبَا إِيسَى الْأَسَدِيَّ، عَنِ الْبُعْلِ فَقَالَ: الَّذِي يُسْقَى بِمَاءِ السَّمَاءِ وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ الْبُعْلُ: مَاءُ الْمُطَرِّ.

(الْكَبُوسُ) كبست النهر والبئر كبسا طممتهما بالتراب، واسم ذلك التراب كبس بالكسر. انتهى.

وفي (اللسان): وقد كبس الحفرة يكبسها كبسا طواها بالتراب وغيره.

صحيح مقطوع.

وما أضيف للنبي المرفوع وما لتابع هو المقطوع

وهذا تفسير لما جاء في بعض الروايات من معنى البعل، وقد تقدم.

قال رحمه الله:

(١٥٩٩) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»^(١).

قال أبو داود: شَبَرْتُ قَنَاءَةً بِمَضَرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَبْرًا، وَرَأَيْتُ أُتْرَجَةً عَلَى بَعِيرٍ يَقْطَعَتَيْنِ قُطْعَتَ، وَصِيرْتُ عَلَى مِثْلِ عَذْلَيْنِ.

وجميع رواته ثقات.

(شريك بن عبد الله بن أبي نمر) صدوق، قال ابن معين: لا بأس به، وقال

النسائي: ليس بالقوي وله أغلاط.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨١٤).

قال الحافظ: في سماع عطاء بن معاذ نظر.

قال في فيض القدير رقم (٣٨٨٦): (خذ الحب من الحب) أي: في الزكاة ومفهومه أن ما سوى الحب ونحوه لا زكاة فيه كورق سدر وأنه لا زكاة في الأزهار كزعفران وعصفر وقطن لأنه غير حب ولا في معناه (والشاة من الغنم) إذا بلغت أربعين (والبعير من الإبل) إذا بلغت خمسا وعشرين فأكثر (والبقرة من البقر) إذا كانت ثلاثين فصاعداً والمراد أن الزكاة من جنس المأخوذ منه هذا هو الأصل وقد يعدل عنه لموجب. اهـ

رأينا حبجاً قبل أيام الحبجة مثل البرميل، فالله عزَّجَلَّ على كل شيء قدير، فهو يقول: رأيت قثاء يعني قطعة خيار بمصر ثلاثة عشر شبراً، اللهم بارك، وهذا حجم كبير قريب مترين أو ثلاثة.

(وَرَأَيْتُ أُتْرَجَةً) نوع من الفاكهة في هذا الحجم، حجمها في العادة كحجم الحبة البرتقال الكبيرة، أو حبة الشام المتوسط الصغيرة، (عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ) يعني حملها بعير في قطعتين.

قال رحمه الله:

بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ

العسل الصحيح ليس فيه زكاة خاصة، إلا أن يحب أن يتصدق هو، وما جاء من الأحاديث ليس بصريح في وجوب الزكاة في العسل.

قال الحافظ في "الفتح" (٣/ ٣٤٨): (قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ: وَلَا يَصِحُّ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ قَالَ التِّرْمِذِيُّ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ حَدِيثٌ إِنَّ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ ضَعِيفٌ وَفِي أَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْعُشْرُ ضَعِيفٌ إِلَّا عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْتَهَى). اهـ



قال رحمه الله:

(١٦٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هَلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلُهُ أَنْ يَحْمِيَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَلْبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدَّى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلْبَةَ، وَإِلَّا فإِنَّمَا هُوَ دُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ ^(١).

(١٦٠١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، نَا الْمُغِيرَةُ، وَنَسَبَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُخَزُومِيِّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ شَبَابَةَ بَطْنُ مَنْ فَهَمَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ: مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ، وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: وَكَانَ يَحْمِي هُمْ وَادِيَيْنِ زَادَ: فَأَدُّوا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَمَى هُمْ وَادِيَيْنَهُمْ.

(١٦٠٢) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ، نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ بَطْنًا مِنْ فَهَمٍ بِمَعْنَى الْمُغِيرَةِ قَالَ: مِنْ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ، وَقَالَ: وَادِيَيْنِ هُمْ.

الشاهد: أن هذا الحديث ليس فيه دلالة على وجوب الزكاة في العسل، وإنما فيه أن الرجل كان يؤدي من نفسه، لعله إكرامًا لرسول الله ﷺ بسبب أن النبي ﷺ أكرمه بالحمى.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٩٩)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٨٤٤) مختصرا.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وأخرج ابن ماجه طرفا منه، وتقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب.

أقول: ليس الإشكال في رواية عمر بن شعيب، فالصحيح: أنها حسنة إذا صح الإسناد إليه، لكن الحديث أعل بالإرسال.

وقال البخاري: وليس في زكاة العسل شيء يصح.

وقال الترمذي: ولا يصح عن النبي - ﷺ - في هذا الباب كبير شيء.

وقال أبو بكر بن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله - ﷺ - ولا إجماع فلا زكاة فيه انتهى.

يعني ليس هناك حديث يثبت في وجوب الزكاة فيه، أما في أن بعضهم أعطى للنبي ﷺ فهذا سنده لا بأس به.

(سليمان المؤذن) تلميذ الشافعي، وشيخ ابن الأصم، قالوا سمعوه يوماً وهو يؤذن فقال: حدثنا الربيع بن سليمان.

(ابن وهب) هو عبد الله، (أسامة بن زيد) وهو الليثي، ضعيف ومدلس.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (١٧٤/٤): قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا يَقُومُ بِهَذَا حُجَّةٌ وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: يُرَوَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُسْنَدًا وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ مُرْسَلًا قَالَ الْحَافِظُ: فَهَذِهِ عِلَّتُهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ لَهَيْعَةَ لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْإِتْقَانِ، لَكِنْ تَابَعَهُمَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَحَدُ الثَّقَاتِ، وَتَابَعَهُمَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ وَغَيْرِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَزْقَاقٍ زَقٌّ» وَفِي إِسْنَادِهِ صَدَقَةُ السَّمِينِ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحِفْظِ وَقَدْ خُولِفَ وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ صَدَقَةُ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، ذَكَرَهُ



الْمُرُوزِيِّ وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ تَضَعِيفُهُ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ فَقَالَ: هُوَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ بِمُهْمَلَاتٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى قَوْمِهِ وَأَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: «أَدُّوا الْعُشْرَ فِي الْعَسَلِ» وَفِي إِسْنَادِهِ مُنِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْأَزْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَسَعْدُ بْنُ أَبِي ذُنَابٍ يَحْكِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَأَنَّهُ شَيْءٌ هُوَ رَأَاهُ، فَيَتَطَوَّعُ لَهُ بِهِ قَوْمُهُ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ ثَابِتٌ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي خَرْصِ الْعِنَبِ

مسألة الخرص أنكره أهل الرأي كلياً، والصحيح أن النبي ﷺ قد خرص كما في الصحيح أنه مر بوادي القرى فخرص مزرعة لامرأة، ثم لما رجع كان عطاؤها ما خرصه النبي ﷺ، وقد جاء أن النبي ﷺ أمر عبد الله بن رواحة أن يخرص على أهل خيبر، وفي الحديث كلام.

لكن الخرص ليس بغرر كما يظن الظان، فإن أصحاب المعرفة يستطيعون تقدير المزرعة بما فيها، ثم إن الشرع قد جعل لهم الثلث يسقط، فإذا خلصها مثلاً مائة يسقط منها الثلث فيؤدي زكاة سبعين، والثلث يذهب؛ لاحتتمال أكل الآفة، لاحتتمال أكل الطير منه، لاحتتمال الصدقة، لاحتتمال أن يأكل منه وأبناؤه.

إذن فالخرص ليس بغرر كما يظن الظان، فإننا نرى الذي يشتري البطاط والبطاط مخفي تحت الأرض يصل إلى المزرعة ويخرصها ويشتريها، وتخرج قريب مما ذكر، أو مثلما ذكر، أو فوق ما ذكر بشيء يسير، وهكذا، يدخلون إلى مزارع العنب

ومزارع الرمان فيشترونها، ويعرفون ما لهم وما عليهم، فتجد أن المزارع يرتاح للبيع، والمشتري يرتاح للشراء، وما أحد يقول: ظلمتني.

قال رحمه الله:

(١٦٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ، نَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْرًا ^(١).

(١٦٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ التَّمَّارِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَتَّابٍ شَيْئًا ^(٢).

(عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ السَّرِيِّ النَّاقِطُ) مجهول حال، (بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ) السليمي، صدوق.

قال ابن الملك: أي إذا ظهر في العنب والتمر حلاوة يقدر الخارص أن هذا العنب إذا صار زبيبا كم يكون فهو حد الزكاة إن بلغ نصابا انتهى، وقد بوب البخاري: (باب خرص التمر).

وقال في (السبل): وصفة الخرص أن يطوف بالشجر، ويرى جميع ثمرتها ويقول: خرصها كذا وكذا رطبًا، ويجيء منه كذا وكذا يابسًا.

واعلم أن النص ورد بخرص النخل والعنب، قيل: ويقاس عليه غيره مما يمكن ضبطه وإحاطة النظر به، وقيل: يقتصر على محل النص وهو الأقرب؛ لعدم النص

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٤٤)، والنسائي حديث رقم: (٢٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨١٩) بنحوه.

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٤٤).



على العلة، ويكفي فيه خاوص واحد عدلاً؛ لأن الفاسق لا يقبل خبره عارف؛ لأن الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص على أهل خير، ولأنه كالحاكم يجتهد ويعمل، فإن أصابت الثمرة جائحة بعد الخرص فقال ابن عبد البر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان.

وفائدة الخرص أمن الخيانة من رب المال، ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص، وضبط حق الفقراء على المالك، ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه وانتفاع المالك بالأكل ونحوه انتهى.

جاء في ما جاء عن عبد الله بن رواحة أنهم قالوا: ظلمتنا، قال: إما أن تأخذوه وإما أن آخذه أنا، أي: إذا كنتم تدعون الظلم فأنا آخذ الزراعة بما فيها وأعطيكم نصيبكم، قالوا: رضينا، وأخذوها هم.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٣/٣٤٤): وَفَائِدَةُ الْخَرْصِ التَّوَسُّعُ عَلَى أَرْبَابِ الثَّمَارِ فِي التَّنَاقُلِ مِنْهَا وَالْبَيْعِ مِنْ زَهْوِهَا وَإِثَارِ الْأَهْلِ وَالْجِيرَانِ وَالْفُقَرَاءِ لِأَنَّ فِي مَنْعِهِمْ مِنْهَا تَضْيِيقًا لَا يَخْفَى. اهـ

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وسألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْخَرْصِ

أَي: فِي حَكْمِهِ وَمَشْرُوعِيَّتِهِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦٥) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ ^(١) سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَجُدُّوا، وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجِدُّوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبْعَ» ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْخَارِصُ يَدْعُ الثُّلُثَ لِلْخَرْفَةِ ^(٣).

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ) بن دينار المسعودي، لم يوثقه معتبر.

على ما ذكرت أنه يدع الثلث لما ينوب الإنسان من الضيف، والأكل وغير ذلك.
قال الترمذي في "جامعه": "وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْخَرْصِ، وَبِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ"،
وَالْخَرْصُ إِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ مِنَ الرُّطْبِ وَالْعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاءُ بَعَثَ السُّلْطَانُ خَارِصًا يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، وَالْخَرْصُ: أَنْ يَنْظُرَ مَنْ يُبْصِرُ ذَلِكَ فَيَقُولُ: يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الزَّيْبِ كَذَا، وَكَذَا، وَمِنْ التَّمْرِ، كَذَا، وَكَذَا، فَيُحْصِي عَلَيْهِمْ وَيَنْظُرُ مَبْلَغَ الْعُشْرِ مِنْ ذَلِكَ فَيُنْبِتُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَخْلِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الثَّمَارِ، فَيَصْنَعُونَ مَا أَحْبَبُوا، فَإِذَا أَدْرَكَتِ الثَّمَارُ، أَخَذَ مِنْهُمْ

(١) وفي نسخة: (لما جاء).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٤٣)، والنسائي حديث رقم: (٢٤٩١)، وأحمد حديث رقم: (١٥٧١٣).

(٣) صوابه: (للخرفة) أي: يأكلونه خريفاً.



الْعُشْرُ، هَكَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ". اهـ

(وَدَّعُوا الثُّلُثَ): أي من القدر الذي قررتم بالخرص.

قال الشارح: (وقد اختلف في معنى الحديث على قولين: أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر، وثانيهما: أن يترك ذلك من نفس الثمر قبل أن يعشر. وقال الشافعي: معناه أن يدع ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها هو بنفسه على أقاربه وجيرانه.

وقال في (فتح الباري): قال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم، وفهم منه أبو عبيد في كتاب (الأموال) أن القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه فقال: يترك قدر احتياجهم.

وقال مالك وسفيان: لا يترك لهم شيء وهو المشهور عن الشافعي). اهـ الصحيح أنه يترك لهم؛ لظاهر الحديث، وأما القول بأنه يترك لهم الثلث من الزكاة هذا دلالته غير صريحة، ولكن يترك لهم الثلث مما خرص به.

قال رحمه الله:

بَابُ: مَتَى يُخْرَصُ الثَّمَرُ

أي: لا يخرص وهو في بدء نشأته، وإنما حين يبدو صلاحه.

قال رحمه الله:

(١٦٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْرٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى يَهُودَ فَيَخْرُصُ النَّخْلَ حِينَ يَطِيبُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ (١).

فيه مبهم، وهو شيخ ابن جريج، فهو حديث ضعيف، وساقه المصنف؛ لبيان أن الخرص يكون عند بدو الصلاة.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الثَّمَرَةِ فِي الصَّدَقَةِ

(١٦٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا عَبَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ، وَلَوْ أَنَّ الْحَبِيقَ أَنْ يُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَوْنَيْنِ مِنَ تَمْرِ الْمَدِينَةِ (٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَسَنَدُهُ أَيْضًا أَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(محمد بن يحيى بن فارس) وهو الذهلي، (سفيان بن حسين) في رواية سفيان بن حسين عن الزهري كلام، وذلك أن الحاكم قد أخرج هذه الرواية بدعوى أن البخاري ومسلم قد أخرجوا لسفيان بن حسين وقد أخرجوا للزهري، لكن لم يخرجوا بهذه الطريق.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٣٠٥).

(٢) وأخرجه النسائي (٢٤٩١)، في تفسير قوله تعالى: {وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ}.



(الْجُعْرُور) بضم الجيم وسكون العين المهملة، وضم الراء وسكون الواو بعدها، هو تمر رديء.

(وَلَوْ نِ الْحَبِيقِ) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون التحتية بعدها قاف كزبير تمر دقل، ونوع رديء من التمر.

والحكم في الباب بما في حديث معاذ: «وإياك وكرائم أموالهم».

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٣/ ٢٢٢): هَذَا بَابٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ هَذَانِ النَّوْعَانِ فِي الصَّدَقَةِ لِلتَّمْرِ عَنْ غَيْرِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمَا غَيْرُهُمَا أُخِذَ مِنْهُمَا وَكَذَلِكَ الدَّنِيِّ كُلُّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يُتِمَّمُ الْخَبِيثُ إِذَا أُخْرِجَ عَنْ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ الثَّمَرُ نَوْعَيْنِ رَدِيئًا وَجَيِّدًا أُخِذَ مِنْ كُلِّ بِحْسَابِهِ وَلَمْ يُؤْخَذَ مِنَ الرَّدِيِّ عَنِ الْجَيِّدِ وَلَا مِنَ الْجَيِّدِ عَنِ الرَّدِيِّ، وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالْكُوفِيِّ وَإِنْ كَانَ الثَّمَرُ أَصْنَافًا أُخِذَ مِنَ الْوَسْطِ. اهـ

قال رحمه الله:

(١٦٠٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، نَا يُحْيَى يَعْنِي الْقَطَّانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ أَبِي عَرِيبٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَبِيَدِهِ عَصَا، وَقَدْ عَلَّقَ رَجُلٌ قَتَا حَشْفًا فَطَعَنَ بِالْعَصَا فِي ذَلِكَ الْقِنْوِ، وَقَالَ: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْهَا وَقَالَ: إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ الْحَشْفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

(صالح بن أبي عريب) ضعيف، وعليه مدار الحديث، من طريقه حديث في رياض الصالحين في فضل لا إله إلا الله «من كان آخر كلام لا إله إلا الله دخل الجنة».

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٤٩٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٢١)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٩٧٦).

ساق المصنف الحديث؛ لتعين إخراج الطيب من الثمر، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِصُوا﴾ [سورة البقرة: ٢٦٧]، إلى غير ذلك، والحمد لله رب العالمين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

(١٦٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشَقِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّمَرْقَنْدِيُّ قَالَا: نَا مَرْوَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَا أَبُو يَزِيدَ الْخَوْلَانِيُّ، وَكَانَ شَيْخَ صَدَقٍ، وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَرْوِي عَنْهُ: نَا سَيَّارُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ مُحَمَّدُ الصَّدِيقِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّيَامِ ^(١) مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ ^(٢).

أصرح منه في وجوب زكاة الفطر ما يأتي عن ابن عمر وأبي سعيد رضي الله عنهما، ومع ذلك ذكر المصنف هذا الحديث؛ لبيان الحكمة من مشروعية زكاة الفطر، وأنها طعمة للمساكين، وطهرة للصائم، وبهذا، تعلم أنه يتعين في زكاة الفطر الطعام لا النقود؛ لأن النقود ليست بطعمة، فقد توضع في الطعمة، وقد توضع في اللباس، وقد توضع في العلاج، وقد توضع في الإيجار، وقد يتصدق بها، إلى غير ذلك من المقاصد الشرعية.

(١) وفي نسخة: (للصائم).

(٢) أخرجه ابن ماجه: (١٨٢٧).



قال الإمام ابن قدامة في "المغني": مسألة؛ قال: (وَمَنْ أَعْطَى الْقِيَمَةَ، لَمْ تُجْزِئْهُ): قال أبو داود: قِيلَ لِأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ: أُعْطِيَ دَرَاهِمَ -يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ قَالَ: أَخَافُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وقال أبو طالب، قال لي أحمد: لَا يُعْطَى قِيَمَتُهُ، قِيلَ لَهُ: قَوْمٌ يَقُولُونَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيَمَةِ، قَالَ: يَدْعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُونَ: قَالَ فَلَانُ! قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وقال الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾. وقال قَوْمٌ يَرُدُّونَ السُّنَنَ: قَالَ فَلَانُ، قَالَ فَلَانُ. وظاهرُ مذهبه أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّكَوَاتِ. وبه قال مالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وقال الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ. وقد رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ، فِيمَا عَدَا الْفِطْرَةَ. قال أبو داود: سُئِلَ أَحْمَدُ، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ تَمْرَ نَخْلِهِ. قال: عَشْرُهُ عَلَى الَّذِي بَاعَهُ. قِيلَ لَهُ: فَيُخْرِجُ تَمْرًا، أَوْ ثَمَنَهُ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ تَمْرًا، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ مِنَ الثَّمَنِ. وهذا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْقِيَمِ. وَوَجْهُهُ قَوْلُ مُعَاذٍ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُونِي بِخَيْسٍ أَوْ لَيْسٍ أَخْذُهُ مِنْكُمْ، فَإِنَّهُ أَيْسَرُ عَلَيْكُمْ، وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ. وقال سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ عَمْرٍو، وَعَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ الْيَمَنِ، قَالَ: ائْتُونِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ أَخْذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ. قال: وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْخُذُ الْعُرُوضَ فِي الصَّدَقَةِ مِنَ الدَّرَاهِمِ. وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُ الْحَاجَةِ، وَلَا يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بَعْدَ اتِّحَادِ قَدْرِ الْمَالِيَّةِ بِاخْتِلَافِ صُورِ الْأَمْوَالِ. وَلَنَا، قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. فَإِذَا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ الْمَفْرُوضَ. اهـ

قوله: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَي أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَغَ عَنْ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ

هذا الحكم.

(زَكَاةُ الْفِطْرِ) وهي الزكاة التي تخرج عند الفطر من رمضان، ولا يلزم أن تخرج عن الجنين في بطن أمه، وإنما تخرج عن كل مولود كان وجوده قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان، **(طهرة للصائم)**، أي تطهير لنفسه ولروحه وعمله.

(مِنَ اللَّغْوِ) وهو ما لا ينعقد عليه القلب من القول.

(وَالرَّفَثِ) قال ابن الأثير: هو الفحش من الكلام.

(وَطُعْمَةً) الطعام الذي يأكل، **(لِلْمَسَاكِينِ)** فيه دليل على أن مصرفها هو الفقراء والمساكين لا غير، ولا بد أن يكون من المسلمين.

(مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ) أي أن وقتها قبل الصلاة، وقبل العيد بيومين لا بأس بإخراجها أو بثلاثة، يجوز أن تخرج من يوم الثامن والعشرين، وأفضل الوقت من بعد فجر يوم العيد إلى أن يخرج الإمام، فمن أداها قبل الصلاة فهي الزكاة التي شرعها الله عزَّ وجلَّ.

(وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ) أي: صلاة عيد الفطر، **(فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)**. قال: والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد صلاة العيد كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر، والحديث يرد عليهم، وأما تأخيرها عن يوم العيد فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها.



قال رحمه الله:

بَابُ مَتَى تُؤَدَّى

قد تقدم أن الوقت الأفضل من بعد فجر يوم العيد إلى أن يخرج الإمام، وأما من حيث جواز التقديم فيجوز من يوم الثامن والعشرين لما ثبت عن ابن عمر أنه كان يقدمها قبل العيد بيوم أو يومين، وجاء في (موطأ مالك) بسند صحيح: (أو ثلاثة).

قال رحمه الله:

(١٦١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُؤَدِّيهِمَا قَبْلَ ذَلِكَ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ^(١).

(موسى بن عقبة) ثقة إمام في السيرة، يتصحف إلى موسى بن عبيدة والعكس.

(أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): وأمره للوجوب حتى يصرف بقرينة.

(أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ): قال ابن التين: أي قبل خروج الناس

إلى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر.

قال ابن عيينة في تفسيره: عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ١٤ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ١٥ [سورة التوبة: ٣٤-١٥] ولا بن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن هذه الآية فقال: «نزلت في زكاة الفطر».

(١) متفق عليه، البخاري رقم: (١٥٠٣)، ومسلم رقم: (٦٨٦)، والترمذي (٦٧٧) والنسائي (٢٥٠٤)، ومالك (٧٧٧)، وأحمد (٦٤٦٧).

وحمل الشافعي التقيد بقبل صلاة العيد على الاستحباب لصديق اليوم على جميع النهار، وقد رواه أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: كان يأمرنا أن نخرجها قبل أن نصلي، فإذا انصرف قسمه بينهم وقال: أغنوهم عن الطلب.

أخرجه سعيد بن منصور ولكن أبو معشر ضعيف، ووهم ابن العربي في عزو هذه الزيادة لمسلم، وقد استدل بالحديث على كراهة تأخيرها عن الصلاة، وحمله ابن حزم على التحريم.

(قَبْلَ ذَلِكَ) أي: قبل يوم الفطر، **(بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ)** فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر، وقد جوز الشافعي من أول رمضان ومثله قال أبو حنيفة. وقال أحمد: لا تقدم على وقت وجوبها إلا كيوم أو يومين. وقال مالك: لا يجوز التعجيل مطلقاً.

قال مالك في الموطأ بعد أن ذكر عن نافع: أن ابن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده بيومين أو ثلاثة، قال مالك: أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ، مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمَصَلَّى. قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنْ يُؤَدُّوا قَبْلَ الْغَدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ أَوْ بَعْدَهُ. اهـ

والصحيح: ما ذهب إليه ابن عمر، أما من اداها قبل ذلك فليست بزكاة فطر.

قال رحمه الله:

بَابُ كَمْ يُؤَدَّى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ

أي: كم هو مقدار الطعام المتعين في ذلك.



قال رحمه الله:

(١٦١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا مَالِكٌ، وَقَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَالَ فِيهِ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيَّ مَالِكٌ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُتْنَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

والصاع أربعة أمداد بمد الرجل المعتدل، وقد قومه بعضهم بالكيلو، فجعل الرز في اثنين كيلو ونصف أو وربع، وجعل الدقيق في اثنين كيلو، وجعل الزبيب في كيلو وستمائة جرام، وهي تقريبات، والأصل أنها أربع أمداد بمد الرجل المعتدل.

قوله: (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) وفيه دليل على أنه يزكي عن عبيده المسلمين كانوا للتجارة أو الخدمة؛ لأن عموم اللفظ شملهم كلهم، وفيه وجوبها على الصغير منهم والكبير والحاضر والغائب، وكذلك الأبق منهم والمرهون والمغصوب، وفي كل من أضيف إلى ملكه. وفيه دليل على أنه لا يزكي عن عبيده الكفار لقوله: (من المسلمين) فقيده بشرط الإسلام، فدل على أن عبده الذمي لا يلزمه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل.

وروي ذلك عن الحسن البصري، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: يؤدي عبده الذمي، وهو قول عطاء والنخعي.

الصحيح الأول أنه لا يؤدي إلا عن المسلمين.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٩٨٤)، ولفظة (من المسلمين) قد انتقدت على مالك، وأنه انفرد بها، والصحيح أنه لم ينفرد بها كما عند مسلم فقد تابعه آخر لعله الضحاك. وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٧٥)، والنسائي حديث رقم: (٢٥٠٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٢٥)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٨٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٧٧٧) والدارمي حديث رقم: (١٧٠٤).

وفيه دليل على أن إخراج أقل من صاع لا يجزئ، وذلك أنه ذكر في هذا الخبر التمر والشعير وهما قوت أهل ذلك الزمان في ذلك المكان فقياس ما يقتاتونه من البر وغيره من أقوات أنه لا يجزئ منه أقل من صاع.

وقد اختلفوا كما سيأتي في حديث أبي سعيد؛ لأن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل نصف صاع من حنطة توازي صاعاً من غيرها.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الحديث من "صحيح مسلم" (٧/ ٥٨-٦٢): اختلفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى فَرَضَ هُنَا فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مَعْنَاهُ أَلْزَمَ وَأَوْجَبَ فَرَكَاهُ الْفِطْرِ فَرَضَ وَاجِبٌ عِنْدَهُمْ لِدُخُولِهَا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَآتُوا الزَّكَاةَ وَلَقَوْلِهِ فَرَضَ وَهُوَ غَالِبٌ فِي اسْتِعْمَالِ الشَّرْعِ بِهَذَا الْمَعْنَى وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ إِيجَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ كَالْإِجْمَاعِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَدَاوُدُ فِي آخِرِ أَمْرِهِ إِنَّهَا سُنَّةٌ لَيْسَتْ وَاجِبَةً قَالُوا وَمَعْنَى فَرَضَ قَدَّرَ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هِيَ وَاجِبَةٌ لَيْسَتْ فَرَضًا بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرَضِ قَالَ الْقَاضِي وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْفِطْرَةُ مَنْسُوخَةٌ بِالزَّكَاةِ قُلْتُ هَذَا غَلَطٌ صَرِيحٌ وَالصَّوَابُ أَنَّهَا فَرَضٌ وَاجِبٌ قَوْلُهُ (مِنْ رَمَضَانَ) إِشَارَةٌ إِلَى وَقْتِ وَجُوبِهَا وَفِيهِ خِلَافٌ لِلْعُلَمَاءِ فَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ وَدُخُولِ أَوَّلِ جُزْءٍ مِنْ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ وَالثَّانِي تَجِبُ لِطُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَقَالَ أَصْحَابُنَا تَجِبُ بِالْغُرُوبِ وَالطُّلُوعِ مَعًا فَإِنْ وُلِدَ بَعْدَ الْغُرُوبِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ الطُّلُوعِ لَمْ تَجِبْ وَعَنْ مَالِكٍ رَوَاتَانِ كَالْقَوْلَيْنِ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ تَجِبُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ قَالَ الْمَازِرِيُّ قِيلَ إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ هَلِ الْمُرَادُ بِهِ الْفِطْرُ الْمُعْتَادُ فِي سَائِرِ الشَّهْرِ فَيَكُونُ الْوُجُوبُ بِالْغُرُوبِ أَوْ الْفِطْرُ الطَّارِئُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَكُونُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ قَالَ الْمَازِرِيُّ وَفِي قَوْلِهِ الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ دَلِيلٌ لِمَنْ يَقُولُ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ صَامَ مِنْ رَمَضَانَ وَلَوْ يَوْمًا وَاحِدًا قَالَ وَكَانَ سَبَبُ هَذَا أَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَطُولُ وَيَشُقُّ التَّحَرُّرُ

مِنْهَا مِنْ أُمُورٍ تَقُوتُ كَمَا لَهَا جَعَلَ الشَّرْعُ فِيهَا كَفَّارَةً مَالِيَّةً بَدَلَ النِّقْصِ كَالْهَدْيِ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَكَذَا الْفِطْرَةُ لِمَا يَكُونُ فِي الصَّوْمِ مِنْ لَغْوٍ وَغَيْرِهِ وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهَا طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ أَيْضًا فِي إِخْرَاجِهَا عَنِ الصَّبِيِّ فَقَالَ الْجُمْهُورُ يَجِبُ إِخْرَاجُهَا لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ وَتَعْلُقُ مِنْ لَمْ يَوْجِبْهَا بِأَنَّهَا تَطْهَرُ وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مُحْتَاجًا إِلَى التَّطْهِيرِ لِعَدَمِ الْإِثْمِ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ هَذَا بِأَنَّ التَّعْلِيلَ بِالتَّطْهِيرِ لِغَالِبِ النَّاسِ وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ لَا يُوجَدَ التَّطْهِيرُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَا أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ كَصَالِحٍ مُحَقِّقِ الصَّلَاحِ وَكَكَافِرٍ أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِلَحْظَةٍ فَإِنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْإِثْمِ وَكَمَا أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ جُوزَ لِمَشَقَّةٍ فَلَوْ وَجَدَ مَنْ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فَلَهُ الْقَصْرُ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ فَإِنَّ دَاوُدَ أَخَذَ بَظَاهِرِهِ فَأَوْجَبَهَا عَلَى الْعَبْدِ بِنَفْسِهِ وَأَوْجَبَ عَلَى السَّيِّدِ تَمَكِينَهُ مِنْ كَسْبِهَا كَمَا يُمَكِّنُهُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرَضِ وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَجُوبُهَا عَلَى سَيِّدِهِ عَنْهُ وَعِنْدَ أَصْحَابِنَا فِي تَقْدِيرِهَا وَجِهَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ ابْتِدَاءً وَالثَّانِي تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ ثُمَّ يَحْمِلُهَا عَنْهُ سَيِّدُهُ فَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي فَلَفْظَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا وَمَنْ قَالَ بِالْأَوَّلِ قَالَ لَفْظَةُ عَلَى بِمَعْنَى عَنْ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَالْأَمْصَارِ وَالْبَوَادِي وَالشَّعَابِ وَكُلِّ مُسْلِمٍ حَيْثُ كَانَ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَعَنْ عَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ وَاللَّيْثِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى دُونَ الْبَوَادِي وَفِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ فِي أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ مَلَكَ فَاضِلًا عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوَّتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا تَجِبُ عَلَى مَنْ يَحِلُّ لَهُ اخْتِذَ الزَّكَاةَ وَعِنْدَنَا أَنَّهُ لَوْ مَلَكَ مِنَ الْفِطْرَةِ الْمُعَجَّلَةِ فَاضِلًا عَنْ قُوَّتِهِ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ لَزِمَتْهُ الْفِطْرَةُ عَنْ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَعَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ وَقَوْلُهُ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى حُجَّةٌ لِلْكُوفِيِّينَ فِي أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ فِي نَفْسِهَا وَيَلْزَمُهَا إِخْرَاجُهَا مِنْ مَالِهَا وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ

وَالْجُمْهُورُ يَلْزِمُ الزَّوْجَ فِطْرُهُ زَوْجَتِهِ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِمَا سَبَقَ فِي الْجَوَابِ لِدَاوُدَ فِي فِطْرَةِ الْعِيدِ وَأَمَّا قَوْلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَصَرِيحٌ فِي أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ إِلَّا عَنْ مُسْلِمٍ فَلَا يَلْزِمُهُ عَنْ عَبْدِهِ وَزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ الْكُفَّارِ وَإِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُمْ وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ وَإِسْحَاقُ وَبَعْضُ السَّلَفِ تَجِبُ عَنِ الْعَبْدِ الْكَافِرِ وَتَأْوُلُ الطَّحَاوِيُّ قَوْلُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ السَّادَةُ دُونَ الْعَبِيدِ وَهَذَا يَرُدُّهُ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَأَمَّا قَوْلُهُ صَاعًا مِنْ كَذَا وَصَاعًا مِنْ كَذَا فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْفِطْرَةِ عَنْ كُلِّ نَفْسٍ صَاعٌ فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ حِنْطَةٍ وَزَبِيبٍ وَجَبَ صَاعٌ بِالْإِجْمَاعِ وَإِنْ كَانَ حِنْطَةً وَزَبِيبًا وَجَبَ أَيْضًا صَاعٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَالْجُمْهُورِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ نِصْفُ صَاعٍ بِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ الْمَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ بَعْدَ هَذَا فِي قَوْلِهِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ وَالِدَّلَالَةُ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الطَّعَامَ فِي عُرْفِ أَهْلِ الْحِجَازِ اسْمٌ لِلْحِنْطَةِ خَاصَّةً لَا سِيمًا وَقَدْ قَرَنَهُ بِبَاقِي الْمَذْكُورَاتِ وَالثَّانِي أَنَّهُ ذَكَرَ أَشْيَاءَ قِيمَتِهَا مُخْتَلِفَةٌ وَأَوْجَبَ فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا صَاعًا فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ صَاعٌ وَلَا نَظَرَ إِلَى قِيمَتِهِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ أَوْ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ قَالَ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَلَيْسَ لِلْقَائِلِينَ بِنِصْفِ صَاعٍ حُجَّةٌ إِلَّا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ وَسَنُجِيبُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاعْتَمَدُوا أَحَادِيثَ ضَعِيفَةً ضَعَّفَهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ وَضَعَّفَهَا بَيْنَ قَالَ الْقَاضِي وَاخْتَلَفَ فِي النَّوعِ الْمُخْرَجِ فَاجْتَمَعُوا أَنَّهُ يَجُوزُ الْبُرُّ وَالزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ وَالشَّعِيرُ إِلَّا خِلَافًا فِي الْبُرِّ لِمَنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ وَخِلَافًا فِي الزَّبِيبِ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَكِلَاهُمَا مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ مَرْدُودٌ بِهِ وَأَمَّا الْأَقِطُ فَاجْزَاهُ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ وَمَنْعَهُ الْحَسَنُ وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَشْهَبُ لَا تَخْرُجُ إِلَّا هَذِهِ الْخَمْسَةُ وَقَاسَ مَالِكٌ عَلَى الْخَمْسَةِ كُلِّ مَا هُوَ عَيْشُ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ مِنَ الْقَطَانِيِّ وَغَيْرِهَا وَعَنْ مَالِكٍ قَوْلُ آخَرٍ أَنَّهُ لَا يُجْزِي غَيْرَ الْمَنْصُوصِ فِي الْحَدِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ

وَلَمْ يُجَزَّ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ إِخْرَاجَ الْقِيَمَةِ وَأَجَازَهُ أَبُو حَنِيفَةَ قُلْتُ قَالَ أَصْحَابُنَا جِنْسُ الْفِطْرَةِ كُلُّ حَبٍّ وَجَبَ فِيهِ الْعُشْرُ وَيُجْزَى الْأَقِطُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ غَالِبُ قُوْتِ بَلَدِهِ وَالثَّانِي يَتَعَيَّنُ قُوْتُ نَفْسِهِ وَالثَّلَاثُ يَتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ عَدَلَ عَنِ الْوَاجِبِ إِلَى أَعْلَى مِنْهُ أَجْزَأُهُ وَإِنْ عَدَلَ إِلَى مَا دُونَهُ لَمْ يُجْزِهِ قَوْلُهُ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) قَالَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ أَنْفَرَدَ بِهَا مَالِكٌ دُونَ سَائِرِ أَصْحَابِ نَافِعٍ وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهَا مَالِكٌ بَلْ وَافَقَهُ فِيهَا ثِقَتَانِ وَهُمَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ وَعُمَرُ بْنُ نَافِعٍ فَالضَّحَّاكُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ وَأَمَّا عُمَرُ فَنَفِيَ الْبُخَارِيُّ قَوْلَهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ كَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبِرِ فَقَالَ إِنِّي أَرَى أَنَّ مَدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ يَعْدُلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ فَقَوْلُهُ سَمَرَاءِ الشَّامِ هِيَ الْحِنْطَةُ وَهَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الَّذِي يَعْتَمِدُهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُوافَقُوهُ فِي جَوَازِ نَصْفِ صَاعِ حِنْطَةٍ وَالْجُمْهُورُ يُجِيبُونَ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَوْلُ صَحَابِيٍّ وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ أَطْوَلُ صُحْبَةً وَأَعْلَمُ بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ بِأَوَّلَى مِنْ بَعْضٍ فَنَرْجِعُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ وَجَدْنَا ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ وَالْقِيَاسِ مُتَّفِقًا عَلَى اشْتِرَاطِ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ كَغَيْرِهَا فَوَجَبَ اعْتِمَادُهُ وَقَدْ صَرَّحَ مُعَاوِيَةُ بِأَنَّهُ رَأَى رَأَاهُ لَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَوْ كَانَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ حَاضِرِي مَجْلِسِهِ مَعَ كَثَرَتِهِمْ فِي تِلْكَ اللَّحْظَةِ عِلْمٌ فِي مُوَافَقَةِ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَذَكَرَهُ كَمَا جَرَى لَهُمْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا، فَذَكَرَ بِمَعْنَى مَالِكٍ زَادَ: وَالصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ سَعِيدُ الْجُمَحِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ فِيهِ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

جاءت عن طريق مالك ومالك ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، لا سيما إذا جاءت موافقة.

قوله: (مِنَ الْمُسْلِمِينَ) قال ابن عبد البر: لم تختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة، إلا أن قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها، وأطلق أبو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه أن مالكا تفرد بها دون أصحاب نافع، وهو متعقب برواية عمر بن نافع المذكورة في الباب الذي قبله، وكذلك أخرجه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة، وقال أبو عوانة في (صحيحه): لم يقل فيه من المسلمين غير مالك، والضحاك، ورواية عمر بن نافع ترد عليه أيضًا. اهـ فهي رواية ثابتة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٩٨٤) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٠٥).



قال رحمه الله:

(١٦١٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَبِشْرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَنَا مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ، وَالْمَمْلُوكِ زَادَ مُوسَى: وَالذَّكْرَ، وَالْأُنْثَى قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ، وَعَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي الْعُمَرَى فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ نَافِعٍ: ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى أَيْضًا ^(١).

(١٦١٤) حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبِيبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعِ حِنْطَةٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ ^(٢).

(والسُّلْت) بضم السين وسكون اللام: نوع من الشعير يشبه البر قاله السندي.
وفي (نيل الأوطار): نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في برودته وطبعه.

قال المنذري: وأخرجه النسائي وفي إسناده عبد العزيز بن داود وهو ضعيف انتهى.

والحديث أعله ابن الجوزي بعبد العزيز وقال: قال ابن حبان: كان يحدث عن التوهم فسقط الاحتجاج به، وفي حديث أبي سعيد أنه إنما عدلًا القيمة في الصاع معاوية، فأما عمر فإنه كان أشد اتباعًا للأثر من أن يفعل ذلك انتهى.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٠٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٦٧٥)، والنسائي حديث رقم: (٢٥٠١)، وأحمد حديث رقم: (٥٣٠٣).
(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥١٦).

قال صاحب (التنقيح): وعبد العزيز هذا وإن كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم، فالموثقون له أعرف من المضعفين، وقد أخرج له البخاري استشهادا انتهى. لكن هذه الزيادة منه معلولة، حتى وإن وثق فهي زيادة شاذة.

قال رحمه الله:

(١٦١٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَعَدَلَ النَّاسُ بَعْدَ نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِي التَّمْرَ، فَأَعْوَزَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ التَّمْرَ عَامًا، فَأَعْطَى الشَّعِيرَ^(١).

(أَعْوَزَ) أي احتاج يقال: أعوزني الشيء إذا احتجت إليه فلم أقدر عليه، وفيه دلالة على أن التمر أفضل ما يخرج في صدقة الفطر، وقد روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا تعطي البر، قال: لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي.

ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها؛ لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد.

قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبرًا ثابتًا عن النبي ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم، ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة، وجابر وابن عباس، وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد قال الحافظ: صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٩٨٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٧٥)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٠٤)، وأحمد حديث رقم: (٦٢١٤).



قال الحافظ: وهذا مصير من ابن المنذر إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية، لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك، وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي. والكلام في هذه المسألة في فتح الباري وغيره. اهـ

قال رحمه الله:

(١٦١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا دَاوُدُ بْنُ يَعْنَى ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنَ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وَعَبْدَةُ، وَغَيْرُهُمَا عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ، وَذَكَرَ رَجُلٌ وَاحِدٌ فِيهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ أَوْ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

(١٦١٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا إِسْمَاعِيلُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْحِنْطَةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ ذَكَرَ مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ أَوْ يَمِّنُ رَوَاهُ عَنْهُ.

(صَاعًا مِنْ طَعَامٍ) قيل الطعام المراد به هنا الحنطة، وقيل: المراد به ما بقتاته

الناس.

(صَاعًا مِنْ أَقِطٍ) وهو الحليب المجفف الجامد.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٩٨٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٦٧٣)، والنسائي حديث رقم:

(٢٥١٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٢٩).

(صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ) فلا يخرج العنب، إنما يخرج الزبيب.

(فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِثْبَرِ) لأنه كان خليفتهم وإمامهم بهذا الباب.

الشاهد منه جواز غير المنصوصات في ذكاة الفطر إذا كان مما يقتاته الناس، والأفضل أن يكون صاع، لأن قضية نصف صاع أولاً: مخالفة للثابت، ثانياً: الناس يختلفون في محبة ما يقوتهم وينفعهم.

إذا المحفوظ صاع من طعام، لا كلمة صاح من حنطة، ولا صاع من بر.

قال رحمه الله:

(١٦١٨) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى أَنَا سُفْيَانُ (ح) وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ سَمِعَ عِيَاضًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ ^(١) أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ ^(٢). هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى زَادَ سُفْيَانُ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ قَالَ حَامِدٌ فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

أذا زيادة حنطة وبر ودقيق كلها غير ثابتة، وإنما هي صاع من طعام، والطعام قد يراد به الحنطة كما ذهب إليه بعض أهل العلم، وقد يراد بها الإطلاق إطلاق ما يصلح أن يكون طعاماً، والله أعلم.

(١) في نسخة: (صاعاً من تمر).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٧٣).



قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ

أي في زكاة الفطر؛ لأن القمح أنفع لهم من حيث النفع، من حيث سهولة الإعداد والتجهيز أنفع لهم.

قال رحمه الله:

(١٦١٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَسَلْيَمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ قَالَا: نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مُسَدَّدٌ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ اثْنَيْنِ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى أَمَّا غَنِيكُمْ، فَيَزَكِّيهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَمَّا فَقِيرُكُمْ، فَيَرُدُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهُ»^(١)، زَادَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: غَنِيٌّ أَوْ فَقِيرٌ.

(١٦٢٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدَّرَبَرَجِيُّ^(٢)، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، نَا هَمَّامٌ، نَا بَكْرٌ هُوَ ابْنُ وَائِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح) وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، نَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا هَمَّامٌ، عَنْ بَكْرِ الْكُوفِيِّ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى: هُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ بْنُ دَاوُدَ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعَ تَمْرٍ أَوْ صَاعَ شَعِيرٍ عَنْ^(٣) كُلِّ رَأْسٍ، زَادَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ صَاعَ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنِ الصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ، وَالْعَبْدِ.

(١) أخرجه أحمد رقم: (٢٣٦٦٤).

(٢) في نسخة: (الدَّرَابِجِيُّ).

(٣) في نسخة: (على).

(١٦٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَإِنَّمَا هُوَ الْعُذْرِيُّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَئِذٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقَرِّي (١).

الحديث ضعيف، فيه النعمان بن راشد ضعيف، والشاهد ما تقدم من حديث أبي سعيد وحديث ابن عمر يكفي في الباب، وفيه نكارة ومخالفة لما سبق. وهذا موافق لما تقدم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أي: يعلمهم أحكام زكاة الفطر، وما نقله أبو سعيد وابن عمر هو أصح شيء في الباب، وفي حديث الباقرين نصف صاع من قمح قال: وأصحها عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا انتهى.

قال ابن دقيق العيد: وحاصل ما يعلل به هذا الحديث أمران أحدهما الاختلاف في اسم أبي صغير، والعلة الثانية الاختلاف في اللفظ. وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال في كتاب (العلل): إنما هو عبد الله بن ثعلبة، وإنما هو عن كل رأس أو كل إنسان، هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم الحديث غيره قد أصاب الإسناد والمتن. قال ابن دقيق العيد: ويمكن أن يحرف رأس إلى اثنين، ولكن يبعد هذا بعض الروايات، كالرواية التي فيها صاع بر أو قمح بين كل اثنين انتهى.

قال الخطابي: في هذا حجة لمذهب من أجاز نصف صاع من البر، وفيه دليل على أنها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ، وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه، ألا تراه يقول: وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه، فقد أوجب أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره انتهى.



يعني حتى ولو زكى مما زكى عليه، الفقير حتى لو زكى مما زكى عليه يجزئ.

قال رحمه الله:

(١٦٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حُمَيْدٌ: أَخْبَرَنَا عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ رَمَضَانَ عَلَى مَنِيرِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا، فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ، فَعَلَّمُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ رَأَى رُخْصَ السَّعْرِ قَالَ: قَدْ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ حُمَيْدٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَرَى صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى مَنْ صَامَ ^(١).

لكن الحديث ضعيف، الحسن لم يسمع من ابن عباس، إذا لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في نصف الصاع، وإنما الثابت عنه صاع كامل.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

التعجيل للزكاة جائز؛ لمصلحة الفقراء، والتأخير لها غير جائز؛ لأنه تأخير مال بغير إذن صاحبه، مع القدرة على أدائه.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٥١٥)، وأحمد (٣٢٩١).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦٢٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، نَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا» ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا شَعْرَتُ أَنْ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّو الْأَبِ أَوْ صِنُّو أَبِيهِ»^(١).

(فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ) أي منعوا إخراج الزكاة المتعينة عليهم، وسيأتي عذر خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ) أي حين منع الزكاة، كيف ينكر نعمة الله عليه؟ (إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ) إذ أن الله عَزَّجَلَّ هو الذي أغنى وأفنى، وهو الذي أعطى ومنع، فعلى الإنسان إذا فتح الله عليه أن يكون مبادراً لما وجب عليه.

(وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا) حيث ظنوا أنه مانع للزكاة وليس بمانع، إذ ليس له مال زكوي.

(فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ) الدرع هو ما يصنع من الحديد؛ لاتقاء ضرب السيف وطعنه، وطعن الرمح، والعتاد هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح للحرب وغيره، وهذا دليل على أن خالد بن الوليد كان قد أوقف ماله، فلا زكاة في الوقف.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٦٨)، ومسلم حديث رقم: (٩٨٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٤٦٤).



وهذه اللفظة استدل أهل العلم على تعيين الزكاة في عروض التجارة، إذ أن خالد بن الوليد لو لم يكن قد أوقفها لتعينت عليه الزكاة فيها.

(وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا) أي معها، ومما يقوي أن المراد بهذا أن النبي ﷺ أخبرهم أنه تعجل من العباس صدقة عامين، ما أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر: **«إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الأول»**.

قال الخطابي: في صدقة العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي علي ومثلها، فإنه يتأول على وجهين: أحدهما أنه كان يسلف منه صدقة سنتين فصارت ديناً عليه، وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها، وقد اختلف العلماء في ذلك، فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلها، ذهب إليه الزهري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي، وكان مالك بن أنس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها.

ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إن للصلاة وقتاً وللزكاة وقتاً، فمن صلى قبل الوقت أعاد، ومن زكى قبل الوقت أعاد.

والوجه الآخر: هو أن يكون قد قبض صلى الله عليه وآله وسلم منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل وتعجل صدقة العام الثاني، فقال: هي ومثلها أي الصدقة التي قد حلت وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد.

أو أن هناك معنى آخر وهو أن النبي ﷺ تبرع بها عن عمه، ولا بأس بالتبرع، مع بعد العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن البخل، وعن منع ما يجب عليه، إلا أن هذا التأويل على أنه منع لأمر لم ير وجوبه على نفسه.

(أَمَّا شَعَرَتِ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُّو الْأَبِ أَوْ صِنُّو أَبِيهِ) أي أنه مثل الأب في التفضيل والتشريف، ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٦٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حُجَيْةٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ قَالَ: مَرَّةً، فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ.

لكن (حُجَيْةٌ) مجهول، لا يحتج بحديثه، وفيه اختلاف على الحكم بن دينار.
(وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ) أي أنه روي مرسلاً، وهذا يؤيد ما ذكرته لكم سابقاً من أن القول بأن العباس تعجلها لا دليل عليه، ولكن استدل به في الباب، والقول بأن النبي ﷺ تحملها قد يكون له وجه؛ لأنه مثل العم بالأب من حيث الاحترام والتقدير، والقيام عليه في بعض الأمور.
وأما الدليل على جواز تعجيل الزكاة فعموم أدلة المسابقة إلى الخيرات ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة البقرة: ١٤٨]، قد يقول قائل: قد يكون لم تتعين عليه في ذلك الحين، نقول: ما لم يتعين عليه يأتي به في آخر العام، أما ما كان قد حال عليه الحول وظن استمرار ذلك فله أن يتعجل؛ رحمة بالمسكين.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٧٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٧٩٥)، وأحمد حديث رقم: (٨٢٢)، والدارمي حديث رقم: (١٦٧٦).



قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ فِي الزَّكَاةِ هَلْ تُحْمَلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

تقدم حديث معاذ: «تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم»، هذا اللفظ أخذ به بعض أهل العلم: أن المراد بفقرائهم أهل المحلة التي منها الزكاة، وقال بعض أهل العلم: المراد بفقرائهم فقراء المسلمين أين كانوا، وعلى الأول يدل عمل عمران ابن حصين، وعلى الثاني يدل اختيار عمر بن الخطاب، كما سيأتي معنا.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٦٢٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا أَبِي أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زِيَادًا أَوْ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ بَعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ لِعِمْرَانَ: أَيْنَ الْمَالُ؟ قَالَ: وَلِلْمَالِ أَرْسَلْتَنِي أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَضَعْنَاهَا حَيْثُ كُنَّا نَضَعُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (١)

(نصر بن علي) وهو الجهضمي.

وقد استدلل بهذا على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم، وقد روي عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد، وقال غيرهم: إنه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار كما أخرج النسائي من حديث عبد الله بن هلال الثقفي، قال:

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٨١١)، وخرجه شيخنا مقل رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٠١٨).

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وسلم فقال: كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ: «**لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها**».

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدِّ الْغِنَى

يعطى من ذكرهم الله عز وجل في سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]، ثمانية أصناف ذكرهم الله عز وجل.

لكن اختلف العلماء في حد الغني الذي لا يعطى له الزكاة، ومقدار ما يعطى الفقير، فاختلّفوا في هذين الأمرين، فذهب بعضهم إلى أن حد الغني من ملك خمسين ديناراً، واستدل بعضهم أنها لا تعطى للقوى وإن كان فقيراً، «**ولا لذي مرة سوي**» كما سيأتي، وذهب بعضهم إلى أنه يعطى بمقدار خمسين ديناراً، أو يعطى ما يكفيه عامّاً، وهذا هو الصحيح أنه يعطى ما يكفيه لمدة عام.

وما يقوم به كثير ممن وجب عليه الزكاة من تفريق الزكاة إلى خمسة ألف أربعة ألف ثلاثة ألف واشترط على أنها توزع على هذا المقدار هذا أمر ليس بمشروع، فإن بعض الناس لا تكفيه المائة، ولا المائتين، ولا الثلاث مائة ألف، قد تكون عليه إيجارات، وعليه علاجات، وعليه حقوق وواجبات، يحتاج أن يقوم بها وهو معدود في الفقراء.

وما ذهب إليه البعض أيضاً أن الموظف لا يأخذ من الزكاة ليس على إطلاقه، فأغلب الموظفين لا سيما في البلاد اليمنية في حيز الفقراء والمساكين، فإذا كان معاشه لا يغنيه ولا يكفيه فتدفع إليه الزكاة، ثم إن الغني لو كان قد تحمل حمالات كما هو عادت كثير من الناس ممن يصلح بين الناس، ربما تحمل ديات، وتحمل أروش،



وتحمل غير ذلك، فهذا أيضًا يعطى من الزكاة، فلا بد من فقه هذا الباب، وعدم التصرف في الزكاة على الوجه الذي يريده المزكي، كأنه عبارة عن مكرمة يدفعها لمن أراد ويمنعها عمن أراد، ليس له حق في التحكم في الناس.

ومن أسوأ ذلك أن يذهب ويشتري بها طعامًا، أو يخرجها من دكانه طعامًا، هذه لا تجزئه، ولا تقبل عند الله عَزَّوَجَلَّ، ما أوجب الله عليه إخراج الطعام، أوجب الله عليه إخراج ربع العشر من القيمة، قد يكون الفقير ليس بحاجة إلى الطعام، عنده طعام لكن يحتاج إلى علاج، قد يكون الفقير لا يحتاج إلى العلاج وإلى الطعام وعنده إيجار بيت أو نحو ذلك، أو ليس له بيت يحتاج أن يبني بيتًا، يجوز أن تدفع له الزكاة لبناء البيت، أو رجل فقير ويحتاج إلى زوجة يجوز أن تدفع إليه الزكاة ما يزوجه، أما أن يذهب ويدفع له خمسة ألف أو عشرة ألف كأنه يسأله مسألة هذا مما ينبغي أن يتفطن له.

ولأن تدفع الزكاة إلى واحد بعينه فينتفع بها دهرًا أهون من أن تدفع إلى عشرين ولا ينتفعون بها، فمثلاً رجل فقير يحتاج إلى زوجة بدل أن يذهب عند زيد وعمرو يتسلف أو يعطيه هذا بعضًا ويعطيه الثاني بعضًا يزوجه أحدهم من مال الله عَزَّوَجَلَّ، أو إن كان فقيرًا يحتاج إلى سيارة؛ لتقوم على أبنائه، ليس بحرام على الفقير أن يمتلك سيارة، فعلي الغني إن تعينت عليه زكاة ماله بقيمة سيارة ووجد الفقير الذي يحتاج إلى سيارة أن يشتري له سيارة، أو يبني له بيتًا، أو يزوجه ويقوم عليه، فشان الزكاة شأن واسع، خلاف ما عليه الناس الآن حقيقة.

قال رحمه الله:

(١٦٢٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ»، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: «خُمُوسٌ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»^(١).
قَالَ يَحْيَى فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ حَفْظِي أَنْ شُعْبَةَ لَا يَزُوي عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ سُفْيَانُ: فَقَدْ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

(خُمُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ أَوْ كُدُوحٌ فِي وَجْهِهِ) أي من آثار المسألة، وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذَّ يَكُذُّ بِهَا الرَّجُلُ فِي وَجْهِهِ».

والمعاني متقاربة، فخموش جمع خمش وخدش وكدح، قال الخطابي: (الخموش) هي الخدوش يقال: خمشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها، والكدوح الآثار من الخدوش والعض ونحوه، وإنما قيل للحمار مكدح لما به من آثار العضاض، فأو هنا إما لشك الراوي إذ الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقة الجسد ما يقشر أو يجرح، ولعل المراد بها آثار مستنكرة في وجهه حقيقة أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرط في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمش أبلغ في معناه من الخدش وهو أبلغ من الكدح.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٥٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٤٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٥٩٢)، وأحمد حديث رقم: (٣٦٧٥)، والدارمي حديث رقم: (١٦٨٠).



(خَمْسُونَ دِرْهَمًا) بمعنى أنه عشر أوقية؛ لأن الخمس الأواق خمسمائة وخمسة وتسعين جرام من الفضة، فيكون خمسون دِرْهَمًا نصف أوقية إلا قليل، لأن الأوقية قريب من مائة وعشرين.

لكن (حكيم بن جبير) ضعيف، وسئل شعبة عن حديث حكيم فقال: أخاف النار، وقد كان روى عنه قديمًا.

وقال الترمذي: حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث.

وقال أبو داود: قال يحيى بن آدم: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان الثوري: حفطي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

وقال الخطابي: وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم، قالوا: أما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال: فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب.

وحكى الإمام أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم أن الثوري قال يومًا: قال أبو بسطام يحدث يعني شعبة هذا الحديث عن حكيم بن جبير قيل له: قال: حدثني زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ولم يزد عليه. قال أحمد: كأنه أرسله أو كره أن يحدث به. اهـ

الشاهد أن الحديث ضعيف، وتحديد الغنى بهذا الأمر ليس عليه دليل.

قال ابن قدامة في "المغني" (٤/١١٧-١٢٤): مسألة؛ قال: (وَلَا لِعَيْيٍّ، وَهُوَ الَّذِي يَمْلِكُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ).

يَعْنِي لَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ غَنِيٍّ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالْغَنِيُّ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِمْ، وَقَدْ

قال النبي ﷺ لِمُعَاذٍ: "أَعْلَمْتُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ". وقال: "لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّي، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ". وقال: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّي، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَأَنَّ أَخَذَ الْغَنِيَّ مِنْهَا يَمْنَعُ وَصُولَهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَيُخْلِلُ بِحِكْمَةٍ وَجُوبِهَا، وَهُوَ إِغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ بِهَا. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْغِنَى الْمَانِعِ مِنْ أَخْذِهَا. وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ: أَظْهَرُهُمَا، أَنَّهُ مَلِكٌ خَمْسِينَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ وَجُودُ مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكَفَايَةُ عَلَى الدَّوَامِ؛ مِنْ كَسْبٍ، أَوْ تِجَارَةٍ، أَوْ أَجْرِ عَقَارٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَلَوْ مَلَكَ مِنَ الْعُرُوضِ، أَوْ الْحُبُوبِ، أَوْ السَّائِمَةِ، أَوْ الْعَقَارِ، مَا لَا تَحْصُلُ بِهِ الْكَفَايَةُ، لَمْ يَكُنْ غَنِيًّا، وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا، هَذَا الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ عِدْلُهَا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ. وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشًا، أَوْ خُدُوشًا، أَوْ كُدُوحًا، فِي وَجْهِهِ". فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْغِنَى؟ قَالَ: "خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يَرْوِيهِ حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَكَانَ شُعْبَةُ لَا يَرْوِي عَنْهُ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ. قُلْنَا: قَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ لِسُفْيَانَ: حَفْظِي أَنْ شُعْبَةَ لَا يَرْوِي عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ. فَقَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَاهُ زُبَيْدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَقَدْ قَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ اللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، أَنَّ الْغِنَى مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكَفَايَةُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا حَرُمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا حَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا، وَالْأَثْمَانُ وَغَيْرَهَا فِي هَذَا سَوَاءٌ. وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ، وَابْنِ شِهَابِ الْعُكْبَرِيِّ، وَقَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَيْصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ:



قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. فَمَدَّ إِبَاحَةَ الْمَسْأَلَةِ إِلَى وُجُودِ إِبَابَةِ الْقِوَامِ أَوْ السِّدَادِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ هِيَ الْفَقْرُ، وَالْغِنَى ضِدُّهَا، فَمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَهُوَ فَقِيرٌ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ، وَمَنْ اسْتَعْنَى دَخَلَ فِي عُمُومِ النُّصُوصِ الْمُحَرَّمَةِ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِيهِ ضَعْفٌ، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ تَحْرُمَ الْمَسْأَلَةُ وَلَا يَحْرُمَ اخْتِذُ الصَّدَقَةِ إِذَا جَاءَتْهُ مِنْ غَيْرِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْمَسْأَلَةِ، فَتَقْتَصِرُ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَبُو عُبَيْدٍ: الْغِنَى مِلْكٌ أُوقِيَّةٌ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا؛ لَمَّا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ». وَكَانَتِ الْأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: الْغِنَى الْمَوْجِبُ لِلزَّكَاةِ هُوَ الْمَانِعُ مِنْ اخْتِذِهَا، وَهُوَ مِلْكٌ نَصَابٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، مِنَ الْأَثْمَانِ، أَوِ الْعُرُوضِ الْمُعَدَّةِ لِلتَّجَارَةِ، أَوِ السَّائِمَةِ، أَوْ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ: «أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»، فَجَعَلَ الْأَغْنِيَاءَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ غِنْيٌ، وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ لَيْسَ بِغَنِيٍّ، فَيَكُونُ فَقِيرًا، فَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». وَلِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِلزَّكَاةِ الْغِنَى، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْاِشْتِرَاكِ، وَلِأَنَّ مَنْ لَا نَصَابَ لَهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا، كَمَنْ يَمْلِكُ دُونَ الْخَمْسِينَ، وَلَا لَهُ مَا يَكْفِيهِ. فَيَحْصُلُ الْخِلَافُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فِي أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا، أَنَّ الْغِنَى الْمَانِعَ مِنَ الزَّكَاةِ غَيْرُ الْمَوْجِبِ لَهَا عِنْدَنَا. وَدَلِيلُ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَخْصُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ. فَيَجِبُ تَقْدِيمُهُ، وَلِأَنَّ حَدِيثَهُمْ دَلَّ عَلَى الْغِنَى الْمَوْجِبِ، وَحَدِيثُنَا دَلَّ عَلَى الْغِنَى الْمَانِعِ، وَلَا تَعَارَضَ بَيْنَهُمَا. فَيَجِبُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. وَقَوْلُهُم: الْأَصْلُ عَدَمُ الْاِشْتِرَاكِ. قُلْنَا: قَدْ قَامَ دَلِيلُهُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِهِ. الثَّانِي، أَنَّ مَنْ لَهُ مَا يَكْفِيهِ مِنْ مَالٍ غَيْرِ زَكَائِيٍّ، أَوْ مِنْ مَكْسَبِهِ، أَوْ أَجْرَةِ عَقَارٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَيْسَ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ،

وإسحاق، وأبو عبيدة، وابن المنذر. وقال أبو يوسف: إن دفع الزكاة إليه فهو قبيح، وأرجو أن يجزيه. وقال أبو حنيفة، وسائر أصحابه: يجوز دفع الزكاة إليه؛ لأنه ليس بغني، لما ذكروه في حجتهم. ولنا، ما روى الإمام أحمد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن رجلين من أصحاب النبي ﷺ، أنهما أتيا رسول الله ﷺ، فسألاه الصدقة، فصعد فيهما البصر، فراهما جلدتين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيهما لغني، ولا لقوي مكتسب». قال أحمد: ما أجوده من حديث. وقال: هو أحسنها إسنادا. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن. إلا أن أحمد قال: لا أعلم فيه شيئا يصح. قيل: فحديث سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة؟ قال: سالم لم يسمع من أبي هريرة. ولأن له ما يغنيه عن الزكاة. فلم يجز الدفع إليه، كمالك النصاب. الثالث، أن من ملك نصابا زكائيا، لا تتم به الكفاية من غير الأثمان، فله الأخذ من الزكاة. قال الميموني: ذكرت أبا عبد الله، فقلت: قد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فيها الزكاة، وهو فقير، ويكون له أربعون شاة، وتكون له الضيعة لا تكفيه، فيعطى من الصدقة؟ قال: نعم. وذكر قول عمر: أعطوهم، وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا. قلت: فهذا قدر من العدد أو الوقت؟ قال: لم أسمع. وقال، في رواية محمد بن الحكم: إذا كان له عقار يستغل أو ضيعة تساوي عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه، يأخذ من الزكاة. وهذا قول الشافعي. وقال أصحاب الرأي: ليس له أن يأخذ منها إذا ملك نصابا زكائيا؛ لأنه تجب عليه الزكاة، فلم تجب له؛ للخبر. ولنا، أنه لا يملك ما يغنيه، ولا يقدر على كسب ما يكفيه، فجاز له الأخذ من الزكاة، كما لو كان ما يملكه لا تجب فيه الزكاة، ولأن الفقر عبارة عن الحاجة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾. أي: المحتاجون إليه. وقال الشاعر:



فَيَارَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِكَ عَابِدٌ
وقال آخر: (وإني إلى معروفها لفقير).

وهذا محتاج، فيكون فقيراً غير غني، ولأنه لو كان ما يملكه لا زكاة فيه لكان فقيراً، ولا فرق في دفع الحاجة بين المالكين، وقد سمى الله تعالى الذين لهم سفينة في البحر مساكين، فقال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾.

وقد بينا بما ذكرناه من قبل أن الغنى يختلفُ مُسمَّاهُ، فيقع على ما يوجب الزكاة، وعلى ما يمنع منها، فلا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر، ولا من عدمه عدمه، فمن قال: إن الغنى هو الكفاية. سوى بين الأثمان وغيرها، وجوز الأخذ لكل من لا كفاية له، وإن ملك نصيباً من جميع الأموال. ومن قال بالرواية الأخرى، فرق بين الأثمان وغيرها؛ لخبر ابن مسعود، ولأن الأثمان آلة الإنفاق المعدة له دون غيرها، فجوز الأخذ لمن لا يملك خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب، ولا ما تحصل به الكفاية من مكسب، أو أجرة عقار، أو غيره، أو نماء سائمة أو غيرها. وإن كان له مال معدد للإنفاق من غير الأثمان، فينبغي أن تعتبر الكفاية به في حوله كامل؛ لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره، فيأخذ منها كل حوله ما يكفيه إلى مثله، ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يموئه؛ لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد. وإن كان له خمسون درهماً، جاز أن يأخذ لعائلته حتى يصير لكل واحد منهم خمسون درهماً.

قال أحمد، في رواية أبي داود، في من يعطي الزكاة وله عيال: يعطى كل واحد من عياله خمسين خمسين. وهذا لأن الدفع إنما هو إلى العيال؛ وهذا نائب عنهم في الأخذ. اهـ

قال رحمه الله:

(١٦٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ قَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ، وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عِدْهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا»، قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لَلْفَحَّةُ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ، وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ، وَزَيْبٌ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ: حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ^(١).

قال أبو داود: هَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

(عبد الله بن مسلمة) هو القعني، (مالك) وهو ابن أنس الأصبحي، (زيد من أسلم) ثقة، وابنه عبد الرحمن متروك، وأبوه أسلم مولى عمر بن الخطاب، ثقة.

قوله: (عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ) مبهم والصحابة لا يضر إبهامهم.

(أَنَّهُ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ) إما وافداً أو مهاجراً إلى النبي ﷺ، والبقيع قريب المدينة، يسار قبلة المسجد، أما الآن فهو مقبرة.

(قَالَ لِي أَهْلِي) أي زوجه، أمرته أن يذهب إلى النبي ﷺ لسؤاله ولا بأس أن يسأل الرجل السلطان، أو في أمر لا بد له منه.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٩٦)، وأحمد حديث رقم: (١٦٤١١)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٨٥٤)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٩١).



(فَسَلُّهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ) وفيه قلة ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم.

(فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ) وهذا ليس من التشكي، إنما هو من الإخبار،

ولذلك لم يظهروا حاجتهم إلى غير النبي ﷺ.

قال: (فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ) وربما يكون هذا

الرجل إما من الأعراب أو من المنافقين؛ لأن المسلم الذي يعرف منزلة النبي ﷺ لا يطعن فيه.

(وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا أَحَدٌ مَا أُعْطِيَكَ) فيه القلة عند النبي ﷺ، وحرص

النبي ﷺ على إعطاء الناس.

(فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ، وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ) هذا

هو الذي لا ينبغي أن يقال؛ لأن النبي ﷺ عدلاً، يقول: لا تعطي في المصارف، وإنما تتبع فيه مشيئتك.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَحَدَ مَا أُعْطِيهِ) وكان ينبغي ألا يغضب،

إن أعطاه النبي ﷺ حمد الله، وإن لم يعطه فلا أعدل من النبي ﷺ.

ثم قال: (مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا) ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك، أما إذا

سأل المصدق وهو يحتاج إلى ذلك فلا حرج في ذلك.

قال: وقال مالك والشافعي: لا حد للغني معلوم توسعة وطاقة، فإذا اكتفى بما

عنده حرمت عليه الصدقة وإذا احتاج حلت له، قال الشافعي: قد يكون الرجل

بالدرهم غنيا مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله، وجعل أبو

حنيفة وأصحابه الحد فيه مائتي درهم وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة انتهى كلام

الخطابي.

الذي يظهر: أن كلام الشافعي ومالك هو الأولى هنا، قد يكون الرجل يغنيه

الدرهم، رجل في البادية يسكن في خيمة ما معه شيء، لكن معه شاه يحلبها أو ناقة،

وله مزرعة يأخذ من حبها ونحو ذلك، هذا قد لا يحتاج مع قلة ماله، بينما تجد رجلاً في المدينة عنده سيارة وحاله يضطر إلى أن يأخذ من الصدقات؛ لأن الذي معه لا يكفيه، فالنظر إلى الكفاية، ليس إلى كثرة المال وقلته.

فقال: (مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْإِحْفَافَ) أي إلحاحاً وإسرافاً من

غير اضطرار، وقد امتدح الله المؤمنين بأنهم لا يسألون الناس إلحافاً، قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

(فَقُلْتُ: لِلْفَقْحَةِ لَنَا) اللقحة بفتح اللام على أنها لام ابتداء، واللقحة بفتح اللام أو كسرهما: الناقة القريبة العهد بالتناج. ثمنها غالي.

(قَالَ: فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَسْأَلْهُ) هذا من عفتهم رَضُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ، ولم يرد أن يثقل على النبي ﷺ بعد ما رأى من حاله.

(فَقَدَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ، وَزَبِيبٌ) أي من الصدقات.

(فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ): أي: أعطاهم حظهم ونصيبهم من غير مسألة.

والاستشراف: (حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ): أي: وسع عليهم بعد ذلك، وفعلاً حصل للمسلمين فتح عظيم بالنصر على الكفار والمغانم.



قال رحمه الله:

(١٦٢٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةٌ أَوْ قِيَّةٌ فَقَدْ أَحْفَ» فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ قَالَ هَشَامٌ: خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَارْجَعْتُ، فَلَمْ أَسْأَلْهُ شَيْئًا، زَادَ هَشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ الْأَوْقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا^(١).

ساقه المصنف رحمه الله تعالى؛ لبيان حد الغني الذي لا تعطى له الزكاة من الذي تعطى له الزكاة، وقد تقدم الكلام في النقل عن ابن قدامة بما يغني عن الإعادة.

قال رحمه الله:

(١٦٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا مِسْكِينٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، نَا سَهْلُ بْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَسَأَلَاهُ، فَأَمَرَ هُمَا بِمَا سَأَلَا، وَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ فَكَتَبَ هُمَا بِمَا سَأَلَا، فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ، فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ، وَانْطَلَقَ، وَأَمَّا عُيَيْنَةُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ، وَاتَى النَّبِيَّ ﷺ مَكَانَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَرَانِي حَامِلًا إِلَى قَوْمِي كِتَابًا لَا أَذْرِي مَا فِيهِ؟ كَصَحِيفَةِ الْمُتَكَلِّمِ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ بِقَوْلِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْبِرُ مِنَ النَّارِ» وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «مِنْ جَهَنَّمَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ وَقَالَ النَّفِيلِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا يَنْبَغِي مَعَهُ الْمُسْأَلَةُ؟ قَالَ: «قَدَرُ مَا يُغْدِيهِ وَيُعْشِيهِ».

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٠٤٤)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٣٩٢).

وَقَالَ النَّبِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٌ وَيَوْمٌ»، وَكَانَ حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصِرًا عَلَى هَذِهِ الْأَلْفَافِ الَّتِي ذَكَرْتُ^(١).

ساق المصنف الحديث؛ لبيان جواز دفع الزكاة وما في بابها إلى المؤلفة، فإن هؤلاء تألفهم النبي ﷺ على الإسلام، حتى من كان قد أسلم منهم فإنه كان يتألفهم لقومهم، ولرجاء خيرهم وبرهم.

وهذا الوفد كان مجيئه في السنة التاسعة من الهجرة، وفيه كتابة العهود والمواثيق، وكتابة الرسائل إلى الأمراء والوزراء، وأن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان من كتاب النبي ﷺ، وهذا أمر مهم؛ لأن الطاعنين في معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كثر لا كثرهم الله، ومع ذلك إذا علم أن آخر عهد النبي ﷺ ومعاوية يكتب الوحي فهذا دليل على فضيلته وعلو منزلته.

(فَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَأَخَذَ كِتَابَهُ، فَلَفَّهُ فِي عِمَامَتِهِ، وَأَنْطَلَقَ) وهذا هو الواقع؛ لأن النبي ﷺ لم تكن عنده خائنة أعين، ولم يكن يمكر كحال الناس مع أمرائهم مع غيرهم.

(كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمَّسِ) لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر، وكان هجاء عمرو بن هند الملك، فكتب له كتاباً إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه عطية، وقد كان كتب إليه أن يقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرأه، فلما علم ما فيه رمى به ونجا، فضربت العرب مثلاً بصحيفته.

(مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ) أي من السؤال وهو قوته في الحال (فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ) يعني جمع أموال الناس بالسؤال من غير ضرورة فكأنه جمع لنفسه نار جهنم. وقولهم: (وَمَا يُغْنِيهِ؟) فيه مراجعة الطالب لشيخه، وفيه بيان أن الناس في الغنى يتفاوتون بين مستقل ومستكثر.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٦٢٥)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٤٦١).



(قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ) أي قدر كفايتهما بمال أو كسب لم يمنعه عن علم أو حال، والتغذية إطعام طعام الغدوة، والتعشية إطعام طعام العشاء.

قال الطيبي: يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز أن يسأل في ذلك اليوم صدقة التطوع، وأما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق أن يسألها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما؛ لأن تفريقها في السنة مرة واحدة. اهـ

قال رحمه الله:

(١٦٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ بْنِ غَانِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ الْخَضْرَمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصَّدَائِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ وَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: **أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ**، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ حَقَّكَ»**.

(عبد الرحمن بن زياد) ابن أنعم الإفريقي، ضعيف.

قال الخطابي: فيه دليل على أنه لا يجوز دفع الصدقة في صنف واحد، وأن الواجب تفرقها على أهل السهمان بحصصهم، ولو كان في الآية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى، ويدل على صحة ذلك قوله: **«أَعْطَيْتَكَ حَقَّكَ»** فبين أن لأهل كل جزء على حدته حقاً. وإلى هذا ذهب عكرمة وهو قول الشافعي.

وقال النخعي: إذا كان المال كثيراً يحتمل الأجزاء قسمه على الأصناف، وإن كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد.

وقال أحمد بن حنبل: تفريقه أولى ويجزئه أن يضعه في صنف واحد.

وقال أبو ثور: إن قسمه الإمام قسمه على الأصناف، وإن تولى قسمه رب المال فيضعه في صنف واحد رجوت أن يسعه.

قوله: (لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ) الحديث ضعيف، وبيانه الآية التي ذكرت في سورة التوبة، والله المستعان.

قال رحمه الله:

(١٦٣١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَالْأُكْلَةُ وَالْأُكْلَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا، وَلَا يَفْطِنُونَ بِهِ فَيُعْطُونَهُ» ^(١).

(١٦٣٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو كَامِلٍ الْمُعْنَى قَالُوا: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الْمُتَعَفِّفُ» ^(٢).

زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: لَيْسَ لَهُ مَا يَسْتَغْنِي بِهِ الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَلَا يُعْلَمُ بِحَاجَتِهِ، فَيَتَّصِدُّ عَلَيْهِ، فَذَاكَ الْمُحْرُومُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ: الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَجَعَلَ الْمُحْرُومَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ أَصَحُّ

أي: ليس المراب بالمسكين المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [سورة التوبة: ٦٠] والمعنى: (لَيْسَ الْمِسْكِينُ) شرعاً، المسكين عرفاً: (هُوَ الَّذِي تَرُدُّهُ) عند طوافه على الناس.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٧٦)، ومسلم حديث رقم: (١٠٣٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧٥٣٩)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٦٧٢)، والدارمي حديث رقم: (١٦٥٦).
(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٣٩)، والنسائي حديث رقم: (٢٥٧١)، وأحمد حديث رقم: (٩١٤٠).



(وَالْأَكْمَلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ) بضم الهمزة أي اللقمة واللقمتان، والمعنى أي ليس المسكين من يتردد على الأبواب ويأخذ لقمة، فإن من فعل هذا ليس بمسكين؛ لأنه يقدر على تحصيل قوته. والمراد ذم من هذا فعله إذا لم يكن مضطراً.

وقال الطيبي: فينبغي أن لا يستحق الزكاة. وقيل ليس المراد نفي استحقاقه بل إثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة وإثبات استحقاقه أيضاً كذا في (المرقاة).

قال النووي: معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف، وليس معناه نفي أصل المسكنة عنه، بل معناه نفي كمال المسكنة، **(وَلَكِنَّ الْمُسْكِينَ الَّذِي)** هو أحق بالصدقة الذي **(وَلَا يَفْطِنُونَ بِهِ)** من باب نصر وكرم وفرح، كذا في (القاموس)، أي لا يعلم أنه محتاج **(فَيُعْطُونَهُ)**.

والحديث فيه دليل على أن المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفتن الناس له لما يظن به لأجل تعففه وتظهره بصورة الغني من عدم الحاجة، ومع هذا فهو مستعفف عن السؤال.

وقد استدل به من يقول إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وإن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [سورة الكهف: ٧٩]، فسماهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها.

وإلى هذا ذهب الشافعي والجمهور كما قال في (الفتح)، وذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين دون الفقير، واستدل بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [سورة البلد: ١٦] قالوا: لأن المراد أنه يلصق بالتراب للعري.

وقال ابن القاسم وأصحاب مالك: إنهما سواء وروي عن أبي يوسف ورجحه الجلال، قال: لأن المسكنة لازمة للفقير إذ ليس معناها الذل والهوان، فإنه ربما كان

بغنى النفس أعز من الملوك الأكابر، بل معناها العجز عن إدراك المطالب الدنيوية، والعاجز ساكن عن الانتهاض إلى مطالبه انتهى.

وفيه أن الإنسان يتفقد غيره، وينظر في حال الناس، فبعض الناس يعرف أنه مسكين بالنظر إلى هيئته، وبعضهم يعرف أنه مسكين بالسؤال عنه.
(أبو كامل) هو فضيل بن حسين الجحدري البصري أبو كامل.

قال رحمه الله:

(١٦٣٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ: أَنَّهَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ، وَخَفَضَهُ، فَرَأْنَا جُلْدَيْنِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»^(١).

لأن الغني تلزمه الزكاة، ولأن القوي المكتسب يستطيع أن يعمل ويقوت نفسه وغيره، لكن إذا كان قويا غير مكتسب يعطى منها، فقد يكون الرجل قويا غير مكتسب، وقد يكون مكتسب غير قوي، فلا بد من هذا.

والحديث من أدلة تحريم الصدقة على الغني وهو تصريح بمفهوم الآية. واختلف في تحقيق الغني كما سلف وعلى القوي المكتسب لأن حرفته صيرته في حكم الغني. ومن أجاز له تأول الحديث بما لا يقبل، كذا في (السبل).

وقال ابن الهمام: الحديث دل على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله: (وإن شئتما أعطيتكما) فلو كان الأخذ محرماً غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله. يعني التمام أن الإنسان يستغني، وإن سأل لحاجته في الزكاة المفروضة لا حرج.

(١) أخرجه النسائي برقم: (٢٥٩٨)، وأحمد رقم: (١٧٩٧٢)، وخرجه شيخنا مقل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٠٩).



قال رحمه الله:

(١٦٣٤) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْأَنْبَارِيُّ الْحُتَيْلِيُّ، نَا إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ رِيحَانَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ وَالْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهَا لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ وَبَعْضُهَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ (١).

وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَقَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِقَوِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ.

(رِيحَانُ بْنُ يَزِيدٍ) قال الدارمي: ثقة.

(لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ): أي: غير محتاج.

(وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ) أي قوي، في (المحيط) من الكتب الحنفية: الغنى على ثلاثة

أنواع: غنى يوجب الزكاة، وهو ملك نصاب حولي تام، وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية، وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته.

(وَلَا لِذِي مِرَّةٍ) بكسر الميم وتشديد الراء القوة أي ولا لقوي على الكسب (سَوِيٍّ) أي صحيح البدن تام الخلقة.

قال علي القاري: فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل أو لا تحل له بالسؤال.

قال ابن الملك: أي لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة.

(١) وأخرجه الترمذي (٦٥٢)، والدارمي (١٦٧٩) وأحمد حديث رقم: (٦٥٣٠) و(٦٧٩٨).

نسأل الله السلامة أصبحوا يسألون في غير الزكاة، أما الزكاة فكثيراً ممن لديه بعض المال قد لا يغنيه ذلك المال، ولا يكفيه لحاجته وحاجة أهله، فلا بأس أن يأخذ من الزكاة، لكن الإشكال الآن في السؤال، وتعتمد المسألة، وبعضهم لديه ما يقوته ويعيله، وإن كان مع شدة وحاجة لكن عليه أن يصبر ويعمل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

(لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ وَبَعْضُهَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ) المعنى واحد، المرة القوة، والسوي هو القوي.

(وَقَالَ عَطَاءٌ ...) يعني ساقه مساق الموقوف، ولكن له حكم الرفع، قال: والذي يظهر من كلام المصنف أنه رأى اللفظتين محفوظتين. هو بمعنى واحد، وكثير من الألفاظ معناها واحد.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ اخْتِذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ

(١٦٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُلْ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ إِلَّا لِخُمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِعَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقُ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»^(١).

(١٦٣٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّبْتُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٤١)، وأحمد حديث رقم: (١١٣٥٨).



ساق المصنف الحديث؛ لبيان من تحل له الصدقة من الأغنياء.

فالغارم يعطى من الزكاة وإن كان غنيا، والغازي يعطى من الذكاء وإن كان غنيا، وابن السبيل يعطى من الذكاء وإن كان غنيا، والمؤلفة قلوبهم يعطى من الزكاء وإن كان غنيا، وهكذا العامل عليها يعطى من الزكاة وإن كان غنيا، فخمسة أصناف تعطى من الزكاة وإن كانوا أغنياء.

إلا أنهم اختلفوا في حد ما يعطاه، فالغازي يعطى ما يعينه على الغزو، والغارم يعطى بقدر غرامته، وابن السبيل يعطى بقدر ما يوصله إلى مكانه، والعامل عليها يعطى بقدر عمالته وجهده الذي يبذله.

والمؤلفة قلوبهم يعطون ما يصلح به حالهم، فما زال رسول الله ﷺ يعطي صفوان بن أمية المائة بعد المائة حتى أسلم.

(أَوْ لِيْغَارِمٍ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ): أي: من الفقير الذي استحقها فصارت ملكه بالقيمة لا أنها صدقة.

(أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ):

كما فعلت بريرة حين تصدق عليها وأهدت لرسول الله ﷺ فقال رسل الله ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، ومعنى ذلك: أنها أهدته ما تملك.

(عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ) هذا صورته الإرسال، والعمل عليه.

(الحسن بن علي) هو الحلواني، **(عبد الرزاق)** وهو أبو بكر بن همام الصنعاني،

(معمّر) هو ابن راشد، أبو عروه البصري.

أنت ترى أن الأكثر يرسلونه، فلا يكون هذه شواهد للمتقدم، وذلك لأن الطريق واحدة، وإنما يشهد الغير للمرسل إذا تفارقت الطرق.

وقول الراوي: حدثني الثقة حدثني الثبت لا يقبل منه؛ لأنه قد يكون ثقة عنده

وثبت عنده وضعيف عند غيره

قال رحمه الله: .

(١٦٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، نَا الْفَرَيَابِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلَّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ أَوْ جَارٍ فَقِيرٍ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ فَيَهْدِي لَكَ أَوْ يَدْعُوكَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ فِرَاسٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(عطية) العوفي، ضعيف.

فعلم من هذا أن الزكاة تعطى للفقراء والمساكين؛ لرفع حاجتهم ودفعها، وتعطى لغيرهم إما لسبب أو لتألفهم، فكم من إنسان ربما يكون كافرًا يعطى من أجل أن يتألف ويدخل في الإسلام، وربما يكون مسلمًا لكنه له أتباع، فإن أعطي وأكرم زاد إيمان أتباعه، وإن قصر فيه ربما ضعف إيمانه فضعف إيمان أتباعه، والله المستعان.

قال رحمه الله: .

بَابُ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ

يعني هل يعطى مبلغًا كثيرًا أم يكتفي بالقليل كما هو حال كثير من الناس الآن ربما أعطوهم خمسة آلاف ريال يمني، لا تشتري له دقيق، ولا تغنيه عن السؤال ولا تنفعه بشيء، هذا أمر قد يخالف ما سترى من الأدلة.



قال رحمه الله:

(١٦٣٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ، نَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ وَزَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَاهُ بِمَائَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، يَعْنِي دِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قُتِلَ بِخَيْرٍ^(١).

قال الخطابي: يشبه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أعطاه ذلك من سهم الغارمين على معنى الحماله في إصلاح ذات البين؛ لأنه شجر بين الأنصار وبين أهل خير في دم القتل الذي وجد بها منهم، فإنه لا مصرف لمال الصدقات في الديات. وقد اختلف الناس في قدر ما يعطى الفقير من الصدقة فكره أبو حنيفة وأصحابه أن يبلغ مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين أو له عيال.

وكان سفيان الثوري يقول: لا يدفع إلى رجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً^(٢) وكذلك قال أحمد بن حنبل، وعلى مذهب الشافعي يجوز أن يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فيه، فإذا زال اسم الفقر عنه لم يعط، وقد يحتج بها من يرى جمع الصدقة من صنف واحد من أهل السهمان الثمانية، انتهى. والصحيح: أنه يعطى ما يقيمه في سنته.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٥٠٢)، ومسلم حديث رقم: (١٦٦٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٨٥٣)، بنحوه، وهو عند ابن ماجه.
(٢) وهذا اعتماد على حديث ضعيف، تقدم.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ

سيأتي في حديث سمرة: «لا بأس أن يسأل الرجل السلطان أو في أمر لا بد منه»، وسيأتي في حديث قبيصة: أن الصدقة تحل لثلاثة: رجل أصابته فاقة، ورجل أصابته جائحة، ورجل تحمل حمالة.

قال رحمه الله:

(١٦٣٩) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا»^(١).

(عبد الملك بن عمير) روى أكثر من أربعمئة حديث وغلط في كثير منها.

(زَيْدُ بْنُ عُقْبَةَ الْفَزَارِيُّ) ثقة.

(سمرة) وهو ابن جندب، وهو من آخر الصحابة موتاً، جاء حديث يحسنه بعض أهل العلم أنه كان مع النبي ﷺ ومعهم أبو هريرة، فقال النبي ﷺ: «آخركم موتاً في النار»، ومعنى الحديث على صحته أن سمرة مات في الحميم، أي في الماء الساخن.

(السائل): أي: سؤال الناس أموالهم بغير وجه شرعي.

(كُدُوح) قد تقدم أنها جروح في الوجه، وهي دون الخدوش، وقد يطلق على غير الجرح، كقوله: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا﴾ [سورة الانشقاق: ٦].

(١) أخرجه الترمذي رقم: (٦٨١)، والنسائي (٢٥٩٩)، وأحمد (٢٠٢١٩)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٤٥٥).



(فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ) أي بترك السؤال، ولزوم التعفف، والنبي ﷺ يقول: «ومن يستعفف يعفه الله».

(وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ) أي سلك مسلك المسألة فيصاب بالكدوح في وجهه.
(إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ): لأن له حق في مال بيت المسلمين؛ ولأن السلطان للناس بمنزلة الوالد يقوم بشؤونهم.

قوله: (الرَّجُلُ) خرج مخرج الغالب، وإلا لو سألت المرأة لحاجتها ذا سلطان لا حرج في ذلك، وذلك أن مال السلطان أو المال الذي عليه السلطان بيت المال فيه للمسلمين جميعاً.

قال الشارح: وفيه دليل على جواز سؤال السلطان من الزكاة أو الخمس أو بيت المال أو نحو ذلك، فيخص به عموم أدلة تحريم السؤال.

(أَوْ فِي أَمْرٍ) ألجأه إلى المسألة.
(لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا) أي لا يجد علاجاً آخر غير السؤال أو لا يوجد من السؤال فراقاً وخلاصاً. وفيه دليل على جواز المسألة عند الضرورة والحاجة التي لا بد عندها من السؤال كما في الحمالة والجائحة والفاقة بل يجب حال الاضطرار في العري والجوع. وفي (سبل السلام): وأما سؤاله من السلطان فإنه لا مذمة فيه؛ لأنه إنما يسأل مما هو حق له في بيت المال ولا منة للسلطان على السائل؛ لأنه وكيل فهو كسؤال الإنسان وكيله أن يعطيه من حقه الذي لديه.

وظاهره أنه وإن سأل السلطان تكثراً فإنه لا بأس فيه ولا إثم لأنه جعله قيماً للأمر الذي لا بد منه. وقد فسر الأمر الذي لا بد منه حديث قبيصة وفيه: «لا يحل السؤال إلا لثلاثة: ذي فقر مدقع، أو دم موجع، أو غرم مفتح» الحديث.

وقوله: (أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا) أي لا يتم له حصوله مع ضرورته إلا بالسؤال، ويأتي حديث قبيصة.

قال رحمه الله:

(١٦٤٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رَبَاطٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُحَارِقٍ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَهً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَهً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَا حَتَّى مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتَ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»^(١).

(مسدد) هو ابن مسرهد، (حماد) هو ابن زيد، (هارون بن رباط) ثقة (كينانة بن نعيم العدوي): ثقة.

(تَحَمَّلْتُ حَمَالَهً) أي: تحمل ديونا كثيرة في ديات بين أحياء من العرب، وهذا أمر محمود، ربما قام به بعض الناس إلى الآن لحقن الدماء ونحوها.

(فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) يعني يستحملة، ويسأله أن يعطيه ما ترفع عنه به الحماله.

(حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ) والصدقة المراد بها هنا الزكاة.

(إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً) ثلاثة أصناف، وليس أشخاص.

(رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَهً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا) بمعنى أنه لو تحمل

مائة ألف لا يجوز له أن يسأل غير المائة ألف، ولو كان غنيا يجوز له المسألة في حدود المائة ألف بقدر ما تحمل.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٤٤)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٧٩)، والدارمي حديث رقم: (١٧٤٠).



(ثُمَّ يُمَسِّكُ) أي على السؤال.

(جَائِحَةٌ) الجائحة الآفة، والحادثة المستأصلة، التي قد تؤدي إلى تلف ماله كرجل كان له دكان ليس له غيره فحرق الدكان، أو كانت له سيارة يقتات منها فتلفت أو مزرعة فأهلكت فعند ذلك له أن يسأل حتى يصيب قِوَامًا من عيش، أي: يقوم أمره، ويستغني عن السؤال.

قوله: (سِدَادًا) بالكسر: ما يسد به الفقر ويدفع، ويكفي الحاجة.

(وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ): الحاجة والفقر.

(حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ) وهذا دليل على عظم شأن المسألة، حيث اشترط في الشهود أن يكونوا ثلاثة، بخلاف بقية الدعاوى التي يكون فيها الشهود اثنان، وأن يكونوا من ذوي الحجى، أي: العقل الكامل لا يلتبس عليهم الأمر، الثالث: أن يكونوا من قومه، بحيث أنهم قد عرفوا مدخله ومخرجه، وهذا دليل على التشديد في هذا الباب.

(قَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا الْفَاقَةُ) أي الحاجة الشديدة، والمخمصة.

(وَمَا سِوَاهُنَّ): أي: سوى الثلاث الأنواع فهو ممنوع وصاحبها أكل للسحت.

ومعنى السحت: الحرام، قال النبي ﷺ: «أَيُّمَا لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ سَحْتٍ فَالْنَّارُ أُولَى

بِهِ».

قال الشارح: والحديث فيه دليل على أنها تحرم المسألة إلا لثلاثة:

الأول: لمن تحمل حمالة وذلك أن يتحمل الإنسان عن غيره دينًا أو دية، أو يصلح بمال بين طائفتين فإنها تحل له المسألة، وظاهره وإن كان غنيا فإنه لا يلزمه تسليمه من ماله وهذا هو أحد الخمسة الذي يحل لهم أخذ الصدقة، وإن كانوا أغنياء كما سلف في حديث أبي سعيد.

والثاني: من أصاب ماله آفة سماوية، أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه، بحيث لم يبق له ما يقوم ببيعته حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته.

والثالث: من أصابته فاقة، ولكن لا تحل له المسألة إلا بشرط أن يشهد له من أهل بلده؛ لأنهم أخبر بحاله، ثلاثة من ذوي العقول لا من غلب عليه الغباوة والتغفيل، وإلى كونهم ثلاثة ذهب الشافعية للنص فقالوا: لا يقبل في الإعسار أقل من ثلاثة، وذهب غيرهم إلى كفاية الاثنين قياساً على سائر الشهادات وحملوا الحديث على الندب.

ثم هذا محمول على من كان معروفاً بالغنى ثم افتقر، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يحل له السؤال وإن لم يشهدوا له بالفاقة يقبل قوله. وقد ذهب إلى تحريم السؤال ابن أبي ليلى، وإنها تسقط به العدالة.

والظاهر من الأحاديث تحريم السؤال إلا لثلاثة المذكورين أو إن لم يكن المسئول السلطان كما سلف كذا في (السبل).

قال رحمه الله:

(١٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَخْضَرِ - بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى حِلْسٌ تَلْبَسُ بَعْضُهُ، وَتَبْسُطُ بَعْضُهُ وَقَعْبٌ تَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَالَ: أَتَيْتَنِي بِهِمَا قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ: رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمٍ قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ: رَجُلٌ أَنَا أَخَذَهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ، وَأَخَذَ الدَّرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَأَنْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأَتِنِي بِهِ»، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَذْهَبَ فَاحْتَطَبْ، وَبِعْ، وَلَا أَرَيْتَكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ



يَحْتَطِبُ، وَيَبِيعُ، فَجَاءَ، وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا، وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحِجَّ الْمُسَالَةَ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمُسَالَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطِيعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ»^(١).

(الْأَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ): صدوق.

(أَبِي بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ): لا يعرف.

(حِلْسٌ) الحلس كساء غليظ، يلي ظهر البعير تحت القتب، و(قَعْبٌ) أي قدح

نشرب فيه الماء.

(قَدُومًا) القدوم هي ما يحتطب بها.

(فَقْرٌ مُدْقِعٌ) أي: شديد يفضي بصاحبه إلى الدعاء وهو التراب، وقيل: هو سوء

احتمال الفقر، كذا في (النهاية).

(غُرْمٌ مُفْطِيعٌ) غرامة أو دين ثقیل وفطیع.

(دَمٌ مُوجِعٌ) أي دية وما إلى ذلك.

ويغني عنه حديث قبيصة السابق، وهذا ضعيف، أبو بكر قال البخاري: لا يصح

حديثه، واستدل بالحديث على جواز بيع من يزيد.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٥٣)، والنسائي مختصراً، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢١٩٨)، وأحمد حديث رقم: (١٢٤٧٨).

قال رحمه الله:

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ

(١٦٤٢) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، نَا الْوَلِيدُ، نَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ يَعْني ابْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ أَمَّا هُوَ إِلَيَّ فَحَبِيبٌ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ قُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، وَبَسَطْنَا ^(١) أَيْدِيَنَا، فَبَايَعَنَا، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَعَلَامَ تُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلُّوا الصَّلَوَاتِ الْخَمَاسَ، وَتَسْمَعُوا وَتُطِيعُوا»، وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيفَةً ^(٢) قَالَ: «وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا»، قَالَ: فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلِيَّكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَمَا ^(٣) يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يُنَاولَهُ إِيَّاهُ ^(٤).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ هِشَامٍ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا سَعِيدٌ.

(هشام بن عمار) حسن الحديث، (أبو إدريس الخولاني) عاثر الله بن عبد الله، ثقة، و(أبي مسلم الخولاني) عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة، ويقال ابن ثواب بفتح المثلثة وتخفيف الواو ويقال غير ذلك، وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات، أسلم في زمن النبي ﷺ وألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق، فتركه فجاء مهاجرًا إلى رسول الله ﷺ، فتوفي

(١) في نسخة: (فبسطنا).

(٢) وفي نسخة: (خفيفة).

(٣) في نسخة: (فلا).

(٤) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٣٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٦٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٨٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٣٩٩٣).



النبي ﷺ وهو في الطريق فجاء إلى المدينة، فلقي أبا بكر الصديق، وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم.

وبعضهم يطعن في سند قصة إلقاء مسلم الخولاني في النار وعدم إحراق النار له. **(الْحَبِيبُ الْأَمِينُ)** فيه التزكية لأهل الفضل والعلم، والدفاع والذب عنهم، لا سيما ونحن في الزمن قد كثر فيه الفساق الذين يطعنون في المصلحين، بدعوى وبأخرى، فيتعين على العلماء وعلى المشايخ والدعاة أن يذب بعضهم عن عرض بعض، فالنبي ﷺ أخبر: أن **«من رد عن عرض أخيه رد الله عن عرضه النار يوم القيامة»**، ولا سيما وأن الطاعن قد يكون من أهل الأهواء ومن أهل الأحقاد، وغير ذلك من الصفات الذميمة، فيُنصَر الحق بالدفاع عن أهله ويزهق الباطل بدم أهله وناصره ومؤيديه. وما وضع باب الجرح والتعديل إلا لهذا المقصد العظيم، الدفاع عن الدين وحملة الدين، ودم المخالفين والتحذير منهم.

(سَبْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ أَوْ تِسْعَةٌ) هذا شك لا يضر في الحديث، أو تردد لا يضر بالحديث، فالحكم ثابت سواء كانوا سبعة أو ثمانية أو تسعة. **(أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)** أي أن النبي ﷺ حثهم على مبايعة نفسه؛ لبركة ذلك، إذ يضعون أيديهم في يد النبي ﷺ، ويبايعونه على ما يكون من أسباب رفعتهم في الدارين.

(وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ) حيث بايعناه قبلها بقليل. **(أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)** هذا معنى لا إله إلا الله؛ لأنها تضمنت النفي والإثبات.

(وَتُصَلُّوا الصَّلَاةَ الْخَمْسَ) المكتوبات المفروضات. **(وَتَسْمَعُوا وَتَطِيعُوا)** لولي الأمر المسلم في طاعة الله. **(وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا)** يعني سواء دق أم عظم، صغر أم كبر، وهذا على الكمال.

(فَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَوْلِيَاكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ): ما يضرب بعيره ومركوبه.
 (فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا أَنْ يَتَاوَلَهُ إِتَاءً) وهذا لكمال عفتهم، وإلا مثل هذه الأمور ناوطني
 الكتاب ناوطني القلم من الأمور المعفي عنها.
 وفيه: ثبات الصحابة على دين الله.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦٤٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ،
 عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: وَكَانَ ثُوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
 تَكَفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، فَاتَّكَفَّلَ ^(١) لَهُ بِالْجَنَّةِ»، فَقَالَ ثُوْبَانُ: أَنَا، فَكَانَ لَا
 يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ^(٢).

(عاصم): بن سليمان الأحول، ثقة.

(أبو العالوية): رفيع بن مهران، ثقة كثير الإرسال.

(مَنْ تَكَفَّلَ لِي أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا): أي ولو كان به خصاصة، واستثني منها إذا
 خاف على نفسه الموت، فإن الضرورات تبيح المحظورات، بل قيل: إنه لو لم يسأل
 حتى يموت يموت عاصيًا.

(فَاتَّكَفَّلَ لَهُ بِالْجَنَّةِ): أي: أضمن له الجنة.

(فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا): فضيلة ظاهرة لثوبان وعمل بالعلم.

(١) وفي نسخة: (اتَّكَفَّلَ).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٩٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٣٧)، وأحمد حديث رقم:
 (٢٢٣٦٦)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٨٨).



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْإِسْتِعْفَافِ

أي الاستعفاف عن المسألة، وكان النبي ﷺ إذا جاءه الرجل بالإسلام علمه هذا الدعاء: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني، وعافني»، وكان من دعائه: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى، والعفاف والغنى». أخرجهما مسلم.

والعفاف لفظ شامل للعفة في جميع الأبواب عن الحرام، وأما المصالح الدينية فالإنسان يبادر إليها ويسارع فيها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفَهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ»^(١).

وهذا حديث عظيم القدر ورفيع المنزلة، وواسع الفائدة.

قوله: (أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ) أي الأوس والخزرج، والمهاجرون والأنصار كلهم أنصار من حيث نصرة الدين.

(سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ) أي مما يأتيه من الزكوات والصدقات، وما يدخره من الخمس في مصالح المسلمين، ولهم حق في هذا، فإن المسلم له حق في

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٦٩)، ومسلم حديث رقم: (١٥٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٢٤)، والنسائي حديث رقم: (٢٥٨٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٨٥٠)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٦٨٦).

بيت مال المسلمين، إلا أن النبي ﷺ وجههم إلى ما هو خير، فهو الكريم الذي إذا سئل شيئاً لم يقل لا.

(مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ) أي: أحبسه وأخبأه، وأمنعه، وأمنعكم إياه، وهذا دليل على عظم سخاء رسول الله صل الله عليه وسلم، ولكن (وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ) من يطلب العفة ويسلك السبل المؤدية إليها يعينه الله عليها ويرزقه إياها.

(وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ) أي لا بد من فعل السبب، فيترفق بنفسه، ويعودها الصبر، فعند ذلك يصبح صابراً، فإن الأخلاق منها ما هو مكتسب ومنها ما هو جبلي.

(وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ) نكرة في سياق الإثبات، فيفيد العموم، (أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ)، و«الصبر ضياء»، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [سورة الزمر: ١٠]، ﴿أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: ٢٠٠].

قال رحمه الله:

(١٦٤٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ (ح) وَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ أَبُو مَرْوَانَ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنَى عَاجِلٍ»^(١).

(مسدد) هو ابن مسرهد.

(عبد الله بن داود): الهمداني الخريبي، ثقة.

(١) أخرجه الترمذي برقم: (٢٣٢٦)، وأحمد برقم: (٣٦٩٦).



(عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَصِصِي): قال الحافظ: مقبول، أي: إن توبع وإلا فلين.

(سَيَّارُ أَبُو حَمَزَةَ): لم يوثقه معتبر.

(مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ) أي حاجة، (فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ) عرضها عليهم، وأظهرها بطريق الشكاية لهم، وطلب إزالة فاقته منهم (لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ) لم تقض فاقته، وبقي في فقره وحاجته وخلته، (وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللَّهِ) فدعا برفعها (أَوْشَكَ اللَّهُ لَهُ بِالْغِنَى) وهو من أفعال المقاربة، يعني أسرع وعجل، بالغنى أي باليسار، (إِنَّمَا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ) موت غني قريب له فيرث منه، (أَوْ غِنًى عَاجِلٍ) يسار وسعة يؤتیه الله عَزَّجَلَّ إياها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيٍّ، عَنْ ابْنِ الْفَرَّاسِيِّ أَنَّ الْفَرَّاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَسَلِ الصَّالِحِينَ»^(١).

(مسلم بن مخشي) لم يوثقه غير ابن حبان، وبقية رجاله ثقات.

فهو حديث ضعيف، والدليل منه أن النبي ﷺ نهاه عن المسألة، وقوله: (وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ فَسَلِ الصَّالِحِينَ): أي: القادرين على عونك، أو خيار الناس الذين لا يحرمون السائلين.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٨٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩٤٥).

قال رحمه الله:

(١٦٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَاقِي، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا، وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ قَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فُكُلْ، وَتَصَدَّقْ»^(١).

معناه: أن الأخذ من عطاء بغير مسألة ليس بمحذور، ولا ينافي العفاف، «فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وتصدق منه، أو استمتع به، وما لا فلا تتبعه نفسك».

واختلف العلماء فيما أمر به النبي ﷺ عمر من ذلك، بعد إجماعهم على أنه أمر ندب وإرشاد، فقيل: هو ندب من النبي ﷺ لكل من أعطي عطية كانت من سلطان أو عامل صالحاً كان أو فاسقاً، بعد أن يكون ممن يجوز عطيته، حكى ذلك غير واحد، وقيل ذلك من النبي ﷺ ندب إلى قبول عطية غير السلطان، فأما السلطان فبعضهم منعها وبعضهم كرهها، وقال آخرون: ذلك ندب لقبول هدية السلطان دون غيره، ورجح بعضهم الأول؛ لأن النبي ﷺ يخصص وجهاً من الوجوه. انتهى.

الصحيح أن الأمر عام، «ما جاءك من هذا المال»، من سلطان أو من غير سلطان، «وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ وتمول به» استفد منه، وكان شيخنا مقبل رحمه الله يقول: من أعطاك شيئاً بغير شرط ولا مسألة فخذ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٧٣)، ومسلم حديث رقم: (١٤٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١٠٠)، والدارمي حديث رقم: (١٦٨٧) بنحوه.



قال رحمه الله:

(١٦٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ مِنْهَا وَالْمُسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُتْعَفَّةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اخْتَلَفَ عَلَى أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ عَبْدُ الْوَارِثِ: الْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُتْعَفَّةُ وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ: الْيَدُ الْعُلْيَا: الْمُتْعَفَّةُ، وَقَالَ وَاحِدٌ، عَنْ حَمَّادٍ: الْمُتْعَفَّةُ.

أي عبر بذلك على أن المتعفف يده العليا، وأن السائل والمستشرف يده السفلى.
قوله: (السُّفْلَى) أي السائل أو العطية القليلة.

وفي (فتح الباري): وأما يد الآدمي فهي أربعة: يد المعطي وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا.

ثانيها: يد السائل، وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالباً، وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما.

ثالثها: يد المتعفف عن الأخذ ولو بعد أن تمت إليه يد المعطي مثلاً، وهذه توصف بكونها علياً علواً معنوياً.

رابعها: الأخذ بغير سؤال، وهذه قد اختلف فيها، فذهب جمع إلى أنها سفلى، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور. انتهى مختصراً.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٢٩)، ومسلم حديث رقم: (١٠٣٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٣٣)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٧٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٨٥١)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٩٢).

المتعفة شاذة كما ترى، والثابت أن اليد العليا المنفقة، فساق المصنف هذه المتابعة؛ ليبين معنى العليا والسفلى عند العلماء.

قال رحمه الله:

(١٦٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّعْرَاءُ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْدِي ثَلَاثَةٌ فَيَدُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا، وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى، فَأَعْطِ الْفَضْلَ، وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ»^(١).

(عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ التَّيْمِيُّ): صدوق.

(أَبُو الزَّعْرَاءِ عمرو بن عمرو): ثقة.

(أَبُو الْأَخْوَصِ): عوف بن مالك، ثقة.

في هذا الحديث من الفوائد: أثبات صفة اليدين لله عزَّ وجلَّ، وهي من الصفات الذاتية الخبرية، دل على إثباتها الكتاب والسنة والإجماع، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [سورة المائدة: ٦٤]، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مَسِيءَ النَّهَارِ»، أخرجه مسلم عن أبي موسى، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [سورة الفتح: ١٠]، وهو على عرشه.

(وَيَدُ الْمُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا) وهي اليد العليا بالنسبة للإنسان، كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبل.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٨٩٠)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٠٩٧).

(وَيْدُ السَّائِلِ السُّفْلَى) وهي الآخذة على تفصيل، فمن كان سائلاً كانت يده سفلى يعني أشد، ومن كان غير سائل فإن أعطي بغير مسألة ولا استشراف آخذ ولا حرج عليه.

(وَلَا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ) أي لا تمنعها مما جاءها من العطاء، وقيل: لا تعجز بعد عطيتك عن مؤنة نفسك، ومن عليك مؤنته بأن تعطي مالك كله ثم تعول على السؤال.

قال: في هذا الحديث أن الأيدي ثلاثة، وذهب المتصوفة إلى أن اليد العليا هي الآخذة؛ لأنها نائبة عن يد الله تعالى، وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع مهم القصد من الحث على الصدقة أولى. وفيه ندب إلى التعفف عن المسألة وحض على معالي الأمور وترك ذنوبها. وفيه أيضاً حث على الصدقة، انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ

بنو هاشم هم آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة.

حرم النبي ﷺ عليهم الصدقة؛ لأنها أوساخ الناس، وأغناهم الله عزَّ وجلَّ بالخمس، لكن الخمس هو المال المأخوذ من الغنيمة، أو من الفبيء، وذهب بعضهم إلى أنه مأخوذ من السلب، والصحيح عدم ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: «من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه»، وتؤخذ من الركاز، وهو دفن الجاهلية، وذهب بعضهم إلى تعميم الركاز في جميع المعادن، والصحيح خلاف هذا القول.

وسواء في هذا الصدقة التي هي الواجبة الزكاة؛ لأن النبي ﷺ قد أخبر أنها لا تحل لهم، أو كذلك الصدقة المستحبة النافلة كذلك لا تحل لهم على الصحيح؛ لأن النبي

جاءه سلمان الفارس بصدقة فلم يقبلها وقال للحسن أو الحسين: «كنخ، كنخ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة».

قال رحمه الله:

(١٦٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي خُزُومَ فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْأَلُهُ، فَأَتَاهُ، فَسَأَلُهُ، فَقَالَ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا نَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ»^(١).

(محمد بن كثير) وهو العبدى، (شعبة) هو ابن الحجاج، (الحكم) هو ابن عتيبة، (ابن أبي رافع) وهو عبيد الله، كاتب علي، وثقه أبو حاتم الرازي، (أبو رافع) اختلف في اسمه فقيل: سالم، وقيل غير ذلك.

(فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا) أي تنال منها مقابل صحبتك لي، ولو كان من العاملين عليها وأخذ لا حرج، لكن التنزه أولى؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

(مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ): أي: تابع القوم كأنه منهم، أي فحكمهم كحكمهم، فكيف تحل لمواليهم؟ وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالى من تحرم الصدقة عليه.

قال الخطابي: أما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له، وكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء.

وقال الشافعي: لا تحل الصدقة لبني عبد المطلب؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهم من سهم ذوي القربى وأشركهم فيه مع بني هاشم، ولم يعط أحداً من

(١) أخرج البخاري المرفوع حديث رقم: (١٤٨٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٥٧)، والنسائي حديث رقم: (٦١١٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٨٦٣)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٢٢١).



قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة، فأما موالي بني هاشم فإنه لا حظ لهم في سهم ذوي القربى فلا يجوز أن يحرموا الصدقة. ويشبه أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيهاً له، وقال: (مولى القوم) على سبيل التشبه للاستئناس بهم والاعتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس ويشبه أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم قد كان تكفيه المؤنة إذ كان أبو رافع مولى له، وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة، فقال له على هذا المعنى: إذا كنت تستغني بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس فإنك مولانا ومنا، انتهى.

وقال النووي: تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب.

هذا مذهب الشافعي وموافقيه أن آله ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب، وبه قال بعض المالكية، وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة. وقال بعض العلماء: هم قريش كلها. وقال أصبغ المالكي: هم بنو قصي.

دليل الشافعي أن رسول الله ﷺ قال: «**إن بني هاشم وبنو المطلب شيء واحد**»، وقسم بينهم سهم ذوي القربى، انتهى.

وقد اختلف العلماء في مسألة إعطاء بني هاشم من الصدقة والزكاة، لا سيما إذا لم يكن ثمت خمس، فذهب شيخ الإسلام وهو اختيار لابن عثيمين وللشيخ ابن باز أنه إذا لم يوجد خمسة ولحقهم الضرر أن لهم أن يأخذوا منها، والتعفف أولى.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦٥١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُعْنَى قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ الْعَائِرَةِ فَمَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إِلَّا خَافَهُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً.

(١٦٥٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا أَبِي، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا»^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ هَكَذَا.

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، (مسلم بن إبراهيم) وهو الفراهيدي، (حماد) بن سلمة، ثقة، (قتادة) ابن دعامة السدوسي. (كَانَ يَمُرُّ بِالتَّمْرَةِ الْعَائِرَةِ): أي الساقطة لا يعرف مالكها، وسيأتي بيانه. (نصر بن علي) وهو الجهمي. فيه دليل على أن النبي ﷺ لا يجوز له أخذ الصدقة، وكذلك أهل بيته.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبْلِ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ.

(١٦٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا مُحَمَّدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ زَادَ أَبِي: يُبْدِئُهَا لَهُ^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٥٥)، ومسلم حديث رقم: (١٧٠١)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٩١٣).

(٢) هذا الحديث والذي قبله خرجهما شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٦٦٢).



يعني: معناه أن النبي ﷺ أعطى العباس من الصدقة، لكن على صحة الحديث يحمل على أنه كان قد تسلف منه إبلاً فردها إليه.

وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتمل إلا معنيين، أحدهما: أن يكون قبل تحريم الصدقة على بني هاشم فصار منسوخاً، والآخر: أن يكون استسلف من العباس للمساكين إبلاً ثم ردها عليه من إبل الصدقة، انتهى.

وقال النووي: وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال: أصحها أنها تحرم على رسول الله ﷺ وتحل لآله، والثاني: تحرم عليه وعليهم، والثالث: تحل له ولهم. **قلت:** والصحيح الأول.

قال الشارح: قوله: (يُبَدِّلُهَا لَهُ): بصيغة المضارع والضمير المنصوب يرجع إلى الإبل، هكذا في بعض النسخ أبي يبدلها، وفي بعضها أي يبدلها بحرف التفسير، وفي بعضها أن يبدلها بأن المصدرية، وفي بعضها آتي بصيغة المتكلم من الإتيان وببدلها بحرف الباء الجارة والبدل مصدر، فهذه الأربعة النسخ التي وقفت عليها في هذه الجملة ولم يترجح لي واحدة منها من الأخرى، والمعنى أن عبد الله بن العباس يقول: إن أبي العباس أرسلني إلى رسول الله ﷺ لأجل أن يبدل الإبل التي أعطاه العباس من إبل الصدقة. اهـ

قال رحمه الله:

الْفَقِيرُ يُهْدِي لِلْغَنِيِّ مِنَ الصَّدَقَةِ

أي أن هذا لا حرج؛ لأن الفقير قد تملك الصدقة، فلو أهداها حتى لآل البيت جاز ذلك؛ لأنها صارت ملكه ولم تعد صدقة، وله أن يبيعها.

قال رحمه الله:

(١٦٥٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَنَا ^(١) شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: شَيْءٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» ^(٢).

بريرة ليست من بني هشم، وكانت جارية قد أعتقت كما تقدم معنا في دروس سابقة ويأتي في دروس لاحقة إن شاء الله، فقال النبي ﷺ حين قربوا له بعض الطعام: «رَأَيْتَ لَحْمًا»، قالوا: يا رسول الله، تصدق به على بريرة، فقال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، يعني يجوز أن تهدي منه؛ لأنها قد تملكته، ومن طريقها عدة سنن هذه منها، ومنها: أن الولاء لمن اعتق، ومنها: أنها حين عتقت خيرها رسول ﷺ في نفسها.

قال الشارح: والصدقة منحة لثواب الآخرة، والهدية تملك الغير شيئاً تقرباً إليه، وإكراماً له، ففي الصدقة نوع ذل للآخذ، فلذلك حرمت الصدقة عليه ﷺ دون الهدية، وقيل: لأن الهدية يثاب عليها في الدنيا فتزول المنة، والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي أن يمن عليه غير الله. اهـ

أقول: قد قال ﷺ: «إِنْ أَمِنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصَحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ»، لكن منة الله ومنة رسوله ﷺ أعظم، ولذلك الأنصار يقولون: الله ورسوله أمن. وقد بوب البخاري على الحديث: (باب إذا تحولت الصدقة).

قال الحافظ في فتح الباري (٣/ ٣٥٧): وَاسْتَنْبَطَ الْبُخَارِيُّ مِنْ قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَأُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ لِلْهَاشِمِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِينَ إِذَا عَمَلَ عَلَى الزَّكَاةِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ عَلَى عَمَلِهِ قَالَ فَلَمَّا حَلَّ لِلْهَاشِمِيِّ أَنْ يَأْخُذَ مَا يَمْلِكُهُ بِالْهَدِيَّةِ مِمَّا كَانَ صَدَقَةً لَا بِالصَّدَقَةِ

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) وفي متفق عليه البخاري: (١٤٩٥)، ومسلم (١٠٧٤).



كَذَلِكَ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ مَا يَمْلِكُهُ بِعَمَلِهِ لَا بِالصَّدَقَةِ وَاسْتِدْلَالُ بِهِ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ أَنْفُسِهِمْ وَبَيْنَهُ ﷺ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بَلْ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ تِلْكَ الْهَدِيَّةَ بَعَيْنَهَا خَرَجَتْ عَنْ كَوْنِهَا صَدَقَةً بِتَصَرُّفِ الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ فِيهَا كَمَا تَقْدُمُ تَقْرِيرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا

يعني هل يجوز له أن يأخذها؛ لأن من وهب هبة لا يجوز له أن يعود فيها، لقول رسول الله ﷺ: «الراجع في هبته كالراجع في قتيه»، لكن هنا يجوز؛ لأنه ملكها لغيره ثم مات المالك فصار الإرث للورثة، وهو منهم.

قال رحمه الله:

(١٦٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ، وَإِنَّمَا مَاتَتْ، وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ قَالَ: «قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ»^(١).

(أَنَّ امْرَأَةً) مبهمه، وهي من نساء الصحابة، لا يضر الإبهام هنا، (أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي للسؤال، (فَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ) أي: بجارية، (وَإِنَّمَا مَاتَتْ) أي أمها، (وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ) الجارية، (قَالَ: قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ) على الصدقة، (وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ)؛ لقول الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٤٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٦٦٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٣٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٩٧١).

الْوِلْدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ [النساء: ٧].

قال رحمه الله:

بَابُ فِي حُقُوقِ الْمَالِ

أي هل في المال حق غير الزكاة؟ نعم هناك حقوق كثيرة، العارية، والصدقة، ونحو ذلك، إلا أن بعض الحقوق واجبة، وبعض الحقوق مستحبة.

قال رحمه الله:

(١٦٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلُوِّ وَالْقَدْرِ^(١).

(أبو عوانة) وهو وضاح، ثقة، (عاصم بن أبي النجود): حسن الحديث.

قال الله عز وجل: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [سورة الماعون: ٧] ذاما لهم، والماعون الفأس والدلو والقدر وأشباه ذلك، فلا يجوز منعه، فيحتاج الناس إليه كثيراً.

قال في عون المعبود: (قَالَ كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ) أَيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ وَرُوي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ هِيَ الزَّكَاةُ وَهُوَ قَوْلُ بَنِي عُمَرَ وَقَتَادَةَ وَالْحَسَنِ وَالضَّحَّاكَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الْمَاعُونَ الْفَأْسُ وَالْدَّلُوُّ وَالْقَدْرُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ وَهِيَ رِوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: الْمَاعُونَ الْعَارِيَةُ وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَعْلَاهَا الزَّكَاةُ الْمَعْرُوفَةُ وَأَذْنَاهَا عَارِيَةُ الْمَتَاعِ

(١) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٨٥١).



قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ وَالْكَلْبِيُّ: الْمَاعُونُ الْمَعْرُوفُ الَّذِي يَتَعَاطَاهُ النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَقِيلَ أَصْلُ الْمَاعُونِ مِنَ الْقِلَّةِ فَسَمِيَ الزَّكَاةَ وَالصَّدَقَةَ وَالْمَعْرُوفَ مَاعُونًا لِأَنَّهُ قَلِيلٌ

مِنْ كَثِيرٍ

وَقِيلَ: الْمَاعُونُ مَا لَا يَحِلُّ الْمَنَعُ مِنْهُ مِثْلُ الْمَاءِ وَالْمِلْحِ وَالنَّارِ كَذَا فِي الْمَعَالِمِ. اهـ

قال رحمه الله:

(١٦٥٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ، وَجَنْبُهُ، وَظَهْرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرٌ مَا كَانَتْ فَيُبْطِخُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ، وَلَا جُلَحَاءٌ كُلَّمَا مَضَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُحْكَمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْفَرٌ مَا كَانَتْ فَيُبْطِخُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ فَتَنْطَحُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا مَضَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُحْكَمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ»^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٠٢)، ومسلم حديث رقم: (٩٨٧)، وأخرجه أحمد حديث

رقم: (٨٩٧٧).

(١٦٥٩) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ فِي قِصَّةِ الْإِبْلِ بَعْدَ قَوْلِهِ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا حَلْبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا»^(١).

(سهيل بن أبي صالح) هو ممن حدث ونسي، إذا سمعت العلماء يقولون: من حدث ونسي فسهيل منهم، كان يقول: حدثني ربيعة عني، وحكم حديثه أنه ثابت، إذا كان ثقة يحدث عن ثقة، إلا أنه قد نسي، فجعل يقول: حدثني ربيعة عني، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

(يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ) نسأل الله السلامة، والكنز هو الله الذي لا يزكى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة: ٣٤].

(فَتُكْوَى بِهَا جَبْهَتُهُ، وَجَنْبُهُ، وَظَهْرُهُ) قيل: جبهته؛ لأنه حين يأتيه الفقير يتمعر وجهه، وجنبه قيل: لأنه حين يأتيه الفقير بعد التَّمَعُّر يصعر خده، وظهره قيل: لأنه بعد ذلك يولي الفقير ظهره، فيكون عقابه على حسب إعراضه في الدنيا.

(ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) هذه اللفظة استدلل العلماء على أن تارك الزكاة بخلا لا يكفر؛ لأنه يرى سبيله للجنة أو النار، بينما تارك الصلاة تهاوُّناً أو جحوداً فهو كافر.

(أَوْفَرَ مَا كَانَتْ) يعني أكثر ما كانت، وأحسن ما كانت.

(فَيُنْطَحُّ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ) واسع، المستوي الواسع.

(عَقَصَاءُ) الملتوية القرن، (وَلَا جَلْحَاءُ) لا قرن لها.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٠٢)، ومسلم حديث رقم: (٩٨٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٨٩٧٧)، وهو عند الترمذي.



(وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا): هذا هو الشاهد أن هناك حق غير الزكاة، قد يكون مستحباً وقد يكون واجباً بحسب الحال وبحسب الحاجة وهذا الحديث دليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، والبقر والغنم، والإبل؛ لأن النبي ﷺ ذكر فيهن حقوقاً.

قال رحمه الله:

(١٦٦٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْغَدَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَقَالَ لَهُ يَعْني لَأبي هُرَيْرَةَ فَمَا حَقُّ الْإِبِلِ قَالَ: «تُعْطِي الْكَرِيمَةَ، وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ، وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ، وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ، وَتَسْقِي اللَّبْنَ»^(١).

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، (قتادة) وهو ابن دعامة أبو الخطاب السدوسي، (أبو عمر الغداني) اسمه يحيى بن عبيد.

(تُعْطِي الْكَرِيمَةَ) أي النفيسة، (وَتَمْنَحُ الْغَزِيرَةَ) أي غزيرة اللبن للفقراء يحلبونها ويشربون من لبنها، (وَتُفْقِرُ الظَّهْرَ) أي تعيرها للركوب، يقال: أفقرت الرجل بعيره يفقره إفقاراً إذا أعرته إياه ليركبه ويبلغ عليه حاجته.

(وَتُطْرِقُ الْفَحْلَ) إذا احتاجوا إلى ضراب الإبل، (وَتَسْقِي اللَّبْنَ) إذا كان عندك ما يزيد ويفيض، وهذا دليل على أن فيها حق سوى الزكاة.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٩٧٦٦).

قال رحمه الله:

(١٦٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: «وِإِعَارَةُ دَلْوِهَا».

(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز، (أبو الزبير) هو محمد بن مسلم، (عبيد بن عمير) تابعي، فهو مرسل، إلا إذا كان قد رواه عن غيره.

وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك، فقال مثل قول عبيد بن عمير، انتهى من صحيح مسلم.

قال المنذري: وهذا مرسل عبيد بن عمير ولد في زمان رسول الله ﷺ، وقيل: رأى رسول الله ﷺ وسمع من عمر بن الخطاب وغيره معدود في كبار التابعين، ولأبيه صحبة. المهم أن الحديث ثابت من قول جابر.

(قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟) يعني غير الزكاة؟ (فَذَكَرَ نَحْوَهُ، زَادَ: «وِإِعَارَةُ دَلْوِهَا»)، أي الدلو الذي تسقى به، فإذا جاء واحد آخر صاحب إبل تعطيه من أجل أن يرفع به الماء لإبله.

قال رحمه الله:

(١٦٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَادٍّ (١) عَشْرَةَ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنْوٍ يُعَلَّقُ فِي الْمَسْجِدِ لِلْمَسَاكِينِ (٢).

(١) وفي نسخة: (جاد).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٨٦٦).



(محمد بن إسحاق) بن يسار، صدوق حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، أو كان الراوي عنه الليث، وأما إذا لم يصرح أو كان الراوي غير الليث فحديثه من قبيل الضعيف، ويصلح في الشواهد، وقد صرح بالتحديث عند أحمد.

(جَادٌ) (جَاد) بالجيم والذال المهملة هكذا في عامة النسخ وهو الصحيح. وقال السيوطي والسندي: بالجيم والذال المعجمة من جذ بتشديد الذال إذا قطع، ومن زائدة، وقيل: المراد قدر من النخل يجذ منه عشرة أوسق فهو فاعل بمعنى مفعول، انتهى كلامهما بتغير، وهذا من صدقة المعروف لا الفرض على القول بصحة الحديث.

قال الأصمعي: يقال لفلان أرض جاد مائة وسق أي تخرج مائة وسق إذا زرعت، وهو كلام عربي، كذا في (اللسان).

المهم أن من جد أو جذ نخله أنه يجعل منه ما يعلق في المسجد للفقراء والمساكين والمحتاجين، فقد يكون ماله لم يبلغ النصاب، لكن قد قال الله عز وجل: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١].

قال الحافظ في الفتح تحت قول البخاري: (بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ) (٣/ ٢٥١-): وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْحَقِّ فِيهَا فَقَالَ بَنُ عَبَّاسٍ هِيَ الْوَاجِبَةُ وَأَخْرَجَهُ بَنُ جَرِيرٍ عَنْ أَنَسٍ وَقَالَ بَنُ عُمَرَ هُوَ شَيْءٌ سِوَى الزَّكَاةِ أَخْرَجَهُ بَنُ مَرْدَوَيْهِ وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ وَحَدِيثُ الْبَابِ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ غَيْرُ الزَّكَاةِ وَكَأَنَّهُ الْمُرَادُ بِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.. اهـ. وذكر رحمه الله حديث الباب.

قال رحمه الله:

(١٦٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: نَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ فِي الْفَضْلِ^(١).

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي. (أبو الأشهب): جعفر بن حيان، ثقة. ساق المصنف الحديث؛ لبيان أن من عنده زيادة عن حاجته يتعين عليه أن يعين أخاه وإن لم تبلغ النصاب، إلا أن هذا الحق قد يكون واجبًا وقد يكون مستحبًا. قال النووي رحمه الله في شرح الحديث (٣٣/١٢): (في هذا الحديث الحث على الصدقة والجود والمواساة والإحسان إلى الرفقة والأصحاب والاعتناء بمصالح الأصحاب وأمر كبير القوم أصحابه بمواساة المحتاج وأنه يكتفى في حاجة المحتاج بتعريضه للعطاء وتعرضه من غير سؤال وهذا معنى قوله فجعل يضرب بصره أي متعرضًا لشيء يدفع به حاجته وفيه مواساة بن السبيل والصدقة عليه إذا كان محتاجًا وإن كان له راحلة وعليه ثياب أو كان مؤسرًا في وطنه ولهذا يعطى من الزكاة في هذه الحال والله أعلم). اهـ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٤٨)، وأحمد حديث رقم: (١١٤٩٣).



قال رحمه الله:

(١٦٦٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى الْمُحَارِبِيُّ، نَا أَبِي، نَا غِيلَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [سورة التوبة: ٣٤] قَالَ: كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ عُمَرُ أَنَا أَفْرُجُ عَنْكُمْ فَانْطَلِقُوا ^(١)، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطِيبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ لِتَكُونَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ»، قَالَ: فَكَبُرَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتُهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ».

(جعفر بن إياس) جعفر بن أبي وحشية، من أثبت الناس في سعيد بن جبير. الشاهد: أن النبي ﷺ أخبر عن حق سوى الزكاة، وأخبر عن حق واجب وهو الزكاة، ثم المواريث، وأما غير ذلك فهو من المستحبات، إلا أنه قد يصل إلى درجة الوجوب إذا خشي على السائل الهلكة، أو احتاج صاحب الماعون ما يرفع به حاجة ضرورية، فالمؤمن للمؤمن كاليد للأخرى؛ كما قال رسول الله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضها بعضاً»، وشبك بين أصابعه.

قال الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ٣٣١-٣٣٢): إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليطيب بها ما بقي من أموالكم، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم. ألا أخبرك بخير ما يكتز المرء؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته عن ابن عباس (صح) ".

(١) في نسخة: (قالوا: فانطلق).

(إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا لطيب بقية أموالكم) لذا سماها الله تعالى بطهرة للمال وهذا حكمه بالنسبة إلى من يجب عليه وبالنسبة إلى المال الحكمة في ذلك تزكيته ونماؤه الدال عليه تسميتها زكاة من الزكاة وهو النمو والحكمة بالنسبة إلى من يصير إليه مساواة الفقير ونفعه (وإنما فرض الموارث) لتكون الأموال (لمن بعدكم) فحكمة فرض الموارث أنه نفع من يخلفه الإنسان من قراباته (ألا أخبركم بخير ما يكتز المرء) مما هو أنفع من المال (المرأة الصالحة)، وفسرها بوصفها (إذا نظر إليها سرته) لحسنها وطلاقة أخلاقها (وإذا أمرها أطاعته) فيما يريد (وإذا غاب عنها حفظته) في نفسها وماله وهي التي قال فيها تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ حَقِّ السَّائِلِ

أي: أن السائل لا ينهر، قال الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [سورة الضحى: ١٠]، وقال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [سورة المعارج: ٢٤-٢٥].

قال رحمه الله:

(١٦٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا سُفْيَانُ، نَا مُصْعَبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُرْحِبِيلَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلسَّائِلِ حَقٌّ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ»^(١).

(١٦٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ شَيْخٍ قَالَ: رَأَيْتُ سُفْيَانَ عِنْدَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهَا، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ^(٢).

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٣٠).

(٢) وأخرجه الترمذي.



(محمد بن كثير) وهو العبدى، (سفيان) وهو الثوري، (يعلى بن أبي يحيى) مجهول، والمجهول من قسم ضعيف، (فاطمة بنت حسين) كذلك مجهولة، (حسين بن علي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد المبشرين بالجنة، قال النبي ﷺ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة».

الحديث تقدم أنه ضعيف، ساق المصنف الحديث؛ لبيان حق السائل، وأنه يعطى ولا ينهر، مع أنه لا يجوز له إن كان غنيا أن يسأل، لكن الإنسان يعجز على فعل الخير.

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٣٠٦ ٣٠٧ مع السنن): معناه حسن الظن بالسائل إذا تعرض لك، وأن لا تَجَبَّهَ بالتكذيب، والرد مع إمكان الصدق في أمره يقول: لا تخيب السائل إذا سألَكَ، وإن زانَكَ منظره، فقد يكون له الفرس يركبه، ووراء ذلك عائلة ودين يجوز له معه أخذ الصدقة، وقد يكون من أصحاب سهم ابن السبيل، فيباح له أخذها مع الغنى، وقد يكون صاحب حمالة وغرامة. اهـ (عن شيخ) مبهم، والمبهم من قسم الضعيف والمجاهيل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، عَنْ جَدِّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ إِنَّ الْمُسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي، فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِلَّايَاهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيْئًا تُعْطِيَهُ إِلَّايَاهُ إِلَّا ظِلْفًا مُحَرَّقًا، فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٦٦٥)، والنسائي حديث رقم: (٥٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١٦٦٤٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٦٧٣).

(قتيبة بن سعيد) هو أبو رجاء، (سعيد بن أبي سعيد) وهو المقبري، (عبد الرحمن بن بجيد) فيه جهالة، وقيل: له رؤية؛ ولذلك صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ. ساق المصنف الحديث؛ لبيان أن الإنسان يتصدق ولو بالقليل، وليس فيه أن الفقير يؤتى مثل هذا الشيء؛ لأن هذا لا يُتَنَفَعُ به، لكن استدل به على أنه يعطى الشيء ولو كان يَسِيرًا فإن ذلك نافع له، ويعتبر أجر وصدقه، وهو معنى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

قال الصنعاني في "التنوير" (١/ ٤٩٨): وفي كلام النهج: لا تستحي من إعطاء القليل فإن الحرمان أقل منه، قال: ومتى تفعل الكثير من الخير إذا كنت تارگًا لأقله اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ

أما الزكاة المفروضة فلا تعطى إليهم إلا على سبيل التأليف، وأما الصدقات المطلقة فقد قال رسول الله ﷺ: «في كل كبد رطب أجرًا». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٦٦٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، أَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَصِلِي أُمَّكِ»^(١).

(أسماء) بنت أبي بكر رضي الله عنها، ذات النطاقين.

(قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي رَاغِبَةً) أي قدمت عليها أمها راغبة وطامعة في صلتها، (فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ) بين الحديبية والفتح، (وَهِيَ رَاغِمَةٌ) كارهة للإسلام وساخطة له، فانظر إلى رغبتها في العطاء وسخطها لدين الإسلام.

وفيه: جواز صلة القريب المشرك، وأم أسماء اسمها قتلة، وقيل: قُتِيلَةٌ بالقاف وتاء مثناة من فوق، واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها، والأكثر على موتها مشركة، قاله النووي.

قال الخطابي: (وَهِيَ رَاغِمَةٌ) معناه كارهة للإسلام وساخطة علي، تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم، فأما دفع الصدقة الواجبة إليها فلا يجوز، وإنما هي حق للمسلمين لا يجوز صرفها إلى غيرهم، ولو كانت أمها مسلمة ولم يكن أيضًا يجوز لها إعطاؤها الصدقة، فإن حلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها، إلا أن تكون غارمة، فتعطى من سهم

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٢٠)، ومسلم حديث رقم: (١٠٠٣)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٦٩١٣).

الغارمين، فأما من سهم الفقراء والمساكين فلا، وكذلك إذا كان الوالد غازيا جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبيل. اهـ

إذاً في هذا الدلالة لقول بعض أهل العلم: أن من كانت تجب عليك نفقته لا يعطى من زكاته الواجبة إلا إذا كان ما يعطى خارج عن الزكاة أو عن النفقة الواجبة، فمثلاً قضاء الدين ليس واجب عليك قضاء الدين على زوجتك لا يجب عليك، فمعنى ذلك أنك لو أعطيتها من الزكاة لقضاء دينها جاز، بينما النفقة واجبة عليك، فلو أعطيتها من الزكاة نفقة لها لم يجز ذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مَنَعُهُ

أي من الأمور، قال رسول الله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار».

قال رحمه الله:

(١٦٦٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، نَا أَبِي، نَا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: بُهَيْسَةُ عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيَّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يُقَبِّلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْحَيَّرَ خَيْرَ لَكَ»^(١).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٩٤٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٥٥).



(عبيد الله بن معاذ) وهو العنبري، وأبو معاذ بن معاذ وكلاهما ثقة، (كهمس) بن الحسن ثقة، (سيار بن منظور) مجهول، و(أبيه) مجهول، (امراة يقال لها: بهيسة) مجهولة.

فالحديث مسلسل بالمجاهيل؛ فهو ضعيف لما تقدم من الجهالات، ومع ذلك قد قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [سورة الزلزلة: ٧] فالخير لا يمنعه الإنسان، ولا يستقله، فسيجد بركته يوم القيامة حيث يكون كل امرئ تحت ظل صدقته، ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [سورة الضحى: ١٠]، ﴿رَبِّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ﴾ [سورة الحج: ٧٧]، واستدل بهذا الحديث على جواز التقبيل والالتزام، ومنه المعانقة.

قال الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٢٩): معناه الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك فإن أحدا لا يمنع من أخذه، فأما إذا صار في حيز مالكه فهو أولى به وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه.

قال أبو داود: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا حريز بن عثمان قال: قال: حدثنا أبو خدّاش أنه سمع رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار.

قال الشيخ هذا معناه الكلاء ينبت في موات الأرض يرعاه الناس ليس لأحد أن يختص به دون أحد ويحجزه عن غيره، وكان أهل الجاهلية إذا غزا الرجل منهم حمى بقعة من الأرض لماشيته ترعاها يذود الناس عنها فأبطل النبي ﷺ ذلك وجعل الناس فيها شرعاً يتعاورونه بينهم. فأما الكلاء إذا نبت في أرض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لأحد أن يشركه فيه إلا بإذنه.

وأما قوله والنار فقد فسره بعض العلماء وذهب إلى أنه أراد به الحجارة التي توري النار يقول لا يمنع أحد أن يأخذ منها حجراً يقتدح به النار، فأما التي يوقدها

الإنسان فله أن يمنع غيره من أخذها. وقال بعضهم ليس له أن يمنع من يريد يأخذ منها جذوة من الحطب التي قد احترق فصار جمرًا وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحًا أو أدنى منها ضغثًا يشتعل بها لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئًا والله أعلم. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ

أي هل تجوز أم لا؟ للحاجة لا حرج، ومن غير الحاجة لا تصلح في المسجد ولا في غير المسجد.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٦٧٠) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، نَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةً خُبْزٍ فِي يَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا مِنْهُ فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ.

(مبارك بن فضالة) ضعيف ومدلس، فالحديث ضعيف لضعفه وتدليسه، والحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بغير هذه السياقة، لفظه: أن النبي ﷺ قال: «من أصبح اليوم صائمًا؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «من أطعم اليوم مسكينًا؟» قال أبو بكر: أنا، قال: «من اتبع اليوم جنازة؟» قال أبو بكر: أنا، فقال النبي ﷺ: «ما اجتمعن في أحد إلا كان من أهل الجنة».



إلا أن المصنف ساق الحديث مستدلاً به على جواز المسألة في المسجد، وإعطاء السائل في المسجد، وأن هذا ليس من البيع والشراء، فقد قدم ذلك الوفد الذي قال النبي ﷺ: «من يتصدق عليهم؟» في المسجد.

قال رحمه الله:

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ

وجه الله عظيم، وشأنه جليل، ولذلك ينبغي للإنسان أن لا يسأل بوجه الله إلا الشيء العظيم، فلا يسأل بوجه الله إلا الجنة، مع أن الحديث فيه ضعف، وهكذا اليمين استدلت بعض أهل العلم على أن من يكسر من اليمين عنده ضعف تعظيم لله عزَّجَلَّ، لكن الإنسان بين ذلك، للحاجة لا بأس.

قال رحمه الله:

(١٦٧١) حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَلَوْرِيُّ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَضْرَمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ، نَا ابْنُ الْمُثَكِّدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ».

(سليمان بن معاذ التميمي) ضعيف، وكان رافضياً غالباً في الرفض.

قال الشيخ سليمان في "تيسير العزيز الحميد" (٥٧٣-٥٧٤): قوله: (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة): روي بالنفي والنهي، وروي بالبناء للمجهول، وهو الذي في الأصل، وروي بالخطاب للمفرد، وفيه إثبات الوجه خلافاً للجهمية ونحوهم، فإنهم أولوا الوجه بالذات، وهو باطل، إذ لا يسمى ذات الشيء وحقيقته وجهاً، فلا يسمى الإنسان وجهاً، ولا تسمى يده وجهاً، ولا تسمى رجله وجهاً. والقول في الوجه عند أهل السنة كالقول في بقية الصفات، فيثبتونه لله على ما يليق بجلاله وكبريائه من غير كيف ولا تحديد، إثبات بلا تمثيل، وتنزيه بلا تعطيل.

قوله: (إلا الجنة)، كأن يقول: (اللهم إني أسألك بوجهك الكريم أن تدخلني الجنة). وقيل: المراد لا تسألوا من الناس شيئاً بوجه الله "كأن يقول: أعطني شيئاً بوجه الله، فإن الله أعظم من أن يسأل به شيء من الحطام.

قلت: والظاهر أن كلا المعنيين صحيح، قال الحافظ العراقي: "وذكر الجنة إنما هو للتنبيه به على الأمور العظام لا للتخصيص، فلا يسأل بوجهه في الأمور الدنيئة، بخلاف الأمور العظام تحصيلاً أو دفعاً، كما يشير إليه استعاذة النبي ﷺ به".

قلت: والظاهر أن المراد لا يسأل بوجه الله إلا الجنة، أو ما هو وسيلة إليها، كالاستعاذة بوجه الله من غضبه ومن النار ونحو ذلك مما هو وارد في أدعيته ﷺ وتعوذاته، ولما نزل قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾. قال النبي ﷺ: "أعوذ بوجهك". ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قال: "أعوذ بوجهك" رواه البخاري. وهذا الحديث رواه في "المختارة" أيضاً ولكن في إسناده سليمان بن معاذ. قال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه عبد الحق وابن القطان. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ عَطِيَّةٍ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ عَزَّجَلَّ

يعني: أنه إذا سألك أحدهم بالله وأنت مستطيع لإعطائه فلا حرج أن تعطيه؛ لأنه سأل بعظيم، ولا يلزم أن تعطيه لكن لا بأس أن تعطيه؛ تعظيماً لجانب الربوبية، فإن هذا باب شأنه عظيم؛ لقوله ﷺ: «من سألكم بالله فأعطوه».



قال رحمه الله:

(١٦٧٢) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوا بِهِ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»^(١).

(مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ) أي من استعاذ بالله من شروركم كأن يقول: أعوذ بالله منك أو نحو ذلك فأعذه، فإن النبي ﷺ لما قالت له تلك المرأة: أعوذ بالله منك قال: «قد اعدت بعظيم الحقي بأهلك»، أو أيضًا من سمعتموه يستعين بالله فادفعوا عنه الشر؛ تعظيمًا لاسم الرب ﷻ.

(وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ) أي من سألكم بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته فأعطوه، إن كان هذا في مقداركم؛ تعظيمًا لجنان الحلف بالله عز وجل.

(وَمَنْ دَعَاكُمْ) أي إلى دعوة طعام أو شراب أو نحو ذلك، (فَأَجِيبُوهُ) إن لم يكن مانع شرعي، كوجود التصاوير، أو الدخول على أهل البدع، أو أماكن الاختلاط، وهذا على الاستحباب إلا في وليمة العرس فإنها واجبة.

(وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ) من أحسن إليكم فكافئوه: جازوه على معروفة، إما بعتاء كما أعطى، وإما بنفع في بعض الأمور، (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوا بِهِ فَادْعُوا لَهُ) أي الله عز وجل أن يكرمه ويدفع عنه من الشرور والآثام، (حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ) يعني حتى تعلموا أنكم قد أتيتم بما يقابل ذلك الصنيع.

والحديث فيه جزاء المعروف.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٧١٢)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٧٣٦).

وجاء من حديث أسامة بن زيد: «من صنع إليه معروفاً فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء»، وراه النسائي، والترمذي، وابن حبان، إلا أن هذا الحديث متكلم فيه، وقد كانت العرب تكافئ على المعروف، وما زال من الصنيع المكافأة على المعروف بالدعاء، أو العطاء، أو نحو ذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ

أي فلا يبقى لنفسه شيئاً، يقول: ما لي كله صدقة، أو للفقراء والمساكين، أو نحو ذلك، فهل يجوز له ذلك أم لا؟.

قال رحمه الله:

(١٦٧٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَاحِمًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا، فَهِيَ صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَذَفَهُ^(١)، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ أَوْ لَعَقَرَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْنِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى»^(٢).

(١) في رواية: (فحذف بها).

(٢) أخرجه الدارمي حديث رقم: (١٧٠٠).



(١٦٧٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، زَادَ: «خُذْ عَنَّا مَالَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ».

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، (حماد) هو ابن سلمة، (محمد بن إسحاق) بن يسار مدلس، وقد عنعن، (عاصم بن عمرو بن قتادة) ثقة عالم بالمغازي، (محمود بن لبيد) صحابي صغير.

(إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ): للتصدق بها.

(مِنْ مَعْدِنٍ) أي كأنه يستخرج من عرض، معدن في الجبل، وقد اختلف العلماء فيه هل فيه الخمس أم لا؟ والذي يظهر أن المعادن لا تُخَمَّس، إلا ما كان من دفن الجاهلية؛ لقول النبي ﷺ: «وفي الركاز الخمس»، متفق عليه.

وفيه: جواز الصدقة بجميع المال، وقد تصدق أبو بكر بجميع ماله، كما سيأتي إن شاء الله، إلا إذا كانت الصدقة بالمال ستؤدي إلى أن يجعل ورثته فقراء ويجعل نفسه فقيرًا فهذا لا يصلح، فأن النبي ﷺ قد أمر الإنسان بمسك ماله فهو خير له. وأما قوله: (خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى) فهي ثابتة في الصحيح.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٩٥): قَالَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ قَالَ الْجُمْهُورُ مَنْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ فِي صِحَّةِ بَدَنِهِ وَعَقْلِهِ حَيْثُ لَا دِينَ عَلَيْهِ وَكَانَ صَبُورًا عَلَى الْإِضَاقَةِ وَلَا عِيَالٌ لَهُ أَوْ لَهُ عِيَالٌ يَصْبِرُونَ أَيْضًا فَهُوَ جَائِزٌ فَإِنْ فَقِدَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ كُرِهَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ مَرْدُودٌ وَرَوِي عَنْ عُمَرَ حَيْثُ رَدَّ عَلَى غِيلَانَ الثَّقَفِيِّ قِسْمَةَ مَالِهِ وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ لَهُ بِقِصَّةِ الْمُدَبِّرِ الْأَتَمِيِّ ذِكْرُهُ فَإِنَّهُ ﷺ بَاعَهُ وَأَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَى الَّذِي دَبَّرَهُ لِكُونِهِ كَانَ مُحْتَاجًا وَقَالَ آخَرُونَ يَجُوزُ مِنَ الثَّلْثِ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ الثُّلَاثَانُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَكْحُولٍ وَعَنْ مَكْحُولٍ أَيْضًا يُرَدُّ مَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ قَالَ الطَّبْرِيُّ وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا الْأَوَّلُ مِنْ حَيْثُ الْجَوَازِ وَالْمُخْتَارُ مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِحْبَابُ أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ مِنَ الثَّلْثِ جَمْعًا بَيْنَ قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَحَدِيثِ كَعْبٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال الخطابي: ولم ينكر على أبي بكر الصديق خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه، ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الذي رد عليه الذهب، انتهى كلامه.

قال رحمه الله:

(١٦٧٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا فَطَرَحُوا فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، فَصَاحَ بِهِ، وَقَالَ: «خُذْ ثَوْبَكَ»^(١).

(ابن عجلان) محمد، حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

لأنه إذا وضع هذا الثوب لحقته الحاجة، ويحتاج أن يسأل مرة أخرى؛ لرفع حاجته وخلته، وقد جاء أن النبي ﷺ قال: «ألم تروا إلى هذا إنه دخل المسجد بهيئة بَذَّة فرجوت أن تطفنوا له فتصدقوا عليه فلم تفعلوا، فقلت: تصدقوا، فتصدقتم، فأعطيته ثوبين ثم قلت: تصدقوا، فطرح أحد ثوبيه، خذ ثوبك» وانتهره.

واستدل به المصنف على نهر النبي ﷺ للرجل عن الصدقة بما يحتاج إليه.

قال رحمه الله:

(١٦٧٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، أَوْ تُصَدَّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(٢).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٠٨)، وأحمد (١١١٩٧)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٣٨١).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٢٦)، ومسلم حديث رقم: (١٤٤٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٥٣٤)، وأحمد حديث رقم: (٧٥٥)، والدارمي حديث رقم: (١٦٩١).



فيه أن أفضل الصدقة ما جاءت على الغنى، وفيه أن الإنسان يبدأ بمن يعول من أهله وأبنائه ومن إليه، **(وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)** من يلزمك إعالتة، ومن تجب عليك نفقته.

قال الشارح: وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه، ولا له عيال لا يصبرون، بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاعة والفقر، فإن لم يجتمع هذه الشروط فهو مكروه. قال القاضي: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله، وقيل: يرد جميعها. وهو مروي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقيل: ينفذ في الثلث هو مذهب أهل الشام، وقيل: إن زاد على النصف ردت الزيادة، وهو محكي عن مكحول. قال أبو جعفر الطبري: ومع جوازه فالمستحب أن يفعله وأن يقتصر على الثلث.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **(وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)** فيه تقديم نفقة نفسه وعياله؛ لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم (٨٣/٧): ثُمَّ قَالَ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدٌ مِنْهَا الْإِبْتِدَاءُ فِي النَّفَقَةِ بِالْمَذْكُورِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَمِنْهَا أَنَّ الْحُقُوقَ وَالْفَضَائِلَ إِذَا تَزَاحَمَتْ قُدِّمَ الْأَوْكَدُ فَالْأَوْكَدُ وَمِنْهَا أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ أَنْ يُنَوَّعَ فِي جِهَاتِ الْخَيْرِ وَوُجُوهِ الْبِرِّ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ وَلَا يَنْحَصِرُ فِي جِهَةٍ بَعَيْنِهَا وَمِنْهَا دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ فِي جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى السَّيِّدِ دَيْنٌ فَيُبَاعُ فِيهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ أَوْ ظَاهِرٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا بَاعَهُ لِيُنْفِقَهُ سَيِّدُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ أَوْ ظَاهِرٌ فِي هَذَا وَلِهَذَا قَالَ ﷺ ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا إِلَى آخِرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي النفقة بجميع المال.

قال رحمه الله:

(١٦٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبِ الرَّمْلِيِّ قَالَا: نَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقْلِ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»^(١).

أي: أنه مقل ومع ذلك يتصدق بماله، والمقل قيل: الفقير، وقيل: قليل المال، (وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) من تلزمك نفقته.

قال الصنعاني في "التنوير شرح الجامع الصغير" (٢/ ٥٥٩): (أفضل الصدقة جهد) بضم الجيم وسكون الهاء الوسع والطاقة وافتحها المشقة وقيل: المبالغة والغاية قاله في النهاية (المقل) قليل ذات اليد (وابدأ) في إعطاء الصدقة (بمن تعول) تمونه وتقوم بكفايته شرعاً في النهاية من تمونه وتلزمك نفقته من عيالك، يقال: عال الرجل عياله إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما انتهى. وهذه الأفضلية باعتبار ذات اليد والمراد من بدايته بمن تعول بعد كفايته نفسه كما أفاده حديث جابر: "ابدأ بنفسك فتصدق عليها" وحديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار قال: "تصدق به على نفسك". اهـ

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٣٤)، وأحمد حديث رقم: (٧٨٦٧)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٣٩١).



قال رحمه الله:

(١٦٧٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا: نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» فَقُلْتُ: مِثْلُهُ قَالَ: وَآتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ هُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قُلْتُ: لَا أَسَاقِبُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا^(١).

هذا حديث صحيح رجاله ثقات.

وفيه: فضيلة لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفضيلة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه المسابقة إلى الخيرات، وفيه جواز الصدقة بجميع المال إن أمن على نفسه الحاجة والفتنة، وفيه جواز الصدقة بنصف المال.

إلا أن الوصية لا تجوز إلا بالثلث؛ لقول رسول الله ﷺ: «**الثلث والثلث كثير**»، لكن هذا وهب ماله في حال حياته، وفي حال قوته ونشاطه؛ لأن العطية إما أن تكون واجبه في المال فهي زكاة، وأما أن تكون مستحبة ويطلب الأجر من الله فهي صدقة، وإما أن تكون على قبيل الألفة والأنس فهي الهبة، وإما أن تكون بعد الموت فهي الوصية.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٦٧٥)، والدارمي حديث رقم: (١٧١)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٩٨٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

قد جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً: (أفضل الصدقة سقي الماء)، ذكره العلماء عند قول الله عزَّجَلَّ: ﴿وَنَادَىٰ أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [سورة الأعراف: ٥٠] قال: أفضل الصدقة سقي الماء، يعني لو كان هناك شيء أفضل من ذلك لسأله أهل النار، نسأل الله عزَّجَلَّ السلام والعافية، وفعلًا الماء إذا نقص على الإنسان يشعر بضيقه حتى يعجز عن الكلام، ويلحقه النصب والكلال والتعب.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»^(١).
 (١٦٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٢).
 (١٦٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: فَحَفَرْتُ بَيْتًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ^(٣).

الماء مع سهولة الوصول إليه وكثرة النفع به.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٦٦٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٨٤).

(٢) وأخرجه الترمذي.

(٣) وأخرجه الترمذي.



(أبو إسحاق) وهو عمرو بن عبد الله السبيعي، (رجل) مبهم كما ترى، والإبهام يضر، والحديث في الصحيحين بلفظ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقُ عَنْهَا». وفي الحديث: مشروعية الصدقة الجارية، وأن الوقف من ذلك، وفضيلة سقي الماء.

قال رحمه الله:

(١٦٨٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكَابَ، نَا أَبُو بَدْرٍ، نَا أَبُو خَالِدٍ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا مُسْلِمُ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرِّي كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّهَا مُسْلِمُ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّهَا مُسْلِمُ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ رَحِيقِ الْمُخْتَوِّمِ»^(١).

(أبو خالد) قال عنه الحافظ: صدوق يخطئ كثيرًا، وكان مدلسًا، (نُبَيْح) بن عبد الله العنزي مجهول، فالحديث لا يثبت، ومع ذلك فضل هذه الأعمال عظيم، ففي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني وجعت فلم تطعمني، قال: كيف أعودك يا رب وأنت رب العالمين؟ وكيف أطعمك يا رب وأنت رب العالمين، قال: أما علمت أن عبدي فلان مرض ولو عدته لوجدت ذلك عندي، أما علمت أن عبدي فلان جاع ولو أطعمته وجدت ذلك عندي»، أخرجه مسلم.

وفيه: فضيلة كسوة المسلمين وإطعامهم، وعيادة مريضهم، وسقي عطاشهم.

(١) وأخرجه الترمذي (٢٤٤٩) من طريق عطية العوفي، وأبي الجارود الأعمى كذاب، وأحمد حديث رقم: (١١١٠).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْمَنِيحَةِ

والمنيحة هي العطية، وتكون في الحيوان والثمار وغيرهما، وفي الصحيح أن النبي ﷺ منح أم أيمن عذقا، أي نخيلا، ثم قد يكون المنيحة عطية للرقبة بمنعها، وهي الهبة، وقد تكون عطية اللبن أو التمرة مدة، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبه، ويردها إليه إذا انقضى اللبن، أو التمر المأذون فيه. قاله النووي.

قال رحمه الله:

(١٦٨٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى، وَهَذَا حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَهُوَ أَتَمُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَغْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا يَعْمَلُ رَجُلٌ^(١) بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا وَتَصَدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ: قَالَ حَسَّانُ فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً^(٢).

(الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو.

(١) وفي نسخة: (عبد).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٣١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٦٤٨٨).



أي أن النبي ﷺ ذكر أن من الأعمال وأبواب الخير أعمالاً من جاء بشيء منها يرجو من الله عَزَّوَجَلَّ ثوابها وأجرها مخلصاً لله عَزَّوَجَلَّ في العمل بها إلا أدخله الله بها الجنة، أي بسبب قبولها تفضلاً منه ورحمة.

(أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ) أعلاها أن يعطي الرجل عَنَزاً له إلى غيره يستمتع بها فيشرب من لبنها، ويلبس من صوفها، فكيف بأعلاها؟ إذا كان هذا أعلاها فكيف بما هو أعلى منها من أعمال الخير والثواب؟ فإن كثير من الناس ينظرون إلى المنيحة كأنها شيء عادي، حلبة لبن، أو شيء من السمن.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٥/٦٧-٦٨): وقد حض رسول الله ﷺ على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة. ومعلوم أن ﷺ كان عالماً بالأربعين المذكورة، وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها؛ وذلك خشية من اقتصار العاملين عليها، وزهدهم في غيرها من أبواب الخير. قال الحافظ: إن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين.

فما زاده: إعانة الصانع، والصنعة للأخرق، وإعطاء شسع النعل، والستر على المسلم، والذب عن عرضه وإدخال السرور عليه، والتفسيح له في المجلس، والدلالة على الخير، والكلام الطيب، والغرس والزرع، والشفاعة، وعيادة المريض، والمصافحة، والمحبة في الله، والبغض لأجله، والمجالسة لله، والتزاور، والنصح، والرحمة، وكلها في الأحاديث الصحيحة. وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز، وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها، وقال: إن الأولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم. وقال الكرمانى: جميع ما ذكره رجم بالغيب، ثم من أين عرف أنها أدنى من المنيحة.

قال الحافظ: وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشر التي عدها حسان بن عطية، وهي إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطل

في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز، وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال بما هو ظاهر أنه فوق المنيحة. اهـ

وفي (فتح القدير) للمناوي: وتطلبها بعضهم في الأحاديث فزادت عن الأربعين، منها: السعي على ذي رحم قاطع، وإطعام جائع، وسقي ظمآن، ونصر مظلوم.

ونوزع بأن بعض هذه أعلى من المنحة، وبأنه رجم بالغيب، فالأحسن أن لا يعد؛ لأن حكمة الإيهام أن لا يحتقر شيء من وجوه البر وإن قل كما أبهم ليلة القدر وساعة الإجابة يوم الجمعة.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ

الخادم الذي يحفظ المال، ويؤدي الذكاء نيابة عن سيده.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(١٦٨٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمُعْنَى وَاحِدٌ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(١).

(محمد بن العلاء) وهو أبو كريب الهمداني، (أبو أسامة) حماد بن أسامة.

(إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ) جاء في بعضها (المسلم)، لأن المسلم هو الذي له أجر، أما الكافر لا أجر له.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٣٨)، ومسلم حديث رقم: (١٠٣٢)، وهو عند النسائي، وأحمد حديث رقم: (١٩٥١٢).



(الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا) يعني أدي الأمانة كما أُمِنَها.
 (طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ) ليس عنده شح ولا بخل، بل يتلذذ بالطاعة والعبادة.
 (حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ) من المسكين أو الفقير، أو غير ذلك.
 (أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ) أي أنه متصدق من المتصدقين، فصاحب المال متصدق،
 والخازن متصدق، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم (٧/ ١١١-١١٢): مَعْنَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ
 الْمُشَارِكَ فِي الطَّاعَةِ مُشَارِكٌ فِي الْأَجْرِ وَمَعْنَى الْمُشَارَكَةِ أَنَّ لَهُ أَجْرًا كَمَا لِصَاحِبِهِ أَجْرٌ
 وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ يُزَاحِمَهُ فِي أَجْرِهِ وَالْمُرَادُ الْمُشَارَكَةُ فِي أَصْلِ الثَّوَابِ فَيَكُونُ لِهَذَا
 ثَوَابٌ وَلِهَذَا ثَوَابٌ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرَ وَلَا يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ثَوَابِهِمَا سَوَاءً بَلْ قَدْ
 يَكُونُ ثَوَابُ هَذَا أَكْثَرَ وَقَدْ يَكُونُ عَكْسُهُ فَإِذَا أُعْطِيَ الْمَالِكُ لِخَازِنِهِ أَوْ امْرَأَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا
 مِائَةَ دِرْهَمٍ أَوْ نَحْوَهَا لِيُوصِلَهَا إِلَى مُسْتَحَقِّ الصَّدَقَةِ عَلَى بَابِ دَارِهِ أَوْ نَحْوِهِ فَأَجْرُ
 الْمَالِكِ أَكْثَرُ وَإِنْ أَعْطَاهُ رُمَانَةً أَوْ رَغِيفًا وَنَحْوَهُمَا مِمَّا لَيْسَ لَهُ كَثِيرٌ قِيَمَةٍ لِيَذْهَبَ بِهِ إِلَى
 مُحْتَاجٍ فِي مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ بِحَيْثُ يُقَابِلُ مَشْيَ الذَّاهِبِ إِلَيْهِ بِأَجْرَةٍ تَزِيدُ عَلَى الرُّمَانَةِ
 وَالرَّغِيفِ فَأَجْرُ الْوَكِيلِ أَكْثَرُ وَقَدْ يَكُونُ عَمَلُهُ قَدْرَ الرَّغِيفِ مَثَلًا فَيَكُونُ مِقْدَارُ الْأَجْرِ
 سَوَاءً. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

يعني ذلك جائز إذا كانت غير مفسدة، وكان أصل الإذن عندها، «وهما في الأجر
 سواء»، فهو من التعاون على البر والتقوى، ومن فعل الخير.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦٨٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُ مَا أَنْفَقَتْ، وَلَزَوْجُهَا أَجْرُ مَا اكْتَسَبَ، وَلِحَازِنِهِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ»^(١).

(غَيْرَ مُفْسِدَةٍ) بهذا القيد، أما إذا أدت نفقتها إلى نقصان نفقة أبنائها وإلى حصول الضرر على زوجها كأن يكون في آخر الشهر بسبب إنفاقها لا يجد إيجار البيت، ولا يجد تسديد الكهرباء أو الماء فهذا ليس بالإحسان، هذا إساءة، وإنما إذا كان لزوجها فضل مال وتتصدق منه بغير إفساد، وأصل الإذن عندها، أما إذا قال لها: لا اسمح لك بالتصدق من مالي فلا يصلح.

(لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ) أي لهم أجورهم كاملة موفرة.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمِصْرِيُّ، نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ سَعْدِ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ^(٢) إِنَّا كُلُّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَاؤِنَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَرَى فِيهِ: وَأَزْوَاجَنَا، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: «الرَّطْبُ نَأْكُلُنَهُ، وَنُثَدِّينَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الرَّطْبُ: الْحَبْزُ، وَالْبَقْلُ، وَالرَّطْبُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (١٤٢٥)، ومسلم حديث رقم: (١٠٢٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٧٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٧٧).
(٢) وفي نسخة: (يا رسول الله).



(امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ) أي كأنها عظيمة القدر، أو طويلة القامة، (مِنْ نِسَاءٍ مُضَرٍّ) قبيلة من قبائل الجزيرة.

(إِنَّا كُلُّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا) أي ثقیل على آبائنا وأبنائنا، هم الذين يتعبون وينصبون، ويجمعون المال.

كما ترى أن هذا الحديث غير متصل.
يعني يحل الشيء من الطعام الذي إذا بقي سيتلف، أما الصامت كالذهب والفضة فلا تنفقه إلا بإذنه، أو بطيبة نفس منه.

قال رحمه الله:

(١٦٨٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ»^(١).

(الحسن بن علي) وهو الحلواني، (عبد الرزاق) وهو ابن همام الصنعاني.
قال النووي: واعلم أنه لا بد في العامل وهو الخازن وفي الزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه.

والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة. والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة، واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضا لاطراد العرف وعلم أن نفسه كنفس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك في رضا أو كان شحيحاً يشح

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٦٦)، ومسلم حديث رقم: (١٠٢٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٨١٨٨).

بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصديق في ماله إلا بصريح إذنه.

وأما قوله ﷺ: «وما أنفقت من كسبه من غير أمره فلها نصف أجره» فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين. اهـ

قال رحمه الله:

(١٦٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَصْرِيُّ، نَا عَبْدَهُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: فِي الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا يُضَعَّفُ حَدِيثُ هَمَّامٍ.

وهذا كما ترى موقوف على أبي هريرة، ويرجح ما ذكره النووي، أي أنها لا تتصدق من المال الصامت إلا بإذنه، لكن إذا كان هناك مال ربما يفسد ويلحقه الضرر أو كان عندها أصل الإذن فلا حرج.

أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة الباهلي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع: «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا»، وقال: حديث حسن.

قال الشارح: فإن قلت: أحاديث هذا الباب جاءت مختلفة، فمنها ما يدل على منع المرأة أن تنفق من بيت زوجها إلا بإذنه، وهو حديث أبي أمامة المذكور، ومنها ما يدل على الإباحة بحصول الأجر لها في ذلك وهو حديث عائشة المذكور، ومنها ما قيد فيه الترغيب في الإنفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة، وهو حديث عائشة أيضاً، ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة، وإن كان من غير أمره، وهو حديث أبي هريرة، ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطباً، وهو حديث سعد بن أبي وقاص.

(١) صحيح موقوف.



قلت: كيفية الجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد، وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك، وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئاً يسيراً يتسامح به، وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يخل بمثله.

قوله: (هَذَا يُضَعَّفُ حَدِيثَ هَمَّامٍ) الحديث الذي سبق: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير إذنه فلها نصف أجره»، ولا يلزم التضعيف، فالجمع ما ذكر آنفاً.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي صَلَةِ الرَّحِمِ

قد يقول قائل: لماذا ذكر صلة الرحم في باب الزكاة؟ ذكره في باب الزكاة؛ لأن إعطاء الرحم من الزكاة تعتبر صلة؛ لقول النبي ﷺ لزَيْنَبِ زوجة عبد الله بن مسعود: «**صدقة وصلة**»، وقول النبي ﷺ لأبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**اجعلها في قرابتك**».

قال رحمه الله:

(١٦٨٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة آل عمران: ٩٢] قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي بِأَرْيَاءٍ^(١) لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اجعلها في قرابتك**»، فَقَسَمَهَا بَيْنَ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ^(٢).

(١) وفي نسخة: (ببرحاء)

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٦١)، ومسلم حديث رقم: (٩٩٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٩٧)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٤٤)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٨٤٥)، وعند الدارمي حديث رقم: (١٦٩٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَبَلَغَنِي عَنِ الْأَنْصَارِيِّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدٍ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُثَنِّ بْنِ حَرَامٍ يَجْتَمِعَانِ إِلَى حَرَامٍ، وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ بْنُ قَيْسٍ بْنِ عَتِيكَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَعَمَرُو يَجْمَعُ حَسَّانَ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأَبِيًّا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ بَيْنَ أَبِيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ سِتَّةُ آبَاءٍ.

(الْبِرُّ) الجنة والأجر العظيم، لن تكونوا أبرارا.

(أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِي) وهو زيد الأنصاري، وكان من قوله:

أنا أبو طلحة واسم زيد وكل يوم في شباكي صيد

(وَبَلَغَنِي عَنِ الْأَنْصَارِيِّ ...) مقطوع، الشاهد أنهم قرابة، وأنهم صلة، مع تباعد

العهد بينهم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٨٤-٨٩): قَوْلُهُ (وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءُ) اخْتَلَفُوا فِي ضَبْطِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى أَوْجِهٍ قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَيْنَا هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَنْ شَيْوِخِنَا بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا مَعَ كَسْرِ الْبَاءِ وَبِفَتْحِ الْبَاءِ وَالرَّاءِ قَالَ الْبَاجِي قَرَأْتُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ الْبَرْوِيِّ بِفَتْحِ الرَّاءِ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ وَعَلَيْهِ أَذْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ بِالْمَشْرِقِ وَقَالَ لِي الصُّورِيُّ هِيَ بِالْفَتْحِ وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّ مَنْ رَفَعَ الرَّاءَ وَالزَّمَهَا حُكْمَ الْإِعْرَابِ فَقَدْ أَخْطَأَ قَالَ وَبِالرَّفْعِ قَرَأْنَاهُ عَلَى شَيْوِخِنَا بِالْأَنْدَلُسِ وَهَذَا الْمَوْضِعُ يُعْرَفُ بِقَصْرِ بَنِي جَدِيلَةَ قَبْلِي الْمَسْجِدِ وَذَكَرَ مُسْلِمٌ رِوَايَةَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ هَذَا الْحَرْفُ بِرِيحَاءَ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ وَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ أَبِي بَحْرٍ عَنِ الْعَذْرَى وَالسَّمْرِقَنْدِي وَكَانَ عِنْدَ بَنِ سَعِيدٍ عَنِ الْبَحْرِيِّ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بَيْرَحَاءَ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَضَبْطَةُ الْحَمِيدِيِّ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بَيْرَحَاءَ بِفَتْحِ الْبَاءِ وَالرَّاءِ وَوَقَعَ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ جَعَلْتُ أَرْضِي بَارِيحًا لِلَّهِ وَأَكْثَرُ رِوَايَاتِهِمْ فِي هَذَا الْحَرْفِ بِالْقَصْرِ وَرَوَيْنَاهُ عَنْ بَعْضِ شَيْوِخِنَا بِالْوَجْهِينِ وَبِالْمَدِّ وَجَدْتُهُ بِخَطِّ الْأَصِيلِيِّ وَهُوَ حَائِطٌ يُسَمَّى بِهَذَا الْإِسْمِ وَلَيْسَ اسْمُ بئر



وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي قَوْلُهُ (قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ) إِلَى آخِرِهِ فِيهِ دَلَالَةٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ كَمَا يُقَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ وَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَخِيرٍ التَّابِعِيُّ لَا يُقَالَ اللَّهُ يَقُولُ وَإِنَّمَا يُقَالَ قَالَ اللَّهُ أَوْ اللَّهُ قَالَ وَلَا يُسْتَعْمَلُ مُضَارِعًا وَهَذَا غَلَطٌ وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ وَقَدْ أَشْرْتُ إِلَى طَرَفٍ مِنْهَا فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ وَكَانَ مَنْ كَرِهَهُ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْتَضِي اسْتِنْفَافَ الْقَوْلِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ وَهَذَا ظَنٌّ عَجِيبٌ فَإِنَّ الْمَعْنَى مَفْهُومٌ وَلَا لَبْسَ فِيهِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الْإِنْفَاقِ مِمَّا يُحِبُّ وَمُشَاوَرَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّدَقَاتِ وَوُجُوهِ الطَّاعَاتِ وَغَيْرِهَا قَوْلُهُ ﷺ (بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ يُقَالُ بَخَ بِاسْكَانِ الْخَاءِ وَتَنَوَيْنَهَا مَكْسُورَةً وَحَكَى الْقَاضِي الْكَسْرَ بِلا تَنَوِينٍ وَحَكَى الْأَحْمَرُ التَّشْدِيدَ فِيهِ قَالَ الْقَاضِي وَرَوِيَ بِالرَّفْعِ فَإِذَا كُرِّرَتْ فَلَا خِيَارَ تَحْرِيكُ الْأَوَّلِ مَنْوًى وَاسْكَانُ الثَّانِي قَالَ بَن دُرَيْدٍ مَعْنَاهُ تَعْظِيمُ الْأَمْرِ وَتَفْخِيمُهُ وَسُكْنَتِ الْخَاءِ فِيهِ كَسُكُونِ اللَّامِ فِي هَلْ وَبَلْ وَمَنْ قَالَ بَخَ بِكَسْرِهِ مَنْوًى شَبَّهَهُ بِالْأَصْوَاتِ كَصِهِ وَمَه قَالَ بَن السَّكَّيْتِ بَخَ وَبَخَ بِهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَقَالَ الدَّوْدِيُّ بَخَ كَلِمَةً تُقَالُ إِذَا حُمِدَ الْفِعْلُ وَقَالَ غَيْرُهُ تُقَالُ عِنْدَ الْإِعْجَابِ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ مَالٌ رَابِعٌ فَضَبَطْنَاهُ هُنَا بِوَجْهَيْنِ بِالْيَاءِ الْمُثْنَاءِ وَبِالْمَوْحَدَةِ وَقَالَ الْقَاضِي رَوَيْنَا فِيهِ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ بِالْمَوْحَدَةِ وَاخْتَلَفَتِ الرُّوَاةُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْبُخَارِيِّ وَالْمُوطَأِ وَغَيْرِهِمَا فَمَنْ رَوَاهُ بِالْمَوْحَدَةِ فَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ وَمَنْ رَوَاهُ رَابِعٌ بِالْمُثْنَاءِ فَمَعْنَاهُ رَابِعٌ عَلَيْكَ أَجْرُهُ وَنَفْعُهُ فِي الْآخِرَةِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْأَقْرَبِ أَفْضَلُ مِنَ الْأَجَانِبِ إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ وَفِيهِ أَنَّ الْقَرَابَةَ يُرَعَى حَقُّهَا فِي صَلَةِ الْأَرْحَامِ وَإِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا إِلَّا فِي أَبِي بَعِيدٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا

طَلَحَهُ أَنْ يَجْعَلَ صَدَقَتَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ فَجَعَلَهَا فِي أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَإِنَّمَا يَجْتَمِعَانِ مَعَهُ فِي الْجَدِّ السَّابِعِ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي قِصَّةِ مَيْمُونَةَ حِينَ أَعْتَقَتِ الْجَارِيَةَ (لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكَ) فِيهِ فَضِيلَةُ صَلََةِ الْأَرْحَامِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَقَارِبِ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَتَقِ وَهَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَخْوَالَكَ بِاللَّامِ وَوَقَعَتْ فِي رِوَايَةٍ غَيْرِ الْأَصِيلِيِّ فِي الْبُخَارِيِّ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ أَخَوَاتِكَ بِالتَّاءِ قَالَ الْقَاضِي وَلَعَلَّهُ أَصَحُّ بِدَلِيلِ رِوَايَةِ مَالِكٍ فِي الْمُوطَأِ أَعْطَيْتَهَا أُخْتِكَ قُلْتُ الْجَمِيعُ صَحِيحٌ وَلَا تَعَارَضَ وَقَدْ قَالَ ﷺ ذَلِكَ كُلُّهُ وَفِيهِ الْإِعْتِنَاءُ بِأَقَارِبِ الْأُمِّ إِكْرَامًا بِحَقِّهَا وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي بَرِّهَا وَفِيهِ جَوَازُ تَبَرُّعِ الْمَرْأَةِ بِمَا لَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

قَوْلُهُ ﷺ (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ) فِيهِ أَمْرٌ وَلِيَّ الْأَمْرِ رَعِيَّتُهُ بِالصَّدَقَةِ وَفِعَالِ الْخَيْرِ وَوَعْظُهُ النِّسَاءَ إِذَا لَمْ يَتَرْتَبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَالْمَعْشَرُ الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ صِفَتْهُمْ وَاحِدَةً قَوْلُهُ ﷺ (وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ) هُوَ بَفَتْحِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ اللَّامِ مُفْرَدٌ وَأَمَّا الْجَمْعُ فَيُقَالُ بَضَمِ الْحَاءِ وَكُسْرِهَا وَاللَّامُ مَكْسُورَةٌ فِيهِمَا وَالْيَاءُ مُشَدَّدَةٌ قَوْلُهَا (فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي) هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ أَيْ يَكْفِي وَكَذَا قَوْلُهَا بَعْدَ أَنْ جَزَى الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا بَفَتْحِ التَّاءِ وَقَوْلُهَا (أَتَجْزَى الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى زَوْجَيْهِمَا) هَذِهِ أَفْصَحُ اللَّغَاتِ فَيُقَالُ عَلَى زَوْجَيْهِمَا وَعَلَى زَوْجَيْهِمَا وَعَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَهِيَ أَفْصَحُهُنَّ وَبِهَا جَاءَ الْقُرْآنُ الْعَزِيزُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَكَذَا قَوْلُهَا (وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا) وَشَبَّهُ ذَلِكَ مِمَّا يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ مِنْهُ وَاحِدٌ قَوْلُهُمَا (وَلَا تَخْبِرَنَّ مَنْ نَحْنُ ثُمَّ أَخْبَرَ بِهِمَا) قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ إِخْلَافٌ لِلْوَعْدِ وَإِفْشَاءٌ لِلسَّرِّ وَجَوَابُهُ أَنَّهُ عَارِضٌ ذَلِكَ جَوَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَوَابُهُ ﷺ وَاجِبٌ مُحْتَمٌّ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ وَلَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتِ الْمَصَالِحُ بُدِئَ بِأَهْمِّهَا قَوْلُهُ ﷺ (لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقَارِبِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَأَنَّ فِيهَا أَجْرَيْنِ قَوْلُهُ (فَذَكَرْتُ



لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ (الْقَائِلُ فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ هُوَ الْأَعْمَشُ وَمَقْصُودُهُ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ شَيْخَيْنِ شَقِيقٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ وَهَذَا الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ امْرَأَةٍ بِنِ مَسْعُودٍ وَالْمَرْأَةُ الْأَنْصَارِيَّةُ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَأَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَنَفَقَةٍ أُمِّ سَلَمَةَ عَلَى بَنِيهَا الْمُرَادُ بِهِ كُلُّهُ صَدَقَةٌ تَطَوُّعٌ وَسِيَّاقُ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَيْهِ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً) فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّدَقَةِ وَالنَّفَقَةِ الْمُطْلَقَةِ فِي بَاقِي الْأَحَادِيثِ إِذَا احْتَسَبَهَا وَمَعْنَاهُ أَرَادَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ أَنْفَقَهَا ذَاهِلًا وَلَكِنْ يَدْخُلُ الْمُحْتَسِبُ وَطَرِيقُهُ فِي الْإِحْتِسَابِ أَنْ يَتَذَكَّرَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَأَطْفَالِ أَوْلَادِهِ وَالْمَمْلُوكِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ عَلَى حَسَبِ أَحْوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِمْ وَأَنَّ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مَذْذُوبٌ إِلَى الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ فَيُنْفِقُ بَيْنَهُ أَدَاءً مَا أَمَرَ بِهِ وَقَدْ أُمِرَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قَوْلُهُ (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَدِمْتَ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاهِبَةٌ أَوْ رَاغِبَةٌ) وَفِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ رَاغِبَةٌ بِلَا شَكٍّ وَفِيهَا وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَقُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَأَصِلُ أُمِّي قَالَ نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ قَالَ الْقَاضِي الصَّحِيحُ رَاغِبَةٌ بِلَا شَكٍّ قَالَ قِيلَ مَعْنَاهُ رَاغِبَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ وَكَارِهَةٌ لَهُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ طَامِعَةٌ فِيمَا أُعْطِيَتْهَا حَرِيصَةٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَدِمْتَ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ فَلَا أَوَّلَ رَاغِبَةٌ بِالْبَاءِ أَيُّ طَامِعَةٌ طَالِبَةٌ صِلَتِي وَالثَّانِيَةُ بِالْمِيمِ مَعْنَاهُ كَارِهَةٌ لِلْإِسْلَامِ سَاخِطَةٌ وَفِيهِ جَوَازُ صِلَةِ الْقَرِيبِ الْمُشْرِكِ وَأُمُّ أَسْمَاءَ اسْمُهَا قَيْلَةُ وَقِيلَ قَتِيلَةٌ بِالْقَافِ وَتَاءٍ مُثَنَّاةٌ مِنْ فَوْقٍ وَهِيَ قَيْلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعَزَى الْقُرَشِيَّةِ الْعَامِرِيَّةِ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّهَا أَسْلَمَتْ أَمْ مَاتَتْ عَلَى كُفْرِهَا وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى مَوْتِهَا مُشْرِكَةً. اهـ

قال رحمه الله:

(١٦٩٠) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «أَجْرَكَ اللَّهُ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْطَيْتَهَا ^(١) أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ» ^(٢).

ساق المصنف الحديث في بيان أن صلة الرحم أفضل من الصدقة المجردة، فهذه تصدقت بجارية وأعتقتها، فلو أعطتها قرابتها كان أعظم لأجرها مع أن العتق أجره عظيم، «من أعتق مملوكًا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه». وفيه أن المرأة تملك مالها، ويجوز أن تتصرف به بغير إذن زوجها، وإن استأذنته وطبعت نفسه فذلك أفضل.

قال الحافظ ابن حجر شرح حديث (٢٥٩٤): "لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ" أَخْوَالَهَا كَانُوا مِنْ بَنِي هِلَالٍ أَيْضًا وَاسْمُ أُمِّهَا هِنْدُ بِنْتُ عَوْفِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ الْحَارِثِ ذَكَرَهَا بَن سَعْدٍ قَوْلُهُ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالَكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ قَالَ بَن بَطَالٍ فِيهِ أَنَّ هَبَةَ ذِي الرَّحِمِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَنْقِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ بَن خَزِيمَةَ وَبَن حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ مَرْفُوعًا صَدَقَهُ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ لَكِنْ لَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ هَبَةُ ذِي الرَّحِمِ أَفْضَلُ مُطْلَقًا لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْكِينُ مُحْتَاجًا وَنَفْعُهُ بِذَلِكَ مُتَعَدِّيًا وَالْآخَرُ بِالْعَكْسِ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ الْمَذْكُورَةِ فَقَالَ أَفَلَا فَدَيْتَ بِهَا بِنْتَ أَخِيكَ مِنْ رِعَايَةِ الْغَنَمِ فَبَيَّنَ الْوَجْهَ فِي الْأَوَّلِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَهُوَ احْتِيَاجُ قَرَابَتِهَا إِلَى مَنْ يَخْدُمُهَا

(١) في نسخة: (أعطيتها).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٩٤)، ومسلم حديث رقم: (٩٩٩)، وهو عند أحمد حديث رقم:

(٢٦٨١٧)، متفق عليه من غير طريق ابن إسحاق.



وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا حُجَّةٌ عَلَى أَنَّ صَلَةَ الرَّحِمِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَتَقِ لَإِنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنٍ وَالْحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ كَمَا قَرَّرْتُهُ وَوَجْهُ دُخُولِ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ فِي التَّرْجَمَةِ أَنَّهَا كَانَتْ رَشِيدَةً وَأَنَّهَا أَعْتَقَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَأْمِرَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يَسْتَدْرِكْ ذَلِكَ عَلَيْهَا بَلْ أَرْشَدَهَا إِلَى مَا هُوَ الْأَوَّلَى فَلَوْ كَانَ لَا يَنْفَعُ لَهَا تَصَرُّفٌ فِي مَالِهَا لَأَبْطَلَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

(١٦٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ» أَوْ قَالَ: «زَوْجِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ»^(١).

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان أن الإنسان يبدأ في صدقته على الأهم فالأهم، والأقرب فالأقرب، ولا يجاوزهم إلا بعد الإحسان إليهم.

قال الخطابي: هذا الترتيب إذا تأملته علمته أنه صلى الله عليه وآله وسلم قدم الأولى فالأولى والأقرب فالأقرب، وهو أنه أمره أن يبدأ بنفسه ثم بولده؛ لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثلث بالزوجة وأخراها عن الولد؛ لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يموئنها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم؛ لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته، فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٥٣٥)، وأحمد حديث رقم: (١٠٨٦).

ثم قال فيما بعد: **(أَنْتَ أَبْصَرُ)** أي: إن شئت تصدقت، وإن شئت أمسكت، وقياس هذا في قول من رأى أن صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة ولمن يفضل من قوته أكثر من صاع أن يخرج من ولده دون الزوجة؛ لأن الولد مقدم الحق على الزوجة، ونفقة الأولاد إنما تجب لحق العصبية النسبية، ونفقة الزوجة إنما تجب لحق المتعة العوضية، وقد يجوز أن ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق، والنسب لا ينقطع أبدًا، ومعنى الصدقة في هذا الحديث النفقة. اهـ

وفي مسلم (٩٩٤): عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ. وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى ذَاتَتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صَغَارٍ. يَعْفُهُمْ، أَوْ يَنْفَعُهُمْ اللَّهُ بِهِ، وَيَغْنِيهِمْ.

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٧/ ٨١-٨٢): مَقْصُودُ الْبَابِ الْحَثُّ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَبَيَانُ عِظَمِ الثَّوَابِ فِيهِ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ بِالْقَرَابَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ مَنُودَةً وَتَكُونُ صَدَقَةً وَصِلَةً وَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ وَاجِبَةً بِمِلْكِ النِّكَاحِ أَوْ مِلْكِ الْيَمِينِ وَهَذَا كُلُّهُ فَاضِلٌ مَحْثُوثٌ عَلَيْهِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي رِوَايَةِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ (أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ) مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ قَبْلَهُ النَّفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الْعَتَقِ وَالصَّدَقَةِ وَرَجَّحَ النَّفَقَةَ عَلَى الْعِيَالِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَزَادَهُ تَأْكِيدًا

بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبَسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ). اهـ



قال رحمه الله:

(١٦٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ نَا سُفْيَانُ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ الْحِمْيَوَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»^(١).

(مَنْ يَقُوتُ) يعني من يملك قوته، من يكون مشرفاً عليه، فيضيع الواجب من نفقته.

قال رحمه الله:

(١٦٩٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَطَ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٢).

اختلفوا في هذا الحديث هل معناه يطال له في عمره أو يبارك له في عمره؟ قال: النساء: التأخير، يقال: نسأت الشيء أنسأ وأنسأته إنسأ إذا أخرته، والنساء الاسم ويكون في العمر والدين والأثر والأجل.

وقال الخطابي: يؤخر في أجله، يقال للرجل نسأ الله في عمره وأنسأ عمره، والأثر هاهنا آخر العمر. قال كعب بن زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أملٌ لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر
وتأخير الأجل بالصلة إما بمعنى حصول البركة والتوفيق في العمر، وعدم ضياع العمر، فكأنه زاد، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكره الجميل بعده، ولا مانع أنها سبب

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٩٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٦٨١٩).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٦٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٥٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢٥٨٨).

لزيادة العمر كسائر أسباب العالم، فمن أراد الله زيادة عمره وفقه بصلة الأرحام،
والزيادة إنما هي بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق، وأما في علم الله تعالى فلا زيادة
ولا نقصان، وهو وجه الجمع بين قوله - ﷺ - : جف القلم بما هو كائن. اهـ

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ (١٦/ ١١٤-١١٥): قوله: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَاطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ
فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) يُنْسَأُ مَهْمُوزٌ أَي يُؤَخَّرُ وَالْأَثَرُ الْأَجَلُ لَانَهُ تَابِعٌ لِلْحَيَاةِ فِي أَثَرِهَا
وَبَسَطَ الرِّزْقَ تَوَسَّعَهُ وَكَثَّرَتْهُ وَقِيلَ الْبَرَكَةُ فِيهِ وَأَمَّا التَّأخِيرُ فِي الْأَجَلِ فَفِيهِ سُؤَالٌ
مَشْهُورٌ وَهُوَ أَنَّ الْأَجَالَ وَالْأَرْزَاقَ مُقَدَّرَةٌ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا
يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ بِأَجْوِبَةٍ الصَّحِيحِ مِنْهَا أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ
بِالْبَرَكَةِ فِي عُمُرِهِ وَالتَّوْفِيقِ لِلطَّاعَاتِ وَعِمَارَةِ أَوْقَاتِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ وَصِيَانَتِهَا عَنِ
الضَّيَاعِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَالثَّانِي أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَظْهَرُ لِلْمَلَائِكَةِ وَفِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَظْهَرُ لَهُمْ فِي اللَّوْحِ أَنَّ عُمُرَهُ سِتُونَ سَنَةً إِلَّا أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ فَإِنْ وَصَلَهَا
زِيدَ لَهُ أَرْبَعُونَ وَقَدْ عَلِمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا سَيَقَعُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى
يَمْحُو اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ فِيهِ النَّسْبَةَ إِلَى عِلْمِ اللهِ تَعَالَى وَمَا سَبَقَ بِهِ قَدْرَهُ وَلَا زِيَادَةَ بَلْ
هِيَ مُسْتَحِيلَةٌ وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ظَهَرَ لِلْمَخْلُوقِينَ تَتَصَوَّرُ الزِّيَادَةُ وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ
وَالثَّالِثُ أَنَّ الْمُرَادَ بَقَاءَ ذِكْرِهِ الْجَمِيلِ بَعْدَهُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ حَكَاهُ الْقَاضِي وَهُوَ ضَعِيفٌ
أَوْ بَاطِلٌ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

وفيه: دليل على أن الإنفاق على ذي القرابة من أسباب الرزق.



قال رحمه الله:

(١٦٩٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا الرَّحْمَنُ، وَهِيَ الرَّحْمُ شَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي مَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّتُهُ» (١).

(١٦٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ الرَّدَادَ اللَّيْثِي أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ (٢).

وفيه: أن الرحم من الرحمان، أي أن اسمها مشتق من الرحمن.

قال: وفيه إيماء إلى أن المناسبة الاسمية واجبة الرعاية في الجملة، وإن كان المعنى على أنها أثر من أثار رحمة الرحمن، ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله والتعلق بأسمائه وصفاته. اهـ

هذه اللفظة اختلف فيها، هل يجوز أن تقول: يتخلق بأخلاق الله أو يتصف بصفات الله؟ فقال بعض أهل العلم: لا بأس بذلك، كما نقل هاهنا، وذهب بعضهم إلى منع ذلك، ويقال: يعمل بمقتضى صفات الله، فلا بأس أن يعمل بالكرم والرحمة والإحسان، والله المستعان.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ شَجَنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ». متفق عليه.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٠٧)، وأحمد حديث رقم: (١٦٥٩)، وهو في الصحيح من حديث أبي هريرة، وجاء عن عائشة.

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٠٧).

وفيه: أن صلة الرحم من أسباب صلة الله للعبد، وهي ليست محصورة في نوع من أنواع الصلات، فقد يصلك بالهداية، ويصلك بالإحسان والكرم والجود، ويصلك بالبركة، ومادام الإنسان موصولاً من الله بالخير فليشر بالخير، وإذا قطعه الله انقطع عنه الخير، قطع عنه أسباب البركة قطع عنه استجابة الدعاء، والله المستعان.

والحديث في سننه أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، لكن الحديث ثابت من غير هذا الطريق.

قال رحمه الله:

(١٦٩٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(١).

المراد بنفي دخول الجنة هنا إما دخولها ابتداء أو نحو ذلك، أما أن صاحب الكبيرة يخلد في النار فلا يخلد إلا المشرک. شرکا أكبر مخرج من الملة.

قال النووي رحمه الله (١٦/ ١١٣-١١٤): هَذَا الْحَدِيثُ يَتَأَوَّلُ تَأْوِيلَيْنِ سَبَقَا فِي نَظَائِرِهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ أَحَدُهُمَا حَمْلُهُ عَلَى مَنْ يَسْتَحِلُّ الْقَطِيعَةَ بِلَا سَبَبٍ وَلَا شُبْهَةٍ مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهَا فَهَذَا كَافِرٌ يَخْلُدُ فِي النَّارِ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَبَدًا وَالثَّانِي مَعْنَاهُ وَلَا يَدْخُلُهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ السَّابِقِينَ بَلْ يُعَاقَبُ بِتَأْخِيرِهِ الْقَدَرِ الَّذِي يُرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ

(١) وفي نسخة: «قاطع رحم».

متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٨٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٥٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٠٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦٧٣٢).



قال رحمه الله:

(١٦٩٧) حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو، وَفَطْرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سُفْيَانُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ سُلَيْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ فِطْرٌ، وَالْحَسَنُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَةُ رَحِمِهَا»^(١).

وفيه: أن الصلة لا تكون على المكافأة، تقول: إذا أحسن إلي أحسنت إليه، وإذا أساء إلي أسأت إليه، لا، هذه مكافأة، هذه مجازاة، وهذا عادة العرب، لكن الصلة وإن هجرك، وإن قطعك، وأنا ازدراك، إن احتقرك، تحسن إليه تقربا إلى الله عزَّجَلَّ.

قال الحافظ في فتح الباري (١٠/ ٤٢٣-٤٢٤): وَقَوْلُهُ لَمْ يَرْفَعْهُ الْأَعْمَشُ وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْفَرِّيَابِيِّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَحَدَّثَهُ مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ مُؤَمِّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا وَعَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا وَتَابِعَهُ أَبُو قُرَّةَ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَلَى رَفْعِ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ وَخَالَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ فَرَفَعَ رِوَايَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ رِوَايَةَ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ مَرْفُوعَةٌ وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ فِطْرِ وَبَشِيرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كِلَاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ مَرْفُوعًا وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ شُيُوخِهِ عَنْ فِطْرِ مَرْفُوعًا وَزَادَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ إِنَّ الرَّحِمَ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي الْحَدِيثَ قَوْلُهُ لَيْسَ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٩٩١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٠٨)، وأحمد حديث رقم: (٦٥٢٤).

الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ أَيْ الَّذِي يُعْطِي لغيرِهِ نَظِيرَ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ الْغَيْرُ وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ مَوْثُوقًا لَيْسَ الْوَصْلُ أَنْ تَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ وَلَكِنَّ الْوَصْلَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ قَوْلُهُ وَلَكِنَّ قَالَ الطَّبِيُّ الرَّوَايَةُ فِيهِ بِالتَّشْدِيدِ وَيَجُوزُ التَّخْفِيفُ قَوْلُهُ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَتُهُ وَصَلَهَا أَيْ الَّذِي إِذَا مَنَعَ أُعْطِيَ وَقَطَعَتْ ضَبَطَتْ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ وَفِي أَكْثَرِهَا بَفَتْحَتَيْنِ قَالَ الطَّبِيُّ الْمَعْنَى لَيْسَتْ حَقِيقَةُ الْوَاصِلِ وَمَنْ يُعْتَدُّ بِصِلَتِهِ مَنْ يُكَافِئُ صَاحِبَهُ بِمِثْلِ فِعْلِهِ وَلَكِنَّهُ مَنْ يَتَفَضَّلُ عَلَى صَاحِبِهِ وَقَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ الْمُرَادُ بِالْوَاصِلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَامِلِ فَإِنَّ فِي الْمُكَافَاةِ نَوْعَ صِلَةٍ بِخِلَافِ مَنْ إِذَا وَصَلَهُ قَرِيبُهُ لَمْ يُكَافِئْهُ فَإِنَّ فِيهِ قِطْعًا بِإِعْرَاضِهِ عَنْ ذَلِكَ وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ وَلَيْسَ الْغَنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ انْتَهَى وَأَقُولُ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْوَصْلِ ثُبُوتُ الْقَطْعِ فَهَمُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ مَوَاصِلُ وَمُكَافِئٌ وَقَاطِعٌ فَالْوَاصِلُ مَنْ يَتَفَضَّلُ وَلَا يُتَفَضَّلُ عَلَيْهِ وَالْمُكَافِئُ الَّذِي لَا يَزِيدُ فِي الْإِعْطَاءِ عَلَى مَا يَأْخُذُ وَالْقَاطِعُ الَّذِي يُتَفَضَّلُ عَلَيْهِ وَلَا يَتَفَضَّلُ وَكَمَا تَقَعُ الْمُكَافَاةُ بِالصِّلَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كَذَلِكَ تَقَعُ بِالْمُقَاطَعَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ فَمَنْ بَدَأَ حِينَئِذٍ فَهُوَ الْوَاصِلُ فَإِنْ جُوزِيَ سُمِّيَ مَنْ جَاوَزَهُ مُكَافِئًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الشَّحِّ

الشح هو شدة البخل، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَفَّ شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحشر: ٩]، وسيأتي أن الشح من أعظم أبواب الفساد الديني والديني، الديني أن الإنسان يضعف إيمانه، ويقل خيره، ويزداد شره، والديني أن الشح بسببه يقع الفتن والبلاء بين الناس، من قتل وقتال، وقطيعة، ونحو ذلك، فينبغي



للإنسان أن يكون بعيداً عن البخل وما إليه، وقد قال رسول الله ﷺ: «**شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع**»، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۖ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۖ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۚ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۚ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ۚ﴾ [سورة المعارج: ١٩-٢٣]، بسبب الشح.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦٩٨) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالشَّحَّ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشَّحِّ، أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفَجْرِ فَفَجَرُوا**»^(١).

(خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وكان كثير ما يخطبهم، ويأمرهم وينهاهم.

(إِيَّاكُمْ) أي اجتنبوا واحذروا.

(مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) أي بني إسرائيل، أهلكوا بالشح لا سيما اليهود، فإنهم قوم تعمق فيهم البخل، ووصفوا به؛ لأنهم اتهموا الله به فعاقبهم الله بأن قذفه في قلوبهم، ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلِغْنُوا يِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [سورة المائدة: ٦٤].

(أَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا) بالواجبات، بمنع الواجبات فبخلوا، منعوا الزكوات، والنفقات الواجبات، وحتى الصدقات المستحبات.

(وَأَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا) لأن صلة الرحم يلزم منها النفقة والعطاء والبذل والإحسان، والبخل يمنع من ذلك.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٤٨٧)، وجا أيضاً عن جابر بمعناه، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٧٩٥).

(وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا) اختلفوا من أجل أراضي يقتل، اختلفوا من أجل دنيا يقتل، وهكذا.

وأخرج مسلم (٢٥٧٨): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦/ ١٣٤): قَالَ الْقَاضِي يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا الْهَلَاكَ هُوَ الْهَلَاكُ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِهِ فِي الدُّنْيَا بِأَنَّهُمْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ هَلَاكُ الْآخِرَةِ وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَرُ وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَهْلَكَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَالَ جَمَاعَةُ الشُّحِّ أَشَدُّ الْبُخْلِ وَأَبْلَغُ فِي الْمَنَعِ مِنَ الْبُخْلِ وَقِيلَ هُوَ الْبُخْلُ مَعَ الْحِرْصِ وَقِيلَ الْبُخْلُ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ وَالشُّحُّ عَامٌّ وَقِيلَ الْبُخْلُ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ وَالشُّحُّ بِالْمَالِ وَالْمَعْرُوفُ وَقِيلَ الشُّحُّ الْحِرْصُ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَالْبُخْلُ بِمَا عِنْدَهُ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦٩٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَذْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ بَيْتَهُ أَفَأَعْطِي مِنْهُ؟ قَالَ: «أَعْطِي، وَلَا تُؤْكِي فَيُوكِيَ عَلَيْكَ»^(١).

(١٧٠٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ عِدَّةً مِنْ مَسَاكِينٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ غَيْرُهُ: أَوْ عِدَّةً مِنْ صَدَقَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِي، وَلَا تُخْصِي فَيُخْصِيَ عَلَيْكَ»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤٣٣)، ومسلم حديث رقم: (١٠٢٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٦٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٥٥١).

(٢) وأخرجها النسائي حديث رقم: (٢٥٤٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٤١٨)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٥٢).



فيه: أن الإنسان يبذل الخير ولا يحسب على الله، لا يحسب على الله تصدقت بعشرين، تصدقت بمائة، تصدقت بألف، يبقى يحسب، لا!! يتصدق ويترك، فإن قبل الله ففيه خير.

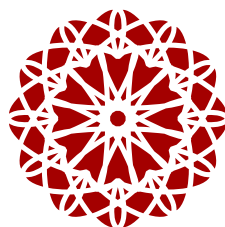
قال: معناه وأعطي من نصيبك منه، **(وَلَا تُؤْكِي)** أي لا تدخري، والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يربط به، يقول: لا تمنعي ما في يدك فتقطع مادة الرزق عليك. وفيه وجه آخر أن صاحب البيت إذا أدخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضا إلى ربة المنزل، فهي تنفق منه قدر الحاجة في الوقت، وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان، فكأنه قال: إذا كان الشيء مفوضا إليك موكولا إلى تدبيرك، فاقصري على قدر الحاجة للنفقة، وتصدقي بالباقي منه ولا تدخريه، والله أعلم.

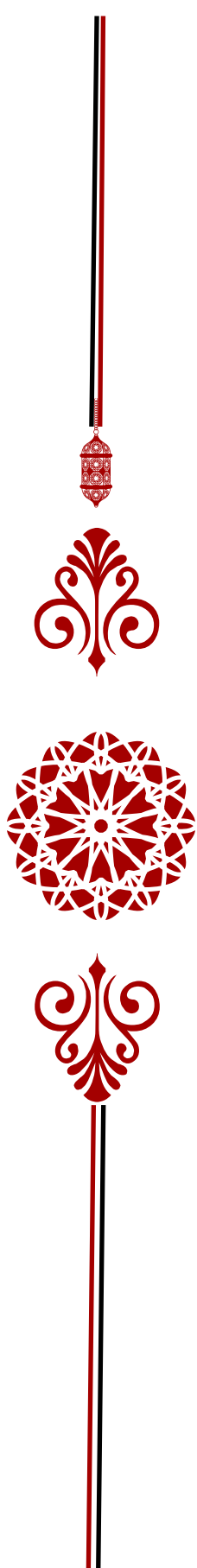
بهذا نكون قد انتهينا من كتاب الزكاة بفضل الله عزَّجَلَّ، في الثالث عشر من القعدة الحرام، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف، والحمد لله رب العالمين. وانتهيت من مراجعته في السابع والعشرين من ربيع الأول لعام ستة وأربعين وأربعمائة وألف.





كتاب اللقطات





كتاب اللقطة

وهو الكتاب الرابع، وحق هذا الكتاب أن يكون في أبواب البيوع وما إليها، لكن لعل المصنف ذكره في هذا الباب؛ لما يسقط من لقطات الزكاة، ونحو ذلك.

ونذكر لكم هنا قاعدة تقرب لكم المقصود: اللقطات ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا قيمة له، بحيث لم يبلغ النصاب، كالتمر، والحبل، والعصا، ونحو ذلك، فهذا لا يعرف، وإن وُجد صاحبه رد إليه.

الثاني: ما كان يقوم بنفسه كالبقر قياساً على الجمل، أو الجمل بالنص، فهذا لا يلتقط ويترك في حاله.

الثالث: ما يبلغ نصاب اللقطة، وهو ما فوق الجرام من الذهب، أو ما يعادل ذلك من ربع الدينار فصاعداً، فهذا له حالان: إن كان في غير مكة فيعرف حولاً أي: سنة في المكان الذي وجد فيه، يتوخى أماكن الأسواق والاجتماعات، وإن كان في مكة فإنه يعرف الدهر؛ لقول النبي ﷺ: «**ولا تحل لقطتها إلا لمنشد**»، وما يأتي بأن التعريف ثلاث سنين لا يثبت، شذ بها سلمة بن كهيل، ومدار أحاديث اللقطة على حديث زيد بن خالد الجهني، وما في بابهِ من حديث أبي بن كعب.



قال رحمه الله:

باب التعريف باللقطة

أي تنشد في الأسواق والتجمعات أنك وجدت شيئاً، فمن أتى بأوصافه دُفع إليه، ولو قدر أن أحدهم أتى بأوصافه فدُفع إليه ثم جاء الآخر بأوصافه ليس على اللاقط شيء؛ لأنه دفعها على ما قد علم من أوصافها.

قال رحمه الله:

(١٧٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ لِي: اطْرَحْهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَحَجَجْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا»، فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا فَقَالَ: «اخْفِظْ عِدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»، وَقَالَ: وَلَا أَذْرِي أَثْلَاثًا قَالَ عَرَّفَهَا أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً^(١).
(١٧٠٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ بِمَعْنَاهُ قَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا»، قَالَ: ثَلَاثَ مِرَارٍ قَالَ: فَلَا أَذْرِي قَالَ لَهُ ذَلِكَ فِي سَنَةٍ أَوْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ^(٢).

(١) متق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤٢٦)، ومسلم حديث رقم: (١٧٢٣)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (١٣٧٤)، وأحمد حديث رقم: (٢١١٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٧٤).

(١٧٠٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، نَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِي التَّعْرِيفِ: قَالَ: «عَامِنٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ، وَقَالَ: اعْرِفْ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا زَادَ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَعَرَفَ عَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ يَقُولُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا حَمَّادٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي: فَعَرَفَ عَدَدَهَا^(١).

(محمد كثير) وهو العبدى، (شعبة) بن حجاج، (سويد بن غفلة) تابعى مخضرم.

(سوطاً) عصاً يضرب بها الإبل، ويضرب بها العبيد، وهي أحسن من الهراوة وما في بابها، فأن السوط يلهب في حال الضرب ولا يُكسر، ولا يسبب جراحات.

(فَقَالَ لِي: اطْرَحْهُ): على أنه لا يجوز له استخدامه.

(فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ): أي: أعطيته ودفعته إليه؛ لأنه ماله.

(وَالْإِلاَّ اسْتَمْتَعْتُ بِهِ) يعني هذا إذا كان دون اللقطة، أما إذا كان فوق اللقطة لا يُستمتع به إلا بعد الحول، وأيضاً يستمتع بها وتُدفع إلى صاحبها إذا جاء يوماً من الدهر، يستمتع بها مع الضمان.

واختلفوا في مسألة الشاة «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ» هل يلزمه الضمان؟ قال بعضهم: لا يلزمه الضمان، وذلك أن الذب إذا أكلها فاتت فكذلك الإنسان إذا أكلها فاتت، وهذا قول لا بأس به، ولكن إن تحلل أحسن.

(صُرَّةً) الصرة هي الخباء الذي يوضع فيه النقود في الزمن المتقدم، كالمخبئ الآن.

(فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ): وهذا مال كثير.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٧٤).



(عَرَّفَهَا حَوْلًا) أي سنة تنادي أو تعلن على أن من أضاع شيئًا يأتي بأوصافه ويأخذه.

(أَحْفَظُ عَدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا) العدد: المقدار، والوعاء: ما توضع فيه، والوكاء: ما يربط على طرفها.

تقدم أن زيادة الثلاث شاذ، شذ بها سلمة بن كهيل، ثقة لكنه خالف من هو أرجح منه.

قال الحافظ في الفتح (٧٩-٨٠): بَلِ الشَّكُّ فِيهِ مِنْ أَحَدِ رُؤَاتِهِ وَهُوَ سَلَمَةُ لَمَّا اسْتَشَبَّتْهُ فِيهِ شُعْبَةُ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ بِغَيْرِ شَكٍّ جَمَاعَةً وَفِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ وَالثَّوْرِيِّ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ عَنْ سَلَمَةَ وَقَالَ قَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا ثَلَاثَةً أَحْوَالٍ إِلَّا حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هَذَا وَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْآتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى سَنَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَلَى مَزِيدِ الْوَرَعِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي اللَّقْطَةِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي التَّعْغُفِ عَنْهَا وَحَدِيثُ زَيْدٍ عَلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ أَوْ لِاحْتِيَاجِ الْأَعْرَابِيِّ وَاسْتِغْنَاءِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْفَتَوَى أَنَّ اللَّقْطَةَ تُعَرَّفُ ثَلَاثَةَ أَعْوَامٍ إِلَّا شَيْءٌ جَاءَ عَنْ عُمَرَ انْتَهَى وَقَدْ حَكَاهُ الْمَاوَرِدِيُّ عَنْ شَوَازٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَحَكَى بِنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ يُعَرَّفُهَا ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ عَامًا وَاحِدًا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى عَظَمِ اللَّقْطَةِ وَحَقَارَتِهَا وَزَادَ بِنِ حَزْمٍ عَنْ عُمَرَ قَوْلًا خَامِسًا وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَحَزْمُ بِنِ حَزْمٍ وَبِنِ الْجَوَازِيِّ بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ غَلَطَ قَالَ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ سَلَمَةَ أَخْطَأَ فِيهَا ثُمَّ تَثَبَّتْ وَاسْتَذَكَرَ وَاسْتَمَرَّ عَلَى عَامٍ وَاحِدٍ وَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا بِمَا لَمْ يَشْكُ فِيهِ. اهـ

الصحيح ما تضمنه حديث زيد بن خالد، وسيأتي إن شاء الله.

ولا يلزم معرفة العدد، لا سيما قد يسقط عليه عد دينارين أو ثلاثة يزيد أو ينقص، وكذلك يقول له: ما عدد هذه الفلوس؟ كم منها من مائة؟ كم منها من خمسين؟ كم منها من كذا؟ هذا قد يشكل، لكن إن جاء بما يقرب الوصف على أنها له تدفع إليه.

قال الخطابي: فيه دلالة على أنه إذا وصف اللقطة وعرف عددها دفعت إليه من غير تكليف بينة سواها، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل، وقال الشافعي: إن وقع في نفسه أنه صادق، وقد عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن دفعها إليه إن شاء، ولا يجبر على ذلك إلا ببينة؛ لأنه قد يصيب الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه.

قال قلت: ظاهر الحديث هذا يوجب دفعها إليه إذا أصاب الصفة، وهو فائدة قوله: اعرف عفاصها ووكاءها، فإن صحت هذه اللفظة في رواية حماد وهي قوله، فعرف عددها فادفعها كان ذلك أمراً لا يجوز خلافه، وإن لم يصح فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا ببينة؛ لقوله ﷺ: **«البينة على المدعي واليمين على المدعى فيه»**.

قال: ويتأول على هذا المذهب قوله: **«اعرف عفاصها ووكاءها»** على وجهين: أحدهما: أنه أمره بذلك لئلا يختلط بماله فلا يتميز منه، والوجه الآخر: لتكون الدعوى فيها معلومة وأن الدعوى المبهمة لا تقبل.

قال قلت: وأمره بإمسك اللقطة وتعريفها أصل في أبواب من الفقه. اهـ



قال رحمه الله:

(١٧٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا»^(١).

(١٧٠٥) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ: «سِقَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»، وَلَمْ يَقُلْ: «خُذْهَا فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ»، وَقَالَ فِي اللَّقْطَةِ: «عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنُكَ» بِهَا وَلَمْ يَذْكُرْ: «اسْتَنْفِقْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ رِبِيعَةَ مِثْلَهُ لَمْ يَقُولُوا: «خُذْهَا»^(٢).

(ربيعه بن أبي عبد الرحمن) كان يسمى ربيعة الرأي.

(ثُمَّ) لا تقتضي الترتيب، هو يعرف عفاصها ووكاءها من حين وجدها.

(ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا) أي بعد الحول استمتع بها.

(فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا) أي صاحبها (فَأَدِّهَا إِلَيْهِ) وجوبا، لا تقبل: هي حقي قد أكلتها.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩١)، ومسلم حديث رقم: (١٧٢٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٧٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٣٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٢٠٤).

(٢) وفي نسخة: (أخبرني).

(٣) وأخره الترمذي حديث رقم: (١٣٧٢).

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢/ ٢١-٢٣)**: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ لَا يَقَعُ اسْمُ الصَّالَةِ إِلَّا عَلَى الْحَيَوَانِ يُقَالُ ضَلَّ الْإِنْسَانُ وَالْبَعِيرُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْحَيَوَانِ وَهِيَ الصَّوَالُ وَأَمَّا الْأَمْتَعَةُ وَمَا سِوَى الْحَيَوَانِ فَيُقَالُ لَهَا لُقْطَةٌ وَلَا يُقَالُ ضَالَّةٌ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ يُقَالُ لِلصَّوَالِ الْهُوَامِي وَالْهُوَافِي وَاحِدَتُهَا هَامِيَّةٌ وَهَامِيَّةٌ وَهَمَتْ وَهَفَتْ وَهَمَلَتْ إِذَا ذَهَبَتْ عَلَى وَجْهِهَا بِلَا رَاعٍ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَام اعْرِفْ عِفَاصَهَا مَعْنَاهُ تَعْرِفْ لِتَعْلَمَ صَدَقَ وَاصِفُهَا مِنْ كَذِبِهِ وَلَوْلَا يَخْتَلِطُ بِمَالِهِ وَيَشْتَبِهُ وَأَمَّا الْعِفَاصُ فَبِكْسَرِ الْعَيْنِ وَبِالْفَاءِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ الْوَعَاءُ الَّتِي تَكُونُ فِيهِ النِّفْقَةُ جِلْدًا كَانَ أَوْ غَيْرُهُ وَيُطْلَقُ الْعِفَاصُ أَيْضًا عَلَى الْجِلْدِ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْقَارُورَةِ لِأَنَّهُ كَالْوَعَاءِ لَهُ فَأَمَّا الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ فَمِ الْقَارُورَةُ مِنْ خَشَبٍ أَوْ جِلْدٍ أَوْ خِرْقَةٍ مَجْمُوعَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ الصَّمَامُ بِكْسَرِ الصَّادِ يُقَالُ عَفَضْتُهَا عَفْصًا إِذَا شَدَدْتُ الْعِفَاصَ عَلَيْهَا وَأَعْفَضْتُهَا إِعْفَاصًا إِذَا جَعَلْتُ لَهَا عِفَاصًا وَأَمَّا الْوِكَاءُ فَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يَشُدُّ بِهِ الْوَعَاءُ يُقَالُ أَوْ كَيْتَهُ إِيكَاءٌ فَهُوَ مُوَكَّى بِلَا هَمْزٍ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَام (فَشَأْنُكَ بِهَا) هُوَ بِنَصْبِ النُّونِ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَام (مَعَهَا سِقَاؤُهَا) فَمَعْنَاهُ أَنَّهَا تَقْوَى عَلَى وُرُودِ الْمِيَاهِ وَتَشْرَبُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ وَتَمْلَأُ كِرْشَهَا بِحَيْثُ يَكْفِيهَا الْإِيَّامُ وَأَمَّا حِذَاؤُهَا فَبِالْمَدِّ وَهُوَ أَخْفَافُهَا لِأَنَّهَا تَقْوَى بِهَا عَلَى السَّيْرِ وَقَطْعِ الْمَقَاوِزِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ قَوْلِ رَبِّ الْمَالِ وَرَبِّ الْمَتَاعِ وَرَبِّ الْمَاشِيَةِ بِمَعْنَى صَاحِبِهَا الْأَدَمِيِّ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ إِضَافَتَهُ إِلَى مَالِهِ رُوحٌ دُونَ الْمَالِ وَالْدَّارِ وَنَحْوِهِ وَهَذَا غَلَطٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَام فَإِنْ جَاءَ رِبْهَا فَأَدَّاهَا إِلَيْهِ وَحَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِدْخَالُ رَبِّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغَنِيمَةِ وَنَظَائِرُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَام (ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً) فَمَعْنَاهُ إِذَا أَخَذَتْهَا فَعَرَّفَهَا سَنَةً فَأَمَّا الْأَخْذُ فَهَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ فِيهِ مَذَاهِبٌ وَمُخْتَصَرٌ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَصَحُّهَا عِنْدَهُمْ يُسْتَحَبُّ وَلَا يَجِبُ وَالثَّانِي يَجِبُ وَالثَّلَاثُ إِنْ كَانَتِ اللَّقْطَةُ فِي مَوْضِعٍ يَأْمَنُ عَلَيْهَا إِذَا تَرَكَهَا اسْتُحِبَّ الْأَخْذُ وَإِلَّا وَجَبَ وَأَمَّا تَعْرِيفُ سَنَةٍ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِهِ إِذَا



كَانَتْ اللَّقْطَةُ لَيْسَتْ تَافِهَةً وَلَا فِي مَعْنَى التَّافِهَةِ وَلَمْ يُرَدْ حِفْظُهَا عَلَى صَاحِبِهَا بَلْ أَرَادَ تَمْلِكُهَا وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِهَا سَنَةً بِالْإِجْمَاعِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يُرَدْ تَمْلِكُهَا بَلْ أَرَادَ حِفْظُهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَهَلْ يَلْزُمُهُ التَّعْرِيفُ فِيهِ وَجَهَانِ لِأَصْحَابِنَا أَحَدُهُمَا لَا يَلْزُمُهُ بَلْ إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَأَثْبَتَهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَالْإِدَامَ حِفْظُهَا وَالثَّانِي وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَلْزُمُهُ التَّعْرِيفُ لِئَلَّا تَضَيَّعَ عَلَى صَاحِبِهَا فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَيْنَ هِيَ حَتَّى يَطْلُبَهَا فَوَجِبَ تَعْرِيفُهَا وَأَمَّا الشَّيْءُ الْحَقِيرُ فَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ زَمَنًا يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ لَا يَطْلُبُهُ فِي الْعَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَالتَّعْرِيفُ أَنْ يَشُدَّهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ وَفِي الْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ اجْتِمَاعِ النَّاسِ فَيَقُولُ مَنْ ضَاعَ مِنْهُ شَيْءٌ مَنْ ضَاعَ مِنْهُ حَيَوَانٌ مَنْ ضَاعَ مِنْهُ دَرَاهِمٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَيُكْرَرُ ذَلِكَ بِحَسَبِ الْعَادَةِ قَالَ أَصْحَابُنَا فَيَعْرِفُهَا أَوْ لَا فِي كُلِّ يَوْمٍ ثُمَّ فِي الْأُسْبُوعِ ثُمَّ فِي أَكْثَرِ مِنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ ﷺ (فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا) مَعْنَاهُ إِنْ جَاءَهَا صَاحِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَتَمَلَّكَهَا قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا عَرَفَهَا فَجَاءَ صَاحِبُهَا فِي أَثْنَاءِ مُدَّةِ التَّعْرِيفِ أَوْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا وَقَبْلَ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا الْمُلتَقِطُ فَاتَّبَتْ أَنَّهُ صَاحِبُهَا أَخَذَهَا بِزِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةِ وَالْمُنْفَصِلَةِ فَالْمُتَّصِلَةُ كَالسَّمَنِ فِي الْحَيَوَانِ وَتَعْلِيمِ صَنْعَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْمُنْفَصِلَةُ كَالْوَلَدِ وَاللَّبَنِ وَالصُّوفِ وَاكْتِسَابِ الْعَبْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَأَمَّا إِنْ جَاءَ مَنْ يَدَّعِيهَا وَلَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَصْدَقْهُ الْمَلْتَقِطُ لَمْ يَجْزْ لَهُ دَفْعُهَا إِلَيْهِ وَإِنْ صَدَّقَهُ جَازَ لَهُ الدَّفْعُ إِلَيْهِ وَلَا يَلْزُمُهُ حَتَّى يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ هَذَا كُلُّهُ إِذَا جَاءَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا الْمُلتَقِطُ فَأَمَّا إِذَا عَرَفَهَا سَنَةً وَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَلَهُ أَنْ يُدِيمَ حِفْظَهَا لِمُصَاحِبِهَا وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا سَوَاءً كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِنْ أَرَادَ تَمْلِكُهَا فَتَمَى يَمْلِكُهَا فِيهِ أَوْجُهُ لِأَصْحَابِنَا أَصَحُّهَا لَا يَمْلِكُهَا حَتَّى يَتَلَفَّظَ بِالتَّمْلِكِ بَأَنْ يَقُولَ تَمَلَّكْتُهَا أَوْ اخْتَرْتُ تَمْلِكُهَا وَالثَّانِي لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ وَالثَّلَاثُ يَكْفِيهِ نِيَّةُ التَّمْلِكِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى لَفْظِ وَالرَّابِعُ يَمْلِكُ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ السَّنَةِ إِذَا تَمَلَّكَهَا وَلَمْ يَظْهَرْ لَهَا صَاحِبٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بَلْ هُوَ كَسْبٌ مِنْ أَكْسَابِهِ لَا مُطَالَبَةٌ عَلَيْهِ بِهِ فِي الْآخِرَةِ

وإن جاء صاحبها بعد تملكها أخذها بزيادتها المتصلة دون المنفصلة فإن كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندنا وعند الجمهور وقال داود لا يلزمه والله أعلم قوله (فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب) معناه الإذن في أخذها بخلاف الإبل وفرق ﷺ بينهما وبين الفرق بأن الإبل مستغنية عن من يحفظها لاستقلالها بحذائها وسقائها وورودها الماء والشجر وامتناعها من الذئب وغيرها من صغار السباع والغنم بخلاف ذلك فلك أن تأخذها أنت أو صاحبها أو أخوك المسلم الذي يمر بها أو الذئب فلهذا جاز أخذها دون الإبل ثم إذا أخذها وعرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمته غرامتها عندنا وعند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال مالك لا تلزمه غرامتها لأن النبي ﷺ لم يذكر له غرامة واحتج أصحابنا بقوله ﷺ في الرواية الأخرى فإن جاء صاحبها فأعطها إياه وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاها وقد عرف وجوبها بدليل آخر. اهـ

(ترد الماء، وتأكل الشجر) لأن الإبل يستطيع أن يبقى خمسة عشر يوماً بغير

شراب، وربما صبر بغير زاد.

لأن هذه اللفظة **(أخذها)** قد استدل بها على وجوب أخذ اللقطة، واختلف العلماء هل أخذها واجب أو مستحب؟ والصحيح أنه مستحب؛ لأن الإنسان إذا أخذها قد يتكلف تعريفها والحفاظ عليها، وهذا يحتاج إلى احتساب، إلا إذا خشي أن تلف، أو يأخذها من لا ورع عنده ولا أمانة، وأما إذا وجد غيره فالأحسن أن لا يأخذ اللقطة.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٧/ ٢٥٢-٢٥٣): **وَأَمَّا حُكْمُ الصَّوَالِ مِنَ الْحَيَوَانِ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:**

فَقَالَ مَالِكٌ فِي ضَالَةِ الْغَنَمِ: مَا قَرَّبَ مِنَ الْقَرَى فَلَا يَأْكُلُهَا وَضَمِنَهَا إِلَى أَقْرَبِ الْقَرَى لِيُتَعَرَّفَ فِيهَا.

قَالَ: وَلَا يَأْكُلُهَا وَاجِدُهَا وَلَا مَنْ تَرَكْتُ عَنْدهُ حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ كَامِلَةٌ أَوْ أَكْثَرَ



كَذَا قَالَ بَن وَهْبٍ عَنْهُ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ لِلشَّاةِ صُوفٌ أَوْ لَبَنٌ وَوَجَدَ مَنْ يَشْتَرِي ذَلِكَ مِنْهُ بَاعَهُ وَدَفَعَ ثَمَنَهُ لِصَاحِبِ الشَّاةِ إِنْ جَاءَ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصِيبَ مِنْ نَسْلِهَا وَلَبَنِهَا بِنَحْوِ قِيَامِهِ عَلَيْهَا.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ تَيْسًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتْرَكَهُ يَنْزُو عَلَى غَنَمِهِ مَا لَمْ يُفْسِدْهُ ذَلِكَ. هَذَا كُلُّهُ إِذَا وَجَدَ بِقُرْبِ الْقُرَى مِنَ الْغَنَمِ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا فِي الْفَلَوَاتِ وَالْمَهَامِهِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهَا وَيَأْكُلُهَا وَلَا يُعَرِّفُهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ).

قَالَ: وَالْبَقَرُ بِمَنْزِلَةِ الْغَنَمِ إِذَا خِيفَ عَلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا السَّبَاعُ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِبِلِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي الشَّاةِ: إِنْ أَكَلَهَا وَاجِدُهَا ضَمِنَهَا لِصَاحِبِهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَأْخُذُ الشَّاةُ بِالْفَلَاةِ وَيُعَرِّفُهَا فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا أَكَلَهَا ثُمَّ ضَمِنَهَا إِنْ جَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: اتَّفَقَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ عَلَى أَنَّ الْمُلتَقِطَ لِلشَّاةِ عَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا أَكَلَ مِنْ لَبَنِهَا وَثَمَنِ صُوفِهَا وَقِيمَةِ نَزَوَاتِهِ عَلَى ضَانِهِ لِأَنَّهُ مُتَطَوِّعٌ بِقِيَامِهِ عَلَيْهَا لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهَا إِلَى السُّلْطَانِ فَيَعْرِضَ ذَلِكَ لَهُ.

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ: لَمْ يُوَافِقْ مَالِكٌ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلِهِ فِي الشَّاةِ إِنْ أَكَلَهَا وَاجِدُهَا لَمْ يَضْمَنْهَا وَاجِدُهَا فِي الْمَوْضِعِ الْمَخُوفِ، وَاحْتِجَاجُهُ بِقَوْلِهِ ﷺ (هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ) لَا مَعْنَى لَهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ فَهِيَ لَكَ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى التَّمْلِكِ كَمَا أَنَّهُ إِذَا قَالَ (أَوْ لِلذَّنْبِ) لَمْ يَرِدْ بِهِ التَّمْلِكُ لِأَنَّ الذَّنْبَ لَا يُمْلَكُ وَإِنَّمَا يَأْكُلُهَا عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا فَيَنْزِلُ عَلَى أَجْرِ مُصِيبَتِهَا فَكَذَلِكَ الْوَاجِدُ إِنْ أَكَلَهَا عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا فَإِنْ جَاءَ ضَمِنَهَا لَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي الشَّاةِ (هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ فَرَدَّ عَلَى أَخِيكَ ضَالَّتَهُ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشَّاةَ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا فَإِنْ أَكَلَهَا أَحَدٌ ضَمِنَهَا.
وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ اضْطُرَّ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِهِ فَأَكَلَهُ فَإِنَّهُ يَضْمِنُهُ وَالشَّاةُ الْمُلتَقِطَةُ أَوْلَى بِذَلِكَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ صَاحِبَهَا إِنْ جَاءَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَهَا الْوَاجِدُ لَهَا أَخَذَهَا مِنْهُ وَكَذَلِكَ لَوْ ذَبَحَهَا أَخَذَهَا مِنْهُ مَذْبُوحَةً وَكَذَلِكَ لَوْ أَكَلَ بَعْضُهَا أَخَذَ مَا وَجَدَ مِنْهَا.
وَفِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى هَذَا أَوْضَحُ الدَّلَائِلِ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهَا لَهَا بِالْفَلَوَاتِ وَغَيْرِهَا.
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الشَّاةِ (هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ) وَبَيْنَ قَوْلِهِ فِي اللَّقْطَةِ لَوَاجِدِهَا (إِذَا عَرَفْتَهَا سَنَةً وَلَمْ يَأْتِ صَاحِبُهَا فَشَأْنُكَ بِهَا) بَلْ هَذَا أَشْبَهُ بِالتَّمْلِيكِ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مَعَهُ فِي لَفْظِ التَّمْلِيكِ دَيْنًا وَلَا غَيْرَهُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي اللَّقْطَةِ أَنَّ وَاجِدَهَا يَغْرُمُهَا إِذَا اسْتَهْلَكَهَا بَعْدَ الْحَوْلِ إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا طَالِبًا لَهَا فَالشَّاةُ أَوْلَى بِذَلِكَ قِيَاسًا وَنَظَرًا.

وَقَدْ شَبَّهَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا الشَّاةَ الْمَوْجُودَةَ بِالْفَلَاةِ بِالرَّكَازِ وَهَذِهِ غَفْلَةٌ شَدِيدَةٌ لِأَنَّ الرَّكَازَ لَمْ يَصِحَّ عَلَيْهِ مِلْكٌ لِأَحَدٍ قَبْلَ وَاجِدِهِ.

وَالشَّاةُ مِلْكُ رَبِّهَا لَهَا صَحِيحٌ مُجْتَمِعٌ عَلَيْهِ فَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهَا إِلَّا بِإِجْمَاعٍ مِثْلِهِ أَوْ سُنَّةٍ لَا إِشْكَالَ فِيهَا وَهَذَا مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَوَجَبَ الضَّمَانُ فِيهَا.

وَقَدْ قَالَ سَحْنُونٌ فِي الْمُسْتَخْرَجَةِ إِنْ أَكَلَ الشَّاةَ وَاجِدُهَا بِالْفَلَاةِ أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهَا ضَمِنَهَا لَهُ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. اهـ



قال رحمه الله:

(١٧٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعْنَى قَالَا: نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيِهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ كُلَّهَا، فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيِهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ» (١).

(١٧٠٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ رِبِيعَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «تُعَرِّفُهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعْتُهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا عَرَفْتُ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اقْبِضْهَا فِي مَالِكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدْفَعْهَا إِلَيْهِ».

(١٧٠٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرِبِيعَةَ بِإِسْنَادٍ قُتَيْبَةَ وَمَعْنَاهُ، رَأَى فِيهِ: «فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيِهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا، فَأَدْفَعْهَا إِلَيْهِ».

(فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيِهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ): وهذا لفظ صريح في أنها لا تحل مطلقاً، تحل في حال غياب صاحبها، أما إذا جاء صاحبها يعطى سواء جاء قبل الحول أو بعد الحول؛ إذ أنه: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

(موسى بن إسماعيل) أبو سملة التبوذكي، (يحيى بن سعيد) الأنصاري في هذا الموطن.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٢٢).

قال رحمه الله:

وَقَالَ حَمَّادُ أَيْضًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي زَادَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَبِيعَةَ: «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ»، لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، وَحَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً». وَحَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً».

يشهد له ما تقدم.

قال الحافظ في (الفتح): وأما قول أبي داود: إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة، فتمسك بها من حاول تضعيفها، فلم يصب، بل هي صحيحة، وليست شاذة، ولم ينفرد بها حماد بن سلمة، بل وافقه سفيان الثوري، وزيد بن أبي أنيسة، ففي مسلم من رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة، وأخرجه مسلم، والترمذي والنسائي من طريق الثوري، وأحمد وأبو داود من طريق حماد، كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث، فإن جاء أحد يخبرك بعدها ووعائها ووكتائها فأعطها إياه، واللفظ لمسلم، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه، ولا يجبر على ذلك إلا بينة.

(حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ سُوَيْدٍ) قال في (الفتح): أخرج الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري، عن ربعة، عن عقبة بن سويد الجهني، عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم أوثق وعاءها. فذكر الحديث.



(وحدیث عمر بن الخطاب): أخرجه الطحاوي من طريق عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عيبة ^(١) فأتى بها عمر بن الخطاب فقال له: عرفها سنة، فإن عرفت فذاك، وإلا فهي لك، قال: فعرفها سنة فلم تعرف، فأتى بها عمر العام المقبل أو القابل في الموسم، فأخبره بذلك فقال له عمر: هي لك، وقال: إن رسول الله ﷺ كان أمرنا بذلك. اهـ
أما في الموسم سيأتي أنه يلزمه التعريف أبداً.

قال رحمه الله:

١٧٠٩ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدٌ يَعْنِي: الطَّحَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ يَعْنِي ابْنَ خَالِدِ الْمُعْنَى عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمُ، وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا، فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ» ^(٢).

سبحان الله الطحان والحذاء يتقاربان!

الشاهد منه: قال الخطابي: قوله: (فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ) أمر إرشاد، وذلك لمعنيين: أحدهما: لما يتخوفه في العاجل من تسويل الشيطان وانبعاث الرغبة فيها، فيدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة، والآخر: ما يؤمن حدوث المنية به، فيدعيها ورثته، ويحوزوها في تركته.

يعني أن الإشهاد ليس بواجب، إنما هو مستحب؛ من أجل أن لا تضيع.

(١) في نسخة: (عتبة) والتصحيح من سنن الدارمي، والعتبة بفتح العين المهملة وسكون الياء المشناة تحت بعد ها باء موحدة هي ما يجعل المسافرين في الثياب.

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٥٠٥)، وأحمد حديث رقم: (١٧٤٨٢)، وخرجه شيخنا مقل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٠٥٤).

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٧/ ٢٥١-٢٥٢): **وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ أَخَذَ لُقْطَةً وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ التَّقَطُّهَا وَأَنَّهَا عِنْدَهُ لِيُعْرَفَهَا ثُمَّ هَلَكَتْ عِنْدَهُ وَهُوَ لَمْ يُشْهَدْ.**
فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ تَضْيِيعٍ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُشْهَدْ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرَمَةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرٌ: إِنْ أَشْهَدَ حِينَ أَخَذَهَا أَنَّهُ يَأْخُذُهَا لِيُعْرَفَهَا لَمْ يَضْمَنْهَا إِنْ هَلَكَتْ وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ ضَمْنَهَا.

وَحُجَّتُهُمَا حَدِيثُ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
(مَنْ التَّقَطَّ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلْيُعْرَفَ وَلَا يَكْتُمَ وَلَا يُغَيِّبُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ).

رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ
 أَخِيهِ مُطَرِّفٍ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مِنْ حُجَّةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ
 الْمَغْضُوبَاتِ لَوْ أَشْهَدَ الْغَاصِبُ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ غَصَبَهَا لَمْ يَدْخُلْهَا إِشْهَادُهُ ذَلِكَ فِي
 حُكْمِ الْأَمَانَاتِ فَكَذَلِكَ تَرُكُ الْإِشْهَادِ عَلَى الْأَمَانَاتِ لَا يَدْخُلُهَا فِي حُكْمِ
 الْمَضْمُونَاتِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّقْطَةِ (إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلْتَكُنْ وَدِيعَةً
 عِنْدَكَ) فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي (الْتِمَهِيدِ). وَلَا خِلَافَ
 أَنَّ الْمُتْلَقَ أَمِينٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا تُضْمَنُ بِهِ الْأَمَانَاتُ مِنَ التَّعَدِّيِّ وَالتَّضْيِيعِ
 وَالْإِسْتِهْلَاكِ.

وَمَعْنَى حَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ عِنْدِي -وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُتْلَقَ اللَّقْطَةِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْهَا
 وَلَمْ يَسْلُكْ بِهَا سُنَّتَهَا مِنَ الْإِشَادَةِ وَالْإِعْلَانِ بِهَا وَعَيِّبَ وَكَتَمَ ثُمَّ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ
 وَجَدَ لُقْطَةً وَأَنَّهُ أَخَذَهَا وَضَمَّهَا إِلَى بَيِّنَةٍ ثُمَّ ادَّعَى تَلَفَهَا فَإِنَّهُ لَا يُصَدَّقُ وَيَضْمَنُ لِأَنَّهُ
 بِفِعْلِهِ ذَلِكَ فِيهَا خَارِجٌ عَنِ الْأَمَانَةِ فَيَضْمَنُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ بَتْلَفَهَا.

وَأَمَّا إِذَا عَرَفَهَا وَأَعْلَنَ أَمْرَهَا وَسَلَّكَ فِيهَا سُنَّتَهَا مِنَ الْإِشَادَةِ فِي الْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ
 الْجَوَامِعِ وَشِبْهِهَا وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. اهـ



قال رحمه الله:

(١٧١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجُرَيْنُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُونِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»، وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ ^(١) كَمَا ذَكَرَ غَيْرُهُ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَيْتَاءِ ^(٢) أَوْ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا ^(٣)، فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ ^(٤) لَمْ يَأْتِ، فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْحَرَابِ يَعْنِي فِيهَا وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» ^(٥).

(١٧١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ: فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ قَالَ: فَاجْمَعْهَا ^(٦).

(١٧١٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهَذَا بِإِسْنَادِهِ قَالَ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ خُذْهَا قَطًّا» وَكَذَا قَالَ فِيهِ أَيُّوبُ، وَيَعْقُوبُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَخُذْهَا ^(٧).

(١) وفي نسخة: (الإبل والغنم).

(٢) وفي نسخة: (الطريق).

(٣) وفي نسخة: (صاحبها).

(٤) وفي نسخة: (وإن).

(٥) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٨٩)، والنسائي حديث رقم: (٢٤٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٦٦٨٣).

(٦) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٨٩).

(٧) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٨٩).

(١٧١٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا قَالَ فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ: «فَاجْمَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا»^(١).

(ابن عجلان) محمد، (عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) هذا يفيد على أن المراد بالجد عبد الله بن عمرو بن العاص؛ لأنهم قد اختلفوا.

هذا إذا كان دفن الجاهلية، أما إذا كان من دفن المسلمين ففيه التعريف، ويعامل معاملة اللقطة، مسألة ما يوجد من الدفن ذهب بعض العلماء إلى أنه يخمس لا تشملها أحكام اللقطة، والصحيح أن ما كان من دفن الجاهلية يخمس، وما كان من دفن المسلمين فإنه لا يخمس، وإنما تجري عليه أحكام اللقطة من تعريف ونحوه.

(أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الشَّئْرِ الْمُعَلَّقِ) تعليقه مع عدم تحريزه يدل على الإباحة، إن أكل حاجته فليس عليه شيء، أما إذا اتخذ خبنا فهذا يدل على أنه يريد أن يتمول، هذا يأثم، وتحل عليه القيمة والعقوبة، إلا أن يعفو عنه.

إلا إذا كان في جرين قد أغلق عليه بحيث كان مُحَرَّرًا، فهنا صار سَارِقًا بالأخذ منه، ففيه القطع، لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ [سورة المائدة: ٣٨]، والمجن قد جاء أنه ثلاثة دراهم أو أربعة وهو ما يساوي ربع دينار.

هذا اختصار للرأجح، وإلا هناك أقوال في المسألة.

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرًا ومطولًا ومنهم، من قال: عن عبد الله بن عمرو، ومنهم من قال: عن جده ولم يسمه. وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٢٨٩).



(محمد بن العلاء) هو الهمداني، (أبو أسامة) هو حماد بن أسامة.

قوله: (فَاجْمَعُهَا) أي اجمع الشاة مع شاتك، إن شئت أكلها وإن شئت بيعها.
قوله: (فَحُذِّهَا): هذا على الإرشاد، أحسن من أن يأكلها الذئب استمتع بها، إن كانت من ذوات اللبن اشرب من لبنها، وإن كانت من ذوات اللحم إن تأخر صاحبها ولم تجده لك أن تذبح وتأكل.

(ابن إسحاق) محمد بن إسحاق بن يسار، حسن الحديث إذا صرح.
هذه الزيادة شاذة: (حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا)، وإنما «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ حَدَّثَهُ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ دِينَارًا، فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ فَسَأَلَتْ ^(١) عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ اللَّهِ»، فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أَدَّ الدِّينَارَ».

(رجل) مبهم.

هذا حديث لا يثبت، فيه مبهم، والمبهم من قسم الضعيف، ثم أيضًا يخالف ما تقدم، النبي ﷺ في الصحيحين وجد تمرة ولم يأكلها، يخشى أن تكون من الصدقة مع أنه وجدها على فراشه، فكيف هنا دينار ومباشرة يفتي بأكله ويأكل منه؟ هذا الحديث منكر وضعيف، ضعيف السند، ومنكر المتن، حديث أبي هريرة: «لَوْ لَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْلَتِهَا» كيف يلقي دينارًا من الذهب ومباشرة يأمره بأكله؟ وقال للحسن: «كنخ كنخ، أما علمت أنها لا تحل لنا الصدقة».

(١) وفي نسخة: (فسأل).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٧١٥) حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ التَّقَطَّ دِينَارًا، فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ، فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ، فَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا.

قال المنذري: بلال بن يحيى العبسي روى عن النبي ﷺ مرسل، وعن عمر بن الخطاب وهو مشهور بالرواية عن حذيفة، وقيل فيه: بلغني عن حذيفة، وفي سماعه من علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نظر.

يعني أن هذا الحديث لا يثبت لا موقوفًا ولا مرفوعًا.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٧١٦) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّنِيسِيُّ، أَنَا ^(١) ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، نَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنٍ وَحُسَيْنَ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قَالَتْ: الْجُوعُ، فَخَرَجَ عَلَيَّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ وَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبِي إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ، فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا، فَجَاءَ ^(٢) الْيَهُودِيُّ، فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ، وَلَكَ الدَّقِيقُ، فَخَرَجَ عَلَيَّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبِي إِلَى فُلَانِ الْجَزَّارِ، فَخُذْ لَنَا بِدِرْهَمٍ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدِرْهَمٍ لَحْمًا ^(٣)، فَجَاءَ بِهِ فَعَجَنْتُ، وَنَصَبْتُ، وَخَبَزْتُ، وَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِيهَا فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذْكَرُ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتُهُ

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) وفي نسخة: (إلى).

(٣) وفي نسخة: (لحم).



لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتَ مَعَنَا، مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «كُلُّوا بِاسْمِ اللَّهِ»، فَأَكَلُوا، فَبَيْنَا هُمْ مَكَائِهِمْ إِذْ غَلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدُعِيَ لَهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ اذْهَبْ إِلَى الْجَزَارِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ، وَدِرْهَمِكَ عَلَيَّ»، فَأَرْسَلَ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ.

(ابن أبي فديك) وهو محمد.

هذا أيضًا فيه نكارة واضحة، فإن النبي ﷺ كما في الصحيحين أمر بالتعريف سنة، فكيف يأتي علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع فضله وجلالته وعلمًا ومنزلته ومباشرة يستمتع به؟

قال المنذري: في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي كنيته أبو محمد.

قال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن عدي: وهو عندي لا بأس به ولا بروايته. وقال عبد الرحمن النسائي: ليس بالقوي. وفي رواية الإمام الشافعي أنه أمره أن يعرفه فلم يعرف، فأمره أن يأكله. وذكر البيهقي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رواية أبي سعيد وسهل بن سعد فيهما أن عليا أنفق في الحال، ولم تمض مدة، وقال: والأحاديث في اشتراط المدة في التعريف أكثر وأصح إسنادًا من هاتين الروایتين، ولعله إنما أنفق قبل مضي مدة التعريف للضرورة، وفي حديثهما ما دل عليه، والله أعلم.

وقال غيره في حديث علي: أن النبي ﷺ لم يأمره بتعريفه. قال: وفيه إشكال إذ ما صار أحد إلى إسقاط أصل التعريف، ولعل تأويله أن التعريف ليس له صيغة تعتد به، فمراجعته لرسول الله ﷺ على ملأ من الخلق إعلان به، فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة انتهى.

والذي يظهر أنه القول بنكارتة أولى.

قال رحمه الله:

(١٧١٧) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالْحَبْلِ وَالسَّوْطِ، وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ أَبِي سَلَمَةَ بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ شَبَابَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانُوا لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ ﷺ.

قال: وحاصل المعنى والله أعلم أنه روى عن أبي الزبير المكي اثنان المغيرة بن زياد، ومغيرة بن مسلم أبو سلمة، فمحمد بن شعيب روى عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظ: رخص رسول الله ﷺ، وروى النعمان بن عبد السلام وشبابة كلاهما عن مغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر من غير ذكر النبي ﷺ بل بلفظ: كانوا أي كانوا لا يرون بأسًا في العصا والحبل والسوط الحديث.

قال المنذري: إن بعضهم رواه ولم يذكر النبي ﷺ، وفي إسناده المغيرة بن زياد، وتكلم فيه غير واحد.

الحديث ضعيف، والعمل عليه، أن الأمور المتعارف عليها؛ من حيث الحقارة أنه لا تعريف فيها، وأما ما كان غالي الثمن فلا بد من تعريف حولًا.

قال رحمه الله:

(١٧١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَالِدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَالَةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا، وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

كأنه المخطومة، قال المنذري: لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل.



الإبل قد نهى النبي ﷺ عن التقاطها، فإذا التقطها وجب عليه ردها، فإن قدر أنه استمتع بها وجب عليه القيمة، هذا هو الصحيح، «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه».

قال رحمه الله:

(١٧١٩) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَا: نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ^(١) عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ. قَالَ أَحْمَدُ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ يَعْنِي فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا، قَالَ ابْنُ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمْرٍو ^(٢).

(ابن وهب) وهو عبد الله، (عمرو) هو ابن الحارث.

بمعنى أنه إذا أخذها لزمه التعريف أبداً، وإذا لم يأخذها ليس عليه شيء، على القول السابق، إن خشي فواتها أخذها وعرفها، والآن بإمكانه أن يأخذها ويدفعها إلى الأمانات، أريح لنفسه، وأطمئن لنفسه، لا سيما في الأعوام الماضية قبل وجود الجوازات ونحو ذلك ربما بعضهم يحج كل عام ويعرف، أما الآن كثير من الدول لا أن تحج كل عام، مثلاً المملكة العربية السعودية لا يستطيع الرجل أن يحج فيها من أهلها إلا بعد خمس سنين، إلا أن يكون له شأن آخر كأن تموت أمه أو أبوه أو نحو ذلك يريد أن يحج عنهم، أو يريد أن يحج بامرأته، فمثل هذا تركها ودفعها إلى الأمانات أولى.

(١) وفي نسخة: (حدثني).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٤٤)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٦٠٧٠).

قال: وحمله الجمهور على أنه نهى عن التقاطها للتملك لا للتعريف بها، فإنه يحل، قالوا: وإنما اختصت لقطة الحاج بذلك لإمكان إيصالها إلى أربابها إن كانت لمكي، فظاهر وإن كانت لآفاقي فلا يخلو في الغالب من وارد منه إليها، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها.

قال ابن بطال: وقال جماعة: هي كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة بالتعريف.

«ولا تحل لقطتها إلا لمنشد»، هكذا في الصحيح.

قال رحمه الله:

(١٧٢٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَيَّانَ التِّيمِيِّ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَارِيجِ فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقْرِ، وَفِيهَا بَقْرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: لِحَقْتُ بِالْبَقْرِ، لَا نَذْرِي لِمَنْ هِيَ؟ فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهَا^(١)، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»^(٢).

(الْمُنْذِرُ بْنُ جَرِيرٍ): قال الحافظ: مقبول، أي: إن توبع وإلا فليكن.

المرفوع منه صحيح، وأما بالنسبة للبقر تقدم الكلام فيها أنها تلحق بالإبل. قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٨/١٢): قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا) هَذَا دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَعْرِيفُ اللَّقْطَةِ مُطْلَقًا سَوَاءً أَرَادَ تَمْلِكَهَا أَوْ حِفْظَهَا عَلَى صَاحِبِهَا وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْخِلَافِ فِيهِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالضَّالَّةِ هُنَا ضَالَّةُ الْإِبِلِ وَنَحْوَهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ التِّقَاطُهَا لِلتَّمْلِكِ بَلْ إِنَّهَا تُلْتَقَطُ لِلْحِفْظِ عَلَى صَاحِبِهَا فَيَكُونُ مَعْنَاهُ مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا أَبَدًا

(١) وفي نسخة: (أخرجوه).

(٢) أخرجه ابن ماجه: (٢٥٣)، وأحمد (١٩١٨٤).



وَلَا يَتَمَلَّكُهَا وَالْمُرَادُ بِالضَّالِّ الْمُفَارِقُ لِلصَّوَابِ وَفِي جَمِيعِ أَحَادِيثِ الْبَابِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّقَاطُ اللَّقْطَةَ وَتَمَلَّكُهَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى حَكْمٍ حَاكِمٍ وَلَا إِلَى إِذْنِ السُّلْطَانِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَفِيهَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ. اهـ

قال الخطابي: ليس هذا بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة، وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها، وإنما الضال اسم للحيوان التي تضل عن أهلها كالإبل والبقر والطير وما في معناها، فإذا وجدها المرء لم يحل له أن يعرض لها ما دامت بحال تمنع بنفسها، وتستقل بقوتها حتى يأخذها صاحبها.

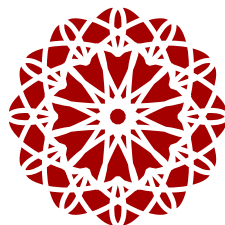
قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ قال: «من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها»، وأخرجه النسائي ولفظه: «من أخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها».

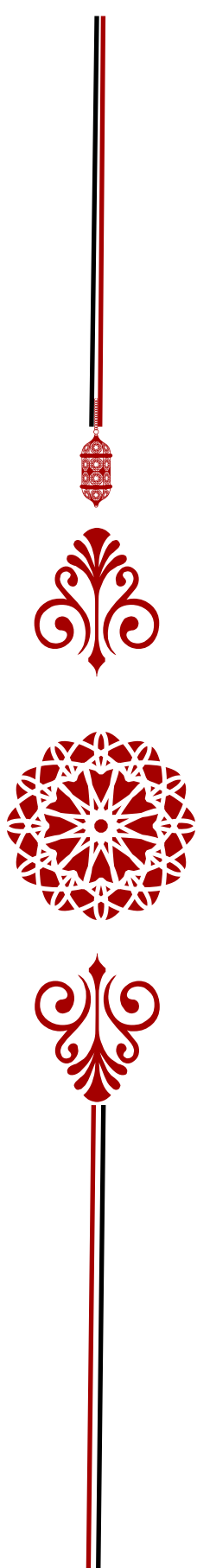
هذا اختصار لهذا الباب، والحمد لله رب العالمين، كانت قراءته والانتهاء منه في يوم التاسع عشر من ذي القعدة الحرام لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف. وراجعته في آخر أيام ربيع أول لعام ستة وأربعين وأربعمائة وألف.





كتاب المناسبات





كتاب المناسك

المناسك: جمع منسك، وله إطلاقان:

الأول: يطلق على العبادة.

والثاني: يطلق على الذبيحة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، والنبي ﷺ يقول: «**خذوا عني مناسككم**»، وهو التعبد في الحج، فسميت به أمور الحج، والمنسك: المذبح، والنسيك: الذبيحة.

والحج في اللغة: القصد والزيارة، وفي الشرع: القصد إلى بيت الله الحرام بأعمال مخصوصة، في وقت مخصوص، وهو ركن من أركان الإسلام، كما في حديث ابن عمر وغيره، قال رسول الله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصور رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً**» متفق عليه، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [سورة آل عمران: ٩٧].

وهو فريضة في العمر، لا تجب مرة أخرى إلا إذا كان بنذر، أو كان عبداً مملوكاً أو صغيراً قد حج قبل بلوغه فيلزمه الحج بعد البلوغ، ويلزم العبد الحج بعد العتق.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٣/ ٣٧٨-٣٧٩): وَوُجُوبُ الْحَجِّ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ إِلَّا لِعَارِضٍ كَالْتَذَرِ وَاخْتَلَفَ هَلْ هُوَ عَلَى الْقَوْرِ أَوْ التَّرَاخِي وَهُوَ مَشْهُورٌ وَفِي وَقْتِ ابْتِدَاءِ فَرْضِهِ فَقِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ وَهُوَ شَاذٌ وَقِيلَ بَعْدَهَا ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي سَنَتِهِ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا سَنَةٌ سِتٌّ لِأَنَّهَا نَزَلَ فِيهَا قَوْلُهُ تَعَالَى

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَهَذَا يَنْبَغِي عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِتِمَامِ ابْتِدَاءُ الْفَرْضِ وَيُؤَيِّدُهُ قِرَاءَةُ عُلُقَمَةٍ وَمَسْرُوقٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ بِلَفْظٍ وَأَقِيمُوا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَنْهُمْ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْإِتِمَامِ الْإِكْمَالُ بَعْدَ الشُّرُوعِ وَهَذَا يَقْتَضِي تَقَدُّمَ فَرْضِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَقَدْ وَقَعَ فِي قِصَّةِ ضَمَامٍ ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْحَجِّ وَكَانَ قُدُومُهُ عَلَى مَا ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ سَنَةَ خَمْسٍ وَهَذَا يَدُلُّ إِنْ ثَبَتَ عَلَى تَقَدُّمِهِ عَلَى سَنَةِ خَمْسٍ أَوْ وَقُوعِهِ فِيهَا وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ بَسْطٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ عَلَى الْعُمْرَةِ وَأَمَّا فَضْلُهُ فَمَشْهُورٌ وَلَا سِيَّمَا فِي الْوَعِيدِ عَلَى تَرْكِهِ فِي الْآيَةِ وَسَيَأْتِي فِي بَابٍ مُفْرَدٍ وَلَكِنْ لَمْ يُورِدِ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ غَيْرَ حَدِيثِ الْخُثْعَمِيَّةِ وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ خَفِيُّ وَكَانَّهُ أَرَادَ إِثْبَاتَ فَضْلِهِ مِنْ جِهَةِ تَأْكِيدِ الْأَمْرِ بِهِ بِحَيْثُ إِنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْحَرَكَةِ إِلَيْهِ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتَتِيبَ غَيْرُهُ وَلَا يُعْذَرُ بِتَرْكِ ذَلِكَ وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ الْخُثْعَمِيَّةِ وَالِاخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي أَوَاخِرِ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا تَفْسِيرُ الْإِسْتِطَاعَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ وَأَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ بَلْ تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ وَالْبَدَنِ لِأَنَّهَا لَوْ اخْتَصَّتْ لَلَزِمَ الْمَعْضُوبُ أَنْ يَشُدَّ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَلَوْ شَقَّ عَلَيْهِ قَالَ بِنِ الْمُنْذِرِ لَا يَثْبُتُ الْحَدِيثُ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَامَّةٌ لَيْسَتْ مُجْمَلَةً فَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى بَيَانٍ وَكَانَّهُ كَلَّفَ كُلَّ مُسْتَطِيعٍ قَدَرَ بِمَالٍ أَوْ بَبَدَنٍ وَسَيَأْتِي بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَقْسِيمُ النَّاسِ قِسْمَانِ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَمَنْ لَا يَجِبُ الثَّانِي الْعَبْدُ وَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ وَغَيْرُ الْمُسْتَطِيعِ وَمَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يُجْزِئَهُ الْمَأْتِيُّ بِهِ أَوْ لَا الثَّانِي الْعَبْدُ وَغَيْرُ الْمُكَلَّفِ وَالْمُسْتَطِيعُ إِمَّا أَنْ تَصِحَّ مُبَاشَرَتُهُ مِنْهُ أَوْ لَا الثَّانِي غَيْرُ الْمُمَيِّزِ وَمَنْ لَا تَصِحُّ مُبَاشَرَتُهُ إِمَّا أَنْ يُبَاشَرَ عَنْهُ غَيْرُهُ أَوْ لَا الثَّانِي الْكَافِرُ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْحَجِّ إِلَّا الْإِسْلَامُ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ

(١٧٢١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى قَالَا: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ، فَهُوَ تَطَوُّعٌ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ كَذَا قَالَ عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عَقِيلٌ، عَنْ سِنَانٍ.

(سفیان بن حسین) ثقة، إلا في روايته عن الزهري، (الزهري) وهو محمد بن مسلم، ثقة ومع ذلك، وشاهده في صحيح مسلم (١٣٣٧): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ. حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجِبَتْ. وَلَكَمَا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».

(الأقرع بن حابس) في الصحيح لم يصرح باسمه، قال رسول الله ﷺ: «إِنْ اللَّهُ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فقال رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهنا صرح باسمه.
وفيه: ما تقدم بيانه من أن الحج لا يجب مرة أخرى إلا بنذر، أو فيما كان من الغلام الذي لم يبلغ، أو العبد المملوك.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦٢٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٨٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٠٤)، والدارمي حديث رقم: (١٨٢٩) بنحوه.



قال الخطابي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه إلا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم، بدليل فأما نفس اللفظ، فقد كان موهما للتكرار، ومن أجله عرض هذا السؤال، وذلك أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار، ومن ذلك قول الشاعر: (يحجون بيت الزبرقان المزعفرا)

يريد أنهم يقصدونه في أمورهم، ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى، وكان سيدا لهم ورئيسا فيهم. وقد استدلوا بهذا المعنى في إيجاب العمرة، وقالوا: إذا كان الحج قَصْدًا فيه تكرر فإن معناه لا يتحقق إلا بوجوب العمرة؛ لأن القصد في الحج إنما هو مرة واحدة لا يتكرر، وفي هذا الحديث دليل على أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم أنه لا إعادة عليه في الحج.

وقد اختلف العلماء في الأمر الوارد من قبل الشارع هل يوجب التكرار أم لا على وجهين: فقال بعضهم: نفس الأمر يوجب التكرار، وذهبوا إلى معنى اقتضاء العموم منه، وقال الآخرون: لا يوجبه، ويقع الخلاص منه، والخروج من عهده باستعماله مرة واحدة.

أقول: الصحيح في هذه المسألة أنه بحسبه، قد يأتي الأمر ويراد به التكرار، وقد لا يراد به التكرار، يعرف بالقرائن، ﴿أَقِمُّوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة الأنعام: ٧٢] هنا الأمر يراد به التكرار، ما تصلي صلاة واحدة وتقول: خلاص، لا، لا بد أن تصلي الصلوات الخمسة وتكرر فيها، لكن حج البيت هذا لا يدل على التكرار؛ للقريظة التي تقدمت، وأما الصحابي فقد وقع عنده أنه في التكرار، ولذلك قال: في كل عام يا رسول الله؟ قال: لا.

قال: وفي إسناد سفيان بن حسين صاحب الزهري، وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره، غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره، فرووه عن الزهري كما رواه. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال:

«أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: لكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم». **قَالَ أَبُو دَاوُدَ... عقيل عن سنان:** أي بغير لفظ أبي، والحاصل أن سفيان بن حسين وعبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير كلهم قالوا عن الزهري عن أبي سنان، وأما عقيل وحده فقال: عن الزهري عن سنان.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(١٧٢٢) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: **هَذِهِ ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ** ^(١).

(عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي، (ابنُ لأبي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ) قيل: اسمه واقد واختلف فيه هل له صحبة أم لا؟، (أبو واقد الليثي) صحابي أسلم في عام الفتح. **(يَقُولُ لِأَزْوَاجِهِ)** أي بعد أن حج بهن حجة الوداع معه، وحجة الوداع هي الحجة التي حجها النبي ﷺ بعد بعثته، وسميت بحجة الوداع: لقوله: **«لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»**، وخطب النبي ﷺ أصحابه كالمودع لهم. **(هَذِهِ)** أي هذه الحجة التي حجتن معي، **(ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ)** اختلف فيه هل هذا على المنع، أي الزَّمنُ الحصر أي البيوت فلا تخرجن لغير ذلك، أو أنه على غير المنع؟ والذي كان عليه زوجات النبي ﷺ وفعل الصحابة أنهم لم يمنعوهن، وهن لم يمتنعن، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يا رسول الله ألا نغزوا ونجاهد معكم؟ قال: **«لكن**

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٩٠٥).



أحسن الجهاد وأجمل الحج حج مبرر، فقالت عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ.

وقرار النساء في البيوت مطلوب، قال الله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣]، وقد أراد عمر أن يمنعهن، ثم أذن لهن، وكان عثمان رضي الله عنه يجعل عليهن من يقوم بشأنهن، ومن يحيط بأبعرتن؛ حتى لا يؤذنين.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَحْجُّ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ

أي ما حكم حجها؟ الصحيح أنه يجزئها عن حجة الإسلام، لكنها آثمة بخروجها بغير محرم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن خروج المرأة بغير محرم؛ لما في ذلك من الفتنة عليها وعلى غيرها.

قال رحمه الله:

(١٧٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، نَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا»^(١).

(١٧٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَالثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ: ثُمَّ اتَّفَقُوا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا وَلَيْلَةً» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. قَالَ الثَّقَفِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ^(٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٣٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧٢٢٢).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٨٨)، ومسلم حديث رقم: (١٣٣٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٧٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٨٠٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرِ النَّفِيلِي، وَالْقَعْنَبِيُّ، عَنْ أَبِيهِ رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكٍ كَمَا قَالَ الْقَعْنَبِيُّ.

(١٧٢٥) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بَرِيدًا».

(الحسن بن علي) هو الحلواني.

(عن جرير) وهو ابن عبد الحميد بن جرير.

وهذا شاذ يخالف الأدلة الكثيرة، في ذكر اليوم والليلة، في ذكر يومين، في ذكر ثلاثة أيام.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧٢٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادٌ: أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ وَوَكِيْعًا حَدَّثَاهُ ^(١) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا، فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوها أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا» ^(٢).

(١٧٢٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» ^(٣).

(١٧٢٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُرَدِّفُ مَوْلَاةً لَهُ يَقَالُ لَهَا: صَفِيَّةُ تُسَافِرُ مَعَهُ إِلَى مَكَّةَ.

(١) في نسخة: (حدثهما).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٢٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١١٦٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٩٨)، وأحمد حديث رقم: (١١٤٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٢٠).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٨٦)، ومسلم حديث رقم: (١٣٣٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٦١٥).

(يحيى بن سعيد) القطان، (عبيد الله) العمري.

(نصر بن علي) وهو الجهمضي.

(أَبُو أَحْمَدَ): محمد بن عبد الله بن الزبير، ثقة.

ساق المصنف هذه الأحاديث؛ لبيان حرمة خروج المرأة بدون محرم، إذ أن شرط الحج: الاستطاعة، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، والاستطاعة ثلاثة أشياء للرجال: الزاد والراحلة، وأمن الطريق، ويزاد للمرأة: وجود المحرم، والنبي ﷺ كان قد كتب الناس في غزوة فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت للحج وأنا قد اكتتبت في غزوة فلان، قال ﷺ: «الحق بامرأتك»، أخرجه مسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وما تسير عليه كثير من الدول ما يسمى بالعصبة النسائية لا دليل عليه، فلو أراد النبي ﷺ هذا الأمر؛ لقال: لا تسافر المرأة إلا مع محرم أو مع عصبة نسائية، لكن الأدلة تدل على تحريم السفر إلا مع محرم.

قال البيهقي: كأنه ﷺ يسأل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم، فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يوماً فقال: لا، وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مُخْتَلَفًا عن راو واحد فسمعه في موطن، فروى تارة هذا، وتارة هذا، وكله صحيح، وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر، ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سَفَرًا. اهـ

فالحاصل: أن كل ما يسمى سَفَرًا تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريدًا أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة، وهي آخر روايات مسلم السابقة: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرًا.

وأجمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حجة الإسلام إذا استطاعت؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ [سورة آل عمران: ٩٧] وقوله ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**» الحديث، واستطاعتها كاستطاعة الرجل، لكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها، فأبو حنيفة يشترطه لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل، ووافقه جماعة من أصحاب الحديث وأصحاب الرأي، حكى ذلك أيضًا عن الحسن البصري والنخعي.

وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه: لا يشترط المحرم، بل يشترط الأمن على نفسها. قال أصحاب الشافعي: يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات. ولا يلزمها الحج عند الشافعي إلا بأحد هذه الأشياء، فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها، لكن يجوز لها الحج معها، هذا هو الصحيح، قاله النووي في (شرح مسلم).

أقول: الصحيح أنه لا يجوز لها أن تخرج مع النساء؛ لأن النساء ناقصات عقل ودين وضعيفات في هذا الباب، والمرأة قد تتعرض لما لا يُحمد إذا لم تجد من يرهاها ومن ينتبه لها، وقد ذكر ابن حزم بسنده في كتابه (طوق الحمامة): قصة امرأة يقال لها: هند، خرجت مع خمس نسوة، وكن قد اتفقن على التبع والتسك، فبينما هن في رجوع من الحج إذ عرض لهن قبطان السفينة، في كل ليلة يأتي واحدة منهن، حتى أتى على الخمس، فالمرأة قد تتعرض لأذى فهي ضعيفة، فيتعين عليها أن تسافر مع محرم.

وأما الاستدلال بخروج زوجات النبي ﷺ فلا دلالة فيه:

الأول: أن الحديث يخالفه، وهن مجتهدات والمجتهد له نصيب من الأجر، وأما الإصابة فلا تكون إلا في الدليل.

الثاني: أن عثمان قد جعل عليهن من يحوطهن ويقوم بهن.



الثالث: أن الفتنة مأمونة تجاههن؛ لأنهن زوجات النبي ﷺ في الدنيا والآخرة، وهن للمؤمنين بمثابة الأمهات، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعبد الله بن قيس: فاسألني عما تسأل به أمك فإنما أنا أمك، إلى غير ذلك.

فإن قدر وحثت المرأة بغير محرم فالحج صحيح، لكن لا ترجع كيوم ولدتها أمها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ

أي لا انقطاع عن الحج، وقيل: لا تبطل وانقطاع عن العبادة، بمعنى أن كل مسلم يلزمه الحج.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧٢٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي خُوَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١).

(سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرِ): أبو خالد، ثقة له أوهام.

(عمر بن عطاء) بن وراز الحجازي، ضعيف.

في (النهاية): (لا صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ) قال أبو عبيد: هو في الحديث التبتل وترك النكاح، والصرورة أيضًا الذي لم يحج قط، وأصله من الصر الحبس والمنع، وقيل: أراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه أن يقول: إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم، كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثًا فلجأ إلى الكعبة لم يهج، فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له: هو صرورة فلا تهجه انتهى.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٨٤٤).

قال الخطابي: للضرورة تفسيرين: أحدهما: أن الضرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى، والآخر: أن الضرورة هو الرجل الذي لم يحج، فمعناه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى يكون ضرورة في الإسلام انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ التَّرْوُدِ فِي الْحَجِّ

أي إذا أردت السفر إلى الحج تزود، في هذه الأيام بالمال، وفي الأيام السابقة ربما يتزود بالطعام، والأقوات ونحو ذلك، فلا تقل: أحج والرازق الله، الرازق الله لكن اعملوا بالسبب، قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، فإن الإنسان إذا حج وهو معتمد على غيره ربما ضاق صدره، وعرض نفسه للامتحان، ونحو ذلك.

ثم يدخل في التزود، تزويد أهله في البلد حتى لا تقع منهم الحاجة لغيره، فليجهز لهم ما يكفيهم حتى يرجع.

قال رحمه الله:

(١٧٣٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَاتِ يَغْنِي أَبَا مَسْعُودٍ الرَّازِيَّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا: نَا شَبَابَةُ، عَنْ ^(١) وَزِقَاء، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانُوا يَحْجُونَ، وَلَا يَتَزَوَّدُونَ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ أَوْ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يَحْجُونَ، وَلَا يَتَزَوَّدُونَ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [سورة البقرة: ١٩٧] ^(٢).

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٢٣).



(أَحْمَدُ بْنُ الْفُرَاتِ يَعْنِي أَبَا مَسْعُودٍ): ثقة حافظ.

(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ): ثقة.

(شَبَابَةُ): بن سوار ثقة، رُمِيَ بالإرجاء، (وَرَقَاءُ) بن عمر صدوق.

قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا﴾ أي تزودوا من الطعام، وما تحتاجون إليه، و﴿خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، بحيث لا تتعرضون للامتهان ببذل وجوهكم للناس، ولو قُدر أنه حج بغير زاد وحصل على زاد من هاهنا ومن هاهنا الحج صحيح، لكنه كلف نفسه.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٣/ ٣٨٤): قَوْلُهُ رَوَاهُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا يَعْنِي لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ بَنَ عَبَّاسٍ وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ بَنِ عُيَيْنَةَ وَكَذَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ وَبَنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْمُقَرِّي كِلَاهُمَا عَنْ بَنِ عُيَيْنَةَ مُرْسَلًا قَالَ بَنِ أَبِي حَاتِمٍ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ وَرَقَاءَ قُلْتُ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى بَنِ عُيَيْنَةَ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْهُ مَوْصُولًا بِذِكْرِ بَنِ عَبَّاسٍ فِيهِ لَكِنْ حَكَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنْ بَنِ صَاعِدٍ أَنَّ سَعِيدًا حَدَّثَهُمْ بِهِ فِي كِتَابِ الْمَنَاسِكِ مَوْصُولًا قَالَ وَحَدَّثَنَا بِهِ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ عِكْرِمَةَ انْتَهَى وَالْمَحْفُوظُ عَنْ بَنِ عُيَيْنَةَ لَيْسَ فِيهِ بَنِ عَبَّاسٍ لَكِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ شَبَابَةُ بِوَصْلِهِ فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ مِنْ طَرِيقِ الْفُرَاتِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ وَرَقَاءَ مَوْصُولًا وَأَخْرَجَهُ بَنِ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ كَمَا سَبَقَ قَالَ الْمُهَلَّبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ تَرَكَ السُّؤَالَ مِنَ التَّقْوَى وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ اللَّهَ مَدَحَ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ النَّاسَ إِلَّا حَافًا فَإِنَّ قَوْلَهُ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى أَيْ تَزَوَّدُوا وَاتَّقُوا أَذَى النَّاسِ بِسُؤَالِكُمْ إِيَّاهُمْ وَالْإِثْمُ فِي ذَلِكَ قَالَ وَفِيهِ أَنَّ التَّوَكُّلَ لَا يَكُونُ مَعَ السُّؤَالِ وَإِنَّمَا التَّوَكُّلُ الْمَحْمُودُ أَنْ لَا يَسْتَعِينَ بِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ وَقِيلَ هُوَ قَطْعُ النَّظَرِ عَنِ الْأَسْبَابِ بَعْدَ تَهَيُّئَةِ الْأَسْبَابِ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْحَجِّ

أي أنها تجوز التجارة في الحج؛ كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨].

قال رحمه الله:

(١٧٣١) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، نَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨] قَالَ: كَانُوا لَا يَتَّجِرُونَ بِمَنْى فَأَمَرُوا بِالتَّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ ^(١).

(يزيد بن أبي زياد) قرشي، مولا هم، ضعيف، (مجاهد) هو ابن جبر.

والحديث في البخاري (١٧٧٠) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: "كَانَ ذُو الْمَجَازِ، وَعُكَاظُ مَتَجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ".

ليس معنى ذلك: أنهم أمروا بالتجارة على سبيل الوجوب، إنما أمروا بالتجارة من باب الإباحة؛ لأن بعضهم ظن أنه إذا باع واشترى بطل حجه، فأباح الله لهم التجارة.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٧٠) بمعناه.



قال رحمه الله:

بَابُ

لم يذكر له ترجمه، كأنه يلحق بالذي قبله.

قال رحمه الله:

(١٧٣٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ»^(١).

(أبو معاوية محمد بن خازم) هو الضرير، (الحسن بن عمرو) الفقيهي، ثقة.

(مِهْرَانُ أَبِي صَفْوَانَ): الكوفي مجهول.

لكن قد أخرجه أحمد (١٨٣٣) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه، وزاد أحمد: «.. فَإِنَّهُ قَدْ تَضَلَّ الضَّالَّةُ، وَيَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَكُونُ الْحَاجَةُ».

وهذا أمر ملاحظ أن الإنسان كلما تأخر عن الحج كلما اشتد عليه الأمر بزيادة المال المطلوب للحج، وبكثرة العوارض، انظروا هذا العام بسبب مرض كورونا إنما يحج العدد اليسير جداً، ربما إذا كثروا لا يصلون إلى عشرة ألف، بينما كان عدد الحجاج يصل إلى ثلاثة مليون، وفي بعض السنوات إلى أربعة مليون، فالإنسان يتعجل الطاعة، كما قال رسول الله ﷺ: «**بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم**». أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٨٨٣)، وأحمد حديث رقم: (١٨٣٣)، والدارمي حديث رقم:

(١٨٤٥).

زاد البيهقي: «فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له من مرض أو حاجة» وفي لفظ: «فإنه قد يمرض وتضل الضالة وتعرض الحاجة»، وفيه دليل على أن الحج واجب على الفور. وإلى القول بالفور ذهب مالك وأبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي. هذا هو الصحيح، وأما تأخير النبي ﷺ فأخبره لأمرين: الأمر الأول: أراد تنقية مكة من المشركين؛ حتى لا يحتج محتج بعد سنين بفعل النبي ﷺ وأنه أقر المشركين على حجهم عراة، وأقر المشركين على زيارة البيت الحرام، فسدت الذريعة.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ أراد أن يجتمع أكبر قدر من المسلمين؛ ليأخذوا عنه النسك، وإلا الأصل أن الحج على الفور. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الحج إنما فرض عليه في السنة التي حج فيها فما كان للنبي ﷺ أن يتأخر بعد الفريضة، وإن كان الحج قبل ذلك معلوماً حيث حج أبو بكر وعلي رضي الله عنهما براءة.

قال رحمه الله:

بَابُ الْكَرَى

الكرى أن الإنسان يحمل في سيارته ويأخذ مالا على ذلك، أو يساعد في حمل شيء ويأخذ أجرة على ذلك، لا حرج على ما تقدم.



قال رحمه الله:

(١٧٣٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، نَا أَبُو أَمَامَةَ التَّيْمِيُّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَكَانَ نَاسٌ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَجُلٌ أُكْرِي فِي هَذَا الْوَجْهِ، وَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَكَ حَجٌّ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَلَيْسَ تُحْرِمُ وَتُلَبِّي، وَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَتَقِيضُ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ لَكَ حَجًّا جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مِثْلِ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُبَيِّنْهُ حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨] فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَالَ: «لَكَ حَجٌّ»^(١).

(أَلَيْسَ تُحْرِمُ...) يعني أنك تأتي بأعمال الحج، فيصح حجك.

وفي الحديث: العودة إلى أهل العلم فيما يشكل، وأن الحجة في الدليل، وأن رسول الله ﷺ مبلغ عن الله عز وجل، وأن الناس قد يمنعون ما لا يمتنع شرعاً.

قال رحمه الله:

(١٧٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، نَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِمَنَى وَعَرَفَةَ وَسُوقَ ذِي الْمَجَازِ، وَمَوَاسِمَ الْحَجِّ، فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ^(٢).

قَالَ: فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا فِي الْمُصْحَفِ.

(١) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٧٣٣).

(٢) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٧٠) بنحوه.

(محمد بن بشار) هو بندار، (ابن أبي ذئب) هو محمد.

يعني: قراءة، لكنها ليست من القراءات المتواترة التي وصلت إلينا.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٧٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ كَلَامًا مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ مَا كَانَ الْحُجُّ كَانُوا يَبِيعُونَ ^(١)، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ: مَوَاسِمِ الْحُجِّ.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٣/ ٥٩٤-٥٩٥): قَوْلُهُ كَانَ ذُو الْمَجَازِ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الْجِيمِ وَفِي آخِرِهِ زَائٍ وَهُوَ بِلَفْظٍ ضِدِّ الْحَقِيقَةِ وَعُكَاظُ بَضَمِّ الْمُهِمْلَةِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ وَفِي آخِرِهِ طَاءٌ مِثَالُهُ زَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ وَكَمَا سَيَأْتِي فِي أَوَائِلِ الْبُيُوعِ وَفِي تَفْسِيرِ الْبَقَرَةِ وَمَجْنَةُ وَهِيَ بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ قَوْلُهُ مَتَجَرَّ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَيْ مَكَانَ تِجَارَتِهِمْ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَسْوَأًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَّا ذُو الْمَجَازِ فَذَكَرَ الْفَاكِهِي مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهَا كَانَتْ بِنَاحِيَةِ عَرَفَةَ إِلَى جَانِبِهَا وَعِنْدَ الْأَزْرَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ لِهَذَا عَلَى فَرَسٍ مِنْ عَرَفَةَ وَوَقَعَ فِي شَرْحِ الْكِرْمَانِيِّ أَنَّهُ كَانَ بِمَنَى وَلَيْسَ بِشَيْءٍ لَمَّا رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَبِيعُونَ وَلَا يَبْتَاعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِعَرَفَةَ وَلَا مَنَى لَكِنْ سَيَأْتِي عَنْ تَخْرِيجِ الْحَاكِمِ خِلَافَ ذَلِكَ وَأَمَّا عُكَاظُ فَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهَا فِيمَا بَيْنَ نَخْلَةٍ وَالطَّائِفِ إِلَى بَلَدٍ يُقَالُ لَهُ الْفُتُقُ بَضَمِّ الْفَاءِ وَالْمُثَنَاءُ بَعْدَهَا قَافٌ وَعَنْ ابْنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّهَا كَانَتْ وَرَاءَ قَرْنِ الْمَنَازِلِ بِمَرَحَلَةٍ عَلَى طَرِيقِ صَنْعَاءَ وَكَانَتْ لِقَيْسٍ وَثَقِيفٍ وَأَمَّا مَجْنَةُ فَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهَا كَانَتْ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ إِلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ الْأَصْغَرُ وَعَنْ ابْنِ الْكَلْبِيِّ

(١) في نسخة: (يبتاعون).

كَانَتْ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ عَلَى بَرِيدٍ مِنْهَا غَرْبِيَّ الْبَيْضَاءِ وَكَانَتْ لِكِنَانَةٍ وَذَكَرَ مِنْ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَيْضًا حُبَاشَةَ بَضْمِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ مُعْجَمَةٌ وَكَانَتْ فِي دِيَارِ بَارِقٍ نَحْوُ قَنُونَى يَفْتَحُ الْقَافَ وَيَبْضِمُ النُّونَ الْخَفِيفَةَ وَبَعْدَ الْأَلْفِ نُونٌ مَقْصُورَةٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى جِهَةِ الْيَمَنِ عَلَى سِتِّ مَرَا حَلٍ قَالَ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ السُّوقَ فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ مَوَاسِمِ الْحَجِّ وَإِنَّمَا كَانَتْ تُقَامُ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَالَ الْفَاكِهِيُّ وَلَمْ تَزَلْ هَذِهِ الْأَسْوَاقُ قَائِمَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ كَانَ أَوَّلُ مَا تَرَكَ مِنْهَا سُوقَ عُكَاطٍ فِي زَمَنِ الْخَوَارِجِ سَنَةَ تِسْعَ وَعِشْرِينَ وَمِائَةً وَآخِرُ مَا تَرَكَ مِنْهَا سُوقُ حُبَاشَةَ فِي زَمَنِ دَاوُدَ بْنِ عِيسَى بْنِ مُوسَى الْعَبَّاسِيِّ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً ثُمَّ أَسْنَدَ عَنِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ كُلَّ شَرِيفٍ كَانَ إِنَّمَا يَحْضُرُ سُوقَ بَلَدِهِ إِلَّا سُوقَ عُكَاطٍ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَافُونَ بِهَا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ فَكَانَتْ أَعْظَمَ تِلْكَ الْأَسْوَاقِ وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاطٍ الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ الْحِجْرِ وَقَدْ مَضَى فِي الصَّلَاةِ وَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ وَرَوَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ فِي كِتَابِ النَّسَبِ مِنْ طَرِيقِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُقَامُ صُبْحَ هِلَالِ ذِي الْقَعْدَةِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ عِشْرُونَ يَوْمًا قَالَ ثُمَّ يُقَامُ سُوقٌ مَجَنَّةٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِلَى هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ يَقُومُ سُوقُ ذِي الْمَجَازِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى مَنَى لِلْحَجِّ وَفِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِثَ عَشْرَ سِنِينَ يَتَّبِعُ النَّاسَ فِي مَنَازِلِهِمْ فِي الْمَوْسِمِ بِمَجَنَّةٍ وَعُكَاطٍ يُبْلَغُ رِسَالَاتِ رَبِّهِ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ قَوْلُهُ كَانَتْهُمْ أَيِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلُهُ كَرِهُوا ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَكَانَتْهُمْ تَأْتُمُوا أَيِ خَشُوا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْإِثْمِ لِلِاسْتِغَالِ فِي أَيَّامِ النُّسْلِكِ بِغَيْرِ الْعِبَادَةِ وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّاسَ فِي أَوَّلِ الْحَجِّ كَانُوا يَتَبَايَعُونَ بِمَنَى وَعَرَفَةَ وَسُوقِ ذِي الْمَجَازِ وَمَوَاسِمِ الْحَجِّ فَخَافُوا الْبَيْعَ وَهُمْ حُرْمٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَالَ فَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا فِي الْمُصْحَفِ

وَلَأَبِي دَاوُدَ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَّةٍ مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ كَانُوا لَا يَتَجَرَّوْنَ بِمَنَى فَأَمَرُوا بِالتَّجَارَةِ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بَلْفَظٍ كَانُوا يَمْنَعُونَ الْبَيْعَ وَالتَّجَارَةَ فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ يَقُولُونَ إِنَّهَا أَيَّامٌ ذَكَرَ فَنَزَلَتْ وَلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُدْخِلُوا فِي حَجَّتِهِمُ التَّجَارَةَ حَتَّى نَزَلَتْ قَوْلُهُ حَتَّى نَزَلَتْ إِنْخِ سَيَّاتِي فِي تَفْسِيرِ الْبَقَرَةِ عَنْ بَنِي عُمَرَ قَوْلٌ آخَرُ فِي سَبَبِ نَزُولِهَا قَوْلُهُ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ قَالَ الْكِرْمَانِيُّ هُوَ كَلَامُ الرَّائِي ذَكَرَهُ تَفْسِيرًا انْتَهَى وَفَاتَهُ مَا زَادَهُ الْمُصَنِّفُ فِي آخِرِ حَدِيثِ بَنِي عُيَيْنَةَ فِي الْبَيْعِ قَرَأَهَا بَنِي عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ بَنِي عُمَرَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ بَنِي عُيَيْنَةَ وَقَالَ فِي آخِرِهِ وَكَذَلِكَ كَانَ بَنِي عَبَّاسٍ يَقْرَأُهَا وَرَوَى الطَّبْرِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ فَهِيَ عَلَى هَذَا مِنَ الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ وَحُكْمُهَا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ حُكْمُ التَّفْسِيرِ وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِلْمُعْتَكِفِ قِيَاسًا عَلَى الْحَجِّ وَالْجَامِعِ بَيْنَهُمَا الْعِبَادَةُ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَعَنْ مَالِكٍ كَرَاهَةُ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَةِ كَالْخُبْزِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَكْفِيهِ وَكَذَا كَرَاهَةُ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٌ وَالزُّهْرِيُّ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوَّلَى وَالْآيَةُ إِنَّمَا نَفَتِ الْجُنَاحَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهِ نَفْيُ أَوْلَوِيَّةٍ مُقَابِلِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الصَّيِّ يَحْجُّ

وأنه يكتب له حج، ويكتب لمن حمله أجر، لكن هذه الحجة لا تغني عن حجة الإسلام.



قال رحمه الله:

(١٧٣٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالرُّوحَاءِ فَلَقِيَ رَكْبًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: فَمَنْ أَنْتُمْ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَفَزِعَتْ امْرَأَةٌ، فَأَخَذَتْ بِعُضِدِ صَبِيٍّ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ مُحَفَّتِهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(١).

فإذا حُمِلَ معهم في حال طوافهم وسعيهم أجزأ ذلك طوافا عنه وسعيًا عنه، وإذا لم يحملوه معهم لزمهم أن يطوفوا به، وأن يسعوا به.

وبالنسبة لرمي الجمار يرمون عنه، هذا من فضل الله عز وجل، إذا ذهبت المرأة للحج مع غلام لها صغير بدل أن تتحمله بدون أجر نعم لها أجر على الرعاية لكن تحصل على أجر الحج.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٩/ ٩٩-١٠٠): فِيهِ حُجَّةٌ لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ حَجَّ الصَّبِيِّ مُنْعَقِدٌ صَحِيحٌ يُثَابُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لَا يُجْزِيهِ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَقَعُ تَطَوُّعًا وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِيهِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَصِحُّ حُجُّهُ قَالَ أَصْحَابُهُ وَإِنَّمَا فَعَلُوهُ تَمَرِينًا لَهُ لِيَعْتَادَهُ فَيَفْعَلَهُ إِذَا بَلَغَ وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ قَالَ الْقَاضِي لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الْحَجِّ بِالصَّبِيَّانِ وَإِنَّمَا مَنَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَلَا يُلْتَمِزُ إِلَى قَوْلِهِمْ بَلْ هُوَ مَرْدُودٌ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ وَإِنَّمَا خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّهُ هَلْ يَنْعَقِدُ حُجُّهُ وَتَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحَجِّ وَتَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ وَدَمُ الْجُبْرَانِ وَسَائِرُ أَحْكَامِ الْبَالِغِ فَأَبُو حَنِيفَةَ يَمْنَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيَقُولُ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٣٦)، وعند الترمذي حديث رقم: (٩٢٤)، والنسائي حديث رقم: (٢٦٤٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩١٠)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٢٦٨).

إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ تَمَرِينًا عَلَى التَّعْلِيمِ وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحَجِّ فِي ذَلِكَ وَيَقُولُونَ حجة منعقد يقع نفلاً لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لَهُ حَجًّا قَالَ الْقَاضِي وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إِذَا بَلَغَ عَنْ فَرِيضَةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا فَرَقَةً شَدَّتْ فَقَالَتْ يُجْزِئُهُ وَلَمْ تَلْتَفِتِ الْعُلَمَاءُ إِلَى قَوْلِهَا. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْمَوَاقِيتِ

اعلم أن المواقيت تنقسم إلى قسمين: مواقيت زمانية، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٧]، وقد بينت ذلك السنة، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة، فمن أحرم بعمره متمتعاً بها إلى الحج أو بحج مفرد أو قارن إلى يوم العاشر منذ الحجة فكان إحرامه في أشهر الحج بالحج، وأما من أحرم من رمضان أو أحرم بالحج بعد العاشر من ذو الحجة فلا حج له، فهذه هي المواقيت الزمانية. وأما المواقيت المكانية فهي خمسة: ذو الحليفة، والجحفة، ويلملم، وقرن، وذات عرق، أربعة منهن بالنص، وذات عرق اختلف العلماء فيه هل هو بنص النبي ﷺ أم هو بالإجماع؟ وسيأتي إن شاء الله بيان ذلك، فقد جاءت عدة أحاديث جاء عن ابن عمرو، وجابر، وعائشة، لكن كلها طعن فيها مرفوعة.

وأحكام المواقيت من المهمات، حيث يقول رسول الله ﷺ: «**هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمره**»، فمن كان في مكة فميقاته للعمرة الحل، وميقاته للحج من حيث أنشأ، ومن كان خارج الحرم فإن كان دون الميقات فميقاته من محله، مثل أصحاب جدة ينشئون من بيوتهم، وأما من كان خارج الميقات فينشئ الحج من الميقات، كأهل المدينة ينشئونه من ذي الحليفة، وما كان دون ذي الحليفة ينشئه من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم.

وقد نظمها بعضهم بقوله:

عرق العراق يللمم اليمن
وبذي الحليفة يحرم المدني
وجحفة الشام إن مررت بها
ولأهل نجد قرن فاستبن

وهناك مواقيت الآن مثل ميقات وادي محرم إنما وقتوه محاذاة لميقات قرن المنازل الذي يسمى الآن بالسيل الكبير، وميقات يللمم يسمونه الآن بالسعدية، وميقات ذي الحليفة عند كثير من الناس يسمونه أبيار علي، إنما سُمي ذو الحليفة؛ للحلفاء التي كانت فيه، وأما من سماها بأبيار علي فالاعتقاد عند الرافضة أن علي بن أبي طالب قاتل الجن في تلك الآبار، وانتصر عليهم، وذهب بعضهم إلى أن الذين سموه بأبيار علي هم الأتراك؛ لأنهم كانوا يسمون الآبار بمن أنشأها أو بمن كان عندها.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

١٧٣٧ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمُنَازِلِ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ^(١).

(القعنبي) عبد الله بن مسلمة، (مالك) ابن أنس، (أحمد بن يونس) اليربوعي.

وأبعد ميقات من مكة هو ميقات أهل المدينة، إذ بينه وبين الحرم فوق أربعمائة كيلو متر، وأقرب المواقيت هو ميقات قرن المنازل، الذي يسمى الآن بالسيل الكبير، قريب من خمسة وسبعين كيلو متر.

قال: (ذا الحليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغرا.

قال في (الفتح): مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين، قاله ابن حزم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٣)، ومسلم حديث رقم: (١١٨١).

وقال غيره: بينهما عشر مراحل.

المتقدمون كانوا يحسبون بالمرحلة، العشر المراحل اضربها في أربعين، أربعمئة كيلو متر تقريبا، لأنه المرحلة كانوا يمشونها في اليوم ثم يستريحون فيها.

قال: (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة قال في الفتح: وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست.

بمعنى: أنها نصف المسافة الأولى.

قال: (ولأهل نجد قرن) بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون، وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء، وغلطه صاحب القاموس، وحكى النووي الاتفاق على تخطئه، وقيل: إنه بالسكون الجبل، وبالفتح الطريق، حكاه عياض عن القاسبي.

قال في (الفتح): والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان. يعني تقريبا ثمانين كيلو كم، وتقدم أنه عبارة عن خمسة وسبعين لكن هذا تقريب، طيب.

قال: (يلملم): بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم. قال في القاموس: ميقات أهل اليمن على مرحلتين من مكة.

وقال في (الفتح) كذلك وزاد: بينهما ثلاثون ميلا، والمقياس الآن مائة وعشرين كيلو متر تقريبا، وسيأتي في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إن شاء الله مزيد بيان وإيضاح.



قال رحمه الله:

(١٧٣٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَا: وَقَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَقَالَ: أَحَدُهُمَا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، وَقَالَ: أَحَدُهُمَا أَلْكَمَ قَالَ: «فَهُنَّ لَهُمْ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ يَمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ قَالَ: وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا»^(١).

(سليمان بن حرب) الواشحي، (حماد) بن زيد.

هذا الحديث فيه زيادة وهو قوله: (هُنَّ لَهُمْ) أي لأهلهم، (وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ)، فمثلا المصر. يأتي من قبل اليمن من أين يحرم؟ من يللم، أو اليمني يأتي من قبل المدينة يحرم من ذي الحليفة، والآن أغلب الحملات تأخذ اليمني مباشرة إلى المدينة، فمن الغلط أن يرد إلى يللم يشق عليه، ومخالفة للنص، (هُنَّ لَهُمْ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ).

وقوله: (مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ، وَالْعُمْرَةَ) هذا قيد مهم؛ لأن كثيرا من الفقهاء ذهبوا إلى أن مكة لا يجوز أن يدخلها إلا محرم، وأوجبوا على الناس ما لم يوجبه الله، ودخل الناس في حرج كبير؛ لأنك إذا تلبست بالإحرام لزمت إما العمر أو الحج، وقد يكون قصدك العلاج، أو زيارة بعض الأرحام، أو شراء بعض المتاع، أو المرور عبورا، والنبى ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر أي: غير محرم، فلا حرج من دخول مكة بغير إحرام.

(وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ) أي دون المواقيت (فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ) العمرة أو الحج.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٣)، ومسلم حديث رقم: (١٨١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦٥٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٤٠)، والدارمي حديث رقم: (١٨٣١).

(حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُوتَ مِنْهَا) وهذا ليس على إطلاقه، فهذا في الحج يحرم من مكة، وأما العمرة فيلزم المكي أن يخرج إلى الحل، وأكثر الناس على أن التنعيم ميقات أهل مكة، وإنما اختار النبي ﷺ لعائشة التنعيم؛ لأنه أقرب المناطق إلى المسجد، يعني مسافة سبعة كيلو، بينما لو ذهبت إلى جهة عرفات يلزمها أن تمشي أربعة عشر كيلو، ولو مشت إلى جهة شرائع اثنا عشر كيلو، ولو مشت إلى جهة جده اثنين وعشرين كيلو، ولو مشت إلى جهة اليمن يعني قريب من اثني عشر كيلو، فالتنعيم أقرب الأماكن، فمن كان قريباً من التنعيم أحرم من التنعيم، ومن كان قريباً من بقية الحل يحرم من أي حل كان.

قال رحمه الله:

(١٧٣٩) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بَهْرَامٍ الْمَدَائِنِيُّ، نَا الْمُعَاوِيَةَ بْنَ عِمْرَانَ، عَنْ أَفْلَحَ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ ^(١).

وهذا سند لا بأس به، ولكن الحديث قد أنكر على أفلح بن حميد.

(ذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف، بينه وبين مكة مرحلتان، وسمي بذلك لأن فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي والعقيق متقاربان، لكن العقيق قبيل ذات عرق، وفي صحة الحديث مقال، والأصح عند الجمهور أن النبي ﷺ ما بين لأهل المشرق ميقاتا، وإنما حد لهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين فتح العراق. وقال الشافعي: ينبغي أن يحرم من العقيق احتياطاً وجمعا بين الحديثين. قاله الطيبي.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٥٤٩٢).



قال الكرمانى: اختلفوا في أن ذات عرق صارت بتوقيت رسول الله ﷺ أم باجتهاد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والأصح هو الثاني كما هو ظاهر لفظ الصحيح، وعليه نص الشافعي انتهى.

وسياتي، جاء كما قلت لكم عن جابر، وقد شك الراوي في رفعه، وجاء عن ابن عباس وأظن فيه زياد بن أبي زياد، أو يزيد من أبي زياد المكي فيه كلام، وجاء عن عائشة وأعل بأفلح بن حميد.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٧٤٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، نَا وَكِيعٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ»^(١).

(يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ): ضعيف، والحديث دليل على ميقات ذات عرق، وقد تقدم القول.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٧٤١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْنَسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ جَدِّهِ حُكَيْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» شَكََّ عَبْدُ اللَّهِ أَيُّهُمَا قَالَ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَرْحَمُ اللَّهُ وَكِيعًا أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ يَغْنِي إِلَى مَكَّةَ.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٣٢)، وأحمد حديث رقم: (٣٢٠٥).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٠٠١).

ضعيف (عبد الله بن عبد الرحمن) قال البخاري: لا يتابع على حديثه.
(يَحْيَى بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ): قال الحافظ: مستور، (جَدَّتِهِ) أم حكيم
مجهولة.

يعني: جوز هذا الحديث أن يكون الميقات من بيت المقدس، وهذا أمر يخالف
الأدلة الصحيحة الصريحة، ومبناه على حديث ضعيف.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ ...) يعني: أنه عمل بهذا الحديث، وكان معذورًا، ظنها سنة.

قال رحمه الله:

(١٧٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، نَا
عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ السَّهْمِيُّ حَدَّثَنِي زُرَّارَةُ بْنُ كُرَيْمٍ: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرِو السَّهْمِيَّ
حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِمَنْى أَوْ بِعَرَفَاتٍ، وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ
قَالَ: فَتَجِيءُ الْأَعْرَابُ فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ قَالُوا: هَذَا وَجْهُ مُبَارَكٍ قَالَ: وَوَقْتُ ذَاتِ
عَرَقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ.

في إسناده من لا يعرف، وهو (عتبة بن عبد الملك السهمي) مجهول لم يوثقه
معتبر.

فخلصنا بأن المواقيت التي وقتها النبي ﷺ أربعة، والذي وقته عمر واحد،
وأجمع عليه الناس، أولاً: لأن عمر ملهم، الثاني: أن هذا الميقات بمحاذاة ميقات
آخر؛ لأنه قال لهم: انظروا أقرب المواقيت منكم) حين شكوا إليه التوجه إلى قرن
المنازل، يشق عليهم، يأتون من جهة الساحل إلى جهة تهامة، ثم يرجعون إلى الجبل،
يشق عليهم.

وقد ذكر ابن عبد البر في الاستذكار جملاً مفيدة فقال رحمه الله (٤/ ٣٨-٤٢): أَجْمَعَ
أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ عَلَى الْقَوْلِ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَاسْتِعْمَالِهَا لَا يُخَالِفُونَ شَيْئاً



مِنْهَا وَأَنَّهَا مَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ مِنْهَا وَلِكُلِّ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ أَرَادَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً.

إِلَّا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي مِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَفِي مَنْ وَقَّتَهُ لَهُمْ.
فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ
نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ كُلِّهَا ذَاتُ عَرَقٍ.

وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ وَزَادَ الثَّوْرِيُّ إِنَّ أَهْلَهُ مِنَ الْعَقِيقِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.
وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ وَطَائِفَةٌ مَعَهُ لَمْ يُوقَّتِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ
وَقَتًّا.

وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَنُ دِثَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا بَنُ جُرَيْجٍ قَالَ
أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَمْ يُوقَّتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ
الْمَشْرِقِ وَقَتًّا وَإِنَّمَا أَخَذَ النَّاسُ حِيَالَ قَرْنِ ذَاتِ عَرَقٍ.

وَقَالَ جَابِرٌ وَعَائِشَةُ وَغَيْرُهُمَا وَقَّتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ.
وَقَالَتْ طَائِفَةٌ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ لِأَنَّ
الْعِرَاقَ فِي زَمَانِهِ افْتَتَحَتْ وَلَمْ تَكُنِ الْعِرَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ إِسْلَامٍ.
ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَصَامُ بْنُ رَوَّادٍ بَنُ الْجَرَّاحِ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَمَّا وَقَّتَ قَرْنٌ لِأَهْلِ نَجْدٍ
قَالَ عُمَرُ مَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عَرَقٍ فَاخْتَلَفُوا فِي الْقِيَاسِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ ذَاتُ عَرَقٍ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَطْنُ الْعَقِيقِ.

قَالَ بَنُ عُمَرَ: فَقَاسَ النَّاسُ ذَلِكَ، وَقَالَ آخَرُونَ: هَذِهِ غَفْلَةٌ مِنْ قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ بَلْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عَرَقٍ بِالْعَقِيقِ كَمَا وَقَّتَ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ
وَالشَّامُ كُلُّهَا يَوْمَئِذٍ ذَاتُ كُفْرِ كَمَا كَانَتِ الْعِرَاقُ يَوْمَئِذٍ ذَاتُ كُفْرٍ فَوْقَ لِأَهْلِ النَّوَاحِي
لِأَنَّهُ عِلْمٌ أَنَّهُ سَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِهِ الشَّامَ وَالْعِرَاقَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْبُلْدَانِ.

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدِّيَهَا وَدِينَارَهَا بِمَعْنَى سَتَمْنَعُ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الدِّينُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ زُوِيَ لِي الْأَرْضُ فَأَرَيْتُ مِشَارِقَهَا وَسَيَلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا. قَالَ أَبُو عُمَرَ رَوَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ.

وَرَوَى الثَّوْرِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ.

وَرَوَى هِلَالُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدَائِنِ الْعَقِيقَ، وَلِأَهْلِ الْبَصْرَةِ ذَاتَ عِرْقٍ وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي التَّمْهِيدِ، وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ بِهِرَامَ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعَاوَى قَالَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمَلَمَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: كُلُّ عِرَاقِيٍّ أَوْ مَشْرِقِيٍّ أَحْرَمَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ فَقَدْ أَحْرَمَ عِنْدَ الْجَمِيعِ مِنْ مِيقَاتِهِ وَالْعَقِيقِ أَحْوَطُ وَأَوْلَى عِنْدَهُمْ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ. وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُحْرِمَ أَحَدٌ عِنْدَ الْمِيقَاتِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ إِحْرَامَهُ مِنَ الْبَصْرَةِ. وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ إِحْرَامَهُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ وَكَرِهَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ الْإِحْرَامَ فِي الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُمْ كَرَاهَةً أَنْ يُضَيَّقَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْسِهِ مَا قَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْ يَتَعَرَّضَ لِمَا لَمْ يَرِ أَنْ يَحْدُثَ فِي إِحْرَامِهِ وَكُلُّهُمْ أَلَزَمَهُ الْإِحْرَامَ لِأَنَّهُ زَادَ وَلَمْ يَنْقُصْ.



وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ بَنَ عُمَرَ رَوَى الْمَوَاقِيتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَجَازَ الْإِحْرَامَ بَعْدَهَا مِنْ مَوْضِعٍ بَعِيدٍ. هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ إِسْمَاعِيلَ.

قَالَ: وَلَيْسَ الْإِحْرَامُ مِثْلَ عَرَافَاتٍ وَالْمُزْدَلِفَةِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُ بِهَا مَوْضِعَهَا.

قَالَ: وَالَّذِينَ أَحْرَمُوا قَبْلَ الْمِيقَاتِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَثِيرٌ.

رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا فَقَالَ أَرَأَيْتَ

قَوْلَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ تَمَامُهَا أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَنَ عُمَرَ أَهْلًا مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ: أَحْرَمَ بَنَ عُمَرَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَامَ الْحَكَمَيْنِ وَذَلِكَ بِأَنَّهُ شَهِدَ

التَّحْكِيمَ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ فَلَمَّا افْتَرَقَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مِنْ غَيْرِ اتِّفَاقٍ نَهَضَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ أَحْرَمَ مِنْهُ.

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا بَنُ عُسَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي قَدْ

رَكِبْتُ السُّفْنَ وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ فَمِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ قَالَ أَنْتَ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ

فَقَالَ أَنْتَ عَلِيًّا فَاسْأَلْهُ فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتَ فَرَجَعْتُ إِلَى عُمَرَ فَقُلْتُ

لَهُ أَتَيْتُ عَلِيًّا قَالَ فَمَا قَالَ لَكَ قُلْتُ قَالَ لِي أُحْرِمُ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتَ قَالَ فَهُوَ مَا قَالَ لَكَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْعُمَرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ أُذَيْنَةَ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ أَتَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا أَجِدُ لَكَ إِلَّا مَا

قَالَ عَلِيٌّ. قَالَ سُفْيَانُ وَصَنَعْنَا ذَلِكَ عَلَى الْمَوَاقِيتِ.

وَعَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَوَّلَ مَا يَحْجُ أَنْ

يُحْرِمَ مِنْ بَيْتِهِ وَأَوَّلَ مَا يَعْتَمِرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ بَيْتِهِ.

وَقَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَبِيبٍ وَإِسْحَاقُ وَالْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ أَفْضَلُ وَهِيَ السُّنَّةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا سَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ وَعَمِلَ بِهَا الصَّحَابَةُ مَعَهُ وَبَعْدَهُ وَجَدَ عَلَيْهَا عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: الْمَوَاقِيتُ رُخْصَةٌ وَتَوْسِيعَةٌ يَتِمُّعُ الْمَرْءُ بِحِلِّهِ حَتَّى يَبْلُغَهَا وَلَا يَتَجَاوَزَهَا وَالْإِحْرَامُ قَبْلُهَا فِيهِ فَضْلٌ لِمَنْ فَعَلَهُ وَقَوِي عَلَيْهِ وَمَنْ أَحْرَمَ مِنْ مَنْزِلِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ وَالْإِحْرَامُ مِنْ مَوْضِعِهِ أَفْضَلُ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَبْنِ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ وَبْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَمُوا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ وَهُمْ فَقَهَاءُ الصَّحَابَةِ وَقَدْ شَهِدُوا إِحْرَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ مِنْ مِيقَاتِهِ وَعَرَفُوا مِقْدَارَهُ وَمُرَادَهُ وَعَلِمُوا أَنَّ إِحْرَامَهُ مِنْ مِيقَاتِهِ كَانَ تَسِيرًا عَلَى أُمَّتِهِ أَحْرَمَ بَنُ عَبَّاسٍ وَبْنُ عُمَرَ مِنَ الشَّامِ وَأَحْرَمَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ مِنَ الْبَصْرَةِ وَأَحْرَمَ بَنُ مَسْعُودٍ مِنَ الْقَادِسِيَّةِ وَكَانَ إِحْرَامُ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ مِنْ بُيُوتِهِمْ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ تَمَامُ الْحَجِّ أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دَوِيرَةِ أَهْلِكَ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ الْمُرِيدِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ يُجَاوِزُ مِيقَاتَ بَلَدِهِ إِلَى مِيقَاتٍ آخَرَ أَقْرَبَ إِلَى مَكَّةَ مِثْلَ أَنْ يَتْرَكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْإِحْرَامَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى يُحْرِمُوا مِنَ الْجُحْفَةِ. فَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّ مَنْ فَعَلَ فَعَلَهُ دَمٌ.

وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فَمِنْهُمْ مَنْ أَوْجَبَ الدَّمَ فِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ أَسْقَطَهُ وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ عَلَى إِيْجَابِ الدَّمِ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَوْ أَحْرَمَ الْمَدَنِيُّ مِنْ مِيقَاتِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَأَحْرَمَ مِنَ الْجُحْفَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ



وَكِرِهَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ مُجَاوِرَةَ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِلَى الْجُحْفَةِ وَلَمْ يُوجِبِ الدَّمَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أَرَادَتْ الْحَجَّ أَحْرَمَتْ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَإِذَا أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ أَحْرَمَتْ مِنَ الْجُحْفَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتِ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَقَالَ مَا لَكَ إِذَا جَاوَزَ الْمِيقَاتِ وَلَمْ يُحْرِمْ مِنْهُ فَعَلَيْهِ دَمٌ وَلَمْ يَنْفَعَهُ رُجُوعُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ لَبَّى أَوْ لَمْ يُلَبِّ.

وَرَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَلَبَّى سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ وَإِنْ لَمْ يُلَبِّ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ، وَكُلُّهُمْ يَقُولُ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ وَتَمَادَى فَعَلَيْهِ دَمٌ.

وَلِلتَّابِعِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقَاوِيلُ أَيْضًا غَيْرَ هَذِهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْمِيقَاتَ هَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ

وَقَوْلُ آخَرٍ: أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ فَلَا حَجَّ لَهُ. هَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

وَقَوْلُ آخَرٍ: وَهُوَ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْمِيقَاتِ كُلِّ مَنْ تَرَكَهَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى تَمَّ حَجُّهُ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَأَهْلٌ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ. رَوَى هَذَا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَقْوَالُ شُدُوزُ صَعْبَةٍ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ لِأَنَّهَا لَا أَصْلَ لَهَا فِي الْأَثَارِ وَلَا تَصِحُّ فِي النَّظَرِ. اهـ

وقول عطاء: أنه لا يلزمه شيء هو الصواب الذي يوافق الدلة واليسيرية والله الموفق.

قال رحمه الله:

بَابُ الْحَائِضِ تَهْلُ بِالْحَجِّ

يعني ما حكم ذلك؟ جائز، وإذا أرادت الحج تعين عليها الإحرام، وتغتسل، والنبي ﷺ قد أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل مع نفاسها كما سيأتي إن شاء الله.

قال رحمه الله:

(١٧٤٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عَمَيْسٍ، بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلُ^(١).

سميت المرأة نفساء؛ لأنها تنفس بوضع الجنين؛ لأنه ثقیل على النفس، وثقیل على البدن، ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَكَرَّهَا وَوَضَعَتْهُ كُرَّهَا﴾ [سورة الأحقاف: ١٥]، فإذا وضعت تنفست. (أسماء بنت عميس) الخثعمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هاجرت الحبشة، وكانت زوجة جعفر بن أبي طالب، ثم زوجة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم تزوجها علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (محمد بن أبي بكر) كان مولده قبل وفاة النبي ﷺ قريب ثمانين يوماً أو نحو ذلك، وقد عدوه من الصحابة، ولم يثبت أنه شارك في قتل عثمان، على ما ذكره ابن كثير في (البداية والنهاية) ولم يثبت بسند صحيح. والشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل، ففيه فائدة على أن المرأة وإن كانت حائضاً تغتسل وتهل.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٠٩)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٩١١)، والدارمي حديث رقم: (١٨٤٥).



قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٣/٨): وَفِيهِ صِحَّةُ إِحْرَامِ النِّسَاءِ وَالْحَائِضِ وَاسْتِحْبَابُ اغْتِسَالِهِمَا لِلْإِحْرَامِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ لَكِنْ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَقَالَ الْحَسَنُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ هُوَ وَاجِبٌ وَالْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ يَصِحُّ مِنْهُمَا جَمِيعُ أَفْعَالِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوْفَ وَرَكَعَتَيْهِ لِقَوْلِهِ ﷺ اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي وَفِيهِ أَنَّ رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْحَجِّ لِأَنَّ أَسْمَاءَ لَمْ تُصَلِّهِمَا. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: نَا مَرْوَانَ بْنَ شُجَاعٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ إِذَا أَتَتَا ^(١) عَلَى الْوَقْتِ تَغْتَسِلَانِ، وَتُحْرِمَانِ، وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ».

قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى تَطْهَرُ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عِيْسَى عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدًا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ عِيْسَى كُلَّهَا قَالَ: الْمَنَاسِكُ إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ ^(٢).

في إسناده خفيف، وهو ابن عبد الرحمن الحراني الجزري، ضعفه غير واحد، ويشهد له حديث عائشة في الصحيحين: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»، قال ابن رجب في "فتح الباري" (٢/٤٢-٤٤): مقصود البخاري بهذا الباب: أن الحيض لا يمنع شيئاً من مناسك الحج غير الطواف بالبيت والصلاة عقيبهِ وأن ما عدا ذَلِكَ من المواقف والذكر والدعاء لا يمنع الحيض شيئاً منه، فتفعله

(١) وفي نسخة: (أتيا، أتوا).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٤٥).

الحائض كله، فدخل في ذَلِكَ الوقوف بعرفة، والمزدلفة، ورمي الجمار، وذكر الله عزَّجَلَّ ودعاؤه في هذه المواطن، وكل هذا متفق على جوازه.

ولم يدخل في ذَلِكَ السعي بين الصفا والمروة؛ لأنه تابع للطواف لا يفعل إلا بعده، ولم تكن عائشة طافت قبل حيضها، فلوا كانت قد طافت قبل حيضها لدخل فيه السعي أيضًا.

وهذا كله متفق عليه بين العلماء إلا خلافاً شاذاً في الذكر، وقد ذكرناه فيما سبق في (أبواب الوضوء)، وإلا السعي بين الصفا والمروة؛ فإن للعلماء فيه اختلافاً: هل يفعل مع الحيض، أم لا؟

والجمهور: على جوازه مع الحيض، ومنع منه طائفة من السلف؛ لكن منهم من علل ذَلِكَ بمنع تقدم السعي للطواف، فلو كانت طافت ثُمَّ حاضت لزال المنع حيثئذ على هذا التعليل، وحكي المنع رواية عن أحمد، وحكي عن ابن عمر. ومنع إسحاق الجنب من السعي دون الحائض؛ لأن الجنب لا عذر له في تأخير الغسل؛ بخلاف الحائض.

وقد روى يحيى بن يحيى الأندلسي حديث عائشة الذي خرجه البخاري هاهنا: عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، وقال فيه: «غير أن لا تطوفي بالبيت، ولا بالصفا والمروة، حتى تطهري».

وزيادة "الصفا والمروة" وهم على مالك، لم يذكره عنه أحد غير يحيى - قاله ابن عبد البر.

وفي "صحيح مسلم"، عن أبي الزبير، عن جابر، وهذا هو الذي علقه البخاري هاهنا، وزاد فيه: «ولا تصلي».

وهذه اللفظة خرجه الإمام أحمد من رواية أبي الزبير، فذكر الحديث، وفيه: أن النبي ﷺ قال لها: «اغتسلي، واهلي بالحج، ثُمَّ حجي واصنعي ما يصنع الحاج، غير

أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي» . قالت: ففعلت ذَلِكَ، فلما طهرت قال: «طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة» .

وأما طواف الحائض بالبيت، فالجمهور على تحريمه، ورخص فيه طائفة من المالكية إذا لم تحتبس لها الرفقة أن تطوف للأفاضة حينئذ. اهـ
أقول: وهو اختيار شيخ الإسلام.

قال الصنعاني في "التنوير" (٣٩٥/٥): (الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت) أي الميقات الذي يحرمان منه. (تغتسلان) غسل الإحرام حال الحيض والنفاس تشبها بالمتعبدین بذلك ونيل الثواب وإلا فإنه لا يحل لهما بالغسل شيئاً. (وتحرمان) بضم المثناة الفوقية من أحرم دخل في الإحرام. (وتقضيان) أي تؤديان. (المناسك كلها) من أعمال الحج والعمرة. (غير الطواف بالبيت) فإنه لا يحل لهما. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

أي قبل الإحرام، وقبل أن تدخل في النسك، تطيب تدهن ولا حرج، أما بعد أن تدخل في النسك لا يجوز.

والطيب من مستحبات الإحرام، وكذلك الغسل، وقص الأظافر، وحلاقة الإبط والعانة، ونحو ذلك من الأمور إذا احتاج الإنسان إلى ذلك؛ لأن بعضهم يرى أن ذلك من المتعينات، هي ليست من المتعينات، هي للحاجة، إذا جئت إلى الميقات وفي أظفرك طول أو قد تأخرت بالاستحداد فعند ذلك اقض تفتك، وأما إذا كنت حديث عهد بسفر وقد فعلت هذه الأمور لا يلزمك أن تأتي بها مرة أخرى.

وكان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يكره الطيب للمحرم، فردت عليه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بأنها كانت تطيب النبي ﷺ قبل إحرامه، وذكر في كثير من الروايات أن الطيب يبقى في

رأسه، يرى في مفرق رأسه، فلاستدامة لا حرج فيها، وابتداء الطيب بعد الإحرام لا يجوز.

ففرق بين الاستدامة والابتداء، ثم يُنظر أين الطيب؟ إن كان الطيب في الملابس تغسل؛ لما يأتي من حديث يعلى بن أمية أن النبي ﷺ قال له: «أما الجبة فانزعها، وأما الطيب فاغسله»، وإذا كان في الجسم أو في الرأس فلا حرج فإن النبي ﷺ استدامه، وزوجات النبي ﷺ استدمنه، بإقرار النبي ﷺ وإذنه.

قال رحمه الله:

(١٧٤٥) حدثنا القعنبي عن مالك، ح وحدثنا القعنبي، وأحمد بن يونس، قالوا: نا مالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(١).

(كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ): أي: وبعد غسله وترجله.
(وَلِإِحْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ): أي: طواف الإفاضة، وكانت تطيبه في حله الأول؛ لأن الحاج له حالان في الحل: الحال الأول: يقع باثنين من ثلاثة: رمي الجمار، حلق الرأس، ذبح الهدي، إذا فعل اثنين من الثلاثة يتحلل التحلل الأول، فيجوز له لبس الملابس التي تكون على الجسم، ويجوز له أن يتطيب، وأما النساء فيلزمه أن ينتظر حتى ينتهي من الحل الثاني ويكون بعد الانتهاء من طواف الإفاضة.
قال في (شرح مسلم) بعد ذكر الصواب: من أنه يستحب الطيب للإحرام لقولها لإحرامه. ومنهم من زعم أن ذلك خاص به صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يتم ثبوت

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٧)، ومسلم حديث رقم: (١١٨٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩١٧) بنحوه، والنسائي حديث رقم: (٢٦٨٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٤٢) بنحوه، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٩٨٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٢٠)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٨٤٣) بنحوه.



الخصوصية إلا بدليل عليها، بل الدليل قائم على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة، كنا ننضح وجوهنا بالطيب المسك قبل أن نحرم، فنعرق فنغسل وجوهنا، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا، رواه أبو داود وأحمد بلفظ: كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة، فنضمخ جباهنا بالمسك الطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينهانا. اهـ

إلا أن طيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجل ما خفي لونه وظهر ريحه، وكثير من الناس قلب هذا الأمر، فيعتبرون الطيب النفث نسائي، والطيب الخامل طيب رجالي، هذا عكس هدي النبي ﷺ، فقد سئل عن طيب المرأة وطيب الرجل قال: «**طيب المرأة ما ظهر لونه وخفي ريحه**» تشهد في وجهها آثاراً منه، تشهد في رأسها آثاراً منه، لكن لا تشم الطيب، يشمه من دنى منها كزوج ونحوه، لكن «**طيب الرجل ما ظهر ريحه**»، يفوح «**وخفي لونه**».

قال رحمه الله:

١٧٤٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الْمِسْكِ ^(١) فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(٢).

وهذا دليل على جواز الاستدامة للطيب.

قال الشارح: الحديث: «**أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات**» الحديث، فقد أجيب عنه بأن هذا السؤال والجواب كانا بالجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان، وقد حج

(١) وفي نسخة: (الطيب).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٧١)، ومسلم حديث رقم: (١١٩٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٢٦٩٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٤٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٠٧).

صلى الله عليه وآله وسلم سنة عشر، واستدام الطيب قائماً يؤخذ بالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه يكون ناسخاً للأول انتهى.

أو أن المستدام ما كان في الجسم، ويغسل ما كان في اللباس، على ما تقدم.

قال رحمه الله:

بَابُ التَّلْبِيدِ

كان الناس يحجون أو يعتصمون فيبقى أحدهم في الصحراء وفي الطريق الليالي ذوات العدد، فمثلاً من المدينة إلى مكة عشر مراحل، يعني عشرة أيام، فربما شعشت شعورهم، وتغيرت أبشارهم، من الريح والشمس، فكانوا يلبدون شعورهم؛ ليسلم من القمل، ليسلم من الأذى لهم، إلى غير ذلك، يضعون عليه مثل العسل، شيء صمغي يلبد به الرأس.

قال رحمه الله:

(١٧٤٧) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، نَا ^(١) ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَهْلُ مُلَبَّدًا ^(٢). (يَهْلُ مُلَبَّدًا) يعني: أنه قد صمغ رأسه.

قال: والتلبيد أن يجعل المحرم في رأسه صمغاً أو غيره ليتلبد شعره، أي يلتصق بعضه ببعض، فلا يتخلله الغبار، ولا يصيبه الشعث ولا القمل، وإنما يفعله من يطول مكثه في الإحرام.

(١) وفي نسخة: (أنبأنا).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٤٠)، ومسلم حديث رقم: (١١٨٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦٨٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٤٧)، وأحمد حديث رقم: (٦٠٢١).



قال رحمه الله:

١٧٤٨ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، نَا عَبْدُ الْأَعْلَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ.

فيه: عن عنة ابن إسحاق، ويشهد له ما قبله، وقد بوب البخاري على الحديث:
(باب من أهل ملبداً).

(لَبَّدَ رَأْسَهُ بِالْعَسَلِ): قال ابن عبد السلام: قَالَ بَنِ عَبْدِ السَّلَامِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ بَفَتْحِ
الْمُهْمَلَتَيْنِ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ
خَطْمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ قُلْتُ ضَبَطْنَاهُ فِي رِوَايَتِنَا فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِالْمُهْمَلَتَيْنِ. اهـ من فتح
الباري (٤٠٠/٣).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْهَدْيِ

أي في أحكامه، والهدي يكون من بهيمة الأنعام الإبل أو البقر أو الغنم، ولا يدخل
سوى ذلك في الهدى، وكل الأنساك التي يتقرب بها إلى الله عَزَّوَجَلَّ تكون من هذه
الثلاثة، العقيقة والأضحية، والهدي والفدية.

قال رحمه الله:

(١٧٤٩) حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح) وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الْمُعْنَى قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ فِي هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَلًا كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي رَأْسِهِ بُرَّةٌ فَضَّضَهُ قَالَ ابْنُ مِنْهَالٍ: بُرَّةٌ مِنْ ذَهَبٍ، زَادَ الثُّفَيْلِيُّ: يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ ^(١).

(الثفيلي) هو عبد الله بن محمد، (محمد بن إسحاق) بن يسار، صاحب السيرة، (ابن أبي نجيح) من الأثبات في مجاهد في الحديث، وأما في التفسير فلم يسمع منه، (مجاهد) بن جبر.

(أبو جهل) هو عمرو بن هشام المخزومي، كان من أشد المتربصين برسول الله ﷺ، قُتِلَ يَوْمًا بِدَرٍ، قَتَلَهُ مَعَاذُ وَمَعُودُ، ابْنًا عَفْرَاءً. والشاهد من سوق الحديث: أن النبي ﷺ أَهْدَى فِي عَمْرَتِهِ الْإِبِلَ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ أَهْدَى عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ.

وقوله: (يَغِيظُ بِذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ) إغَاظَةُ الْكُفَّارِ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ﴾ [سورة الفتح: ٢٩].

ويدخل في إغاظتهم أيضًا إغَاظَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِأُمُورٍ:

الأمر الأول: التزود من الخير.

الأمر الثاني: العمل بالعلم.

الأمر الثالث: الحرص على الأخوة.

الأمر الرابع: الدعوة إلى العلم.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٠٧٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٧٩).



الأمر الخامس: التميز عن أهل البدع.

الأمر السادس: التحذير من أهل البدع.

اختلفوا في أيهما أفضل البقر أم الغنم أم الإبل؟ والصحيح أن الإبل أفضل في الهدى، وفي الأضحية وقدم بعضهم الإبل وقدم بعضهم الغنم؛ لأن النبي ﷺ ضحى بها، والذي يظهر التفصيل: إن كان المضحي يضحي بالإبل عن نفسه فهي أفضل؛ لأن الإبل تقوم مقام سبع من الضأن، أما إذا كان يضحي بها مشاركة فكونه يضحي بالضأن أو المعز أفضل.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي هَدْيِ الْبَقَرِ

وهذا رد على من منع ذلك.

قال رحمه الله:

(١٧٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرِّحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَّاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً ^(١).

(١٧٥١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَا: نَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَمَّنْ اعْتَمَرَ مِنْ نِسَائِهِ بَقْرَةً بَيْنَهُنَّ ^(٢).

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣١٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٦١٠٩)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٣٩٨)، وأصله في الصحيح.

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣١٣٥)، وخرجه شيخنا مقبل **رحمه الله** في "الصحيح المسند" برقم: (١٤١٩).

(الوليد) هو ابن مسلم، يتميز بتدليس التسوية.

(الأوزاعي) وهو أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو، (يحيى) هو ابن أبي كثير،

(أبو سلمة) وهو ابن عبد الرحمن، اسمه كنيته.

(نَحَرَ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ بَقْرَةً وَاحِدَةً): أي: عن زوجاته فهن من

أهل بيته.

والحديث في مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ

نِسَائِهِ بَقْرَةً فِي حَبَّتِهِ".

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْإِشْعَارِ

الإشعار: أن أحدهم إذا أراد أن يهدي إلى البيت العتيق يقطع من سنام الناقة قطعاً يسيراً يسيل منه الدم، والعلة في هذا الكشط؛ حتى يتميز الهدى من غيره؛ لأنهم كانوا يسوقون الإبل وربما ضاعت وذهبت في الشعاب، فالنبي ﷺ أهدى مائة من الإبل، وغير النبي ﷺ كم معه؟ فربما تختلط ويضيع بعضها هاهنا وهاهنا، فكانوا يشعرونها. ومن عادة العرب إذا وجدوا الإبل المُشْعَرَةَ أو البقر المشعرة علموا أنها هدي للكعبة، فإما أن تساق معهم وإما أن تدل على الطريق، وإما إن خافوا عليها العطب أن يذبحوها ويأكلوها.

وجمهور أهل العلم على جواز الإشعار، وخالف أبو حنيفة وقال: هذه مثلة، وهذه من زلقاته وأخطائه، فإن النبي ﷺ قد أشعر، ولو كانت ثمة مثلة ما فعلها.

أما الغنم ذهب بعضهم إلى عدم إشعاره؛ لأنه ربما يؤدي إلى ضررها؛ لأن الإنسان إذا وقع فيه جرح ربما نزلت به الحمى أو غير ذلك، ف كذلك الإبل والبقر، لكن لقوتها لا يؤثر فيها.



قال رحمه الله:

(١٧٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمُعْنَى قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ ^(١) فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتِ الدَّمَ عَنْهَا ^(٢) وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ، ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ ^(٣).

(١٧٥٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: ثُمَّ سَلَتِ الدَّمَ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَمَّامٌ قَالَ: سَلَتِ الدَّمَ عَنْهَا بِأَصْبُعِهِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ الَّذِي تَقَرَّرُوا بِهِ ^(٤).

(أبو حسان) مسلم بن عبد الله الجري، ثقة.

قوله: (صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ): أي في حال خروجه للحج، (ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ) التي أعدها للهدي، (فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ) أي: قطع بالسكين، (ثُمَّ سَلَتِ الدَّمَ عَنْهَا) أي: سال.

(وَقَلَّدَهَا بِنَعْلَيْنِ) كانوا يعلقون في هديهم النعال؛ حتى تتميز عن غيرها.

هذا قوله أنه أهل على دابته وعلى بعيره مسألة مختلف فيها، إذ أن بعض أهل العلم يقول: أهل من المسجد، وبعض أهل العلم يقول: أهل حين استوت به راحلته، وبعض أهل العلم يقول: أهل من البيداء، وهناك حديث عن ابن عباس ولعله يأتي إلا

(١) في نسخة: (ببدنته).

(٢) وفي نسخة: (منها الدم).

(٣) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٤٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٩٠٦)، والنسائي حديث رقم: (٢٧٥٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٩٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨٥٥)، والدارمي حديث رقم: (١٨٤٧).

(٤) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٠٦).

أن فيه كلام أنه قال: كل ذكر ما رأى، فالنبي ﷺ أهل من المسجد، ثم أهل حين استوت به راحلته، ثم أهل من البيداء.

والإهلال: هو البدء برفع الصوت بالتلبية: لبيك اللهم حجة، أو لبيك اللهم حجة وعمرة، أو لبيك عمرة، إلا أن الشاهد من سوق الحديث في هذا المكان هو إشعار الهدي.

(سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا بِأَصْبُعِهِ): أي لم ينقل هذا الأمر غيرهم، أن النبي ﷺ سلت الدم بأصبعه، ولا يلزم أن يسلمته بأصبعه، والله أعلم.

قال رحمه الله:

(١٧٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ أَتَمَّهَا قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِ فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهُدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ^(١).
(١٧٥٥) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى غَنَمًا مُقَلَّدَةً^(٢).

الشاهد قوله: (قَلَّدَ الْهُدْيَ).

قال الخطابي: الإشعار أن يطعن في سنامها حتى يسيل دمها، فيكون ذلك علماً أنها بدنة، ومنها الشعار في الحروب هو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بينه وبين عدوه.

وفيه بيان أن الإشعار ليس من جملة ما نهى عنه من المثلة، وإنما المثلة أن يقطع عضوا من البهيمة يراد بذلك التعذيب.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤١٥٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٧٧١)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٧٠).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٧٠١)، ومسلم حديث رقم: (١٣٢١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٧٨٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٣٦)، والدارمي حديث رقم: (١٩٥٢).



وفيه أيضًا من السنة: التقليد وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم.
وفيه أن الإشعار من الشق الأيمن وهو السنة.

(أهدى غنما مقلدة) قال الخطابي: فيه من الفقه أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدى، وزعم بعضهم أن الغنم لا يطلق عليها اسم الهدى، وفيه أن الغنم تقلد، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا ساق الهدى ثم قلده فلا تقلد الغنم، وكذلك قال مالك.
(وكيع) ابن الجراح، (سفیان) هو الثوري، (منصور) هو ابن المعتمر.
قال رحمه الله:

بَابُ تَبْدِيلِ الْهَدْيِ

يعني يبدله بغيره بما هو أحسن منه.

قال رحمه الله:

(١٧٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّقِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ خَالَ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بُخْتِيًّا^(١) فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَهْدَيْتُ بُخْتِيًّا فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ فَأَبِيعُهَا، وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْنًا؟ قَالَ: «لَا، انْحَرَهَا إِيَّاهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا^(٢).

(جَهْمُ بْنُ الْجَارُودِ) فيه جهالة.

والمعنى أن الإنسان إذا قد قيد شيئًا من إبله أو ماله على أنه نذر لا يجوز له أن يغير هذا النذر، فالذي يشعر أن عمر بن الخطاب كان قد جعلها نذرا عليه.

(١) وفي نسخة: (نجيبا).

(٢) أخرجه أحمد: (٦٣٢٥).

(هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ أَشْعَرَهَا) يعني قد دخلت في أحكام الهدى فلا يجوز أن تغير.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ بَعَثَ بِهِدِيَهُ وَأَقَامَ

وهذه سنة تكاد تكون شبه منسية، وهو أنك ترسل بهديك وأنت في بيتك، فمثلاً، لم يتيسر لك الحج أو العمرة لأمر ما أرسل بهديك، ولك أجر، وفضيلة، وهي من أنواع النسك التي يتعبد بها إلى الله.

قال رحمه الله:

(١٧٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، نَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَدَهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالٌ ^(١).

(١٧٥٨) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ الْهُمْدَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدِيهِ ثُمَّ لَا يَحْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَحْتَنِبُ الْمُحَرِّمُ ^(٢).

(١٧٥٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، نَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَلَمْ يَخْفُضْ حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا،

(١) وفي نسخة: (أحل له).

متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٩٦)، ومسلم حديث رقم: (١٣٢١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٧٧٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٢)، والدارمي حديث رقم: (١٩٧٨).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٩٨)، ومسلم حديث رقم: (١٣٢١)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٠٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١٩٧٩).



وَلَا حَدِيثَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ هَذَا قَالَا: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهُدْيِ فَأَنَا فَتَلْتُ فَلَا تَدَهَا بِيَدَيَّ مِنْ عَيْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلَالًا يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ^(١).

قالوا: قال رجل لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف حفظت هذه الأحاديث عن النبي ﷺ؟ قال له: بماذا صلى بنا الإمام في صلاة المغرب أمس؟ قال: لا أدري، قال: لكنني أدري، فالشاهد أن الإنسان يركز على الفائدة، بارك الله فيكم.

(أفلح بن حميد) عهدنا به في حديث عائشة: أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، حيث ذكرت أنه أنكر على أفلح بن حميد.

قال النووي: فيه دليل على استحباب بعث الهدى إلى الحرم وأن من لم يذهب إليه يستحب له بعثه مع غيره وفيه أن من يبعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم، وهو مذهب كافة العلماء إلا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير أنه إذا فعل ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرماً من غير نية الإحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الأحاديث الصحيحة.

قال: وسبب هذا القول من عائشة أنه بلغها فتيا بعض الصحابة فيمن بعث هدياً إلى مكة أنه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط وغيره، حتى ينحر هديه بمكة فقالت رداً عليه. اهـ

(العهن) هو الصوف المصبوغ.

الشاهد أن الذي يهدي إلى الكعبة لا يلزمه أن يمتنع عما يمتنع عنه المحرم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٥٦٦)، ومسلم حديث رقم: (١٣٢١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٧٩٧).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي رُكُوبِ الْبُذْنِ

يعني هل يجوز؟ لأن بعضهم تخرج من ركوبها.

قال رحمه الله:

(١٧٦٠) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، فِيما قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ ^(١)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «**ازْكَبْهَا**»، قَالَ: إِنَّمَا بَدَنَةٌ قَالَ: «**ازْكَبْهَا، وَبِلَكَ**»، فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ ^(٢).

قال النووي: هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار وبهذا قال جماعة وهو رواية عن مالك، وقال مالك: في الرواية الأخرى وأحمد وإسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال أهل الظاهر، وقال أبو حنيفة: لا يركبها إلا أن لا يجد منه بدا. اهـ

قال رحمه الله:

(١٧٦١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**ازْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِئَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**» ^(٣).

(١) وفي نسخة: (عن مالك).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٨٩)، ومسلم حديث رقم: (١٣٢٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩١١)، والنسائي حديث رقم: (٢٧٩٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٣٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٥٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١١٠٦)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٩٥٤).

(٣) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٢٤)، والنسائي حديث رقم: (٤٨٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١٤٤١٣).



(أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس، وعننته خارج الصحيح تضر، إلا إذا كان الراوي عنه الليث.

(ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ): أي من غير أذية وشدة، (إِذَا أَلْجِئْتَ إِلَيْهَا) هذا يرجح الترجيح الذي ذكره النووي عن بعضهم، أنه يركب إذا احتاج إليها، أما إذا كان له غيرها فيركب على غيرها.

قال رحمه الله:

بَابُ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ

(عطب) لحقه العجز والهلكة، (قبل أن يبلغ) قبل أن يصل إلى الكعبة، ماذا يفعلون به؟ هل يلقونه في الصحراء أم يذبحونه ويأكلونه؟ سيأتي بابه إن شاء الله.

قال رحمه الله:

(١٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ يَهْدِي فَقَالَ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَانْحَرُهُ، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ خَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ»^(١).

(محمد بن كثير) وهو العبدى. (سُفْيَانُ) الثوري.

يعني يذبحها على اسم الله، ثم يصبغ النعل في الدم، ويضعه على صفحتها، لا لقصد التلويث، ولكن القصد أن يُعلم أنها هدي، قد ذبحت وذكيت، فمن أحب أن يأخذ من لحمها أخذ، فهي ملك عام.

فيه دلالة على أنه لا يحرم على أحد أن يأكل منها إذا احتاج إليه، قاله الشارح.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩١٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٠٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٦٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١١٢٠)، والدارمي حديث رقم: (١٩٥٠)، وخرجه شيخنا مقل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١١٤٧).

لكن السائق يُمنع منها سداً للذريعة على ما يأتي إن شاء الله.

قال رحمه الله:

(١٧٦٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا حَمَّادٌ (ح) وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانَا الْأَسْلَمِيَّ، وَبَعَثَ مَعَهُ بِثَمَانٍ عَشْرَةَ بَدَنَةً فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَزَحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا شَيْءٌ؟ قَالَ: «تَنْحَرُهَا، ثُمَّ تَضْبِغُ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ اضْرِبُهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ أَوْ قَالَ: مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «وَلَا تَأْكُلُ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَيْتِكَ»، وَقَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: «اجْعَلْهُ»^(٢) عَلَى صَفْحَتِهَا، مَكَانَ «اضْرِبُهَا»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: إِذَا أَقَمْتَ الْإِسْنَادَ وَالْمُعْنَى كَفَاكَ.

قال الطيبي رحمه الله: سواء كان فقيراً أو غنيا وإنما منعوا ذلك قطعاً لأطماعهم لئلا ينحرها أحد ويتعلل بالعطب هذا إذا أوجبه على نفسه وأما إذا كان تطوعاً فله أن ينحره ويأكل منه فإن مجرد التقليد لا يخرج به عن ملكه قاله في (المروقة).

قال الشارح: واعلم أن باب الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ تم إلى حديث ابن عباس وبه تم الجزء العاشر، وفرق في بعض نسخ الكتاب بين الباب المذكور وبين قوله حدثنا هارون بن عبد الله.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٢٥)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٨٦٩).

(٢) وفي نسخة: (ثم اجعله).



قال رحمه الله:

(١٧٦٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا مُحَمَّدٌ، وَيَعْلَى ابْنَا عُبَيْدٍ قَالَا: نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنُهُ فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ يَدِهِ، وَأَمَرَنِي، فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا.

هذا لفظ منكر وفيه عننة ابن إسحاق.

ومخالف لما الصحيح: أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين، وأمر علياً أن ينحر ما غبر، حتى قيل: بأنه نحرا إبلًا بعدد سنينه ﷺ.

وفيه: أن المهدي ي ينحر لنفسه، وإن وكل لا حرج.

قال رحمه الله:

(١٧٦٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنَا عِيسَى، وَنَا مُسَدَّدٌ نَا عِيسَى، وَهَذَا لَفْظُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ لُحْيٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ»، قَالَ عِيسَى: قَالَ ثَوْرٌ: وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي، وَقَالَ: وَقُرْبَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَدَنَاتٍ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ فَطَفِقْنَ يَزْدَلِفْنَ إِلَيْهِ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ، فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ بِكَلِمَةٍ خَفِيَّةٍ لَمْ أَفْهَمْهَا، فَقُلْتُ: مَا قَالَ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ»^(١).

(إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ النَّحْرِ)؛ لكثرة ما تراق فيه من الدماء تقرباً إلى الله عزَّ وجلَّ، وكثرة أعمال الحج فيه، ففيه الوقوف بالمشعر الحرام، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، والذبح، وطواف الإفاضة، والسعي.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٠٧٥)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم:

(ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ) وهو اليوم الثاني، لأن الأيام هكذا: يوم التروية يوم الثامن من ذي الحجة، يوم عرفة يوم التاسع من ذي الحجة، يوم النحر يوم العاشر من ذي الحجة، يوم القر يوم الحادي عشر من ذي الحجة، يوم النفر الأول يوم الثاني عشر من ذي الحجة، يوم النفر الثاني يوم الثالث عشر من ذي الحجة.

وبعضهم ربما سمي يوم القر يوم الرؤوس؛ لأنهم كانوا يأكلون فيها الرؤوس.

(فَطَفِقْنَ يَزْدَلْفْنَ إِلَيْهِ) يعني يقربن إليه؛ حتى ينحرهن.

(فَلَمَّا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا) أي: سقطت.

(مَنْ شَاءَ اقْتَطَعَ) يعني أنا الإنسان لا يلزمه أن يأكل من الهدى، والنبى ﷺ أكل من جميع هديه بعضاً.

قال رحمه الله:

(١٧٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَزْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ غَرْفَةَ بْنَ الْحَارِثِ الْكِنْدِيَّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَأُتِيَ بِالْبُذْنِ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي أَبَا حَسَنِ»، فَدُعِيَ لَهُ عَلِيٌّ، فَقَالَ لَهُ: «خُذْ بِأَسْفَلِ الْحُزْبَةِ» وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَّا بِهَا الْبُذْنَ فَلَمَّا فَرَّغَ رَكِبَ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيه جهالة (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ) فالحديث ضعيف، خالف ما في الصحيحين.

قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفِ تَنْحَرِ الْبُذْنِ

يعني: لو ذبحت جاز، ولو نحررت على أي حال جازاً ما دام في رقبتها، لكن السنة أن تنحر مقيدة واقفة؛ لأن ذلك أبلغ في إراقة دمها، وأسرع في راحتها.



قال رحمه الله:

(١٧٦٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَابِطٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيُسْرَى قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا.

(أبو خالد الأحمر) سليمان بن حيان، فيه كلام.

يعني روي مرسلًا، عبد الرحمن بن سابط مرسل، لكن قد جاء عن ابن عمر، وسيأتي لعله.

قال رحمه الله:

(١٧٦٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ أَنَا يُؤُسُّ أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِمَنَى فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ^(١)، وَهِيَ بَارِكَةٌ، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سَنَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(٢).

وهذا هو الذي أشرنا إليه من أن السنة أن تبعث مقيدة قائمة.

قال رحمه الله:

(١٧٦٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا سُفْيَانُ يَعْنِي ابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ، وَأَقْسِمَ جُلُودَهَا وَجِلَاهَا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»^(٣).

(١) وفي نسخة: (بدنه).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٧١٣)، ومسلم حديث رقم: (١٣٢٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٤٥٩)، والدارمي حديث رقم: (١٩٥٥).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٧١٦) دون: «نحن نعطيها»، وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٣١٧)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٣٠٩٩)، وأحمد حديث رقم: (٥٩٣)، والدارمي حديث رقم: (١٩٨٣).

ساق المصنف هذا الحديث ليدل على أن الجزار يُعطى حق جزارته، لكن لا يعطى من الهدى والأضحية، وأنه يتصدق بجلودها وجلالها.

قال الخطابي: قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَيُّ لَا يُعْطَى عَلَى مَعْنَى الْأُجْرَةِ شَيْئًا فَأَمَّا أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. اهـ

قال الحافظ في "فتح الباري" (٣/ ٥٥٦): قَوْلُهُ: "وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا" وَكَذَا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ: "وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا" ظَاهِرُهُمَا: أَنَّ لَا يُعْطَى الْجَزَارُ شَيْئًا أَلْبَتَّةَ وَلَيْسَ ذَلِكَ الْمُرَادُ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنْهَا شَيْئًا كَمَا وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَظَاهِرُهُ مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ مُرَادٍ بَلْ بَيَّنَّ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَن جُرَيْجٍ أَنَّ الْمُرَادَ مَنْعُ عَطِيَّةِ الْجَزَارِ مِنَ الْهَدْيِ عَوَضًا عَنْ أُجْرَتِهِ وَلَفْظُهُ وَلَا يُعْطَى فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا وَاخْتَلَفَ فِي الْجِزَارَةِ فَقَالَ بَن التَّيْنِ الْجِزَارَةُ بِالْكَسْرِ اسْمٌ لِلْفِعْلِ وَبِالضَّمِّ اسْمٌ لِلْسَّوَاقِطِ فَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ بِالْكَسْرِ وَبِهِ صَحَّحَتِ الرَّوَايَةُ فَإِنْ صَحَّحَتْ بِالضَّمِّ جَازَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ لَا يُعْطَى مِنْ بَعْضِ الْجُزُورِ أُجْرَةُ الْجَزَارِ وَقَالَ بَن الْجَوْزِيِّ وَتَبِعَهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ الْجِزَارَةُ بِالضَّمِّ اسْمٌ لِمَا يُعْطَى كَالْعُمَالَةِ وَزْنَا وَمَعْنَى وَقِيلَ هُوَ بِالْكَسْرِ كَالْحِجَامَةِ وَالْخِيَاطَةِ وَجَوَزَ غَيْرُهُ الْفَتْحَ وَقَالَ بَن الْأَثِيرِ الْجِزَارَةُ بِالضَّمِّ كَالْعُمَالَةِ مَا يَأْخُذُهُ الْجَزَارُ مِنَ الذَّبِيحَةِ عَنْ أُجْرَتِهِ وَأَصْلُهَا أَطْرَافُ الْبَعِيرِ الرَّأْسُ وَالْيَدَانِ وَالرَّجْلَانِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْجَزَارَ كَانَ يَأْخُذُهَا عَنْ أُجْرَتِهِ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ وَقْتِ الْإِحْرَامِ

أي من أين يبدأ المحرم في النسك، والمراد به هدي النبي ﷺ في هذا الباب.



قال رحمه الله:

(١٧٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي ^(١) خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَجِبْتُ لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَوْجَبَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، فَلَمَّا صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أَوْجَبَ ^(٢) فِي مَجْلِسِهِ فَأَهْلَ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَحَفَظْتُهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلٌ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالًا فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهَلُّ فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهَلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ وَأَهَلَ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهَلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. قَالَ سَعِيدٌ: فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَهَلَ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ ^(٣).

(خصيف بن عبد الرحمن الجزري) ضعيف، وقد تقدم.

(حِينَ أَوْجَبَ) يعني حين أوجب على نفسه الحج.

(إِنَّمَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ) هذا بعد الهجرة، وقيل: بعد البعثة،

وقد ذكر أنه حج قبل ذلك، لكن الحجة التي كانت مشهودة هي حجة الوداع.

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) وفي نسخة: (أوجبه).

(٣) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٥٨).

(أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ) يعني بعد أن سلم من الركعتين قال: لبيك حجا، أو لبيك حجا وعمره.

(فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلًا) وهذه رواية ابن عمر، وسيأتي أنه قال: أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته، وحديثه متفق عليه، وهذا هو الصحيح، لم يكن الإهلال قبل ذلك، وأما جابر وأن كان حديثه صحيحًا فقد روى متابعة النبي ﷺ للإهلال، حيث قال أهل رسول الله ﷺ من البيداء.

(يَأْتُونَ أَرْسَالًا) أي أفواجا أفواجا.

(فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلًا) يعني لما ارتفع على البيداء، وهي المكان الواسع من الأرض، وهذا الإهلال كان بعد الإهلال السابق.

(إِنَّمَا أَهْلَ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ) هذا رواية جابر، وهي في صحيح مسلم.

(لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ) القول بأنه أوجب في مصلاه من طريق خصيف بن عبد الرحمن ضعيف وليس له متابع، فتكون منكرة، والقول بأنه أوجب حين استوت به راحلته من حديث ابن عمر متفق عليه وهذا هو الصحيح؛ وسيأتي ما يؤيده عن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما استوت به راحلته حمد وكبر وهلل، ثم قال: «**لبيك حجا**»، القول بأنه أهل من البيداء هذا قول جابر، وجابر رأى إهلالا غير الإهلال الأول، وإنما هو تكرار.

وهذا الحديث لو ثبت لكان فيه الجمع بين الروايات المختلفة، لكن كما ترى.



قال رحمه الله:

(١٧٧١) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا مَا أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: مَسْجِدَ ذِي الْحَلِيفَةِ^(١).

قوله: (بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا): يعني بقولكم: إنه أهل فيها، وإنما أهلنا من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت عند المسجد، وسماهم ابن عمر كذابين؛ لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو سواء تعمده أو غلط فيه وسهى.

أيضاً الكذب عند أهل الحجاز المراد به الخطأ.

وقد بوب البخاري رحمه الله: (باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة): أي: لمن حج من المدينة. قال الحافظ: وَقَدْ اتَّفَقَ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى جَوَازِ جَمِيعِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ. اهـ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥١٤)، ومسلم حديث رقم: (١١٨٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨١٨)، والنسائي حديث رقم: (٢٧٥٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٧٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٣٤).

قال رحمه الله:

(١٧٧٢) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَسَانِينَ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالْصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَسَانِينَ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْيِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعَثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ ^(١).

(القعنبي) عبد الله بن مسلمة، محدث كان يأتي الطلاب إلى بيوتهم، عرض نفسه عليهم بعد الفجر اعتذروا، بعد الظهر اعتذروا، وكان يأتيهم بالليل.
(سعيد بن أبي سعيد المقبري): ثقة تغير قبل موته بأربع سنوات، وروايته عن عائشة وأم سلمة منكرة، (عن عبيد بن جريج) التميمي ثقة.
(رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها) يعني رآه يصنع أشياء كثيرة في الحج، لكن هذه الأربعة اختص بها ابن عمر.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٦)، ومسلم حديث رقم: (١٦١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١١٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٦٣)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٣٥).

(رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانَيْنِ) يعني يمسح ما يسمى بالحجر الأسود والركن اليماني، سميت باليمنيين؛ لأنهما من جهة اليمن، الحجر الأسود والركن اليماني كلاهما من جهة اليمن.

(وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ) يعني هذه التي نسميها نحن: الصندل، والمصْبَعُ، يعني ليست بخف، ليست بخف، والسَّبْتُ هو: السير الذي تدخل فيه الأصابع.

(وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالْصَفْرَةِ) يصبغ ملابسه بالصفرة، قيل: المراد صبغ الشعر، وقيل: صبغ الثوب، والأشبه أن يكون صبغ الثياب.

(وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهِلَالَ) يعني أهلوا للحج إذا رأوا هلال ذي الحجة، (وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ) اليوم الثامن.

مع أن النبي ﷺ لم يهل إلا من عند المسجد إلا أن ابن عمر استدل بالعموم، فكما أنه أهل حين استوت به راحلته في مسجد ذي الحليفة للانطلاق إلى مكة كذلك أنا لا يقع مني الإهلال إلا حين العزم على الانطلاق إلى منى.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ووجه قياسه أن النبي ﷺ إنما أحرم عند الشروع في أفعال الحج والذهاب إليه فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه في الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى، ووافق ابن عمر على هذا الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك وغيرهم.

وقال آخرون: الأفضل أن يحرم من ذي الحجة ونقله القاضي عن أكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منها جائز بالإجماع، والله أعلم. اهـ

الصحيح: أن الإهلال يوم التروية لمن كان متمتعاً أو كان من أهل مكة وأراد الحج.

قال رحمه الله:

(١٧٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ^(١).

(١٧٧٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثَنَا رَوْحٌ، ثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ^(٢).

المراد أنه صلى الظهر بالمدينة تمام غير قصر؛ لأنه لم يشرع في السفر، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين؛ لأنه قد شرع في السفر، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح؛ لأن الله أمره بذلك، أن يبيت في الوادي المبارك، وأن يصلي في الوادي المبارك، ثم أيضًا بيتوته كانت من أجل أن يجتمع الناس من هاهنا ومن هاهنا، والبركة في الصباح، «اللهم بارك لأمتي في بكورها».

(فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلٌ) هذا هو الشاهد، يعني بالحج، أو بالحج والعمرة، على خلاف بين أهل العلم سيأتي.

قوله: (عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ) يخالفه حديث ابن عمر، وقد تقدم.

الجمع: أنه إنما كرر الإهلال فظنوه أنه بدأ به.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٨٩)، ومسلم حديث رقم: (٦٩٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥٤٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٩)، وأحمد حديث رقم: (١٢٠٧٩).
(٢) أخرجه النسائي (٢٧٥٥)، وأحمد حديث رقم: (١٣١٥٣)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٠٣).



قال رحمه الله:

(١٧٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا وَهْبٌ يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ نَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَتْ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ طَرِيقَ الْفُرْعِ ^(١) أَهْلًا إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَإِذَا أَخَذَ طَرِيقَ أُحُدٍ أَهْلًا إِذَا أَشْرَفَ عَلَى جَبَلِ الْبَيْدَاءِ.

(سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) هذه عنعنة، ولو قال: حدثنا

كان تصريحًا.

و(محمد بن إسحاق) مدلس كما تقدم.

استفدنا من هذا: أن الحكم لحديث ابن عمر، هذا هو الصحيح الذي لا معدل عنه، هي ثلاثة أحاديث تعود إليها: حديث ابن عباس: أهل من مصلاه فيه خفيف بن عبد الرحمن، حديث جابر: أهل من البيداء، استأنف الإهلال، حديث ابن عمر: أهل حين استوت به راحلته، هذا هو الابتداء، فمثلاً لو أتيت على يللمم أو على أي ميقات اغتسلت ما تبدأ من داخل المسجد، تبدأ إذا ركبت سيارتك توجهها إلى جهة القبلة، وتحمد الله وتكبره، ثم تقول: لبيك اللهم حجا، أو لبيك عمرة.

(١) في نسخة: (الفروع).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْإِشْرَاطِ فِي الْحَجِّ

الاشترط أن تقول: اللهم محلي حيث حبستني.
وفائدة الاشتراط: أن من أهل بحج أو عمرة ثم لم يتمكن من أدائهما سمي محصرًا، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، لكن الذي يشترط لو حيل بينه وبين الوصول إلى البيت ما عليه هدي.
وقد ذهب بعضهم إلى تجويزه لكل حاج، وذهب بعضهم إلى أنه خاص بضباعة بنت الزبير، وذهب بعضهم إلى التفصيل: وهو أن الإنسان إذا كان عنده ما يستدعي الاشتراط اشترط، كأن تكون امرأة حبلى، أو رجل مريض، أما على إطلاقه لم يكن الصحابة يشترطون، والنبي ﷺ حج في مائة وأربعة وعشرين ألف كما نُقل ما اشترطت إلا بضباعة، هذا هو الأصل، ما كل من حج يقول: وإن حبسني حابس، إنما من كان يخشى على نفسه الحبس.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧٧٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ ضِبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَشْتَرِطُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١).

لبيك حجًا أو لبيك عمرة ومحلي حيث حبستني.
فائدة الاشتراط: أنه إذا أحصر لا يلزمه دم، أما إذا لم يشترط إذا أحصر يلزمه دم.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩٥٣)، ومسلم حديث رقم: (١٢٠٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٩٤١)، والنسائي حديث رقم: (٢٧٦٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٣٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٨٠)، والدارمي حديث رقم: (١٨٥٢).



والحديث يدل على أن من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبس عنه الحج جاز له التحلل وأنه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وهو المصحح للشافعي كما قال النووي.

وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين: إنه لا يصح الاشتراط وهو مروي عن ابن عمر.

قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكر أبوه، انتهى.

ابن عمر قال لما قيل له: لو منعوك من الحج؟ قال: أصنع كما صنع رسول الله، يعني أحلق وأنحر وأتحلل.

قال الخطابي: وفيه دليل على أن المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه هناك حرما كان أو حلالاً، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية حين أحصر نحر هديه وحل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: دم الإحصار لا يراق إلا في الحرم يقيم المحصر على إحرامه ويبعث بالهدي ويواعدهم يوم يقدر فيه بلوغ الهدي المنسك، فإذا كان ذلك الوقت حل. اهـ.

كلام أبي حنيفة غير صحيح، وإنما حيث حُبس أتى بدم الإحصار وتحلل، وقد لا يستطيع أن يرسل بهديه إلى الحرم فكيف يفعل هل يبقى على إحرامه ويكلف ما لا يطاق؟ الصحيح: يُذبح حيث تيسر له.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

الحج ثلاثة أنواع:

الأول: الإفراد، وهو أن يهل بحج مفرد في أشهر الحج لا يقرنه بعمره، و اختلفوا هل حج النبي ﷺ مفردًا أم قارنًا أم متمتعًا؟ لاختلاف الألفاظ، كما سيأتي، فمن قال أنه مفرد؛ لأنه قال: **«ليك حجا»**، ولأنه أهل بالحج حتى انتهى منه، ومن قال بأنه متمتع استدل بالألفاظ حديث عائشة: تمتع رسول الله، ومن قال بأنه قارن نظر إلى الحال. **والصحيح:** أن النبي ﷺ حج قارنا، إلا أن القران عند بعض أهل العلم يسمى متمتعًا من حيث أنه يهدي في حجه.

فالفرق بين الثلاثة: الإفراد ليس فيه دم هدي، والتمتع، والقارن فيهما هدي، إلا لمن كان من أهل مكة، والقران يشبه التمتع من حيث الهدى، ويشبه الإفراد من حيث البقاء في الإحرام حتى ينتهي.

التمتع هو: حج، لكن بعد أن يأتي بعمره قبله، عمره مفردة عنه تمامًا، ثم يتحلل إن كانت زوجته معه حلت له، ويلبس ما شاء من الثياب، ويقصر ويحلق، فإذا كان يوم التروية يهل من جديد، ويلبس من جديد.

أما القارن من أول ما يبدأ بإحرامه يبقى على إحرام واحد، والعمره تدخل فيه، إلا أنه يأتي بدم.

والنبي ﷺ الصحيح أنه حج قارنا لا مفردًا. والزبدي يرون أن الأفضل هو الإفراد، وكثير من أهل العلم ذهب إلى أن الأفضل هو التمتع؛ لأنه نسك النبي ﷺ، والحنابلة ومن إليهم من المحققين على أن التمتع هو الأفضل؛ لأن النبي ﷺ تمناه، ولأن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يتمتعوا بعمره.



قال رحمه الله:

(١٧٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، نَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (١).

هذا اللفظ أشكل على العلماء.

قال الخطابي: قال الخطابي: لم تختلف الأمة في أن الأفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها فقال مالك والشافعي: الأفراد أفضل، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: القران أفضل، وقال أحمد بن حنبل: التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل. وكل من هذه الطوائف ذهب إلى حديث وذكر أبو داود تلك الأحاديث على اختلافها مُجْمَعًا ومفسرا وعلى حسب ما وقع له في الرواية وسيأتي البيان على شرحها وكشف مواضع الإشكال منها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

قال: غير أن نَفَرًا من الملحدين طعنوا في أحاديث رسول الله ﷺ وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث وقالوا: لم يحج النبي ﷺ بعد قيام الإسلام إلا حجة واحدة فكيف يجوز أن يكون تلك الحجة مفردًا وقارنا ومتمتعًا وأفعال نسكها مختلفة وأحكامها غير متفقة وأسانيدها كلها عند أهل الرواية ونقله الأخبار جياذ صحاح ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف يريدون بذلك توهين الحديث وتصغير شأنه وضعف أمر حملته ورواته. اهـ

والحديث ثابت لكن المعنى ما تقدم.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٦٢)، ومسلم (١٢١)، والترمذي: (٨٢٠)، والنسائي: (٢٧٦)، وابن ماجه: (٢٩٦٤)، ومالك (٩٤٣)، والدارمي (١٨٥٣) وأحمد: (٢٤٠٧٧).

قال رحمه الله:

(١٧٧٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح) وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ (ح) وَنَا مُوسَى، نَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلَّ بِعُمْرَةٍ. قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةٍ وَقَالَ: فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَأَمَّا أَنَا فَأُهَلُّ بِالْحَجِّ، فَإِنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ ثُمَّ اتَّفَقُوا، فَكُنْتُ فِيْمَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ»، قُلْتُ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ: «ارْضِي عُمْرَتِكَ، وَانْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي»، قَالَ مُوسَى: «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ»، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الصَّدْرِ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ زَادَ مُوسَى: فَأَهَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا، وَطَافْتُ بِالْبَيْتِ فَقَضَى اللَّهُ عُمْرَتَهَا وَحَجَّهَا. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ مُوسَى فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبُطْحَاءِ طَهَّرَتْ عَائِشَةُ^(١).

(سليمان بن حرب) هو الواشحي، (موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة.

(مُوافِينَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ) يعني قريب منه، مقارنين للاستهلال، كان خروجهم

قبله بخمس ليالي من ذي القعدة كما صرحت به في رواية عمرة التي ذكرها مسلم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣١٦)، ومسلم حديث رقم: (١٢١١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(٩٣٤)، والنسائي حديث رقم: (٢٧١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٤١)، وأحمد حديث رقم: (٦٢٤٧)،

ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٢٢٧).



هذا الحديث سيكرره أبو داود، وكرره مسلم أربعة وثلاثين مرة إن لم يكن أكثر، وهذا أكثر حديث وقفت عليه، تكرر في صحيح مسلم وذلك؛ لسوق طريقه، فستجد في هذا الحديث أنها قالت: أهل بالحج مفردًا، وستجد أنها قالت: أهل بالحج متمتعًا، وستجد أنها ذكرت القران، فتاره تذكر الأمر وتريد النبي ﷺ، وتارة تذكر الأمر وتريد الصحابة **رَضُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ**؛ حتى لا يشكل الحديث ويقال: هذا اضطراب، ليس باضطراب، إذا قيل: تمتع رسول الله، فالمراد أنه ذبح هديًا، والمراد أنه أمر أصحابه بالتمتع.

وإذا قالت: أفرد رسول الله ﷺ المراد أنه أهل بإهلال واحد واستمر في إحرامه على ما هو عليه حتى نحر هديه؛ لأن بعض الملاحدة طعنوا في هذه الأحاديث، قال: انظروا هؤلاء يقولون: أنهم أئمة أثبات ومع ذلك اختلفوا، فكيف ببقية الأحاديث؟ والصحيح أن لا اختلاف.

قوله: (لَيْلَةُ الصَّدرِ) أي بعد الانتهاء من الحج، ويسمى ليلة النفر، وسمى ليلة الصدر؛ لأنهم يصدرون من البيت ويرجعون إلى أماكنهم، قال النبي ﷺ: **«لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ الصَّدرِ»**، يعني بمكة، والصدر اليوم الرابع من أيام النحر؛ لأن الناس يصدرون فيه عن مكة إلى أماكنهم، وفي المثل: تركته على مثل ليلة الصدر، يعني حين صدر الناس من حجهم.

وأما قوله: **(ليلة البطحاء)** فهي قريب من هذا المعنى، لأن الأبطح بين منى ومكة، نزل النبي ﷺ وبات فيه، فلما كان الفجر توجه إلى الحرم، وصلى بالناس، وطاف للوداع، ومضى. وإن شاء الله سيأتي مزيد بيان لهذا الباب.

قال رحمه الله:

(١٧٧٩) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَمَّا ^(١) مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ^(٢).

تضمن هذا الحديث أنواع النسك الثلاثة: (مِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ) فيكون متمتعاً، (وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ) فيكون قارناً، (وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ) أي: مفرداً، (وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ) هذا إما أن يحمل على أنه ابتداء الإهلال بالحج ثم أدخل عليه العمرة، وإما أن يحمل بأنه استمر على إحرامه منذ أهل حتى نحر هديه. (وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ)؛ لأن النبي ﷺ حين قدم مكة قال: «من كان منكم أهل بحج فليجعلها عمرة»، أي فيمن لم يسق الهدى، أما من ساق الهدى فيبقى على إحرامه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ أي: يوم النحر؛ وذلك للمتمتع والقارن الآفاقي.

قال رحمه الله:

(١٧٨٠) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ زَادَ: فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ: فَأَحَلَّ ^(٣).

(١) في نسخة: (فأما).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٦٢)، ومسلم حديث رقم: (١٢١١).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٢١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٤٠٧٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٤٤).



حتى أن الصحابة شق عليهم الحل، كانوا يرون أنه لا يجوز، كان عند المشركين أن العمر في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، يعني أشد من كل كبيرة، ولذلك قالوا: يا رسول الله يأتي أحدنا منى ومذاكيره تقطر؟ وبعضهم ربما قال: يا رسول الله نعرس بهن بين الأراك ثم نقدم إلى منى ونحن كذا وكذا؟ تعاضوا الحل بعد العمرة، وبعضهم قال: يا رسول الله حل ماذا؟ قال: «الحل كله»، يعني حل النساء، وحل اللباس حل الطيب، إلى غير ذلك، على ما هو مذكور في حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره.

فالتمتع نعمة من الله، ومحبوب إلى الله؛ لما فيه من الرخصة، يهل الحاج فإذا انتهى من عمرته عاد إلى ما كان عليه حالاً، من مأكله ومشربه وملبسه ومنكحه، وغير ذلك.

قال رحمه الله:

(١٧٨١) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّمَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيُهَلِّ بِالْحُجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفُءِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحُجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحُجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاغْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكَ»، قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا^(١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣١٦)، ومسلم حديث رقم: (١٢١١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٦٢٤٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٢٤٧).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرُوا طَوَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَطَوَافَ الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

(فَأَهَلُّنَا بِعُمْرَةٍ) ومعنى هذا الكلام ما تقدم، من أن بعض المسلمين أهلوا بعمره، وإلا ما كل الحجاج أهلوا بعمره، الحجاج بعضهم أهل بحج، وبعضهم أهل بعمره، وبعضهم أهل بحج وعمره، أو أنها ذكرت ذلك على النهاية من حيث حولوا حجهم إلى عمره.

(مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ) أمرهم أن يجعلوها قرانا، وهذا ما يوضح ما قلت من أن النبي ﷺ أبدأ حجه بالإفراد، ثم أدخل عليه العمرة، فصار قارنا.

(ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا): أي: يتحلل من الحج والعمرة يوم النحر. **(فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا)** لأن الحائض لا يجوز لها أن تطوف بالبيت، ولا يجوز لها أن تسعى بين الصفا والمروة، بمعنى أنها لا تسعى بين الصفا والمروة إلا بعد الطواف، وإلا لم يأت النهي عن ترك السعي بين الصفا والمروة للحائض، فلو طافت قبل الحيض ثم حاضت بعد أن سعت لا حرج عليها؛ لأنها حاضت بسرف النوارية الآن، والحائض لا تطوف بالبيت، وقد قالها رسول الله ﷺ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

(فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) شكت بمعنى استفتت النبي ﷺ، وأخبرته ﷺ بحالها.

(انْقُضِيَ رَأْسُكَ) أي حلي ضفر شعرك، وفي رواية البخاري في كتاب الحيض بلفظ: وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت.

(وَأَمْتَشِطِي): أي سرحي بالمشط. قال الحافظ: قال الخطابي استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط، وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة، قال: وهذا لا يشاكل القصة، وقيل: إن



مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة، قال: وهذا لا يعلم وجهه، وقيل: كانت مضطرة إلى ذلك.

قال: ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهل بالحج لا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضره كما كان. اهـ

الصحيح: أن الإنسان إذا احتاج إلى المشط وسقط من شعره شيء لا يلزمه شيء. والعمرة من التنعيم جائزة للمكي ولغير المكي، أما من منع عمرة المكي مطلقاً فسيأتي الرد عليه، وأما من منع غير المكي من تكرار العمرة فسيأتي بيان ما يتعلق بهذه المسألة إن شاء الله.

(ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ) لا بد منه، ويسمى طواف الإفاضة والزيارة، وما جاء عن جابر وغيره أنه لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً فهذا يحمل على المفرد والقارن ولا يدخله التمتع. فالتمتع عمرة منفصلة تماماً بطوافها وسعيها، ثم حج منفصل تماماً بطوافه وسعيه، بينما القارن إذا أتى بالسعي في أول الحج ما يلزمه سعي آخر، والمفرد إذا جاء بالسعي في أول الحج لا يلزمه سعي آخر، فهذا معنى حديث جابر: لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، أما المتمتع فإنه يهل بالحج ثم يذهب إلى عرفات ويرجع إلى منى وينزل إلى مكة يطوف طواف الإفاضة ثم يأتي بالسعي.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ ...) لكن هذا المعنى ثابت.

قولها: (طَوَافًا وَاحِدًا)؛ لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد؛ لأن أفعال العمرة تدرج في أفعال الحج، وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وجماهير العلماء خلافاً للحنفية، قالوا: لا بد للقارن من طوافين وسعيين، لأن القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق إلا

بِالِاتِّيانِ بِأَفْعَالٍ كُلِّ مِنْهُمَا، وَهُوَ مُحْكِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: حِضْتُ لَيْتَنِي، لَمْ أَكُنْ حَاجِبَتْ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَقَالَ: انْصُرِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ»، قَالَتْ: وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ يَوْمَ النَّحْرِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ وَطَهَّرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ^(١).

(موسى بن إسماعيل) التبوذكي.

(لَيْتَنِي، لَمْ أَكُنْ حَاجِبَتْ) مسكينة، هكذا المرأة تظن أنه لا ينفعها، أو أنه حصل لها قصور كبير، بينما أحكام الله فيها الفرج بعد الشدة، فالإسلام دين يسر، الحيض ليس إلى المرأة، قد يأتيها بدون اختيارها بلا شك، فإذا لا بد أن يكون لها حكم في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ.

(إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ) يشكل على هذا حديث ابن مسعود: أن الحيض سلط على نساء بني إسرائيل، والحكم أن نساء بني إسرائيل كثرت عليهن الحيضة، وأما مبدأ الحيض فعلى ما في هذا الحديث.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢٩٤) في تسعة عشر موضعاً، ومسلم (١٢١١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٩٠) مختصراً، وأحمد حديث رقم: (٦٤٤٧).



(مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ) هذا التخيير في أول الأمر، وأما في آخر الأمر فقد أمرهم إلزامًا.
قوله: (مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً) سيأتي أن صوابه: (اجعلوها عمره) كما في الصحيحين.

قال النووي في "شرح مسلم" (٨/١٤٢): هَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَمُوافِقِهِمَا فِي أَنَّ الْمُعْتَمِرَ الْمُتَمَتِّعَ إِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ لَا يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيُهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَمُوافِقَيْهِمَا أَنَّهُ إِذَا طَافَ وَسَعَى وَحَلَّقَ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْحَالِ سَوَاءٌ كَانَ سَاقٍ هَدْيًا أَمْ لَا وَاحْتَجُّوا بِالْقِيَاسِ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ وَبِأَنَّهُ تَحَلَّلَ مِنْ نُسُكِهِ فَوَجَبَ أَنْ يَحِلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ كَمَا لَوْ تَحَلَّلَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ وَأَجَابُوا عَنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِأَنَّهُا مُخْتَصَرَةٌ مِنَ الرَّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ بَعْدَهَا وَالَّتِي ذَكَرَهَا قَبْلَهَا عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مُفَسَّرَةٌ لِلْمَحْذُوفِ مِنَ الرَّوَايَةِ الَّتِي احْتَجَّ بِهَا أَبُو حَنِيفَةَ وَتَقْدِيرُهَا وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ وَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيُهُ وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ وَاحِدَةً وَالرَّأْيَ وَاحِدٌ فَيَتَعَيَّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

(١٧٨٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحُجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهُدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَأَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهُدْيِ ^(١).

(تَطَوَّفْنَا) أي طفنا بالبيت، وهذا موافق لما تقدم.

قال رحمه الله:

(١٧٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمَّا سَقْتُ الْهُدْيَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَحَلْتُ مَعَ الَّذِينَ أَحَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ» قَالَ: أَرَادَ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ النَّاسِ وَاحِدًا ^(٢).

المهم: أن هذا إحدى المرجحات من أن التمتع أفضل أنواع النسك؛ لأن النبي ﷺ تمناه، ولم يحل بينه وبينه إلا أنه ساق الهدى، وما تمناه النبي ﷺ ينبغي أن نسارع فيه، ومنه قوله ﷺ: «لَإِنْ بَقِيتَ إِلَى الْقَابِلِ لِأَصُومِنَ التَّاسِعِ».

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣١٧)، ومسلم حديث رقم: (١٢١١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٣٠٧).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣١٧)، ومسلم حديث رقم: (١٢١١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٩٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٠٠)، وأحمد حديث رقم: (٥٣٨٣)، دون قوله: قال أراد.



قال رحمه الله:

(١٧٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهْلِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ مُهَلَّةٌ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بِسَرَفٍ عَرَكْتَ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمُرَّةِ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا، قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَطَيَّبَيْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَبَسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّزْوِيَةِ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟»، قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحِلِّ، وَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ، وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمُرَّةِ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا»، قَالَتْ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ^(٢).

رواية الليث عن أبي الزبير محمولة على السماع، حتى وإن عنعن أبو الزبير لا تضر؛ لأن الليث بن سعد طلب من أبي الزبير أن يريه ما سمعه من جابر مع ما لم يسمعه، فأخذ ما كان مسموعاً.

(عَرَكْتَ) أي حاضت؛ لأن الحيض له عدة أسماء، قيل: عشرة، وقيل خمسة عشر.

(حِلُّ مَاذَا) تعجبوا رَضُوا ﷺ.

(١) وفي نسخة: (فَقَالَتْ).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٦٨)، ومسلم حديث رقم: (١٢١٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٧٦٣)، وأحمد حديث رقم: (١١٧٠٩).

(الحِلُّ كُلُّهُ) يعني بما فيه إتيان النساء.

(فَاغْتَسَلِي) هذا فيه دليل على استحباب الاغتسال للإحرام، أمرها أن تغتسل وهي حائض، وقد تقدم أنه أمر أسماء بنت عميس أن تغتسل وهي نفاس.

(ليلة الحصة) لأنهم نزلوا في المحصب، وناموا فيه، وقد قلت لكم: أن المحصب بين منى ومكة، وهو الآن ما يسمى بالمعابدة، قريب مستشفى الملك فيصل، ودار الإمارة، ونحو ذلك من الأماكن، لأن النبي ﷺ حين حج لم يكن شأنه لزوم البيت، في صلاة وطواف وغير ذلك.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي "شرح مسلم" (٨/ ١٥٨-١٦٢): قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ (أَنَّ عَائِشَةَ عَرَكَتْ) هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ وَمَعْنَاهُ حَاضَتْ يُقَالُ عَرَكْتَ تَعْرُكُ عُرُوكًا كَقَعَدْتَ تَقْعُدُ قُعُودًا قَوْلُهُ (أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّوْبَةِ) وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَسَبَقَ بَيَانُهُ وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّوْبَةِ وَلَا يُقَدِّمُهُ عَلَيْهِ وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ وَمَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْحَجِّ قَوْلُهُ ﷺ (هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ) هَذَا الْغُسْلُ هُوَ الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَوَاءُ الْحَائِضُ وَغَيْرُهَا قَوْلُهُ (حَتَّى إِذَا طَهَرْتَ) بِفَتْحِ الطَّاءِ وَضَمِّهَا وَالْفَتْحِ أَفْصَحُ قَوْلُهُ (حَتَّى إِذَا طَهَرْتَ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا) هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ عُمْرَتَهَا لَمْ تَبْطُلْ وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْهَا وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ ارْضِي عُمْرَتِكَ وَدَعِي عُمْرَتِكَ مُتَأَوَّلٌ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَاضِحًا فِي أَوَائِلِ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ (حَتَّى إِذَا طَهَرْتَ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا) يُسْتَنْبَطُ مِنْهُ ثَلَاثُ مَسَائِلَ حَسَنَةٍ إِحْدَاهَا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ قَارِنَةً وَلَمْ تَبْطُلْ عُمْرَتَهَا وَأَنَّ الرَّفْضَ الْمَذْكُورَ مُتَأَوَّلٌ كَمَا سَبَقَ وَالثَّانِيَةُ أَنَّ الْقَارِنَ يَكْفِيهِ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ وَقَالَ أَبُو



حَنِيفَةً وَطَائِفَةً يَلْزِمُهُ طَوَافَانِ وَسَعْيَانِ وَالثَّلَاثَةُ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يُشْتَرَطُ
وُقُوعُهُ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ
الْحَاجُّ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ تَسْعَ كَمَا لَمْ تَطْفُ فَلَوْ لَمْ يَكُنِ السَّعْيُ مُتَوَقِّفًا عَلَى
تَقَدُّمِ الطَّوَافِ عَلَيْهِ لَمَا أَخَّرْتَهُ وَاعْلَمْ أَنَّ طَهْرَ عَائِشَةَ هَذَا الْمَذْكُورَ كَانَ يَوْمَ السَّبْتِ وَهُوَ
يَوْمُ النَّحْرِ فِي حَجَّةِ الْوَدَّاعِ وَكَانَ ابْتِدَاءُ حَيْضِهَا هَذَا يَوْمَ السَّبْتِ أَيْضًا لِثَلَاثِ خَلَوْنَ مِنْ
ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ عَشْرٍ ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ حَجَّةِ الْوَدَّاعِ قَوْلُهُ (وَكَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا حَتَّى إِذَا هَوَيْتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ) مَعْنَاهُ إِذَا هَوَيْتِ شَيْئًا
لَا نَقْصَ فِيهِ فِي الدِّينِ مِثْلَ طَلِبِهَا الْإِعْتِمَارَ وَغَيْرِهِ أَجَابَهَا إِلَيْهِ وَقَوْلُهُ سَهْلًا أَيَّ سَهْلٍ
الْخُلُقِ كَرِيمِ الشَّمَائِلِ لَطِيفًا مُيسِّرًا فِي الْخُلُقِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ
عَظِيمٍ وَفِيهِ حُسْنُ مُعَاشَرَةِ الْأَزْوَاجِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا سِيَّمَا فِيمَا
كَانَ مِنْ بَابِ الطَّاعَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ مَعَنَا
النِّسَاءُ وَالْوُلْدَانُ) الْوُلْدَانُ هُمُ الصَّبِيَّانُ فِيهِ صِحَّةُ حَجِّ الصَّبِيِّ وَالْحَجُّ بِهِ وَمَذْهَبُ
مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَالْعُلَمَاءُ كَافَّةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُ يَصِحُّ
حَجُّ الصَّبِيِّ وَيُثَابُ عَلَيْهِ وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ حَجِّ الْبَالِغِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزِيهِ عَنْ فَرْضِ
الْإِسْلَامِ فَإِذَا بَلَغَ بَعْدَ ذَلِكَ وَاسْتَطَاعَ لَزِمَهُ فَرْضُ الْإِسْلَامِ وَخَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ الْجُمْهُورُ
فَقَالَ لَا يَصِحُّ لَهُ إِحْرَامٌ وَلَا حَجٌّ وَلَا ثَوَابٌ فِيهِ وَلَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْحَجِّ
قَالَ وَإِنَّمَا يَحِجُّ بِهِ لِيَتِمَّ وَيَتَعَلَّمَ وَيَتَجَنَّبَ مُحْظُورَاتِهِ لِلتَّعَلُّمِ قَالَ وَكَذَلِكَ لَا تَصِحُّ
صَلَاتُهُ وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِهَا لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَكَذَلِكَ عِنْدَهُ سَائِرُ الْعِبَادَاتِ وَالصَّوَابُ مَذْهَبُ
الْجُمْهُورِ لِحَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا
حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ (وَمَسِسْنَا الطَّيْبَ) هُوَ بِكَسْرِ السِّينِ الْأُولَى هَذِهِ اللَّغَةُ
الْمَشْهُورَةُ وَفِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ بَفَتْحِهَا حَكَاهَا أَبُو عُبَيْدٍ وَالْجَوْهَرِيُّ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ يُقَالُ
مَسِسْتُ الشَّيْءَ بِكَسْرِ السِّينِ أَمْسُهُ بِفَتْحِ الْمِيمِ مَسًّا فَهَذِهِ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ قَالَ وَحَكَى أَبُو

عُبَيْدَةَ مَسَسْتُ الشَّيْءَ بِالْفَتْحِ أَمْسُهُ بِضَمِّ الْمِيمِ قَالَ وَرَبَّمَا قَالُوا مَسَّتِ الشَّيْءَ يَحْذِفُونَ
 مِنْهُ السَّيْنَ الْأُولَى وَيُحَوِّلُونَ كَسْرَتَهَا إِلَى الْمِيمِ قَالَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُحَوِّلُ وَيَتْرُكُ الْمِيمَ
 عَلَى حَالِهَا مَفْتُوحَةً قَوْلُهُ (وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ) يَعْنِي الْقَارِنَ مِنَّا
 وَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْحَجِّ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ
 عَرَفَاتٍ وَبَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ قَوْلُهُ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ
 كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةِ) الْبَدَنَةُ تُطْلَقُ عَلَى الْبَعِيرِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ لَكِنَّ غَالِبَ اسْتِعْمَالِهَا فِي
 الْبَعِيرِ وَالْمَرَادُ بِهَا هَاهُنَا الْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ وَهَكَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ تَجْزِي الْبَدَنَةُ مِنَ الْإِبِلِ
 وَالْبَقَرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِإِجْزَاءِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا
 عَنْ سَبْعَةِ أَنْفُسٍ وَقِيَامِهَا مَقَامَ سَبْعِ شِيَاهٍ وَفِيهِ دَلَالَةٌ لِجَوَازِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ
 وَالْأُضْحِيَّةِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمُوافَقُوهُ فَيَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ اشْتِرَاكُ السَّبْعَةِ فِي بَدَنَةِ
 سَوَاءٍ كَانُوا مُتَقَرِّبِينَ أَوْ مُجْتَمِعِينَ وَسَوَاءٍ كَانُوا مُفْتَرِضِينَ أَوْ مُتَطَوِّعِينَ وَسَوَاءٍ كَانُوا
 مُتَقَرِّبِينَ كُلُّهُمْ أَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ مُتَقَرِّبًا وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ رَوَى هَذَا عَنْ بَنِ عُمَرَ
 وَأَنَسٍ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَقَالَ مَالِكٌ يَجُوزُ إِنْ كَانُوا مُتَطَوِّعِينَ وَلَا يَجُوزُ إِنْ كَانُوا
 مُفْتَرِضِينَ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنْ كَانُوا مُتَقَرِّبِينَ جَازَ سَوَاءً اتَّفَقَتْ قُرْبَتُهُمْ أَوْ اخْتَلَفَتْ وَإِنْ
 كَانَ بَعْضُهُمْ مُتَقَرِّبًا وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ لَمْ يَصَحَّ لِلْإِشْتِرَاكِ. اهـ



قال رحمه الله:

(١٧٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ^(١)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ بَعْضَ هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ ثُمَّ حَجِّي، وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا تُصَلِّي».

(يحيى بن سعيد) وهو القطان.

استدل العلماء بهذا الحديث على فرضية وشرطية الوضوء للطواف، وقد بوب البخاري على ذلك، لكن الذي يظهر أن الوضوء للطواف ليس بشرط ولا واجب، وإنما هو مستحب؛ لأن النبي ﷺ توضأ ثم طاف، وأفعال النبي ﷺ لا تدل على الوجوب، وأما عائشة منعها من الطواف؛ لأن الطواف صلاة يشاركها في بعض شأنها، فكما تمنع من الصلاة منعها من الطواف بالبيت.

قال رحمه الله:

(١٧٨٧) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ أَخْبَرَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ^(٢) الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَطُفْنَا، وَسَعَيْنَا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحِلَّ، وَقَالَ: «لَوْ لَا هَذِي لَحَلَلْتُ»، ثُمَّ قَامَ سَرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مُتَعَتْنَا هَذِهِ، أَلِعَامِنَا ^(٣) هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ».

(١) في نسخة: (حدثنا أحمد بن حنبل ومسدّد، قالوا: حدثنا يحيى).

(٢) وفي نسخة: (حدثني).

(٣) في نسخة: (لعامنا).

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا، فَلَمْ أَحْفَظْهُ حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَثْبَتَهُ لِي ^(١).

(حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ) هذا منقطع، (حَتَّى لَقِيتُ ابْنَ جُرَيْجٍ فَأَثْبَتَهُ لِي) يعني: أخذه سماعاً من ابن جريج.

استدل بالحديث على ما تقدم من أن النبي ﷺ أمرهم أن يخرجوا من الأفراد إلى التمتع، وأن المتعة معمول بها أبداً وترك ما كان من أمر الجاهلية.

قال رحمه الله:

(١٧٨٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهُدْيُ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ^(٢).

(١٧٨٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، نَا حَبِيبُ يَعْنِي الْمُعَلِّمَ، عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ ^(٣) مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَدْيٌ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَطَلْحَةُ، وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، وَمَعَهُ الْهُدْيُ ^(٤) فَقَالَ: أَهَلَّلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٦٨)، ومسلم حديث رقم: (١٢١٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٧١٢)، وأحمد حديث رقم: (١٤١١٦).
(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٩٠٠).
(٣) في نسخة: (واحد).
(٤) وفي نسخة: (هدي).

أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا، ثُمَّ يَقْصُرُوا، وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْْيُ، فَقَالُوا: أَنْتَ طَلِقْ إِلَى مِنَى وَذُكُورُنَا ^(١) تَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي ^(٢) اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْْيَ لَأَخْلَلْتُ» ^(٣).

هذا في شأن القارن والمفرد، أما المتمتع لابد من طواف.

(عبد الوهاب) بن عبد المجيد.

وقد تقدم معنى هذا الحديث.

قال رحمه الله:

١٧٩٠ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ^(٤) هَدْْيٌ فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ، وَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ^(٥).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُنْكَرٌ إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أي رفع هذا الحديث منكر، قال المنذري: وفيما قاله أبو داود نظر، وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعاً، ورواه أيضاً يزيد بن هارون ومعاذ

(١) في نسخة: (وذكرنا).

(٢) وفي نسخة: (إني لو).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٥٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٧١٢)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٧٩).

(٤) وفي نسخة: (معه).

(٥) متفق عليه، البخاري (١٥٦٤) ومسلم حديث رقم: (١٢٤٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٨١٤)، وأحمد حديث رقم: (٢١٤١)، والدارمي حديث رقم: (١٨٩٨).

العنبري وأبو داود الطيالسي وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعاً وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما أثبتته الحفاظ، انتهى.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: مختلف في تأويله يتنازعه الفريقان موجبوها وناقوها فرضاً، فمن قال إنها واجبة كوجوب الحج: عمر وابن عمر وابن عباس، وبه قال عطاء وطاؤس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير، وإلى إيجابها ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، وقال الثوري في العمرة: سمعنا أنها واجبة، قلت: فوجه الاستدلال من قوله: دخلت العمرة في الحج لمن لا يراها واجبة أن فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه، ومن أوجبها يتأول على وجهين: أحدهما: أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعي واحد كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد والوجه الآخر أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لهذا. اهـ

الصحيح: أن العمرة واجبة، مع أنهم اختلفوا فيها فذهب قوم إلى أنها مستحبة، وذهب بعضهم إلى وجوبها، وفيها أحاديث مرفوعة عن النبي ﷺ منها: حديث جابر أنها واجبة، لكن لم يثبت شيء بالنص، وأيضاً في الباب حديث عائشة: **«عليكن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»**، كلمة العمرة تكلم فيها بعض أهل العلم، لكن الصحيح أنها واجبة من أدلة أخرى.



قال رحمه الله:

(١٧٩١) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنِي أَبِي، نَا النَّهَّاسُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَهَلَ الرَّجُلُ بِالْحَجِّ، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَ، وَهِيَ عُمْرَةٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ دَخَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ خَالِصًا فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ عُمْرَةً^(١).

قد جاء عن ابن عباس أنه إذا طاف بالبيت فقد حل، وهذا رده ابن عمر، فلا بد من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة في العمرة.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢٣٠/٨): هذا الذي ذكره بن عباس هو مذهبه وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف فإن الذي عليه العلماء كافة سوى بن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم بل لا يتحلل حتى يقف بعرفات ويرمي ويحلق ويطوف طواف الزيارة فحينئذ يحصل التحللان ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التي هي رمي جمره العقبة والحلق والطواف وأما احتجاج بن عباس بالآية فلا دلالة له فيها لأن قوله تعالى محلها إلى البيت العتيق معناه لا تنحر إلا في الحرم وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغي أن يتحلل بمجرد وصول الهدى إلى الحرم قبل أن يطوف وأما احتجاجه بأن النبي ﷺ أمرهم في حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه لأن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة في تلك السنة فلا يكون دليلاً في تحلل من هو ملتبس بإحرام الحج والله أعلم قال القاضي قال المازري وتأول بعض شيوخنا قول بن عباس في هذه المسألة على من فاته الحج أنه يتحلل بالطواف والسعي قال وهذا تأويل بعيد

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٢٣).

لأنه قال بعده وكان بن عباسٍ يَقُولُ لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا حَلَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

(١٧٩٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ شَوْكِرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: نَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: أَخْبَرَنِي ^(١) يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْمُعْنَى عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ ابْنُ شَوْكِرٍ، وَلَمْ يَقْصِرْ اتِّفَاقًا، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ الْهُدْيِ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقٍ الْهُدْيِ أَنْ يَطُوفَ، وَأَنْ يَسْعَى، وَيَقْصِرَ، ثُمَّ يَحِلَّ، زَادَ ^(٢) ابْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ يَحِلُّ، ثُمَّ يَحِلَّ ^(٣).

فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف، وقد تقدم معناه في أحاديث أخرى.

قال رحمه الله:

(١٧٩٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو عَيْسَى الْخَرَّاسَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَشَهِدَ عِنْدَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ.

(أبو عيسى) و(عبد الله بن القاسم) قال ابن القطان: مجهولان.

فهذا حديث ضعيف لا يستقيم، كيف ينهى عن العمرة قبل الحج وهو الذي اعتمر قبل الحج، وأيضًا الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعتمرون، وما زالوا يعتمرون.

(١) وفي نسخة: (أنبأنا).

(٢) في نسخة: (قال).

(٣) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٤١).



قال الخطابي في "معالم السنن" (١٦٦-١٦٧):

في إسناد هذا الحديث مقال وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف، وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً واستحباً وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ووقته محصور. والعمرة ليس لها وقت موقوت وأيام السنة كلها تتسع لها، وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال رحمه الله:

(١٧٩٤) حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو سَلَمَةَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ الْهَتَائِيَّ خِيَوَانَ بْنِ خَلْدَةَ مِمَّنْ قَرَأَ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا؟ وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَرَّنَ بَيْنَ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، فَقَالُوا: أَمَّا هَذِهِ ^(١) فَلَا، فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهَا مَعَهُنَّ، وَلَكِنَّكُمْ نَسِيتُمْ ^(٢).

النهي عن القران شاذ؛ لأن الأحاديث تدل على أن النبي ﷺ كان قارناً، فكيف يستقيم الأمر ويقال: نهى عن القران؟.

قال الخطابي في "معالم السنن" (١٦٧/٢): جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة ولا يجوز أن يتفقا على جواز شيء منهي عنه ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعده عليها، وإن ثبت يحمل على الأفضل؛ لأن الأفراد أفضل من القران على بعض المذاهب. اهـ

(١) وفي نسخة: (هذا).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٨٤٠).

قال المنذري: وأخرجه النسائي مختصرًا. وقد اختلف في هذا الحديث اختلافًا كثيرًا فروي كما ذكرنا، وروي عنه عن أبي شيخ عن أخيه حمان، ويقال: أبو حمان عن معاوية، وروي عن بيهس بن فهدان عن أبي شيخ عن عبد الله بن عمرو بن بيهس عن أبي شيخ عن معاوية. واختلفوا على يحيى بن أبي كثير فيه فروي عنه عن أبي شيخ عن أخيه، وروي عنه عن أبي إسحاق عن حمان، وروي عنه حدثني حمران من غير واسطة وسماه حمران، انتهى كلامه.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْإِقْرَانِ

قد تقدم أن أنواع النسك ثلاثة: الأفراد، والإقران، والتمتع.

قال رحمه الله:

(١٧٩٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا هُشَيْمٌ أَنَا ^(١) يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا» ^(٢).

(عبد العزيز بن صهيب) البناي، كلهم من موالي أنس بن مالك، البناي وابن سيرين، بارك الله لأنس بن مالك في ذريته، وبارك له في نفسه، وبارك الآن في مواليه؛ بسبب دعوة النبي صل الله عليه وسلم له.

(١) وفي نسخة: (أخبرنا).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٣٢)، والترمذي حديث رقم: (٨٢١)، والنسائي حديث رقم: (٢٧٣٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩١٧)، وأحمد حديث رقم: (١١٩٥٨)، والدارمي حديث رقم: (١٩٦٥).



(يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا) قال: لبيك عمرة وحجا، إذا في الألفاظ: لبيك حجا هذا للمفرد، لبيك عمرة هذا للتمتع، لبيك عمرة وحجا هذا للقران، وفي الأفعال الإفراد يحرم ويلبي بدون هدي، القران يكون معه الهدي، التمتع ربما لا يكن معه هدي قد ساقه، فإن لم يكن معه هذه صام عشر أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٢١٦-٢١٧): والحديث يحتج به من يقول بالقران وقد قدمنا أن الصحيح المختار في حجة النبي ﷺ أنه كان في أول إحرامه مفردًا ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارنا وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع. فحديث ابن عمر عند مسلم وغيره محمول على أول إحرامه ﷺ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولاً، ولا بد من هذا التأويل أو نحوه ليكون روايته موافقة لرواية الأكثرين كما سبق، والله أعلم. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاتَ بِهَا يَغْنِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمِدَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَ بِحَجٍّ^(١) وَعُمْرَةٍ، وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا^(٢).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ يَغْنِي أَنَسًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ.

(١) وفي نسخة: (حجة).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٥١) بهذا اللفظ، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢٦٧٨).

(أبو سلمة موسى ابن إسماعيل) التبوذكي المنقري، (وهيب) بن خالد، (أيوب) بن أبي تميمة السخثياني، وإن شئت أن تقول: أيوب بن كيسان، ولكنه باللفظ الأول أشهر، (أبو قلابة) عبد الله بن زيد الجرمي.
(حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ) أي: ناقته.

(حَمْدَ اللَّهِ، وَسَبَّحَ، وَكَبَّرَ) هذه سنة أهملت في أكثر الأحاديث، وذكرت في حديث أنس، وعليها بوب البخاري في صحيحه، فهذه سنة انفرد بها أنس فيما أعلم، حمد الله وسبح وكبر ثم بعد ذلك يقول: لبيك حجا، أو لبيك عمرة، أو لبيك عمرة وحجا.
(وَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا) هذه اللفظة الأخيرة هل هي ثابتة أم منكورة؟ الذي يظهر أنها غير ثابتة؛ لأن الثابت أنه نحر ثلاثاً وستين بيده، ونحر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما غبر.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ أَنَسٌ: أَنَّهُ بَدَأَ بِالْحَمْدِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ) الحمد لله، قلناها قبل النظر في كلام أبي داود، لكن كلام أبي داود نص على أن هذه سنة تفرد بها أنس بن مالك، وهي في البخاري، فهي من السنن التي ينبغي أن يعمل بها، ويشد لها الرحال.



قال رحمه الله:

(١٧٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ نَا حَجَّاجٌ، نَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَجَدْتُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ لَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَقَدْ نَضَحَتْ الْبَيْتَ بِنُضُوحٍ ^(١) فَقَالَتْ: مَا لَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَحْلُوا قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَهْلَكْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ صَنَعْتَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَكْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ سُقْتُ الْهَدْيَ وَقَرَنْتُ»، قَالَ: فَقَالَ لِي: «انْحَرِ مِنَ الْبُذْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ، وَأَمْسِكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَأَمْسِكْ لِي مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً».

(يحيى بن معين) أحد أئمة الجرح والتعديل والعلل، له تاريخ، وكنت قد رتبته على الأبواب الفقهية، أي رتب الآثار والأحاديث التي فيه، ومثل هذه الكتب فيها فوائد قد لا توجد في غيرها، وقفت على أثر عن عبد الله بن مسعود في (الإيمان) للقاسم بن سلام، والأثر منكر، ومع ذلك بحثت في كتب الحديث والآثار التي بين يدي لم أجد ما يدل على ذلك، ثم، بينما وأنا أرتب في (تأريخ ابن معين) وإذا بي أجد أنه يعمل هذا الأثر، ففرحت به جدًا.

وتاريخ ابن معين لا تظن أنه: وفي يوم كذا حصل كذا وكذا، وفي يوم كذا نزل فلان وطلع فلان، لا، إنما قال: وسمعتَه يقول: فلان ضعيف، وسمعتَه يقول: حديث فلان كذا، وسمعتَه يقول: أثر فلان، حدثنا فلان عن فلان بكذا، يعني عبارة عن آثار وأحاديث، بعضها متصل، وبعضها منقطع معلق، وبعضها عبارة عن علة، وبعضها عبارة عن أثر، فالشاهد أنه كتاب جيد.

(١) في نسخة: (وقد نضخت البيت بنضوخ).

وأظن قد رتبته بعضهم من خريجي الجامعة الإسلامية، قدم به رسالة، لكن لم يطبع، والله المستعان، رتبته وما أدري الآن أين أوراقه وأين أصوله.

وكذلك رتبت (الكنى) للدولابي على الأبواب الفقهية، وعزمت على إخراج زوائده على الأمهات الست، ولكن الله المستعان، الدولابي مليء بالأحاديث، وأسانيده مرتفعة عالية لا بأس بها، يترجم للرجل ويأتي بحديث، ثم كنت أجعل مثلاً كتاب العلم وأذكر ما يتعلق بالعلم، كتاب الحج وأذكر ما يتعلق بالحج، كتاب الصلاة، والتفسير، ونحو ذلك.

وأيضاً لما كنت قد أخرجت التفسير من (مصنف عبد الرزاق)، والتفسير من (مصنف بن أبي شيبة)، والتفسير من (الأوسط) لابن المنذر، لكن كل هذه لم يتم لها الطباعة ولا حتى الرص، أوراقها في مكتبي، ولم أتمكن من الوصول إليها، والله المستعان.

المهم: أنك يا طالب العلم احرص على الفائدة أين وجدتها، الفائدة الحديثية الفائدة التفسيرية، الفائدة اللغوية، وأيضاً على المطالعة، فإذا عودت نفسك أنك ما تقرأ إلا في الكتاب الذي تحتاجه قد لا تجد كل الفوائد، لكن عود نفسك المطالعة، عود نفسك المرور على كلام أهل العلم، لا سيما الكتب المسندة، والكتب الجوامع، ستجد أنك في يوم من الأيام تنال أمراً عظيماً، وتجد بركة عظيمة، لا سيما الباحث أنا أنصح به بما تقدم.

أنتم هذه الأيام طلاب وغدا مشايخ، غدا علماء، إذا لم تؤهل نفسك ستتعب، ويفوتك الكثير من العلم، وفي أثر ابن عيينة: أحوج الناس إلى العلم العالم، أحوج من البدوي، أحوج من القروي، أحوج من الحضري، أحوج من التاجر، أحوج من الرئيس، أحوج من المرووس، العالم أحوج إلى العلم من غيره، لكن لا يتفطن لمثل هذا إلا العالم، أو من يسعى إلى أن يكون عالمًا، أما الغير ما يبالي، يضع الوقت تضعيع الأيام، تضعيع الليالي، تضعيع الأعوام وهو محلك راوح، إياك أن تكون من أصحاب هذا المذهب، هذه الخطوة العسكرية إذا أراد أن يجازي العسكري يقول له:

محلّك راوح، أو: محلّك سر، يبقى الساعة أو أكثر أو أقل وهو في محله، لا هو قطع طريق ولا أراح جسمه، فهكذا طالب العلم إذا لم يجتهد محلّك راوح، تمضي السنة وهو كما هو، تأتي السنة وهو كما هو.

المفروض إنك في هذه السنة بدأت في القرآن السنة الثانية قد انتهيت من القرآن، هذه السنة لا تحسين الخطابة السنة الثانية تحسن الخطابة، هذه السنة قد أحسنت القرآن والخطابة ولا تحسن التدريس تبدأ بالتدريس، إياك أن تكون من مذهب محلّك سر، سيصل الناس إلى أماكنهم وأنت محلّك سر، لم تفد ولم تستفد، فينبغي لنا أن نكون في التقدم العلمي والعملية والدعوي، وفي جميع الجوانب، حتى في الأخلاق ما نحتاج إلى محلّك سر، الرجل ذا هداه الله عَزَّجَلَّ في بداية استقامته ربما تبقى عنده رواسب قولية، رواسب فعلية، رواسب اعتقادية، فإذا بقي محلّك سر مشكلة، لا بد أن تتصبر، وأن تتعلم، وأن تتحلم، وأن تتزين بزي أهل العلم، حتى في اللسان لا تبقى محلّك سر، تقرأ الأجرومية، وشروح الأجرومية، والمتممة وشروح المتممة وربما القطر وأنت محلّك سر، مازلت ترفع المنصب، وتنصب المرفوع، أو المجرور، لا، لا بد من تغير، هذه محلّك سر مرفوضة عند أصحاب الهمم العالية، والقلوب الواعية.

فمذهب محلّك سر بعضهم ما يريد بالمقال لكن يريد بالفعال، لو قلت لفلان: أنت تريد أن تكون عامياً، أنت تريد أن تكون غير مجتهد غير مستفيد؟ يقول: لا، أنا أريد أن أكون مثل الألباني، لكن بلسان الحال هو محلّك سر، الألباني كان يسهر الليل، ويطالع ويقرأ ويراجع، ولنا في قصة الورقة قصة عجيبة، كان يبحث عن بعض الكتب في المكتبة الظاهرية، فوجد كتاباً ضاعت منه ورقة، فجعل يبحث عن هذه الورقة، فمر على آلاف الكتب، وآلاف المخطوطات، واستفاد العلوم الكثيرات في بحثه عن الورقة.

نبّل نفسك، أن تبقى في مرحلة الصبا العلمي، يبقى صغيراً طول عمره، لا ترض بالدون، لا بد أن نسعى إلى أن نكون نحن من أئمة المسلمين، ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ

أَزْوَاجَنَا وَدُرَيْتِنَا فُرَّةَ أَعْيُنٍ وَأَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾ [سورة الفرقان: ٧٤]، و(بالصبر واليقين تنال الإمام في الدين).

(فَأَصَبْتُ مَعَهُ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ) لأن علي رضي الله عنه لما ذهب إلى نجران كان في تلك المناطق مناجم ذهب، وأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم منها بكمية.

(فَقَالَتْ: مَا لَكَ) أي: كالمنكرة عليه، وقد ذهب يحرش بها كما في رواية مسلم؛ لأنه جاء وهي على هيئة امرأة تتزين لزوجها، والرجل محرم، وهكذا الزبير بن العوام دخلت عليه أمراته وقد تجملت وتزينت فنهرها فقالت: تخشى أن أثب عليك، فكان بعضهم قد بقي على إحرامه وهو القارن والمفرد، وبعضهم قد أحل، وهو المتمتع، أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالحل جميعاً.

(إِنِّي أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم) وهو القران، أي قال: لبيك كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم، هذا في زمنه، أما الآن لا بد أن تحدد ما تهل به.

(فَقَالَ لِي: أَنْحَرُ مِنَ الْبُذْنِ) قال: هكذا وقع في رواية أبي داود ولا يخلو من الوهم ويشبه أن يكون المراد أي انحِر أنت عني وعن نفسي من البدن ستا وستين وانحر بقية من هذا العدد لنفسك فعلى هذا يكون النحر لكل من البدنة بيد علي رضي الله عنه لكن قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نحر غالب العدد لنفسه بيده كما سيجيء أو المراد هبئي لنحري وأحضرني في المنحر لكي أنحر هذا العدد المذكور بيدي وانحر أنت هذا العدد بيدك، والله أعلم.



قال رحمه الله:

(١٧٩٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيْ بْنُ مَعْبُدٍ: أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ (١).

(١٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ بْنِ أَعِينٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمُعْنَى قَالَا: ثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيْ بْنُ مَعْبُدٍ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي يُقَالُ لَهُ: هُذَيْمٌ (٢) بْنُ ثُرْمَلَةَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَنَاهُ إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَكَيْفَ لِي بِأَنْ أَجْمَعَهُمَا؟ قَالَ: أَجْمَعُهُمَا، وَأَذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ، فَأَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُذَيْبَ لَقِينِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَةٍ مِنْ بَعِيرِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا أُلْقِيَ عَلَيَّ جَبَلٌ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ لِي: أَجْمَعُهُمَا، وَأَذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَإِنِّي أَهْلَلْتُ بِهِمَا مَعًا، فَقَالَ لِي عُمَرُ: هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ (٣).

سيأتي الكلام على رأي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، والحديث يدل على جواز القران في الحج، وليس بضلالة كما توهمه زيد بن ضوحان وسلمان بن ربعة. ساق المصنف هذا الحديث والذي قبله لبيان أن القران نوع من أنواع النسك، وأن النبي ﷺ حج قارنا، ولهذا كان عمر بن الخطاب ينهى عن المتعة، ويقول: إِنْ

(١) وأخرجه النسائي (٢٧٢١)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وأحمد (٨٣).

(٢) وفي نسخة: (هذيم).

(٣) أخرجه النسائي (٢٧١٩)، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وأحمد (٢٢٧).

نَأْخُذُ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ أَمْرٌ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ، وَإِنْ نَأْخُذُ بِهِدِي النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَنْحَرُ.

فَالشَّاهِدُ: هَذَا مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَوْ حَجَّ مُتَمَتِّعِينَ جَازَ، وَإِنْ حَجَّ مُفْرَدِينَ جَازَ، وَإِنْ حَجَّ قَارِنِينَ جَازَ، كُلُّهُ جَائِزٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(يَا هَنَاهُ) يَا هَذَا أَوْ يَا رَجُلَ.

(الْهَدْيُ) مَا يَهْدَى مِنَ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨٠٠) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا مِسْكِينٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَالَ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقَالَ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ.

الشَّاهِدُ: أَنَّ الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى حَجِّ الْقِرَانِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِهِ، وَلَا يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ قَدْ أَمَرُوا بِهِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ حَجَّ قَارِنًا، وَحَجَّ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ مُتَمَتِّعِينَ، وَأَنَاسٌ قَارِنِينَ، وَأَنَاسٌ مُفْرَدِينَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ الْجَمِيعَ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَحُولُوا حَجَّهُمْ إِلَى تَمَتُّعٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَيَبْقَى عَلَى قِرَانِهِ.

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ رَقْمٍ: (١٥٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ حَدِيثَ رَقْمٍ: (٢٩٧٦)، وَأَحْمَدُ حَدِيثَ رَقْمٍ: (١٦١).



قال رحمه الله:

(١٨٠١) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ثَنَا ^(١) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بَعْضُفَانَ قَالَ لَهُ سَرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدَلِّجِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَانُوا وَلِدُوا الْيَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَذْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا قَدِمْتُمْ، فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ» ^(٢).

قوله: (قَدْ أَذْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّكُمْ هَذَا عُمْرَةً) قال الإمام ابن الأثير: قوله دخلت العمرة في الحج، معناه أنها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه وهذا تأويل من لم يرها واجبة فأما من أوجبها فقال معناه أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد وطواف وسعي، وقيل: معناه أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره لأنهم كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل الإسلام ذلك وأجازه.

(فَقَدْ حَلَ) أي فكان ينبغي له أن يحل أو الواجب عليه ذلك، على القول بوجوب التمتع.

قال رحمه الله:

(١٨٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ نَجْدَةَ، نَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، نَا يَحْيَى الْمُعْنَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَرْتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَشَقِّ عَلَى الْمَرْوَةِ أَوْ رَأَيْتُهُ يَقْصُرُ عَنْهُ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشَقِّ قَالَ ابْنُ خَلَّادٍ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَذْكُرْ: أَخْبَرَهُ ^(٣).

(١) وفي نسخة: (أُنْبَأْنَا).

(٢) وأخرجه أحمد، والدارمي حديث رقم: (١٨٩٩).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٧٣٠)، ومسلم حديث رقم: (١٢٤٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٧٣٧)، وأحمد حديث رقم: (١٦٨٣٦).

(١٨٠٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، الْمُعْنَى قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ عَلَى الْمُرْوَةِ، زَادَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ: بِحَجَّتِهِ.

إلا أن هذا اللفظ إن حمل على حجة الوداع فلا يستقيم؛ لأن النبي ﷺ لم يقصر في حجة الوداع وإنما حلق، ولأن النبي ﷺ لم يتمتع بحجة الوداع وإنما قرن، بمعنى أنه لم يقصر أو يحلق على المروة، وإنما حلق يوم النحر، ولذلك قد استشكل هذا، فقال بعضهم: لعل هذا الحديث كان في رجوع النبي ﷺ من عمرة الجعرانة، فيحمل على هذا، أما أن يحمل على أنه في الحج فلا.

قال النووي في "شرح مسلم" (٨/٢٣١-٢٣٢): وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة، لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارنا كما سبق إيضاحه. وثبت أنه ﷺ حلق بمنى وفرق أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضًا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلمًا إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أنه ﷺ كان متمتعًا؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت؟ فقال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي». اهـ قوله: (بِحَجَّتِهِ) شاذة كما تقدم.



قال رحمه الله:

(١٨٠٤) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ أَنَا أَبِي، نَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ ^(١).

هذا أيضًا لا يستقيم، وربما كان شاذًا؛ لأنه مخالف لما في الصحيحين من طرق متكاثرة كما مره، إلا أن يحمل أنه أهل ابتداء بها ثم ألحقها الحج، لكن الصحيح ما تقدم أنه بدأ بالحج ثم أدخل عليه العمرة.

قال رحمه الله:

(١٨٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي، [حَدَّثَنِي أَبِي]، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَهْدَى، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ ^(٢) الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ: لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ شَيْءٍ ^(٣) حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصُرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيَهْلَ بِالْحَجِّ وَلْيَهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى

(١) أخرجه مسلم، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢١٤١).

(٢) في نسخة: (فساق).

(٣) في نسخة: (لا يحل منه شيء).

أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى. طَوَّافُهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ،
فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ^(١) بِالصَّفَا وَالْمُرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِّلْ مِنْ شَيْءٍ
حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ^(٢) فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ
مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ فِعْلِ^(٣) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ
الْهُدْيَ مِنَ النَّاسِ^(٤).

(تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) معنى تمتع هنا: أي أنه
قرن بينهما، ولزمه الهدى.

الحديث فيه فوائد كثيرة، ومن أظهرها ما بوب عليها أبو داود وهو أن النبي ﷺ
حج قارناً.

قوله: (تَمَتَّعَ) هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران، ومعناه: أنه ﷺ أحرم
أولاً بالحج مفرداً ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً في آخر أمره والقارن هو متمتع من
حيث اللغة، ومن حيث المعنى لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل ويتعين
هذا التأويل هنا للجمع بين الأحاديث في ذلك.

(وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ) فهو محمول على التلبية في أثناء الإحرام وليس المراد
أنه أحرم في أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج لأنه يفضي إلى مخالفة الأحاديث فوجب
تأويل هذا على موافقتها، ويؤيد هذا التأويل.

(وَتَمَتَّعَ النَّاسُ الْحَجَّ) ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولاً مفرداً
وإنما فسخوه إلى العمرة آخرًا فصاروا متمتعين. أفاده الشارح.

(١) في نسخة: (وطاف).

(٢) في نسخة: (فأفاض).

(٣) في نسخة: (مثلما فعل).

(٤) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٩١)، ومسلم حديث رقم: (١٢٢٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم:
(٢٧٣٢).



والشاهد أيضًا قوله ﷺ: (من كان معه الهدي فلا يحل حتى ينحر هديه)، ومن لم يكن معه فليتمتع، فإذا كان يوم النحر ولم يتمكن من نحر هديه تعين عليه الصيام عشرة أيام، ثلاثة أيام التشريق، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ثم ذكر من وصف حج النبي ﷺ ما يأتي بيانه في موطنه من أنه استلم الركن، ثم خَبَّ ثلاثة أطواف، والخب هو الرمل المتقارب، دون الجري وفوق المشي، يسعى ويخب ثلاثة أطواف.

وسبب مشروعيته أن النبي ﷺ أمر أصحابه حين قدموا مكة في عمرة القضاء وقد قال الكفار: أو هنتهم حمى يثرب أن يكشفوا عن المناكب وأن يرملوا، ومع ذلك استمر الأمر على ما كان عليه.

(ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ) يسمى بركعتين الطواف، واختلف العلماء فيها على الوجوب والاستحباب، والصحيح الذي يظهر الاستحباب، والله أعلم.
(فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطَوَافٍ) يعني يبدأ من الصفا إلى المروة ويكون شوطًا، ثم يعود من المروة إلى الصفا ويكون شوطًا، هناك أناس يظنون أن الطواف يكون من الصفا إلى الصفا؛ لا.

فالشاهد: أن الإنسان يتنبه؛ لأن بعضهم قد عمل أربعة عشر شوطًا قياسًا على الطوائف حول الكعبة؛ لأن الكعبة من الحجر إلى الحجر، وهو ظن أن من الصفا إلى الصفا.

(ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهٖ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ)
وهذا دليل على أنه كان قارنًا لا متمتعًا ولا مفردًا.
(فَطَافَ بِالْبَيْتِ) أي: طواف الزيارة أو الإفاضة.

(ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ) إذ أن للحاج تحللات: الأول: إذا فعل اثنين من ثلاثة: رمى الجمار، والحلق، والذبح، وهذا لا تحل به النساء، والثاني: إذا طاف طواف الإفاضة وهذا يعود فيه المحرم لحاله قبل الإحرام.

(وَفَعَلَ النَّاسُ مِثْلَ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: من كان حاله حكاية من حيث التمتع والقران، أما المفرد فليس عليه دم، والله أعلم.

قال رحمه الله:

(١٨٠٦) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا، وَلَمْ يَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَذِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَذِي» (١).

(القعنبي) عبد الله بن مسلمة.

قال الخطابي: هذا يبين لك أن قد كانت هناك عمرة ولكنه قد أدخل عليها حجة، فصار بذلك قارنا، انتهى.

قال: ولم يختلف الناس في أن إدخال الحج على العمرة جائز ما لم يفسخ الطواف بالبيت للعمرة، واختلفوا في إدخال العمرة على الحج.

انتهينا من شرح باب القران، وكأنه لم يذكر باب التمتع؛ لظهوره، ولأن كثيرا من أحاديثه تأتي ضمن الأحاديث.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٦٦)، ومسلم حديث رقم: (١٢٢٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦٨١)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٤٣٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١١٦٨).



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الرَّجُلِ يَهْلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً

أي: لا بأس بذلك؛ لأن النبي ﷺ قد أمر الصحابة أن يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم بشيء.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨٠٧) حَدَّثَنَا هَنَادٌ يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

(محمد بن إسحاق) بن يسار، إذا صرح بالتحديث وإلا فحديثه ضعيف. وأصله في صحيح مسلم، يقول: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة: متعة الحج، ومتعة النساء، والصحيح أن متعة النساء نعم أحلت لهم ثم حرمت، أما متعة الحج فهي عامة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٨/٢٠٣): قَوْلُهُ (عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً) وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً يَعْنِي الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى قَالَ أَبُو ذَرٍّ لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً يَعْنِي مُتَعَةَ النَّسَاءِ وَمُتَعَةَ الْحَجِّ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ كُلِّهَا أَنَّ فَسْخَ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ كَانَ لِلصَّحَابَةِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ وَهِيَ حَجَّةُ الْوَدَاعِ وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ مُرَادُ أَبِي ذَرٍّ إِبْطَالُ التَّمَتُّعِ مُطْلَقًا بَلْ

(١) أخرجه مسلم (١٢٢٤)، والنسائي (٢٨٠٩)، وابن ماجه (٢٩٨٥) موقوفصا.

مُرَادُهُ فَسْخُ الْحَجِّ كَمَا ذَكَرْنَا وَحِكْمَتُهُ إِبْطَالُ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ مَنَعِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا كُلُّهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

(١٨٠٨) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ أَنَا رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسْخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةٌ أَوْ لِمَنْ بَعْدَنَا قَالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةٌ» (١).

فيه: ضعف، الحارث بن بلال، قال أحمد: ليس إسناده بالمعروف.

فهذا حديث ضعيف، لا يقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة في الفسخ في الصحيحين وغيرهما.

قال الخطابي: قد قيل: إن الفسخ إنما وقع إلى العمرة لأنهم كانوا يحرمون العمرة في أشهر الحج ولا يستبيحونها فيها، ففسخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج عليهم وأمرهم بالعمرة في زمان الحج ليزولوا عن شبه الجاهلية وليتمسكوا بما تبين لهم في الإسلام، وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم أنه ليس لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه.

وقد اتفق أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد واختلفوا فيمن أهل بحجتين، فقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يلزمه إلا حجة واحدة، ومن حجتهم في ذلك أن المضي فيها لا يلزم وأن فعله لم يصح بالإجماع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يرفض أحدهما إلى قابل لأنه يكون في معنى الفسخ. اهـ

القول بأن التمتع خاص بأصحاب النبي ﷺ قول غير صحيح فالأصل في الأدلة العموم؛ حتى يأتي ما يدل على الخصوصية.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٨٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٨٤)، وأحمد والدارمي.



قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَحْجُّ عَنْ غَيْرِهِ

أي: لا حرج منه، لكن يشترط في الغير إما أن يكون ميتاً، أو نزل به مرض ميؤوس زواله، أما إذا كان يرجى له البرء ويحج عن نفسه لا يحج عنه، أو كان حياً قادراً بالنفس وعجز عن المال لا يحج عنه، إنما يحج عن من عجز عن الركوب، عجز عن الذهاب والإياب لمرضه.

قال رحمه الله:

(١٨٠٩) حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَزَّجَلَ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(١).

قال في (سبل السلام): في الحديث روايات أخر ففي بعضها أن السائل رجل وأنه سأل هل يحج عن أمه فيجوز تعدد القضية. وفي الحديث دليل على أنه يجزئ الحج عن المكلف إذا كان ميؤوساً منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه ميؤوس زوالها، وأما إذا كان عدم القدرة لأجل مرض أو جنون يرجى برؤهما فلا يصح. وظاهر الحديث مع الزيادة أنه لا بد في صحة التحجيج عنه من الأمرين عدم

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥١٣)، ومسلم حديث رقم: (١٣٣٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٢٨)، والنسائي حديث رقم: (٢٦٣٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٠٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٣٩)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٨٧٥).

ثباته على الراحة والخشية عن الضرر عليه من شدة فمن لا يضره الشد كالذي يقدر على المحفة لا يجرئه حج الغير عنه.

ويؤخذ من الحديث أنه إذا تبرع أحد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وإن كان لا يجب عليه الحج ووجهه أن المرأة لم تبين أن أباهما مستطيع بالزاد والراحة ولم يستفصل صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، ورد هذا بأنه ليس في الحديث إلا الإجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له. اهـ

الشاهد: أنه يجوز الحج عن الغير بعد موته أو في حال عجزه التام الذي لا يرجى معه البرء.

قال رحمه الله:

(١٨١٠) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ بِمَعْنَاهُ قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ حَفْصُ فِي حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ قَالَ: «اُحْجِجْ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ»^(١).

جميع رواته ثقات، والحديث يدل على جواز حج الولد عن أبيه العاجز عن المشي واستدل به على وجوب الحج والعمرة. وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي وأحمد، وبه قال إسحاق والثوري والمزني، والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة، وهو قول الحنفية ولا خلاف في المشروعية.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٣٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٦٢١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٠٦)، وأحمد حديث رقم: (١٦١٨٤)، وخرجه شيخنا مقل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٢٢٥).



والصحيح: الوجوب؛ لقول رسول الله ﷺ: «**احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ**»، و«**عليك جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»، جاءت أدله في الباب، منها حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال رحمه الله:

(١٨١١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ الْمُغْنَى وَاحِدٌ قَالَ إِسْحَاقُ: نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ قَالَ: «**مَنْ شُبْرَمَةُ؟**» قَالَ: أَخِي، أَوْ قَرِيبِي لِي، قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ**»^(١).

(عَزْرَةُ بن يحيى): قال الحافظ في التقریب: مقبول، وقد أعل الحديث بالوقف على ابن عباس، وخلص الحافظ في التلخيص إلى ثبوته مرفوعاً. هذه مسألة خلافية اختلف فيها العلماء، هل يجوز للرجل أن يحج عن الغير قبل أن يحج عن نفسه؟ ونذكر فيها تفصيلاً وهو: أن من استطاع أن يقدم حج نفسه فهو المتعين عليه، لا يجوز له أن يتنفل أو يتطوع وما زال الحج عليه لم يؤد بعد، وأما من لم يجد إلا هذا المال قالوا له: نريدك تحج عن فلان، فهنا إن حج إن شاء الله نيابته صحيحة، وعسى أن يكرمه الله بعمرة، والصلاة في البيت العتيق، وما فيها من الأجور، وربما رفع يديه ودعا بحجه فييسر الله عَزَّجَلَّ له الخير العظيم.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٦/ ٢٥٣): وَمَنْ أَبِي الْقَوْلُ بهذا الحديث، عَلَّاهُ بَأَنَّهُ قد رَوَى هذا الحديث موقوفاً على ابن عباس، وبعضهم يجعله عن قتادة، عن سعيد

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٩٠٣)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٦٣١).

بن جبير، لا يذكُرُ عزرةً، وليست هذه عللاً يجبُ بها التوقفُ عن القولِ بالحديث؛ لأنَّ زيادةَ الحافظِ مقبولةً، حُكْمُهَا حُكْمُ الحديثِ نَفْسِهِ، لو لَمْ يَجِئْ به غيرُه، وبالله التوفيقُ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ كَيْفِ التَّلِيَّةِ

هي مصدر لبي، كزكى تزكية، والمراد بها كيف يقول: لبيك اللهم لبيك، كما ثبت عن النبي ﷺ.

ومعنى التلية: أجتب إجابة بعد إجابة، قال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم: معنى التلية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج. اهـ
وقد أمر الله عزَّ وجلَّ جبريل أن يأمر محمداً ﷺ أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلية والإهلال، «وما من ملب يلبي إلا لبي من عن يمينه وعن شماله من هاهنا ومن هاهنا»، ففضلها عظيم، وهي التوحيد؛ كما قال جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وأهلَّ رسول الله ﷺ بالتوحيد". أخرجه مسلم.

قال رحمه الله:

١٨١٢ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِي تَلِيَّتِهِ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ^(١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٥٤٩)، دون زيادة ابن عمر، وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٨٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٨٢٥)، والنسائي حديث رقم: (٢٧٤٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩١٨)، وأحمد



أما النبي ﷺ لزم تلبيته تلبية التوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وابن عمر كما ترى زاد، وجاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا أنه زاد، فمن اقتصر على هذه التلبية فهو أفضل؛ لأنها فعل النبي ﷺ، ومن زاد فلا حرج إذ قد ثبت عن بعض الصحابة، ولم ينكر عليهم.

قوله: (إِنَّ الْحَمْدَ) على الاستئناف، كأنه لما قال: لبيك استأنف كلامًا آخر، فقال: إن الحمد، وبالفتح على التعليل كأنه قال: أجبتك لأن الحمد والنعمة لك، والكسر أجود عند الجمهور.

(وَالنَّعْمَةُ لَكَ) بكسر النون الإحسان والمن.

(وَالْمَلِكُ) بضم الميم والنصب عطفًا على اسم إن وبالرفع على الابتداء، والخبر محذوف تقديره والملك كذلك.

(وَسَعْدِيكَ) هو من باب لبيك فيأتي فيه ما سبق ومعناه أسعدني إسعادًا بعد إسعاد.

(لَا شَرِيكَ لَكَ) في ملكه وعبادته وما هو من خصائصه.

(وَالرَّغْبَاءُ) يعني أنه تعالى هو المطلوب المسئول منه فيبده جميع الأمور.

(وَالْعَمَلُ) له سبحانه

وأجمع المسلمون على هذه التلبية غير أن قومًا قالوا: لا بأس أن يزيد من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، واحتجوا بحديث أبي هريرة يعني الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال: من تلبية رسول الله ﷺ - : «**لبيك إله الحق لبيك**».

لكن هذه فيها مقال.

قال رحمه الله:

(١٨١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا جَعْفَرٌ، نَا أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ ذَا الْمَعَارِجِ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ، فَلَا يَقُولُ هُمْ شَيْئًا ^(١).

قال في عون المعبود: ثم اعلم أن في حكم التلبية أربعة مذاهب:

- الأول:** أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد.
- والثاني:** واجبة ويجب بتركها دم، حكاه الماوردي عن بعض الشافعية، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية، والخطابي عن مالك وأبي حنيفة.
- والثالث:** واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج. قال ابن المنذر: قال أصحاب الرأي: إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم.
- الرابع:** أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها، حكاه ابن عبد البر عن الثوري وأبي حنيفة وابن حبيب من المالكية. وأهل الظاهر قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة.
- اهـ

وهذا القول غير صحيح، فإذا حج بدون تلبية صح حجه، إنما التلبية هدي النبي ﷺ، فإما أن نقول على الوجوب ولا يلزمه شيء على الصحيح غير التوبة، وإما أن نقول على الندب والاستحباب.

(ذَا الْمَعَارِجِ) من أسماء الله تعالى المركبة لا المفردة، والمعارج: المصاعد والدرج واحدها معرج، يريد معارج الملائكة إلى السماء، وقيل: المعارج الفواضل العالية كذا في (النهاية)، وفي رواية البيهقي: ذا المعارج وليك ذا الفواضل.

واستدل بسكوت النبي ﷺ وإقراره ﷺ لهم على جوازها.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٤٥٧)، وأصله في مسلم (١١١٨).



قال رحمه الله:

(١٨١٤) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُمَرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ» يُرِيدُ: أَحَدَهُمَا ^(١).

هذا حديث رجاله ثقات، وفيه اختلاف أشار إليه الترمذي ولا يضر.

لكن هذا الحديث ليس بظاهر في الوجوب؛ لأن رفع الصوت لا يجوز للنساء في حضرة الرجال؛ لما قد يؤدي إليه من التشويش، لكن أراد أن يخبرهم أن رفع الصوت أجره طيب، يشهد له من هاهنا ومن هاهنا من جن أو أنس، أو حجر أو مدر، على ما يأتي إن شاء الله، ورفع الصوت بها قول الجمهور، وفي البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا".

وفي هذا الحديث بيان أن ليس كل وحي الله مذكور في القرآن، بل من وحي الله ما ليس في القرآن، وهو كثير.

وفيه: أن جبريل يبلغ عن الله، ومحمد ﷺ يبلغ عن جبريل عن الله ﷻ.

وفيه أن الإهلال هو التلبية: لبيك اللهم لبيك، لكن معنى أن يرفعوا أصواتهم ليس الرفع الذي يؤدي إلى لحوق الضرر للصوت، وإنما رفع لا يؤدي الغير، ولا يؤدي الملبي.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٢٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٧٣٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٢٢)، وأحمد حديث رقم: (١٦٥٥٧)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٣٨)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٨٥٠).

قال في تحفة الأحوذى (٣/ ٤٧٩): قال بن الهمام رَفَعَ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ سُنَّةٌ فَإِنْ تَرَكَهُ كَانَ مُسِيئًا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَا يُبَالِغُ فِيهِ فَيَجْهَدُ نَفْسَهُ كَيْلًا يَتَصَرَّرَ. ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ قَوْلِنَا لَا يُجْهَدُ نَفْسُهُ بِشِدَّةِ رَفَعِ الصَّوْتِ وَبَيْنَ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ رَفَعِ الصَّوْتِ بِشِدَّةٍ إِذْ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْإِجْهَادِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ جَهْوَرِيَّ الصَّوْتِ عَلَيْهِ طَبْعًا فَيَحْصُلُ الرَّفْعُ الْعَالِي مَعَ عَدَمِ تَعَبِهِ بِهِ. انْتَهَى.

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ: وَذَهَبَ دَاوُدُ إِلَى أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ وَاجِبٌ وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْرُ أَصْحَابِي لِأَسِيمَا وَأَفْعَالُ الْحَجِّ وَأَقْوَالُهُ بَيَانٌ لِمُجْمَلِ وَاجِبٍ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ وَقَوْلُهُ ﷺ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ. انْتَهَى وَقَالَ فِيهِ: وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ أَصْحَابِي النِّسَاءُ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَجْهَرُ بِهَا بَلْ تَقْتَصِرُ عَلَى إِسْمَاعِ نَفْسِهَا انْتَهَى. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَّةُ

اختلفوا في هذه المسألة، فبعضهم ذهب إلى أن الحاج يلبي إلى أن يستلم الحجر، هذا إذا كان متمتعاً وأما إذا كان قارناً أو مفرداً فإنه يلبي إلى أن يرمي جمرة العقبة، مع أنه قد ثبت أنهم في ذهابهم إلى عرفات أي في ضحى يوم التاسع منهم الملبي ومنهم المكبر ولم ينكر بعضهم على بعض، إذاً المسألة واسعة، أفضلها أن النبي ﷺ مازال يلبي حتى رمي جمرة العقبة، وما فعله غير النبي ﷺ جائز؛ لأن النبي ﷺ لم ينههم، وذهب بعضهم إلى أنه يلبي حتى يرى البيت، إلى غير ذلك.



قال رحمه الله:

(١٨١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا وَكِيعٌ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ^(١).
(١٨١٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ مِنْ الْمُكَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ ^(٢).

(حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ): في يوم النحر.

وهذا نص في أن النبي ﷺ لزم التلبية حتى رمى الجمرة، فمن أراد أن يلزم هدي
النبي ﷺ فعل، ومن كبر أو فعل غير ذلك لا ينكر عليه؛ لفعل الصحابة **رَضُوا** **وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ**
ولم ينكر عليهم النبي ﷺ.

قال: قال النووي **رحمه الله**: وفي الرواية الأخرى لمسلم: يهل المهل فلا ينكر عليه،
ويكبر المكبر فلا ينكر عليه: فيه دليل على استحبابها في الذهاب من منى إلى عرفات
يوم عرفة، والتلبية أفضل وفيه رد على من قال: يقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة. اهـ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٤٣)، ومسلم حديث رقم: (١٤٨٠)، وأخرجه الترمذي حديث
رقم: (٩١٨)، والنسائي حديث رقم: (٣٠٢٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٤٠)، وأحمد حديث رقم: (١٧٩١)،
والدارمي حديث رقم: (١٩٤٣).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٨٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٩٩٨)، وأحمد حديث رقم:
(٤٤٥٨)، والدارمي حديث رقم: (١٩١٨).

قال رحمه الله:

بَابُ مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ

قال بعضهم: إذا رأى البيت، وقال بعضهم: إذا دخل الباب، وقال بعضهم: إذا استلم الحجر، وهو أرجح الأقوال، مع أن الحديث كما سيأتي ضعيف إلا أن الحديث يشهد له بعض الآثار الموقوفة على بعض الصحابة رضي الله عنهم.

قال رحمه الله:

(١٨١٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُلَبِّي الْمُعْتَمِرُ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ» ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَهَمَّامٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

ضعيف، ابن أبي ليلى هو محمد ضعفه الجمهور.

قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث صحيح العمل عليه عند أكثر أهل العلم، قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية، والعمل على حديث النبي ﷺ، وبه يقول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩١٩).



قال رحمه الله:

بَابُ الْمُحْرِمِ يُؤَدِّبُ غَلَامَهُ

يعني هل عليه شيء إذا فعل ذلك؟ هل يؤثر في إحرامه؟ لا يؤثر؛ لأن الغلام في بعض المواطن بمنزلة الدابة، حتى ولو كان في غير هذه المنزلة فإن الرجل قد يؤدب زوجته وقد يؤدب ابنه.

قال رحمه الله:

(١٨١٨) حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: ثَنَا (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ أَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلْنَا، فَجَلَسْتُ عَائِشَةَ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَتْ زَمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَمَالَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً مَعَ غُلَامٍ لِأَبِي بَكْرٍ فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ، فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، قَالَ: أَيْنَ بَعِيرُكَ قَالَ: أَضَلُّهُ الْبَارِحَةَ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعِيرٌ وَاحِدٌ تَضِلُّهُ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ، وَيَقُولُ: «انْظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الْمُحْرِمُ مَا يَصْنَعُ»، قَالَ ابْنُ أَبِي رِزْمَةَ: فَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «انْظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الْمُحْرِمُ مَا يَصْنَعُ»، وَيَتَبَسَّمُ^(١).

(أسماء بنت أبي بكر) وهي جدتهم.

(حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ) قرية جامعة من أعمال الفرع، على أيام من المدينة.
(نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلْنَا؛) للراحة، وللصلاة، ولقضاء الحاجة، ولتناول الطعام، وغير ذلك؛ لأن الإنسان يتعب في سفره.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٩٣٣)، وأحمد (٢٩٩١).

(الزاملة) مكرؤبهما وما كان معهما من أداوت السفر .
(بَعِيرٌ وَاحِدٌ نُضْلُهُ) يعني يدل هذا على تفريط، لو كان معه عدة أبخرة قد يضيع .
لكن الحديث في سنه محمد من إسحاق، وقد عنعن، ومع ذلك العمل عليه، فلا
خرج من تأديب من يستحق مع الترفق .
قال رَحْمَةُ اللَّهِ :

بَابُ الرَّجُلِ يُحْرَمُ فِي ثِيَابِهِ

إما لم يجد لباس الإحرام وإما أن يكون جاهلاً، فإذا لم يجد لباس الإحرام جاز له
أن يحرم فيما معه من الثياب، وإن كان جاهلاً فهو معذور بجهله، وإن تعمد ذلك أثم،
لكن هل يلزمه دم؟ الصحيح لا يلزمه الدم؛ لما يأتي، مع أن الجمهور يرون أنه يلزمه
الدم، على أثر لابن عباس: من ترك شيئاً من النسك ناسياً أو متعمداً فعليه دم، وهذا
الأثر صحيح الإسناد، ولكن لم يعمل به كثير من الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، فالمسألة
خلافية.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ :

(١٨١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ أَنَا صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ
أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُعْرَانَةِ، وَعَلَيْهِ أَثَرُ خَلْقٍ أَوْ قَالَ:
صُفْرَةٌ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
ﷻ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ قَالَ:
اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرُ الْخَلْقِ أَوْ قَالَ: أَثَرُ الصُّفْرَةِ، وَاخْلَعْ الْجُبَّةَ عَنْكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ
مَا صَنَعْتَ فِي حَجَّتِكَ» (١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٥٦)، ومسلم حديث رقم: (١١٨٠)، وأخرجه الترمذي حديث
رقم: (٨٣٥) مختصراً، والنسائي حديث رقم: (٢٧١٠)، وأحمد حديث رقم: (١٧٩٤٨).

(١٨٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَهَشِيمٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ فِيهِ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اخْلَعْ جُبَّتَكَ فَخَلْعَهَا مِنْ رَأْسِهِ**»، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(١).

(١٨٢١) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهَمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيهٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَبَرِ قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا، وَيَغْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(٢).

(١٨٢٢) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْجُعْرَانَةِ، وَقَدْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(٣).

(بِالْجُعْرَانَةِ) على طريق الطائف، إلا أنها الآن ليست على الطريق السريع، ويحتاج الداخل أن يدخل إليها مسافة عشرة كيلو أو أكثر، وفيها مسجد يحرم منه كثير من الناس، والصحيح أنها ليست ميقات، إنما لما نزل النبي ﷺ الجعرانة وقسم ما يتعلق بغنائم حنين أحرم من هناك، وقد رأينا أناسًا لا سيما من شرق آسيا يتقصدون الذهاب إلى الجعرانة، وإحداث عمرة من ذلك المكان.

(خَلُوقٍ) نوع من الطيب، يتخذ من الزعفران وغيره.

إِذَا خَالَفَ فِي التَّطِيبِ، وَخَالَفَ فِي لِبَسِ الْجُبَّةِ.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٣٥).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٧٨٩)، ومسلم حديث رقم: (١١٨٠).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٥٦)، ومسلم حديث رقم: (١١٨٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٧١٠).

(صفوان بن يعلى) كان يتمنى أن يرى النبي ﷺ وهو يوحى إليه، فأراه عمر رضي الله عنه ذلك.

(اغسل عنك أثر الخلوق) يعني اغسل أثر الطيب الذي بك، إذ أن الطيب من محظورات الإحرام، ولم يلزمه بفدية.

(واخلع الجبة عنك) لأنها من المخيط الذي نهى عنه في حال الإحرام، ولم يلزمه بفدية، لكن إن تيسر له اللباس الشرعي للإحرام بادر إلى نزع جبته، فالشاهد أن الإنسان إذ لم يجد إلا مثل هذه القمص التي نلبسها الآن أو ما تسمى بالأثواب جاز له أن يحرم فيها، فإن وجد غيرها نزع ولبس، فإن لم يجد غيرها لا يكلفه الله سبحانه، لاسيما الذي يقدم بالطائرة قد لا يجد إحراما، وبعضهم إن وجد إحراما قد لا يتمكن؛ لعدم فقهه أو لعدم فهمه أو لعدم قدرته من لبسه في الطائرة، مع أن الطائرة يمكن للإنسان أن يتجرد فيها ويلبس، ويهل إذا حاذى الميقات، وله أن يلبس من مطار الإقلاع ويهل إذا حاذى الميقات.

قوله: (واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك) ليس على إطلاقه، فالعمرة ليس فيها الوقوف بعرفة، ولا المبيت بمزدلفة، ولا رمي الجمار، لكن أي اصنع في عمرتك من الطواف والسعي ما كنت صانعا في حجك.

قال الخطابي: فيه من الفقه أن من أحرم وعليه ثياب مخيط من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه، وأنه إذا نزع من رأسه لم يلزمه دم. وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يشقه. وعن الشعبي قال: يمزق ثيابه. اهـ

وهذا خلاف السنة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بخلع الجبة، وخلعها الرجل من رأسه، فلم يوجب عليه غرامة، وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن إضاعة المال، وتمزيق الثياب تضييع له فهو غير جائز.

(وَهْشِيمٌ) هذا طريق آخر، كأنه أخبرنا أبو عوانه وهشيم، (الحجاج) ابن أروطة ضعيف.

(من رأسه) منكرة، والعمل عليها: أنه لا يلزمه فدية.

(ابنِ يَعْلَى بْنِ مُنْبِهٍ) يقال فيه: ابن منيه، وابن أمية، كأنه فيه نوع اختلاف.

يغتسل مرة واحدة، إنما يكون الثلاث من باب الاستحباب، من أنه كان إذا أعاد الكلمة أعادها ثلاثاً.

قوله: (اغسل عنك أثر الخلق) هو أعم من أن يكون بثوبه أو ببدنه، فالخلق له حالات: إن تطيب الإنسان قبل إحرامه ثم بقي أثر الطيب لا عليه منه، وإن تطيب الإنسان بعد إحرامه فهنا قد ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام، يلزمه غسل هذا الطيب، فالممنوع هو الابتداء، وأما الاستدامة فقد فعلها النبي ﷺ، واستدل بعضهم بهذا الحديث على منع الاستدامة، لكن لا دلالة لهم فيه؛ لأن عائشة تذكر في شأن حجة الوداع أنها طيبت النبي ﷺ لإحرامه، والنساء كن يمشين مع النبي ﷺ متطيبات، ويتساقط على وجوههن، وحديث يعلى ابن أمية كان في الجعرانة في السنة الثامنة والحج كان في السنة العاشرة.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٣/٣٩٥): وَقَوْلُهُ لَهُ اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ يُوَضِّحُ أَنَّ الطَّيْبَ لَمْ يَكُنْ فِي ثَوْبِهِ وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى بَدَنِهِ وَلَوْ كَانَ عَلَى الْجُبَّةِ لَكَانَ فِي نَزْعِهَا كِفَايَةً مِنْ جِهَةِ الْإِحْرَامِ اهـ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ عَلَى عَادَتِهِ يُشِيرُ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُورِدُهُ وَسَيَأْتِي فِي مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بَلْفَظٍ عَلَيْهِ قَمِيصٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ وَالْخُلُقُ فِي الْعَادَةِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الثَّوْبِ وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ بَلْفَظٍ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ جُبَّةٌ عَلَيْهَا أَثَرُ خُلُقٍ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَمَنْصُورٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَطَاءٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ

رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَحْرَمْتُ وَعَلَيَّ جُبَّتِي هَذِهِ وَعَلَى جُبَّتِي رَدْعٌ مِنْ خَلْقِ الْحَدِيثِ وَفِيهِ فَقَالَ اخْلَعْ هَذِهِ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ هَذَا الزَّعْفَرَانِ وَاسْتَدِلَّ بِحَدِيثِ يَعْلَى عَلَى مَنْعِ اسْتِدَامَةِ الطَّيِّبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِلأَمْرِ بِغَسْلِ أَثَرِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ قِصَّةَ يَعْلَى كَانَتْ بِالْجِعْرَانَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهِيَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ بِلَا خِلَافٍ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهَا عِنْدَ إِحْرَامِهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي الَّذِي بَعْدَهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرِ بِلَا خِلَافٍ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنَ الْأَمْرِ وَبِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِغَسْلِهِ فِي قِصَّةِ يَعْلَى إِنَّمَا هُوَ الْخَلْقُ لَا مُطْلَقُ الطَّيِّبِ فَلَعَلَّ عِلَّةَ الْأَمْرِ فِيهِ مَا خَالَطَهُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ تَزَعُّفِ الرَّجُلِ مُطْلَقًا مُحْرَمًا وَغَيْرَ مُحْرَمٍ وَفِي حَدِيثِ بْنِ عُمَرَ الْآتِي قَرِيبًا وَلَا يَلْبَسُ أَيُّ الْمُحْرَمِ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَفِي حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي أَيْضًا وَلَمْ يَنْهَ إِلَّا عَنِ الثِّيَابِ الْمُزَعْفَرَةِ وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ فِي ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَصَابَهُ طَيْبٌ فِي إِحْرَامِهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ثُمَّ عَلِمَ فَبَادَرَ إِلَى إِزَالَتِهِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَقَالَ مَالِكٌ إِنْ طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ يَجِبُ مُطْلَقًا وَعَلَى أَنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا صَارَ عَلَيْهِ الْمَخِيطُ نَزَعَهُ وَلَا يَلْزُمُهُ تَمْزِيقُهُ وَلَا شَقُّهُ خِلَافًا لِلنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ حَيْثُ قَالَا لَا يَنْزَعُهُ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ لِئَلَّا يَصِيرَ مَغْطِيًا لِرَأْسِهِ أَخْرَجَهُ بَنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُمَا وَعَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ وَكَذَا عَنِ الْحَسَنِ وَأَبِي قِلَابَةَ وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ فَخَلَعَهَا مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ وَعَلَى أَنَّ الْمُفْتِيَّ وَالْحَاكِمَ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْحُكْمَ يُمَسِّكُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ وَعَلَى أَنَّ بَعْضَ الْأَحْكَامِ ثَبَتَ بِالْوَحْيِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّا يُتَلَّى لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ أَنَّ الَّذِي نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ تَعَالَى وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ وَعَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْكُمُ بِالْإِجْتِهَادِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَحْضُرْهُ الْوَحْيُ . اهـ



قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

أي من الثياب، وهذه الأحكام خاصة بالرجل، أما المرأة فتحرم في ما شاءت من لباسها، لكن الرجل يجب عليه أن يتجرد من كل ما خيط فُصِّل على هيئة الجسم، ولا يباح له من الألبسة إلا الرداء والإزار، الرداء يغطي الجزء الأعلى من البدن والإزار يغطي الجزء الأسفل من البدن، في هذه الأيام يصنعون مثل الفوطة وترتبط بشيء من المطاط، وربما يجعلها كالمفتوحة، اختلف أهل العلم في جواز الإحرام فيها من عدمه، والأحوط تركها.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٨٢٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْبُرْئُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ، وَلَا رَغَفْرَانٌ، وَلَا الْحَفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَا يَجِدُ^(١) النَّعْلَيْنِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْحَفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»^(٢).

(١٨٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ^(٣).

(١) وفي نسخة: (إلا أن لا يجد).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٤)، ومسلم حديث رقم: (١١٧٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٣٣)، والنسائي حديث رقم: (٢٦٦٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٢٩)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٥٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٠٦)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٨٣٩).

(٣) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٣٣).

(١٨٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ: «وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ»^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ عَلَى مَا قَالَ اللَّيْثُ^(٢)، وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ طَارِقٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكٌ، وَأَيُّوبُ مَوْقُوفًا وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ^(٣)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمَالِكٌ، وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَّقِبُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ»^(٤).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَيْسَ لَهُ كَبِيرٌ حَدِيثٌ.

(سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ): فِيهِ حَرَصَ الصَّحَابَةُ عَلَى سُؤَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْتِثَالًا لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].
 (مَا يَتْرُكُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟) فِي الصَّحِيحِ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا يَتْرُكُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ، قَالُوا: لِأَنَّ الثِّيَابَ الْمُبَاحَةَ كَثِيرَةً، فَإِذَا عُدَّهَا طَالَ الْمَقَامُ، وَالثِّيَابُ الْمَمْنُوعَةُ قَلِيلَةٌ، فَلِذَلِكَ أَجْمَلَ فِي الْمُبَاحِ وَفَصَلَ فِي الْمَمْنُوعِ، وَهَذَا مِنَ الْفَقْهِ الْعَظِيمِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي أَمَّنَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ، وَإِلَّا لَطَالَ الْمَجْلِسُ، الْبَسَ كَذَا وَالبَسَ كَذَا، وَمَلَابَسَ الْمُسْلِمِينَ كَثِيرَةً، لَكِنْ لَا يَلْبَسُ مُحْصُورَةٌ فِي عِدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ.

- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثٌ رَقْمٌ: (١٣٤)، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثٌ رَقْمٌ: (٨٣٣)، وَالنَّسَائِيُّ حَدِيثٌ رَقْمٌ: (٢٦٦٦)، وَأَحْمَدُ حَدِيثٌ رَقْمٌ: (٤٤٥٤).
 (٢) فِي نَسَخَةٍ: (عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ اللَّيْثُ).
 (٣) وَفِي نَسَخَةٍ: (الْمَدَنِي).
 (٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ فِي (الْمَوْطَأِ).



(الْقَمِيصُ) وهو الثوب المفصل على هيئة البدن يدخل من الرأس.
 (الْبُرْنُسُ) وهو ما يوضع على الرأس وليس له مدخل لليدين.
 (السَّرَاوِيلُ) وهو ثوب المفصل لأسفل البدن، بعضهم يفرد على سروال والصحيح أن مفردة سراويل، وجمعه سراويلات.
 (الْعِمَامَةُ) وهو ما يغطي الرأس، ويلتحق به القلنسوة، والمغفر، والبيضة، وما في بابها.

(وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، وَلَا زَعْفَرَانٌ) يعني الأثواب التي مسها الطيب، وقد تقدم معنا أن الاستدامة غير ممنوعة لمن بدأه قبل الإحرام، وأما من تطيب بعد الإحرام يلزمه الإزالة.

(وَلَا الْخُفَّيْنِ) أي ولا يلبس الخفين، وهي ما غطت الكعبين.
 (وَلْيَقْطَعْهُمَا) منسوخة؛ لأن حديث ابن عمر كان في ذي الحليفة، وجاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ»، وكان في عرفة.

فهو ناسخ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذهب بعض أهل العلم منهم الشافعي إلى حمل المطلق على المقيد، فقالوا: حديث ابن عمر مقيد وحديث ابن عباس مطلق، فالعمل على حديث ابن عمر، لكن الصحيح أن بينهما وقت في التحديث، أكثر من سبعة أو ثمانية أيام فهذا دليل على النسخ على الصحيح من أقوال أهل العلم.

في لفظ للبخاري: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين»، وفيه دليل على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين، وهو قول الجمهور، وعن بعض الشافعية جوازه، والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل. قاله الشارح في عون المعبود.

(أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم، وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين.

وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ تَجِبُ وَتُعْقَبُ بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَيَسِّنَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلَهُ وَسَلَّمَ لِإِنَّهُ وَقْتُ الْحَاجَةِ وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْهُ لَا يَجُوزُ

وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ شَرْطٌ لَجَوَازِ لِبَسِ الْخَفَيْنِ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ فَإِنَّهُ أَجَازَ لُبْسَهُمَا مِنْ غَيْرِ قِطْعٍ لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي وَأَجَابَ عَنْهُ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ حَمْلَ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَاجِبٌ وَهُوَ مِنَ الْقَائِلِينَ بِهِ.

قال الخطابي: وأنا أتعجب من أحمد بن حنبل في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبليغه، وقلت سنة لم تبليغه. وقال الخطابي أيضاً: وفيه أن المحرم منهي عن الطيب في بدنه وفي لباسه، وفي معناه الطيب في طعامه؛ لأن بغية الناس في تطيب الطعام كبغيتهم في تطيب اللباس. اهـ

(وَلَا تَتَّقِبُ الْمَرْأَةُ): هذه اللفظة أعلها بعض أهل العلم، منهم أبو داود كما ترى وغيره؛ لأنها ليست مرفوعة إلى النبي ﷺ، وإنما هي من كلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورضي عنه.

والنقاب معروف، وهو ما يوضع على الوجه، وتظهر منه العيون، والمرأة مأمورة بتغطية الوجه جميعاً، في الحج أو في غيره، وما أشيع أن المحرمة لا تغطي وجهها كلام غير صحيح.

والقفاز هو ما يوضع في اليد؛ لتغطيتها وعدم إظهارها.

فالذي يظهر من هذه الأحاديث أن لفظة: (ولا تتقّب المرأة ولا تلبس القفازين) من قول ابن عمر موقوفة عليه.

قال الشارح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "عون المعبود": (وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل) أي مرفوعاً بذكر هذه الجملة: ولا تتقّب المرأة الحرام، كما رواها الليث،



لكن اختلف على موسى بن عقبة، فروى حاتم بن إسماعيل ويحيى بن أيوب عنه عن نافع مرفوعاً، كما قال الليث، وروى موسى بن طارق عنه عن نافع موقوفاً على عبد الله بن عمر، وهكذا روى عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب كلهم عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وأما إبراهيم بن سعيد المدني فرواه عن نافع مرفوعاً، لكن إبراهيم بن سعيد هذا قليل الحديث، هذا معنى قول المؤلف.

والحديث أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن يزيد، عن الليث، عن نافع مرفوعاً. بذكر هذه الزيادة، ثم قال البخاري: تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويرية وابن إسحاق في النقاب والقفازين أي تابع هؤلاء الليث بذكر هذه الجملة مرفوعاً، وقال عبيد الله ومالك وليث بن أبي سليم عن نافع موقوفاً، هذا معنى قول البخاري.

قال: قلت: أخرج مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر: لا تنتقب المحرمة، وهو اقتصره على الموقوف فقط، وقد اختلف في قوله: لا تنتقب المرأة في رفعه ووقفه، فنقل الحاكم عن شيخه علي النيسابوري أنه من قول ابن عمر أدرج في الحديث.

وقال الخطابي في (المعالم): وعللوه بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي ﷺ وعلق الشافعي القول في ذلك ^(١).

وقال البيهقي في (المعرفة): إنه رواه الليث مدرجاً، وقد استشكل الشيخ تقي الدين في الإمام الحكم بالإدراج في هذا الحديث من وجهين:

الأول: لورود النهي عن النقاب والقفازين مفرداً مرفوعاً، كما رواه أبو داود من رواية إبراهيم بن سعد المدني ^(٢).

(١) أي على صحة الحديث.

(٢) لكنه لا يحتمل التفرد.

والوجه الثاني: أنه جاء النهي عن القفازين مبتدأ به في صدر الحديث مسنداً إلى النبي ﷺ سابقاً على النهي عن غيره. قال: وهذا يمنع من الإدراج، ويخالف الطريق المشهورة، فروى أبو داود أيضاً من طريق ابن إسحاق كما سيأتي.

وقال الحافظ العراقي في (شرح الترمذي): في الوجه الأول قرينة تدل على عدم الإدراج، لكن الحديث ضعيف؛ لأن إبراهيم بن سعيد المدني مجهول، وقد ذكره ابن عدي مقتصرًا على ذكر النقاب.

وقال: لا يتابع إبراهيم بن سعيد هذا على رفعه. قال: ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر.

وقال الذهبي في (الميزان): إن إبراهيم بن سعيد هذا منكر الحديث غير معروف، ثم قال: له حديث واحد في الإحرام أخرجه أبو داود وسكت عنه فهو مقارب الحال. وفي الوجه الثاني ابن إسحاق، وهو لا شك دون عبيد الله بن عمر في الحفظ والإتقان، وقد فصل الموقوف من المرفوع.

وقول الشيخ: إن هذا يمنع من الإدراج مخالف لقوله في الاقتراح: إنه يضعف، لا يمنع، فلعل بعض من ظنه مرفوعاً قدمه، والتقديم والتأخير في الحديث سائغ؛ بناء على جواز الرواية بالمعنى قاله العيني رَحِمَهُ اللهُ. فالصحيح أن هذه اللفظة موقوفة على ابن عمر.



قال رحمه الله:

(١٨٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَتَّقِبُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ»^(١).

(١٨٢٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَعْقُوبُ، نَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فَإِنْ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ الْقَفَّازِينَ وَالنَّقَابِ، وَمَا مَسَّ الْوَرُسُ، وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَتَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنَ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خَزَا أَوْ حُلِيًّا أَوْ سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصًا أَوْ خُفًّا^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَبْدُهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، إِلَى قَوْلِهِ، وَمَا مَسَّ الْوَرُسُ، وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

(قتيبة بن سعيد) وهو أبو رجاء البغلاني المصري، (إبراهيم بن سعيد المدني) تقدم أن فيه كلام، (ابن إسحاق) مدلس، لكنه صرح بالتحديث.

(وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ) من تفردات ابن إسحاق، وإلا فالحديث في الصحيح بدونها، إلا أن المعنى يدل عليها، وأنها تلبس ما شاءت من الثياب ما لم يكن مطيباً فاتناً.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٨٣٨) من طريق إبراهيم بن سعد، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩١٨).

(٢) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٧٣٧).

قال رحمه الله:

(١٨٢٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ وَجَدَ الْقُرَّ فَقَالَ: أَلْتَقِيَ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنَسًا فَقَالَ: تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرَمُ^(١).

(الْقُرَّ) القر والقر، يعني البرد.

مع أن البرنس ربما لا يكون مفصلاً على الجسم؛ لأنه مفتوح من جميع الجهات وليس فيه موضع لليدين، غاية ما فيه أن فيه غطاء للرأس، يلبس عند المغاربة ومن إليهم، وربما صُنع من صوف الإبل ونحوها.

قال رحمه الله:

(١٨٢٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَحِدُّ الْإِزَارَ، وَالْخُفُّ لِمَنْ لَا يَحِدُّ النَّعْلَيْنِ»^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَمَرَّجَعُهُ إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَى جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالَّذِي تَقَرَّدَ بِهِ مِنْهُ ذِكْرُ السَّرَاوِيلِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ فِي الْخُفِّ.

(جابر بن زيد) أبو الشعثاء، تلميذ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انتحلته فرقة الإباضية، وجعلوه منهم وليس منهم.

(وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَطْعَ) فهو على المعنى الذي ذكرت: أن حديث ابن عباس يعتبر ناسخاً لحديث ابن عمر على الصحيح من أقوال أهل العلم.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٥٣٨).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٤١)، ومسلم حديث رقم: (١١٧٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٣٤)، والنسائي حديث رقم: (٢٦٧١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٣١)، وأحمد حديث رقم: (١٨٤٨)، والدارمي حديث رقم: (١٨٤٠).



قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسرراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السرراويل، فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» فيحمل المطلق على المقيد، ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم.

وقال ابن قدامة: الأولى قطعهما؛ عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف. انتهى.

والأصح عند الشافعية، والأكثر جواز لبس السرراويل بغير فتق كقول أحمد، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة، وعن أبي حنيفة منع السرراويل للمحرم مطلقاً، ومثله عن مالك، وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه، ففي (الموطأ) أنه سئل عنه فقال: لم أسمع بهذا الحديث. أفاده الشارح.

ملخص المسألة: الصحيح أن من لم يجد إزاراً لبس سرراويل، ولا يلزمه قطع، ولا يلزمه فدية، ومن لم يجد نعلين لبس الخفين ولا يلزمه قطع ولا تلزمه فدية.

ومعنى (حديث أهل مكة) أن الحديث يدور على المكين، وحديث أهل مصر أن الحديث يدور على المصريين، وهذا يسمى عند أهل الاصطلاح الفرد النسبي، إذ أن الفرد المطلق التفرد في أصل السند والفرد النسبي قد يكون بالنسبة إلى البلدان أو الحرفة أو نحو ذلك.

قال رحمه الله:

(١٨٣٠) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ الدَّامَغَانِيُّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَنُضَمُّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرَقْتُ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَا يَنْهَاهَا^(١).

(الْحُسَيْنُ بْنُ جُنَيْدٍ) لا بأس به، (أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة، ثقة. (عُمَرُ بْنُ سُوَيْدٍ) ثقة، (عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ) بن عبيد الله، ثقة.

استدل المصنف بهذا الحديث على جواز استدامة الطيب، واستدل بإقرار النبي ﷺ لزوجاته على ذلك، وهذا إذا استُخدم قبل الإهلال والإحرام، أما ما استخدم بعد الإهلال والإحرام فينبغي أن يزال؛ لحديث يعلى بن أمية، وقد تقدم.

قال الشارح: في رواية أحمد بن حنبل من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ -أدهن بزيت غير مقتت وهو محرم.

في (القاموس): زيت مقتت: طبخ فيه الرياحين، أو خلط بأدهان طيبة. وفيه دليل على جواز الادھان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب.

وقد قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته. قال: أجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا. اهـ

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٥٠٢) بنحوه، وخرجه شيخنا مقل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٦٠١).



قال الحافظ في "فتح الباري" (٣/٣٩٥): وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثٍ يَعْلَى عَلَى مَنْعِ اسْتِدَامَةِ الطَّيِّبِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لِلأَمْرِ بِغَسْلِ أَثَرِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ قِصَّةَ يَعْلَى كَانَتْ بِالْجِعْرَانَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهِيَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ بِلَا خِلَافٍ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْهَا عِنْدَ إِحْرَامِهَا كَمَا سَيَأْتِي فِي الَّذِي بَعْدَهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرِ بِلَا خِلَافٍ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنَ الْأَمْرِ وَبِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِغَسْلِهِ فِي قِصَّةِ يَعْلَى إِنَّمَا هُوَ الْخُلُوقُ لَا مُطْلَقُ الطَّيِّبِ فَلَعَلَّ عِلَّةَ الْأَمْرِ فِيهِ مَا خَالَطَهُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنْ تَزَعْفُرِ الرَّجُلِ مُطْلَقًا مُحَرَّمًا وَغَيْرَ مُحَرَّمٍ وَفِي حَدِيثِ بْنِ عُمَرَ الْآتِي قَرِيبًا وَلَا يَلْبَسُ أَيُّ الْمُحَرَّمِ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَفِي حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي أَيْضًا وَلَمْ يَنْهَ إِلَّا عَنِ الثِّيَابِ الْمَزْعُورَةِ. اهـ

قال رحمه الله:

(١٨٣١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِابْنِ شِهَابٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ، يَعْنِي يَقْطَعُ الْخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ، ثُمَّ حَدَّثْتُهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ رَخِصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَّيْنِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ^(١).

(صفية بنت أبي عبيد) زوجته، أمراه سالحة، وأبوها رجل صالح، وأخوها دجال من الدجاجلة، فهو المختار بن أبي عبيد، قتله مصعب من الزبير بعد أن قتل الكثير، وتوسع في هذا الباب، ربما قتل الرجل للتهمة، ولم يسلم منه مجالس أو بعيد، من شك أنه شارك في قتل الحسين بقول أو فعل أو رضى أو إشارة قتله، وفي آخر يوم

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٤٨٣٦)، وخرجه شيخنا مقلد رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٦٠).

سلط الله عليهم مصعب بن الزبير، إذ حصره إلى حصن في سبعة آلاف من أصحابه، فلو قاتل لسلم، لكن قذف الله في قلبه الرعب، فنزل هو وأصحابه على حكم مصعب بن الزبير، فحكم أن يقتلوا جميعاً، فقتلوا سبعة آلاف، ثم قدم مصعب بن الزبير فوجد عبد الله بن عمر، فقال له: عرفتني؟ قال: كيف لا أعرفك وأنت أمرت بقتل سبعة آلاف ممن يقول: لا إله إلا الله صَبْرًا؟

أما المختار فقد كان دجالاً، ادعى أنه يأتيه الوحي، هو الذي قال عنه النبي ﷺ: **«إِنْ مِنْ ثَقِيفٍ كَذَابٍ»**، فهو المختار بن أبي عبيد. (ومبير) هو الحجاج بن يوسف.

(قَدْ كَانَ رَخْصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُفَيْنِ، فَتَرَكَ ذَلِكَ) يعني رجع عن فتواه، فيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع، لكن الحكم لحديث ابن عباس عندنا، وأنه لا يلزم القطع لا في حق الرجال ولا النساء، بل المرأة يجوز لها لبس الخف مع وجود النعال لهذا الحديث، والله أعلم. قال الشوكاني في "النيل": وفيه دليل على أنه يجوز للمرأة أن تلبس الخفين بغير قطع. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ الْمُحْرَمِ يَحْمِلُ السِّلَاحَ

أي أن ذلك لا يجوز، إلا لحاجة، كأن يكون الناس في قتال مع الكفار ويخشون من غدرتهم، أو يكون حارساً، إلا أنه ينبغي له أن يتفطن حتى لا يؤذي الناس، فالعيد والحرم ليس بموطن لبس السلاح.



قال رحمه الله:

(١٨٣٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ فَسَأَلْتُهُ: مَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ قَالَ: «الْقِرَابُ بِمَا فِيهِ»^(١).

(محمد بن جعفر) ملقب بغندر، (أبو إسحاق) السبيعي، رواية شعبة عنه ترفع تهمة التدليس، وأما الأثر الذي فيه: كفيتمكم تدليس ثلاثة فقد تكلم فيه أهل العلم من حيث الإسناد، لكن الواقع أن شعبة لا يروي عن مشايخه إلا ما كان متصلاً. (لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ): وكان في السنة السادسة من الهجرة، وكان فتحاً من الله عزَّ وجلَّ على المسلمين.

(بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ) يعني سلاحهم في شبه الجراب، حتى لا يخرج ولا يظهر. وقد دخل الحجاج على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدما أصيب فقال: "لو أعلم الذي أصابك؟ قال: أنت الذي أصبتني، أدخلت السلاح في مكان لا يدخل فيه، وحملت السلاح في يوم لا يحمل فيه". متفق عليه. (الْقِرَابُ) شيء من جلد يشبه الجراب.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْمُحْرِمَةِ تَغْطِي وَجْهَهَا

هذا هو الصحيح، وأما ما ذهب إليه كثير من الفقهاء إلى أن المحرمة لا تغطي وجهها فليس لهم دليل على ذلك، ثم إن قومًا أخذوا بهذا الحديث الذي سيأتي وهو ضعيف، وزعموا أن المرأة إذا احتجبت ينبغي أن يكون حجابها منفصلاً عن وجهها،

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٤٤)، ومسلم، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٥٤٥).

فربما تجد كُلفة فبعض النساء تعمل مثل هذا الشيء من أجل ينزل ولا يصيب وجهها، وبعضها تعمل على رأسها مثل الخيمة حتى لا يصيب وجهها، هذا أمر غير ثابت عن النبي ﷺ، الثابت في صحيح مسلم (١٢١١) قالت عائشة: فاعتمر بي عبد الرحمن من التنعيم، فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسَرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟". فهذا دليل على تعيين الحجاب على المرأة. وأما القول بكشف الوجه فلا دلالة فيه، غاية ما عندهم حديث المرأة الخثعمية التي سألت النبي ﷺ، وليس فيه دلالة أنها كانت مكشوفة الوجه، أو لعلها كانت تجهل هذا الحكم، والله أعلم.

قال رحمه الله:

(١٨٣٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ نَا^(١) يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْشُونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ فَإِذَا حَادَوْا بِنَا^(٢) سَدَلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ^(٣).

(يزيد بن أبي زياد) الهاشمي ضعيف، (مجاهد) وهو ابن جبر، فالحديث ضعيف. قال الشوكاني رحمه الله في (نيل الأوطار): واستدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها، تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها؛ لأن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها، فلم يحرم عليها ستره مطلقاً كالعورة، لكن إذا سدلت يكون الثوب متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة.

(١) وفي نسخة: (أنبأنا).

(٢) وفي نسخة: (حاذونا).

(٣) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٩٤٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٩).



هكذا قال أصحاب الشافعي وغيرهم. وظاهر الحديث خلافه؛ لأن المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرية، فلو كان التجافي شرطاً لبينه ﷺ. اهـ
الصحيح أن الحجاب لازم لها في جميع شأنها، لا يتعلق بوقت.
والحديث ضعيف، وبهذا تعلم ضرر الأحاديث الضعيفة على الشريعة، فكم من شريفة عفيفة كشفت وجهها اعتماداً على هذا الحديث الضعيف، والله المستعان.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْمَحْرَمِ يُظَلَّلُ

يعني هل يضره ذاك؟ والعجيب أن بعض الرافضة لا سيما الذين هم من إيران لا يرون حتى ركوب الباصات المظلمة، ولذلك يقطعون رؤوس الباصات ويركبون فيها مكشوفة، مع أن النبي ﷺ ظلل عليه، فهو لاء لا يلتفت إليهم، ﴿صُمُّ بَكْرٍ عُمَى فَهَرَّ لَا يَعْقُلُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٧١]، وينسب إلى الشعبي أنه قال: لو كانت الشيعة من الدواب لكانت حمراً، ولو كانت من الطيور لكانت رخماً، أبلد الحيوان الذي يمشي على أربع، وأبلد الحيوان الذي يطير.

قال رحمه الله:

(١٨٣٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ، وَبِلَالَ، وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ (١)، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ (٢) مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (٣).

(١) وفي نسخة: (رسول الله ﷺ).

(٢) وفي نسخة: (ليستره).

(٣) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٩٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٠٦٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٤٥٩).

فيه: جواز تظليل المحرم على رأسه بثوبه وغيره من محمل وغيره، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وقال مالك وأحمد: لا يجوز، والحديث يرد عليهما. وأجاب عنه بعض أصحاب مالك بأن هذا المقدار لا يكاد يدوم، فهو كما أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده، فإن فعل لزمته الفدية عند مالك وأحمد.

والصحيح: أنه يستظل، حتى لو حمل الإنسان ملامس لا لغرض الاستظلال ولكن تعب كما هو حال الحجاج ربما يتعب فيحمل متاعه على رأسه فليس في ذلك محذور؛ لأنه لم يتعمم ولم يغط رأس، والقول بأن هذا في حكم العمامة قول غير صحيح.

قوله: (حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ) وهي الجمرة الكبرى، ترمي يوم النحر وثلاثة أيام التشريق للمتأخر، بخلاف الجمرة الصغرى والوسطى إنما يكون رميها أيام التشريق الثلاثة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْمُحْرَمِ يَحْتَجِمُ

أي ما حكم هذا الفعل؟ سيأتي في الصيام أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، وأما زيادة صائم ففيها كلام لأحمد وغيره من أهل العلم.

والحجامة هي نوع من العلاج، فجوز له أن يدق الإبر سواء كانت المغذية أو المضادة، أو نحو ذلك مما يحتاجه المحرم.



قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٨٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ^(١).
(١٨٣٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا هِشَامُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَاءٍ كَانَ بِهِ ^(٢).

(سفيان) وهو ابن عيينة، عرفناه بشيخه: عمرو بن دينار المكي لازمه كثيراً. هذا هو الصواب أنه احتجم وهو محرم، ومع ذلك لم يؤثر عنه أنه أفدى أو ذبح هدياً، فیدل على أنه لا يلزم المحرم شيئاً إذا كان ما أزيل منه من الأذى لقصد الحجامة أو لقصد الفصادة، أو لقصد العمليات الجراحية، فإن هذا أمر لا مدخل له فيه. وسبب الحجامة أنه ﷺ كان فيه صداع، واحتجم في اليافوخة، ومعلوم أن الحاجم يحتاج إلى أن يسلمت بعض الشعر من أجل أن يثبت الكأس أو الكوب ولم يذكر أنه أفدى أو أمر بالفدية.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الحديث محمول على أن النبي ﷺ كان له عذر في الحجامة في وسط الرأس؛ لأنه لا ينفك عن قطع شعر، أما إذا أراد المحرم الحجامة بغير حاجة، فإن تضمنت قلع شعر فهي حرام؛ لتحريم قطع الشعر، فإن لم تضمن ذلك بأن كانت في موضع لا شعر فيه فهي جائز عندنا وعند الجمهور، ولا فدية فيها. وعن ابن عمر ومالك كراهتها، وعن الحسن البصري فيها الفدية. دليلنا أن إخراج الدم ليس حَرَامًا في الإحرام. وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام، وهي

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٣٥)، ومسلم حديث رقم: (١٢٠٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٧٥)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦٨٢)، وأحمد حديث رقم: (١٨٤٩)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٠٢)، والدارمي حديث رقم: (١٨٦٠).
(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٨٣٥)، وأحمد حديث رقم: (١٩٤٣).

أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة، وعليه الفدية كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للمجاعة، وغير ذلك. اهـ

والصحيح: أن ليس عليه فدية؛ لعدم وجود الدليل على ذلك.

قال رحمه الله:

(١٨٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَّمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ قَالَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: أَرْسَلَهُ يَغْنِي: عَنْ قَتَادَةَ ^(١).

لعله تعدد الحال، أصابه الصداع واحتجم له، وأصابه ما أصابه في رجله فاحتجم له، لكن المصنف يرجح المرسل.

قال رحمه الله:

بَابُ يَكْتَحِلُ الْمُحْرَمُ

أي هل يجوز له ذلك؟ فإن كان الكحل لا طيب فيه للحاجة لا بأس، أما الكحل المطيب ولغير حاجة فلا.

قال رحمه الله:

(١٨٣٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ ثُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ سُفْيَانُ: وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤَسِّمِ، مَا يَصْنَعُ بِهِمَا؟ قَالَ: اضْمِدْهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٨٤٩)، وأحمد حديث رقم: (١٢٦٨٤).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٠٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٩٥٢)، والنسائي حديث رقم: (٢٧١١)، وأحمد حديث رقم: (٤٢٢)، وابن ماجه.



(١٨٣٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

ورخص في الكحل للمحرم سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق. وكره الإثم للمحرم سفيان وإسحاق.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٨/ ١٢٤-١٢٥): قَوْلُهُ (اضْمَدَّهُمَا بِالصَّبْرِ) هُوَ بِكَسْرِ الِمْمِ وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ ضَمَدَّهُمَا بِالصَّبْرِ هُوَ بِتَخْفِيفِ الِمْمِ وَتَشْدِيدِهَا يُقَالُ ضَمَدَ وَضَمَدَ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ وَقَوْلُهُ اضْمَدَهَا بِالصَّبْرِ جَاءَ عَلَى لُغَةِ التَّخْفِيفِ مَعْنَاهُ اللَّطْخُ وَأَمَّا الصَّبْرُ فَبِكَسْرِ الْبَاءِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ تَضْمِيدِ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا بِالصَّبْرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَيْسَ بِطِيبٍ وَلَا فِدْيَةٍ فِي ذَلِكَ فَإِنْ احتَاجَ إِلَى مَا فِيهِ طِيبٌ جَازَ لَهُ فَعَلُهُ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكْتَحِلَ بِكُحْلٍ لَا طِيبَ فِيهِ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِيهِ وَأَمَّا الْإِكْتِحَالُ لِلزَّيْنَةِ فَمَكْرُوهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَآخَرِينَ وَمَنْعُهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَفِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلَانِ كَالْمَذْهَبَيْنِ وَفِي إِجَابِ الْفِدْيَةِ عَنْهُمْ بِذَلِكَ خِلَافٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وكان الإخوان المسلمون عند كثير من دعاة المملكة يعتبرون أهل سنة، مع أن الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ كان يتكلم ويبين أنهم أهل بدعة، فلا تنطلي هذه المغالطات المبتدع مبتدع من كان، قربه الحاكم أو أقصاه، والسني السلفي سني من كان، قربه الحاكم أو أقصاه، والغالب أن الحكام والأمراء يتنكرون لدعاة أهل السنة الخُلَصَّ إلا ما رحم ربي ممن كان يحب الدين، بسبب أن أهل السنة ينكرون المنكرات، ولا يتجارون مع البدع والخرافات، وموافقة من هب ودب، فهذا هو الذي زهد فيهم الأمراء والحكام في الغالب، فالحاكم يريد واحد يفتيه بالجواز حتى الديموقراطية، أو للربا، أو لكذا وكذا، فيجدون هذا عند أهل البدع، يرضيهم أهل البدع بالفتوى بما أرادوا.

فالسَّلَفُ طَيِّبَةٌ وَالسَّلَفُ حُوثِيَّةٌ لَا تَصْلَحُ فِي دِينِنَا، لَا بَدَأَ أَنْ نَكُونَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [سورة البقرة: ٢٠٨]، ﴿خُذِ الصِّبْغَ بِقُوَّةٍ﴾ [سورة مريم: ٢٠]

١٢، وكما قال حذيفة: يا معشر القراء استقيموا، فقد سبقتكم سبباً بعيداً، فإن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتكم ظلالاً بعيداً. أخرجه البخاري.

فالإنسان إن رُفِعَ رفعاً بالسنة، وإن حاد يميناً أو يساراً خفض بها، صار هالكا إلا أن يشاء الله، فعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قال النبي ﷺ: «**لكل عمل شِرةٌ، ولكل شِرةٍ فترةٌ، فمن كانت فترته إلى ستنِي فقد رشد، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد ظل**»، أخرجه أحمد.

وإذا ابتلاك الله عَزَّجَلَّ بالبقاء بين الحوثيين أو بين الكافرين والمشركين فاحرص على التمسك بدينك، ولا تكن ناصراً لطريقتهم ومذهبهم، إما بلسان الحال، وإما بلسان المقال، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْمُحْرَمِ يَغْتَسِلُ

أي أنه يجوز له أن يرفه عن نفسه بإذهاب ما يؤذيه أو للتبرد، وأما الغسل من الجنابة، فقد قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما سوى ذلك، وسيأتي الحكم أن النبي ﷺ اغتسل وهو محرم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَنْبَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْتَسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمُسَوَّرُ: لَا يَغْتَسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ،



ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُبْ. قَالَ: فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ﷺ (١).

(عبد الله بن مسلمة) القعنبي، (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) العدوي مولاهم ثقة، (إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ) ثقة، وأبوه ثقة. (وَالْمِسْوَارُ بْنُ مَخْرَمَةَ) من مسلمة الفتح. (اِخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ) أي منطقة قريبة من مكة.

(لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ)؛ لأنهم يقولون: إذا غسل رأسه أدى إلى سقوط بعض الشعر فيلزمه الفدية.

(فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ) خالد بن زيد البخاري الأنصاري، وفيه: الرجوع إلى العلماء إذا أشكل شيء، وأبو أيوب من قدماء أصحاب النبي ﷺ.

(فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ) أي وجد أبا أيوب يغتسل، فستكون إجابة أبي أيوب بلسان الحال والمقال.

(قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) جواز السلام على الذي يغتسل. (كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ) فيه أن الرسول يؤدي كل ما أمر بتبليغه، فإن ذلك أدعى لإجابة المرسل.

(فَطَأَ طَأَّهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ) فيه أن رأس الرجل ليس بعورة. (ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُبْ) فيه جواز الاستعانة بالغير، مع أن الأولى ترك ذلك إلا لحاجه.

(١) متفق عليه: (١٨٤٠)، ومسلم حديث رقم: (١٢٠٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦٦٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٣٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٥٢٩)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٠١)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٨٣٤).

(ثُمَّ حَرَّكَ أَبُو أَيُّوبَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ) يعني سواء نزل منها شعر أو لم ينزل لا يؤثر.

وفي هذا الحديث فوائد، منها: اغتسال المحرم وغسله رأسه، وإمرار اليد على شعره، بحيث لا ينتف شعراً، ومنها قبول خبر الواحد، وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة، ومنها الرجوع إلى النص عند الاختلاف، وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص، ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس على الحدث، ومنها جواز الاستعانة في الطهارة، ولكن الأولى تركها إلا لحاجة. واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة، بل هو واجب عليه، وأما غسله لتبريد فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعراً. وقال أبو حنيفة ومالك: هو حرام موجب للفدية، قاله النووي في "شرح مسلم".

الصحيح ما تقدم.

قال رحمه الله:

بَابُ الْمُحْرَمِ يَتَزَوَّجُ

المراد بالزواج هنا عقد النكاح، أما الجماع فلا يجوز على الجميع وعقد النكاح لا يجوز في حال الإحرام.



قال رحمه الله:

(١٨٤١) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ يَسْأَلُهُ، وَأَبَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، وَهُمَا مُحَرِّمَانِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ طَلْحَةَ بِنْتُ عُمَرَ ابْنَةَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ، وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبِي عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ» ^(٢).

(القعنبي) وهو عبد الله بن مسلمة.

كان أمراء الحج والعمرة علماء أو شبه علماء، يفتون الناس ويدلونهم إلى الخير.
(فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبَانُ) يعني قال له: هذا أمر لا يجوز، كيف تفعل ذلك؟ جاء في رواية قال: لا أراه إلا أعرابيا، أي جاهلاً بالسنة، كما عند مسلم.
(عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، ذو النورين، تزوج ابنتي النبي صل الله عليه وسلم، ولا يعلم أن أحد تزوج ابنتي نبي غير عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وفي هذا دليل على أن الرجل في الجنة قد يجمع بين بعض المحارم كالمرأة وخالتها، أو المرأة وعمتها، أو المرأة وأختها، ونحو ذلك، وإنما نهى عن الجمع بينهن في الدنيا، إلا أن المحرمية المؤبدة لا تكون للشخص لا في الدنيا ولا في الآخرة، كالأم والخاله والعمه، والبنت، لكن نحن نتكلم عن الجمع بين المحارم غير

(١) في نسخة: (عبد الله).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٠٩)، وهو عند الترمذي مرفوعا حديث رقم: (٨٤٠)، والنسائي المرفوع منه حديث رقم: (٢٨٤٢)، وابن ماجه المرفوع حديث رقم: (١٩٦٦)، وأحمد المرفوع حديث رقم: (٢٢٤٤)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٩٩٧)، وأخرج الدارمي المرفوع منه حديث رقم: (١٨٦٤)، أي بدون قصة أبان بن عثمان مع عمر بن عبيد الله.

المؤبدة، فإن عثمان بن عفان شأنه أن رقية وأم كلثوم زوجتاه في الجنة، وبنحو هذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

(لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ) أي لا يُزَوِّج وليته على أحد من الناس وهو محرم.
(وَلَا يَنْكِحُ) ولا يزوّج من غيره، سواء كان المحرم الرجل أو المحرمة المرأة أو كلاهما؟

ولو قُدِّرَ أنهما عَقْدًا وهو محرم يكون العقد باطل على الصحيح، فيجدد العقد، وأما ما جاء أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم فقد قيل: بأن ابن عباس وهم في هذا الحديث، وإنما تزوجها وهو حلال كما أخبرت ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بذلك.

قال النووي في "شرح مسلم" (٩/١٩٣-١٩٥): قَوْلُهُ ﷺ (لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ) ثُمَّ ذَكَرَ مُسْلِمٌ الْإِخْتِلَافَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ أَوْ هُوَ حَلَالٌ فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ بِسَبَبِ ذَلِكَ فِي نِكَاحِ الْمُحْرَمِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ لَا يَصِحُّ نِكَاحُ الْمُحْرَمِ وَعَاتَمَدُوا أَحَادِيثَ الْبَابِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيُّونَ يَصِحُّ نِكَاحُهُ لِحَدِيثِ قِصَّةِ مَيْمُونَةَ وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ بِأَجْوَبَةٍ أَصَحُّهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا حَلَالًا هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا مُحْرَمًا إِلَّا بَنَ عَبَّاسَ وَحَدَّثَهُ وَرَوَتْ مَيْمُونَةُ وَأَبُو رَافِعٍ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَهُمْ أَعْرَفُ بِالْقَضِيَّةِ لِتَعَلُّقِهِمْ بِهِ بِخِلَافِ بَنِ عَبَّاسٍ وَلَأَنَّهُمْ أَضْبَطُ مِنْ بَنِ عَبَّاسٍ وَأَكْثَرُ الْجَوَابِ الثَّانِي تَأْوِيلُ حَدِيثِ بَنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ وَيُقَالُ لِمَنْ هُوَ فِي الْحَرَمِ مُحْرَمٌ وَإِنْ كَانَ حَلَالًا وَهِيَ لُغَةٌ شَائِعَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَمِنْهُ الْبَيْتُ الْمَشْهُورُ ... قَتَلُوا بَنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرَمًا ... أَي فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَالثَّالِثُ أَنَّهُ تَعَارَضَ الْقَوْلُ وَالْفِعْلُ وَالصَّحِيحُ حِينَئِذٍ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ تَرْجِيحُ الْقَوْلِ لِأَنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى الْغَيْرِ وَالْفِعْلُ قَدْ يَكُونُ مَقْصُورًا عَلَيْهِ وَالرَّابِعُ جَوَابُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ وَهُوَ مِمَّا



خُصَّ بِهِ دُونَ الْأُمَّةِ وَهَذَا أَصَحُّ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ حَرَامٌ فِي حَقِّهِ كَغَيْرِهِ وَلَيْسَ مِنَ الْخَصَائِصِ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ وَلَا يَنْكِحُ فَمَعْنَاهُ لَا يُزَوِّجُ امْرَأَةً بِوِلَايَةِ وَلَا وَكَالَةٍ قَالَ الْعُلَمَاءُ سَبَبُهُ أَنَّهُ لَمَّا مُنِعَ فِي مُدَّةِ الْإِحْرَامِ مِنَ الْعَقْدِ لِنَفْسِهِ صَارَ كَالْمَرْأَةِ فَلَا يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ وَلَا لغيرِهِ وَظَاهِرُ هَذَا الْعُمُومِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُزَوِّجَ بِوِلَايَةٍ خَاصَّةٍ كَالْأَبِ وَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَنَحْوِهِمْ أَوْ بِوِلَايَةٍ عَامَّةٍ وَهُوَ السُّلْطَانُ وَالْقَاضِي وَنَائِبُهُ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ الْمُحْرِمُ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ لِأَنَّهَا يُسْتَفَادُ بِهَا مَا لَا يُسْتَفَادُ بِالْخَاصَّةِ وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ تَزْوِيجُ الذَّمِّيَّةِ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ دُونَ الْخَاصَّةِ وَاعْلَمْ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ النِّكَاحِ وَالْإِنْكَاحِ فِي حَالِ الْإِحْرَامِ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ فَلَوْ عَقَدَ لَمْ يَنْعَقِدْ سِوَاءَ كَانَ الْمُحْرِمُ هُوَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ أَوْ الْعَاقِدُ لَهُمَا بِوِلَايَةٍ أَوْ وَكَالَةٍ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ حَتَّى لَوْ كَانَ الزَّوْجَانِ وَالْوَلِيُّ مُحْلِلِينَ وَوَكَّلَ الْوَلِيُّ أَوْ الزَّوْجُ مُحْرِمًا فِي الْعَقْدِ لَمْ يَنْعَقِدْ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ وَلَا يَخْطُبُ فَهُوَ نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا فِي نِكَاحِ عَقْدِهِ الْمُحْلُونِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يَنْعَقِدُ بِشَهَادَتِهِ لِأَنَّ الشَّاهِدَ رُكْنٌ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ كَالْوَلِيِّ وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ انْعِقَادُهُ. اهـ

قال رحمه الله:

(١٨٤٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ نَاسِعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ مِثْلَهُ، زَادَ: «وَلَا يَخْطُبُ»^(١).

وأيضاً هذه ثابتة أنه لا يخطب، وصيغة النهي أصح على أن النفي بمعنى النهي أيضاً، فهي للتحريم، وذهب بعضهم إلى أنه تنزيه.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٤٠).

قال رحمه الله:

(١٨٤٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ابْنِ أَخِي مَيْمُونَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرَفٍ ^(١).

(موسى ابن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، (حماد) هو ابن زيد.

(حبيب بن الشهيد) ثقة ثبت. (مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ) الجزري، ثقة ثبت.

(يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ) يُقَالُ لَهُ رُؤْيَا، ثَقَّة.

هذا التصريح بأنه تزوجها حلال، فمن أعلم بقصة ميمونة ابن عباس الذي كان لم يبلغ الحلم بعد أم ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صاحبة الشأن؟ ميمونة صاحبة الشأن.

ومن عجيب التاريخ: أنها دُفِنَتْ بِسَرَفٍ أَيْضًا، وهو ما يسمى الآن بالنورية، على طريق المدينة، صار مدينة بجانب مكة متصلة بها، ومرضت مرضاً طويلاً بمكة ولم تمت، فقالت لهم: قد أخبرني رسول الله ﷺ أَنِّي لَا أَمُوتُ بِمَكَّةَ، فَأَخْرَجُوها، فلما جيء بها إلى سرف ماتت.

قال رحمه الله:

(١٨٤٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ ^(٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤١١) بنحوه، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٨٤٥) بنحو، وأخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٩٦٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٨١٥)، والدارمي حديث رقم: (١٨٦٥).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٣٧)، ومسلم حديث رقم: (١٤١٠)، والترمذي حديث رقم: (٨٤٤)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٣٨)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٩٦٥) بنحوه، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩١٩)، والدارمي حديث رقم: (١٨٦٣) بنحوه.



قال العيني: واحتج بهذا الحديث إبراهيم النخعي، والثوري، وعطاء بن أبي رباح، وحماد بن أبي سليمان، وعكرمة، ومسروق، وأبو حنيفة وصاحبا، وقالوا: لا بأس للمحرم أن ينكح، ولكنه لا يدخل بها حتى يحل، وهو قول ابن عباس وابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب، وسالم، والقاسم، وسليمان بن يسار، والليث، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: لا يجوز للمحرم أن ينكح ولا ينكح غيره، فإن فعل ذلك، فالنكاح باطل، وهو قول عمر وعلي، انتهى. كما تقدم ما استدلوا به من حديث ابن عباس لا يثبت، ويعارضه أن ميمون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد أخبرت بالحال، وأنه كان حلالاً.

وأما القول بأن هذا خاص بالنبي ﷺ لا دليل على الخصوصية، لو ثبت لكان صارفاً للنهي عن زواج المحرم، ولكنه لم يثبت من حيث أنه وهم، ولا دليل على الخصوصية؛ لأن الخصوصية تحتاج إلى دليل في إثباتها.

ولا حجة لهم برواية ابن عباس هذه؛ لأنها مخالفة لرواية أكثر الصحابة، ولم يروه كذلك إلا ابن عباس وحده، وانفرد به، قاله القاضي عياض، ولأن سعيد بن المسيب وغيره وهموه في ذلك، وخالفته ميمونة وأبو رافع^(١)، فرويا أنه نكحها وهو حلال وهو أولى بالقبول؛ لأن ميمونة هي الزوجة، وأبو رافع هو السفير بينهما، فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس؛ لأنه ليس له من التعلق بالقصة ما لهما، ولصغره حينئذ عنهما، إذ لم يكن في سنهما، ولا يقرب منه، فإن لم يكن وهما فهو قابل للتأويل، بأنه تزوجها في أرض الحرم وهو حلال، فأطلق ابن عباس على من في الحرم أنه محرم، لكن هو بعيد، وأجيب عن التفرد بأنه قد صح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه، كما قاله الحافظ في (الفتح).

(١) وأبو رافع هو الرسول بين ميمونة وبين النبي ﷺ

قال: وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو ثم المنذري، وفي إسناده رجل مجهول، فالقول المحقق في جوابه بأن رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى؛ لأنه أخبر وأعرف بها، والله أعلم.

قال رحمه الله:

(١٨٤٥) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَهَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فيه مبهم، والقول به هو الصحيح الذي لا غيره في هذا الموطن، والله أعلم.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

أي ما يجوز له أن يقتل من الدواب، وهذا مستثنى من نهيه عن قتل الصيد.

قال رحمه الله:

(١٨٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سَيْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ فَقَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ، فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ^(١)، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ^(٢)».

(١) في نسخة: (العقرب والفأرة والغراب).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (١٨٢٦)، ومسلم حديث رقم: (١١٩٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٨٢٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٨٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٦١)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٢٧)، والدارمي حديث رقم: (١٨٥٧).



(١٨٤٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بُخَيْرٍ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ قَتَلُهُنَّ حَلَالٌ فِي الْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(١).

(١٨٤٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا هُشَيْمٌ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ وَالْفُؤَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ، وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحِدَاةُ، وَالسَّبْعُ الْعَادِي»^(٢).

(الدَّوَابُّ) كل ما يدب على وجه الأرض من حيوان وحشرات ونحوها.

(يزيد بن أبي زياد) ضعيف، (عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي) ضعيف أيضًا.

قوله: (وَيَرْمِي الْغُرَابَ، وَلَا يَقْتُلُهُ) منكر.

وفي الباب عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فالشاهد أن المحرم يمنع عليه الصيد خارج الحرم وداخل الحرم، ورخص له الشرع في قتل هذه الفواسق التي تؤذي، ولأنها ليست بمال محترم، وقد ذهب الجمهور إلى حرمة ما أمر النبي ﷺ بقتله، إذ لو كان حلالاً؛ ما أمر بإهداره وسفك دمه وإتلافه، كما أن النبي ﷺ نهى عن قتل مجموعة من الدواب، فما نهى عن قتله لا يجوز أكله؛ لأنه لو كان مباحاً؛ لأذن لهم.

قوله: (سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ) أي من الدواب في أرض الحرم؛ لأن هذه الخمس من الدواب يقتلن في الحل والحرام، المحرم وغير المحرم.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٣٠)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٢٩).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٣٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٨٩)، وأحمد حديث رقم: (١٠٩٩٠).

(فقال: حَمْسٌ) وهذا ليس على الحصر؛ لأن في حديث عائشة بعض زيادة، أي من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم، للمحرم ولغيره.

(العقرب) وهو دابة معروفة، شديدة السمية، فتقتل؛ للأذى الذي تلحقه بالناس، حتى لربما لدغت المصلي.

(والغراب) جاء مطلقاً ومقيداً، فذهب بعضهم إلى أنه لا يقتل غراب الزرع، وإنما الذي يقتل الغراب الأبقع، وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وقيل: بأن هذه الرواية لا تثبت؛ لأنها من طريق قتادة، وقد رواها عنه شعبة وما رواه عنه شعبة فهو مقبول.

وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويقال له غراب الزرع، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملحقاً بالأبقع، انتهى.

قاله الحافظ.

(والفأرة) معروفة، فويسقة، تحرق على أهل البيت بيتهم، وربما سرقت الطعام وما في حكمه.

(والحدأة) بالكسر وفتح الدال، على وزن عنبه، نوع من الطيور أغبر اللون ويسرق اللحم إذا كان هناك مكان فيه لحم، ولو حتى أطفال في أيديهم شيء يشبه اللحم ربما سرقه من بين أيديهم، وقصة المرأة التي شكوا فيها على أنها سرقت العقد وفتشوا كل شيء فيها تدل على ذلك.

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا على أنه من بلدة الكفر نجاني إذ أن الحدأة سرقت الوشاح، فظنوا أنها سرقته الجارية.

(وَالْكَلْبُ الْعُقُورُ) الكلب الصائل، وأدخلوا تحته ما في بابه من الفهد، والأسد، والذئب، والنمر.



وفي رواية: زاد الحية، تقتل؛ لأذاها ولضررها، وعند العوام حكمة: اقتلوا الضارة والضرار ولو كانوا من أهل الدار، يستدلون بمثل هذه الأحاديث، وفي حديث أبي سعيد زاد الحية، ولها شاهد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعن أبي هريرة تقدم.

(والفويسقة) الوزغة، جاء قتلها من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(والسبع العادي) يقاس على الكلب العقور، وإلا في الحديث ضعيف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ

لحم الصيد للمحرم فيه تفصيل: إن كان صاده المحرم بنفسه فلا يجوز له أن يأكله، وأن كان صيد من أجل أن يطعم المحرم فلا يجوز له أن يأكله، «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه، أو يصد لكم»، الحديث فيه كلام، ولكن المعنى يدل عليه. وأما إن كان قد صاده غير المحرم لنفسه أو لبيعه ثم أهدي منه أو باع للمحرم فلا حرج على أن يأكل منه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٤٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ الْحَارِثُ خَلِيفَةَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الطَّائِفِ فَصَنَعَ لِعُثْمَانَ طَعَامًا فِيهِ مِنَ الْحَبَلِ وَالْيَعَاقِيبِ، وَلَحْمِ الْوَحْشِ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَهُ الرَّسُولُ وَهُوَ يَخْبِطُ لِأَبَاعِرَ لَهُ، فَجَاءَ وَهُوَ يَنْفُضُ الْخَبْطَ عَنْ يَدِهِ، فَقَالُوا لَهُ: كُلْ، فَقَالَ: أَطْعِمُوهُ قَوْمًا حَلَالًا، فَإِنَّا حُرْمٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْشُدُ اللَّهَ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَشْجَعٍ أَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ رَجُلٌ حِمَارًا وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

(الحَبَل) هو الذي يسمى بالدجاج الحبشي في بعض البلدان.

(وَالْيَعَاقِبِ) معروف، طائر فوق الحمامة، إلا أنه سريع الهروب وقوي البدن، ربما يرمى بالسهم أو بالرصاصة فيذهب بعيداً، ولا يوجد إلا بعد حين.

(وَلَحْمِ الْوَحْشِ) أي حمر الوحش، وكلها حلال.

والصعب بن جثامة هو الذي أهدى للنبي ﷺ فأبى النبي ﷺ أن يأكل، بينما أبو قتادة أهدى للنبي ﷺ فأكل، والجمع بينهما: أن الصعب بن جثامة صاد لرسول الله ﷺ فأصداً، وأما أبو قتادة صاد لنفسه ثم أهدى لرسول الله ﷺ.

قال الخطابي: يشبه أن يكون علي رضي الله عنه قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان رضي الله عنه ولم يحضر معه أحد من أصحابه، فلم ير أن يأكله هو ولا أحد ممن بحضرته، فأما إذا لم يصد الطير والوحش من أجل المحرم، فقد رخص كثير من العلماء في تناوله، ويدل على ذلك حديث جابر، وقد ذكره أبو داود على أثره في هذا الباب، انتهى كلام الخطابي.

قال رحمه الله:

(١٨٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مَوْسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَيْهِ عُصْفُورَ صَيْدٍ فَلَمْ يَقْبَلْهُ، وَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ» قَالَ: نَعَمْ^(١).

وجاء عن الصعب بن جثامة، فهو صاحب القصة، فقال له رسول الله ﷺ: «إِنَّا لَمِ

نرد عليك إلا أنا حُرْمٌ».

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١١٩٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٨٢١)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٣٠).



قال رحمه الله:

(١٨٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الْإِسْكَندَرَانِي الْقَارِيَّ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادْ لَكُمْ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُنْظَرُ بِمَا أَخَذَ بِهِ أَصْحَابُهُ.

(عن المطلب) بن عبد الله بن حنطب، صدوق كثير الإرسال.

وبمعنى هذا الحديث يُجمع بين مختلف الأحاديث في الباب؛ إذ أن حديث الصعب الامتناع عن أكله، وفي حديث أبي قتادة: الأكل منه، وحديث جابر يدل على جواز الأكل ما لم يصده المحرم أو يُصيد له، فإن وقع العكس فالعكس.
(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا تَنَازَعَ الْخَبْرَانِ) يعني لأن أحد المرجحات اختيار الصحابة رَضُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ.

قال رحمه الله:

(١٨٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى جِمَارًا وَخَشِيَ فَاِسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ قَالَ: فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ تَعَالَى»^(٢).

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٤٦)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٢٧).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٢١)، ومسلم حديث رقم: (١١٩٦)، وفي رواية أنه قال لهم: «هل عندكم منه شيء؟»، فقالوا: نعم، فأهدوا له فأكل معهم.

(فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَيُوا)؛ لأنهم لو ناولوه شاركوا في قتله، ولم يجز لهم ولا لغيرهم أن يأكله.

بهذا علم أن ما صاده المحرم لنفسه أو صيد له لا يجوز أن يأكل، وما صاده غير المحرم لنفسه أو للبيع ونحو ذلك يجوز لمحرم أن يأكل منه.

قال رحمه الله:

بَابُ الْجَرَادِ لِلْمُحْرَمِ

يعني هل يجوز له أن يصيد وأن يأكل الجراد؟ فإن قيل: بأن الجراد صيد إن صاده لنفسه أو صيد له لا يجوز أن يأكل منه، وإن قيل: بأنه ليس بصيد أو أنه من صيد البحر كما هو قول بعضهم لا حرج فيه.

قال رحمه الله:

(١٨٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، نَا حَمَّادٌ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

(ميمون بن جابان) مجهول، لم يوثقه معتبر.

قال علي القاري: قال العلماء: إنما عده من صيد البحر؛ لأنه يشبه صيد البحر من حيث إنه يحل ميتته، ولا يجوز للمحرم قتل الجراد، ولزمه بقتله قيمته. وفي الهداية أن الجراد من صيد البر.

قال ابن الهمام: عليه كثير من العلماء، ويشكل عليه ما في أبي داود والترمذي عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة أو غزوة، فاستقبلنا رجل من جراد،

وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٤٧)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٩٣) بنحوه، وأحمد حديث رقم: (٢٢٥٢٦)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٧)، والدارمي حديث رقم: (١٨٦٧).



فجعلنا نصر به بسيطانا وقسينا، فقال ﷺ: «كلوه؛ فإنه من صيد البحر»، وعلى هذا لا يكون فيه شيء أصلاً، لكن تظاهر عن عمر إلزام الجزاء فيها في (الموطأ): أنبأنا يحيى بن سعيد، أن رجلاً سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم، فقال عمر لكعب: تعال حتى تحكم، فقال كعب: درهم، فقال عمر: إنك لتجد الدراهم لثمرة خير من جرادة. ورواه ابن أبي شيبة عنه بقصته، وتبع عمر أصحاب المذهب، انتهى كلام ابن الهمام. قال ملا علي القاري: لو صح حديث أبي داود والترمذي المذكور سابقاً كان ينبغي أن يجمع بين الأحاديث بأن الجراد على نوعين: بحري وبري، فيعمل في كل منهما بحكمه. اهـ

الذي يظهر: أن الجراد ليس بصيد وليس فيه شيء.

قال رحمه الله:

(١٨٥٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلَمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَصَبْنَا صُرْمًا ^(١) مِنْ جَرَادٍ، فَكَانَ رَجُلٌ يَضْرِبُ بِسَوْطِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ» ^(٢)، سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: أَبُو الْمُهَزَّمِ ضَعِيفٌ، وَالْحَدِيثَانِ جَمِيعًا وَهُمٌ. (١٨٥٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: الْجَرَادُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

ضعيف جداً، أبو المهزم متروك.

(مَيْمُونُ بْنُ جَابَانَ) تقدم أنه ضعيف.

(١) في نسخة: (ضربا).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٥٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٢٢)، وأحمد حديث رقم: (٨٠٦٠).

فإذا ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قضى فيه بالفدية، فيكون العمل بذلك أنه من الصيد، ويمنع منه المحرم، ويمنع صيده في الحرم، لكن كأنه منقطع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْفِدْيَةِ

(١٨٥٦) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الطَّحَّانِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَقَالَ: «قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْلُقْ، ثُمَّ ادْبَعْ شَاةً تُسَكَا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ» (١).

(قَدْ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟) أي القمل، كان فيه قمل في رأسه، ويؤذي القمل لا سيما مع الحر وسيلان العرق، يكون الإنسان يحك رأسه ولشدته ربما أدى إلى الحساسية، وربما أدى إلى سيلان الدم.

في رواية أنه قال له: «هل تجد نسيكا؟» قال: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين»، كما في الصحيح.

هذا التخيير في حق من ارتكب محظورا من محظورات الإحرام، أما من ترك واجباً فذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يلزمه التخيير بين الفدية، وإنما يأتي بالفدية التي هي ذبيحة، ولا يطعم ولا يصوم، لكن قد توسع العلماء فيما فيه الفدية، والله المستعان.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨١٤)، ومسلم حديث رقم: (١٢٠١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٩٥٣)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٥١)، وأحمد حديث رقم: (١٨١٠)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٢٥١).



وقد ذكرت أنه على مذهب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ترك وَاجِبًا متعمداً أو ناسياً فعليه دم، لكن هذا خالفه كثير من العلماء، بل إن النبي ﷺ له أحكام تخالف هذا القول، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له أحكام تخالف هذا القول.

قال النووي: وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة، واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث، إلا ما حكى عن أبي حنيفة والثوري أن نصف الصاع لكل مسكين، إنما هو في الحنطة، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين، وهذا خلاف نصه ﷺ في هذا الحديث ثلاثة أصع من تمر، وعن أحمد بن حنبل رواية: أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره، وعن الحسن البصري، وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين، أو صوم عشرة أيام، وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود. وقوله ﷺ: (أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين) معناه مقسومة على ستة مساكين، تم كلامه مختصراً.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٥٧ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ شِئْتَ فَأَنْتُكَ نَسِيكَةٌ، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ».

١٨٥٨ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، قَالَ: «أَمَعَكَ دَمٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعًا».

وفي الموطأ: «وأي ذلك فعلت أجزأ».

وفيه: دليل على أنه مخير في الثلاثة جميعاً، ولذا قال البخاري في أول باب الكفارات: خير النبي ﷺ كعباً في الفدية.

(ابن المثنى) وهو محمد، (عبد الوهاب) وهو ابن عبد المجيد، (نصر بن علي) وهو الجهمضي، (داود) بن أبي هند، (عامر) هو الشعبي.

وهذا موضح لأن أبا حنيفة خالف وقال: يعطي صاعاً من التمر، ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

(١٨٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَكَانَ قَدْ أَصَابَهُ فِي رَأْسِهِ أَذَى، فَحَلَقَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُهْدِيَ هَدِيًّا بِقَرَّةٍ.

ضعيف فيه مجهول، وقيل: هو عبد الرحمن بن أبي ليل، وقوله: (بقرة) منكر، إنما قال له النبي ﷺ: «نسيكة»، وفي الغالب أنها تطلق على الشاة.

قال رحمه الله:

(١٨٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ، نَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبَانُ يُعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَصَابَنِي هَوَامٌ فِي رَأْسِي، وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ حَتَّى تَخَوَّفْتُ عَلَى بَصَرِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦] الْآيَةَ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اخْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِّن زَبِيبٍ أَوْ انْسُكْ شَاةً، فَحَلَقْتُ رَأْسِي، ثُمَّ نَسَكْتُ».

(١٨٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ زَادَ: «أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنكَ».



زيادة الزبيب غير محفوظة.

(ثُمَّ نَسَكْتُ) أي ذبح ذبيحة.

(أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ) نعم أي ذلك فعل أجزأ عنه.

قال الخطابي: وقال سفيان الثوري: إذا تصدق بالبر أطعم ثلاثة أصواع بين ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع، فإن أطعم تمرا أو زيبيا أطعم صَاعًا صَاعًا^(١)... والحجة عليه وعليهم نص الحديث.

وقال الخطابي: فإن حلقه ناسيًا فإن الشافعي يوجب عليه الفدية كالعمد سواء، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري، ولم يفرقوا بين عمدته وخطئه؛ لأنه إتلاف شيء له حرمة كالصيد، وقال الشافعي: إن تطيب ناسيًا، فلا شيء عليه. وسوى أبو حنيفة وأصحابه في الطيب، ولم يفرقوا بين عمدته وخطئه، ورأوا فيه الفدية كالحلق والصيد. وقال إسحاق بن راهويه: لا شيء على من حلق رأسه ناسيًا. اهـ

هذا هو المذهب الصحيح، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦]، وهذا مما يدل على عدم العمل بأثر ابن عباس: من ترك واجبًا عامدًا أو ناسيًا فعليه دم، فالناسي رُفِعَ عنه الحرج والإثم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْإِحْصَارِ

المحصر: هو الرجل الذي يهل بالحج أو العمرة ثم يحجز عنهما، إما بمرض أو بعدو أو نحو ذلك، فهذا إن لم يقع منه الاشتراط يلزمه الهدى والفدية؛ لقول الله

(١) الثوري في كثير من مذهبه القديم على مذهب أبي حنيفة، حيث لازم أبا حنيفة وتأثر به كثيرا، وإنما وقعت بينهم المصارمة في آخر الأمر، فالثوري وإن وافق أبا حنيفة في بعضها إلا أنه صاحب حديث، أما أبو حنيفة فضعيف الحديث.

عَرْجَلٌ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٦]، وإذا اشترط وقال: محلي حيث حبستني فليس عليه شيء، لكن تقدم معنا أن الاشتراط لا يكون من كل أحد، إلا من رجل مريض، أو امرأة حامل، أو هناك قتال في الطريق يخشى من العدو، فله ذلك.

قال رحمه الله:

(١٨٦٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ»^(١).
قَالَ عِكْرِمَةُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ.
(١٨٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَوَّكِلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَسَلَمَةُ قَالََا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرَضَ»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: قَالَ: أَنَا مَعْمَرٌ^(٢).

رواية يحيى بن أبي كثير فيه كلام، وربه أعل الشيخ بن باز الحديث، زد على ذلك: أنه مخالف لما في الصحيحين، ومخالف لظاهر القرآن من تعيين الفدية على المحصر، كما سيأتي إن شاء الله.

قال الخطابي: وهذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري،

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٩٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٦٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٧٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٥٧١٣)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٢٩١)، و(٧٠٤)، و(١٤٤١).

(٢) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٧٠٤)، و(١٤٤١).



وروي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا حصر إلا حصر العدو. اهـ

الصحيح أنه عام في العدو وغيره؛ لأن النبي ﷺ قال للضباعة بنت الزبير: قولي: «ومحلي حيث حبستني».

(مَنْ كُسِرَ) كُسِرَتْ رجله حتى عجز عن مواصلة السير، أو كسر عموده حتى عجز عن القيام.

(أَوْ عَرَجَ) أصابه شيء في رجله بحيث لحقه العرج، ربما شق عليه المسير.
(فَقَدْ حَلَّ) إن لم يكن قد اشترط فيلزمه نسيكة، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، فلا يقع الحل بمجرد الكسر والعرج.
(وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ) هذا إذا كان حجه فريضة وتيسر له، أما إذا كان حجه على الاستحباب فلا يلزمه شيء.

ولو تمكن من الحج كما هو حال الناس الآن ربما يأخذوهم في سيارات الإسعاف إلى عرفات ثم إلى منى، وربما طافوا بهم على عربات فذلك يجزئ، والحج صحيح.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (٩/٤٧٠): فهذه حُجَّةُ أَبِي ثَوْرٍ، ومن ذهبَ مذهبه، في أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَبَسَهُ الْمَرَضُ وَالْكَسْرُ، عَنِ الْبَيْتِ: حَلٌّ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ هَدْيٍ، وَلَا غَيْرَ إِلَى الْقَضَاءِ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

وَمِنْ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ لِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ، الَّذِينَ أَوْجَبُوا عَلَيْهِ الْهَدْيَ، وَلَمْ يُجِزُوا لَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَحْلِقَ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ: الْقِيَاسُ عَلَى حَصْرِ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ مَنَعٌ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى الْبَيْتِ، لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَلَمَّا أَمَرَ اللَّهُ الْمُحْصَرَّ بِأَنْ لَا يَحْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَبْلُغَ

الهدْيُ مَحِلُّهُ، عَلَيَّ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْمُحْصَرُّ مِنْ إِحْرَامِهِ، إِلَّا إِذَا حَلَّ لَهُ حَلُّ رَأْسِهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ.

وَاسْتَدَلُّوا بِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ، أَنَّهُ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ حَتَّى نَحَرَ، وَلَمْ يَحْلِقْ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ. اهـ

قال رحمه الله:

(١٨٦٤) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاضِرٍ الْحُمَيْرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي مَيْمُونٍ بَنَ مِهْرَانَ قَالَ: خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا عَامَ حَاصِرِ أَهْلِ الشَّامِ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ، وَبَعَثَ مَعِيَ رِجَالًا مِنْ قَوْمِي يَهْدِي فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى أَهْلِ الشَّامِ مَنْعُونَا أَنْ نَدْخُلَ الْحَرَمَ فَنَحْرُثُ الْهَدْيَ مَكَانِي، ثُمَّ أَحْلَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ خَرَجْتُ لِأَقْضِيَ عُمْرَتِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ.

هذا حديث ضعيف؛ لأن محمد بن إسحاق لم يصرح بالتحديث، ومع ذلك قول ابن عباس: (أَبْدِلِ الْهَدْيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْيَةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ) لا يلزم الإنسان أن يأتي بهدي آخر، وليس في العمرة هدي، إنما هو من باب الاستحباب إذا أحب أن يهدي، وإلا فإن الهدي إنما يجب في التمتع، والقارن إلا أن يكون عليه نذر، فإن عجز عن الهدي يجزئ عن ذلك أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

قال الخطابي رحمه الله في "معالم السنن": قَالَ الْخَطَّابِيُّ أَمَّا مَنْ لَا يَرَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ فِي غَيْرِ الْفَرَضِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ بَدَلُ الْهَدْيِ وَمَنْ أَوْجَبَهُ فَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ الْبَدَلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ وَمَنْ نَحَرَ الْهَدْيَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ وَكَانَ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فَإِنَّ هَدْيَهُ لَمْ يَبْلُغِ الْكَعْبَةَ فَلَزِمَهُ إِبْدَالُهُ وَإِبْلَاغُهُ الْكَعْبَةَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَفِعْلُهُ إِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ اسْتَحِبَّ الْإِبْدَالُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا كَمَا اسْتَحِبَّ الْإِثْيَانُ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً مَا أُحْصِرَ عَنْهُ وَاجِبًا بِالتَّحْلُلِ انْتَهَى.

وقال البغوي في "شرح السنة": ثُمَّ الْمُحْصَرُ إِنْ كَانَ حُجَّتُهُ حُجٌّ فَرَضٍ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ الْفَرَضُ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ هَذِهِ أَوَّلَ سَنَةِ الْوُجُوبِ، أَوْ كَانَ حُجَّتُهُ تَطَوُّعًا، فَهَلْ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَيْهِ؟ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالنَّخَعِيِّ، وَعِكْرِمَةَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَزَادَ النَّخَعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، فَقَالُوا: إِذَا أُحْصِرَ عَنِ الْحَجِّ فَتَحَلَّلَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُبَدِّلُوا الْهَدْيَ الَّذِي نَحَرُوا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَيَحْتَجُّ بِهَذَا مَنْ يُوجِبُ الْقَضَاءَ عَلَى الْمُحْصَرِ، وَمَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ دَمَ الْإِحْصَارِ لَا يُذْبَحُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، وَيَقُولُ: إِنَّمَا أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِبْدَالِ الْهَدْيِ، لِأَنَّهُمْ نَحَرُوا هَدَايَاهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ خَارِجَ الْحَرَمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكُعْبَةِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٩٥].

فَلَمْ تَقَعْ تِلْكَ الْهَدَايَا مَحْسُوبَةً، فَلَزِمَهُمُ الْإِبْدَالُ.

وَإِذَا أَحْرَمَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ الْمَوْلَى لَيْسَ لَهُ تَحْلِيلُهُ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لَهُ أَنْ يُحْلَلَهُ، وَهُوَ كَالْمُحْصَرِ، وَالْهَدْيُ فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا عَتَقَ، أَتَى بِهِ، وَمَنْ جَعَلَ لِلْهَدْيِ بَدَلًا، فَإِنْ صَامَ فِي حَالِ رِقِّهِ، جَازَ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: وَلِلْمَوْلَى أَنْ يُحْلَلَهُ، وَإِنْ أَحْرَمَ لِلْهَدْيِ بَدَلًا. أَمَّا الْحَاجُّ إِذَا أُحْصِرَ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، فَإِنَّهُ يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ، وَهَلْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؟ لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، كَمَنْ أُحْصِرَ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَعَنْ دُخُولِ مَكَّةَ.

وَالثَّانِي: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ كَالْفَائِتِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أُحْصِرَ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَعَنْ دُخُولِ مَكَّةَ، ثُمَّ انْكَشَفَ لِلْعُدُوِّ بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَتَحَلَّلَ، فَعَلَيْهِ أَنْ

يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ الْعُمْرَةِ، وَفِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ قَوْلَانِ: فَإِنْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ، فَعَلَيْهِ دَمٌ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصَوْمُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ كَمَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

أي السنن التي تكون عند دخول مكة، وملخص ذلك: أن الإنسان يدخل من أي مكان شاء، وفي أي وقت شاء، إذا سهل عليه، إلا أن النبي ﷺ دخل ضحى؛ لأن دخول الليل كان يشق عليهم، الآن ربما دخول الليل أسهل من دخول النهار، وذلك أن الليل يخف السير ويهدأ الناس، وهكذا بالنسبة للمبيت بذي طوى. فذو طوى داخل مكة الآن، بل إن ذا طوى فيما يسمى عند مستشفى الولادة بِجَرَوَل.

فالشاهد: أن الإنسان قد لا يستطيع أن يبيت بذي طوى، لكن له أن يغتسل لدخول مكة إن أحب، وإن اكتفى بغسل الميقات أجزأه، لا سيما إذا كان مجيئه من ميقات السيل بينه وبين مكة خمسة وسبعين كلو متر، ربما يصل ورأسه لم ينشف، إذا كان في سيارة خاصة، وهكذا إذا كان من ميقات اليمن بينه وبين مكة مائة وعشرون كيلو متر أو نحو ذلك، فالشاهد قد لا يحتاج إلى غسل.

وهكذا الدخول إذا قلنا يدخل من الثَّنيَّة يصعب عليه، فاليمني سهل عليه أن يدخل من شارع إبراهيم الخليل إذا كان مفتوحاً، فإن كان شارع إبراهيم الخليل مغلقاً بإمكانه أن يأتي من الدائري الثالث، ثم يدخل على مواقف كُدَيْ، ثم يخرج إلى رِيع بَخْش، ويدخل إلى الحرم، أو يأخذ طَوْلاً قليلاً ويأتي على نفق المَسْخُوطه، أو يأخذ أكثر ويدخل من نفق الملك عبد العزيز من جهة العزيزية.



فإذا قلنا: يلزمه أن يأتي من باب السلام قد يشق عليه، وكثير من الناس يريد أن يدخل من باب السلام، باب السلام في جانب وسير الناس من جانب، لكن إذا كان نزولك من عند الغزة أو السليمانية أو ما إليها من المناطق لا بأس أن تدخل من باب السلام، أما أن تأتي تكلف نفسك ربما تأتي من جهة جروول وتطوف طوفة كاملة حول الحرام؛ من أجل تدخل من باب السلام، فالنبي ﷺ إنما دخل من باب السلام؛ لأنه أسهل وأسمح لدخوله، والنبي ﷺ إنما دخل بالنهار؛ لأنه أسمح لدخوله، فننظر إلى الأسهل، إن كان دخولنا من عند باب الملك فهد دخلنا، أو من عند باب العمرة، أو من عند باب الملك عبدالله، أو من عند باب الملك عبد العزيز، أو من باب الفتح، وإن تيسر من باب السلام دخلت، فالأمر على السعة.

قال رحمه الله:

(١٨٦٥) ^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ ^(٢).

(بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ) لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

وأيضاً قد دخل محرماً بعمرة الجعرانة ليلاً؛ لأن دخوله بالليل كان أسهل له.

(١) في نسخة: (حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل، ح وحدثنا إسماعيل بن عبيد).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٨٤)، ومسلم حديث رقم: (١٢٥٩)، وأخرجه أحمد حديث رقم:

(٤٦٢٨)، والدارمي حديث رقم: (١٩٦٨).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٨٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَرْمَكِيُّ، نَا مَعْنُ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَابْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ يَحْيَى (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا قَالَا: عَنْ يَحْيَى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ ثَنِيَّةِ الْبَطْحَاءِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى، زَادَ الْبَرْمَكِيُّ يَغْنِي ثَنِيَّتِي مَكَّةَ. وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَثَمٌ ^(١).

(معن) بن عيسى.

هناك كُدَى، وكُدَى، وكُدَى، ثلاث مناطق في مكة بهذا التركيبة، أما كُدَى فهي جهة اليمن، الموقف الذي يكون إلى جهة اليمن إلى جهة بطحاء قريش، قريب مصنع زمزم الآن، فهو عكس كُدَى، بينما كُدَى هي المدخل من جهة العتيبية، وتنزل على السليمانية، ثم غزة قديمًا، ثم تدخل إلى الحرم، وتوجد هناك مقبرة خديجة، وتسمى مقبرة المعلاة.

والمراد بالبطحاء الأبطح، وهي المنطقة التي تكون بين منى وبين مكة، يوجد فيها الآن الشَّسَّة، مستشفى الملك فيصل، وكذلك الحجون من الأسماء القديمة، والمعابدة، وهي عند قصر الحكم، ومسجد الجَمَازَة.

(وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى) وهي التي أسفل مكة عند باب شَيْبَةَ، يقال لها: كُدَى، بضم الكاف مقصورة، بقرب شعب الشاميين، وشعب ابن الزبير، عند قُعَيْقَان. قُعَيْقَان هذا لما تخرج من المروة تشاهد جبلاً ممتدًا عن يسارك وأنت متجه إلى الخارج، وإذا كنت تريد إلى الكعبة يكون عن يمينك.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٧٥)، ومسلم حديث رقم: (١٤٥٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٨٦٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٤٠)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٢٥)، والدارمي حديث رقم: (١٩٦٩).



لكن (يلزم الحاج أن يخرج هذا الخروج ويدخل هذا الدخول) فقد يشق عليه، فنقول: يخرج من حيث سهل عليه، ويدخل من حيث سهل عليه.

قال رحمه الله:

(١٨٦٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ (١).

هذا في المدينة، أما في مكة فقد تقدم.

(مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ) بلفظ اسم المفعول من التعريس، مكان معروف على ستة أميال من المدينة. قال الحافظ: وكل من الشجرة والمعرس على ستة أميال من المدينة، لكن المعرس أقرب، انتهى. والمعنى: كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة، ويدخل المدينة من طريق المعرس، وهو أسفل من مسجد ذي الحليفة. اهـ
يعني: يدخل ويخرج مما يسهل عليه.

قال رحمه الله:

(١٨٦٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَى وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْخُلُ مِنْ كُدَى، وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَى مَنْزِلِهِ (٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٣٣)، ومسلم حديث رقم: (١٢٥٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٨٤٣).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٧٧)، ومسلم حديث رقم: (١٢٥٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٣١١).

(هارون بن عبد الله) نسبه: الحمال.
(وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَى) أي من الثنية السفلى.

قال رحمه الله:

(١٨٦٩) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَاسُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا ^(١).

كل هذا على الاستحباب إن تيسر، وإلا فلا يلزم.
(وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا) هو ثنية كدى بالضم والقصر. والحديث فيه استحباب الدخول إلى مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى، سواء فيه الحاج والمعتمر، ومن دخلها بغير إحرام. وفيه استحباب الخروج من أسفل مكة للخارج منها، سواء خرج للوقوف بعرفة أو غير ذلك، قاله العيني.

قال ابن تيمية: يشبه أن يكون ذلك والله أعلم أن الثنية العليا التي تشرف على الأبطح والمقابر إذا دخل منها الإنسان، فإنه يأتي من وجهة البلد والكعبة ويستقبلها استقبالا من غير انحراف، بخلاف الذي يدخل من الناحية السفلى؛ لأنه يستدبر البلد والكعبة، فاستحب أن يكون ما يليه منها مؤخرا؛ لئلا يستدبر وجهها، انتهى.

هذه نكتة فقط زائد، وإلا فالأصل أن فعل النبي ﷺ يدل على الاستحباب.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ

هذا جاء في عدة آثار بعضها: أنه إذا رأى البيت قال: اللهم زد هذا البيت شرفاً وتعظيماً ومهابة، لكن الصحيح أنه يقول: اللهم افتح لي أبواب رحمتك كما في بقية المساجد، أما دخول مكة لم يثبت فيها شيء عن النبي ﷺ، إلا ما كان من دعاء

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٧٧)، ومسلم حديث رقم: (١٢٥٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٥٣).



دخول القرية؛ كما في حديث صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرِ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَيْنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا». أخرج ابن خزيمة، فهو عام في دخول كل قرية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٧٠ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ: نَا شُعْبَةَ سَمِعْتُ أَبَا قَرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمُكِّيِّ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ.

(المهاجر المكي) ليس بالمشهور، وهو في حكم المجهول.

قال الخطابي: ضعف الثوري وابن المبارك واحمد وإسحاق حديث مهاجر في رفع اليدين عند رؤية البيت؛ لأن مهاجرًا عندهم مجهول. اهـ
بمعنى: أن الإنسان ما يرفع يديه كأنه يحيي البيت، هذا فعل العجم الذين ربما يجهلون كثيرًا من الأحكام الشرعية، وإلا لا عليك إلا أن تقول: اللهم افتح لي أبواب رحمتك.

وهناك حديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين»^(١)، وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت. وعن ابن عباس مثل ذلك.

(١) لم يثبت.

وقال ابن الهمام: أسند البيهقي إلى سعيد بن المسيب، قال: سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت، قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيناً بالسلام، وأسند الشافعي عن ابن جريج أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة».

هذا معضل، والمعضل الساقط منه اثنان.

قال رحمه الله:

(١٨٧١) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا سَلَامُ بْنُ مُسْكِينٍ، نَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، يَعْنِي يَوْمَ الْفَتْحِ ^(١).

الصلاة خلف المقام تكون في كل طواف يطوفه المكلف، قال الله عز وجل: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقد فعله رسول الله ﷺ في حجته كما في حديث حابر رضي الله عنه، والحديث رجاله ثقات أثبات.

قال رحمه الله:

(١٨٧٢) حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، نَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَهَاشِمُ بْنُ عَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَا: نَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُخَيْرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظَرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّجَلَّ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ، وَيَدْعُوهُ قَالَ: وَالْأَنْصَارُ مَحْتَهُ، قَالَ هَاشِمٌ: فَدَعَا، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو ^(٢).

(١) أخرجه البخاري، وهو عند الترمذي، والنسائي وأحمد.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٦١)، دون قوله: والأنصار تحته، وأخرجه أحمد.



(وهشام بن قاسم) الملقب بقيصر.

(أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ مَكَّةَ) لعمرته أو لحجه.

(إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ) وبدأ الطواف منه، (ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ) سبعة أطواف من الحجر إلى الحجر، (ثُمَّ أَتَى الصَّفَا) وبدأ بها حال السعي بين الصفا والمروة، (فَعَلَاهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ) واستقبله يدعو، (فَرَفَعَ يَدَيْهِ) في حال الدعاء، (فَدَعَا، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو) يأتي بيانه في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وثبت رفع اليدين في الدعاء في الحج عند الصفا والمروة، وعند الجمرة الصغرى والوسطى، أما الكبرى ما يقوم عندها، وعند الصخرات في عرفات، وعند المشعر الحرام، هذه مواطن، أما بقية المواطن إِنْ دَعَا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، لَكِنْ أَنْ تَكُونَ سَنَنْ أَنْهُ إِذَا دَخَلَ يَقِفُ عَلَى عَتَبَةِ الْبَيْتِ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَدْعُو عَلَى أَنَّهَا سَنَةٌ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي تَقْيِيلِ الْحَجَرِ

أي: أَنْ ذَلِكَ مِنَ السَّنَنِ الَّتِي فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجِّهِ، وَهُوَ الْقَائِلُ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»، وَلِلطَّائِفِ مَعَ الْحَجَرِ حَالَاتٌ: **الحالة الأولى:** أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنَ تَقْيِيلِهِ، وَهَذِهِ أَكْمَلُهَا. **الحالة الثانية:** أَنْ يَمْسَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَقْبَلُ يَدَهُ.

الحالة الثالثة: أَنْ يَمْسَهُ بِمَحْجَنٍ وَهِيَ الْعَصَا ثُمَّ يَقْبَلُهَا. **الحالة الرابعة:** أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ بِإِشَارَةٍ، وَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ تَقْيِيلُ الْيَدِ. وفي كل هذه الحالات يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ جَاءَتْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، فَمَنْ فَعَلَهَا لَا حَرَجَ وَمَنْ اكْتَفَى بِمَا ثَبُتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَفَاهُ. ويبدأ في طوافه من الحجر وينتهي بالحجر، ويجعل الكعبة عن يساره، ثم يطوف، يقبل ثمان مرات، ويشير ثمان مرات على القول الصحيح؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ

من الحجر إلى الحجر، فالتقبيلة الأولى في حال الابتداء، والتقبيلة الأخيرة في حال الانتهاء.

وتقبيل الحجر فيه فضل عظيم، فقد قال رسول الله ﷺ: «**يبعث يوم القيامة له لسان ينطق يشهد لمن قبله بحق**».

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٨٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبَسِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ، فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ ^(١) أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا ^(٢) قَبَّلْتُكَ ^(٣).

(محمد بن كثير) وهو العبدى، (سفيان) هو الثوري، (عباس بن ربيعة) ثقة مخضرم.

وهو حديث عظيم يدل على متابعة الصحابة للنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وفيه أن القصد من تقبيل الحجر التعبد لله عَزَّوَجَلَّ بذلك، والتأسي برسول الله ﷺ، وأما التمسح بالكعبة لطلب البركة فهذا لم يؤثر عن السلف رَضِوا اللهُ عَلَيْهِمْ. وفيه التأسي بالنبي ﷺ في شؤون الحج، وقد جاء حديث: «**أن الحجر يمين الله في الأرض، فمن قبله فكأنما قبل الله**»، وهو حديث لا يصح عن النبي ﷺ، وأوقفه بعضهم على ابن عباس، والمعنى: أن الإضافة إضافة تشريف لا إضافة صفة إلى موصوف، فإن الله على عرشه باين من خلقه.

(١) في نسخة: (لأعلم).

(٢) وفي نسخة: (لما).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٩٧)، ومسلم حديث رقم: (١٢٧٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٦٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٩٣٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٤٣)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٦٦)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٩٠٦).



قال رحمه الله:

بَابُ اسْتِلاَمِ الْأَرْكَانِ

يستلم ركنين لا غير وهما: الركن اليماني والركن اليماني الآخر الذي هو الحجر الأسود، كلاهما يمانى تغليبا.

وأما الركنان الشاميان فلا يستلمان، والسبب: أن البيت لم يبن على قواعد إبراهيم في جهتهما كما في حديث عائشة: «**إن قریش استقصرتهم النفقة، ولولا أن قومك حديث عهد بكفر لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين، وبنيتها على قواعد إبراهيم**»، متفق عليه، فالركن اليماني يستلم إن تمكن الإنسان من استلامه بدون تقبيل، فإن لم يتمكن لا يشر إليه، والحجر الأسود إن استطاع أن يستلمه بتقبيل فعل، فإن عجز أشار إليه، على التفصيل الذي سبق.

قال رحمه الله:

(١٨٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ^(١) مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ ^(٢).
(١٨٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ: إِنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُظَنُّ عَائِشَةَ إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنِّي لَأُظَنُّ رَسُولَ ^(٣) اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتْرِكْ اسْتِلاَمَهُمَا إِلَّا أَتَهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ الْبَيْتِ، وَلَا طَافَ النَّاسُ وَرَاءَ ^(٤) الْحِجْرِ إِلَّا لِذَلِكَ.

(١) وفي نسخة: (يمس).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٦)، ومسلم حديث رقم: (١٨٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٢٩٤٢)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٦٣).

(٣) وفي نسخة: (أن رسول الله).

(٤) وفي نسخة: (من وراء).

ليس كل الحجر من الكعبة، وإنما سبعة أذرع، لكن الذي يظهر أن الأكثر ستة أذرع من الكعبة، وأما باقيه فإنما هو من أجل تلك الدائرة التي صُنعت ووضعت. وأما القول بأن الحجر دفن فيه إسماعيل فهذا قول غير صحيح، فإن القبور لا تكون في المساجد.

الشاهد أن ابن عمر استدل على أن النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمينين؛ لأن الركنين الشاميين ليسا على قواعد إبراهيم. قال الحافظ العراقي: في هذا الحديث إن الحجر كله من البيت، وهو ظاهر نص الشافعي، ورجحه ابن الصلاح والنووي وجماعة. اهـ

(إِنْ كَانَتْ سَمِعَتْ هَذَا) ليس هذا الكلام منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها؛ لأنها كانت صديقة حافظة، ولكن كثيراً ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك، والمراد به اليقين والتقرير؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَدْرَى لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَّكُمْ﴾ [سورة الأنبياء: ١١١] وكقوله: ﴿قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي﴾ [سورة سبأ: ٥٠].

قال رحمه الله:

١٨٧٦ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوَافِهِ ^(١) قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ ^(٢).

(يحيى) وهو القطان، (عبد العزيز بن أبي رواد) مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب، لكن المعنى ثابت، فإن رجلاً سأل ابن عمر عن استلام الحجر فقال: أرايت

(١) وفي نسخة: (في كل طوفة).

(٢) أخرجه النسائي: (٢٩٤٧)، وأحمد (٤٦٨٦).



إن زحمت؟ قال: اجعل أرايت في اليمن، فإني رأيت النبي ﷺ يقبله، أخرجه البخاري وله شواهد كثيرة.

قال رحمه الله:

بَابُ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ

قال: هكذا في جميع النسخ الحاضرة، وكذا في نسخ المنذري، وفي (المعالم) للخطابي: باب طواف البيت، والمراد بهذا الطواف طواف القدوم، وظاهر تبويب المؤلف يدل على أنه يذهب إلى وجوبه.

وهو الصحيح، فطواف القدوم واجب، بينما يسمى طواف الإفاضة ركن، وهو طواف الحج، وطواف الفرض، وطواف يوم النحر، وهناك طواف آخر وهو طواف الصدر، وهو ما يسمى بطواف الوداع.

والجمهور على أن طواف القدوم سنة، هذا في الحج، أما إذا كانت عمرة لا بد منه، فهو ركن من أركان العمرة.

قال رحمه الله:

(١٨٧٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ يُعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ^(١).

هذه الطريقة الثانية لاستلام الركن بمحجن، وفيه جواز الطواف راكباً وماشياً، والمحجن هو عصي معكوفة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٠٧)، ومسلم حديث رقم: (١٢٧٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٧١٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٤٨)، وأحمد حديث رقم: (٢١٨).

قال الحافظ في "الفتح" (٣/٤٧٣): قَوْلُهُ: "يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ" زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الطُّفَيْلِ "وَيُقْبَلُ الْمَحْجَنُ" وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَهُ وَرَفَعَ ذَلِكَ وَلِسَعِيدِ بْنِ الْمَنْصُورِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَبْنَ عُمَرَ وَجَابِرًا إِذَا اسْتَلَمُوا الْحَجَرَ قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ قِيلَ وَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ وَبْنَ عَبَّاسٍ أَحْسَبُهُ قَالَ كَثِيرًا وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ وَيُقْبَلُ يَدَهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَلِمَهُ بِيَدِهِ اسْتَلَمَهُ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَقَبَّلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَشَارَ إِلَيْهِ وَاكْتَفَى بِذَلِكَ وَعَنْ مَالِكٍ فِي رِوَايَةٍ لَا يُقْبَلُ يَدَهُ وَكَذَا قَالَ الْقَاسِمُ وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ. اهـ

قال رحمه الله:

(١٨٧٨) حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بْنُ عَمْرِو الْيَامِي، نَا يُوسُفُ يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ، نَا ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَى بَعِيرٍ ^(١) يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ فِي يَدِهِ قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ ^(٢).

وصفية قيل: بأنها ليست صحابية، لكن هنا تقول وأنا أنظر، تكون هذه الزيادة غير ثابتة.

قال الشارح: قيل: إنها ليست بصحابية، وإن الحديث مرسل، حكي ذلك عن أبي عبد الرحمن النسائي وأبي بكر البرقاني، وذكرها ابن السكن في كتابه في الصحابة، وكذلك أبو عمر بن عبد البر، وقال بعضهم: ولها رواية، وهذا الذي ذكرناه، تقول فيه: وأنا أنظر إليه، وقد أخرج ابن ماجه عنها، وذكر أنها سمعت النبي ﷺ يخطب عام

(١) وفي نسخة: (بعيره).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٩٤٧).



الفتح غير أن هذين الحديثين من رواية محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدم الكلام عليه.

وفي البخاري أنها صرحت: سمعت من النبي ﷺ، وأنكر الدراقطني إدراكها، ومنع الحديث يدل عليه ما تقدم.

قال رحمه الله:

(١٨٧٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ الْمَعْنَى قَالَا: نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَعْرُوفٍ يَعْنِي ابْنَ خَرَبُودَ الْمَكِّيَّ، نَا أَبُو الطُّفَيْلِ ^(١) قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ ثُمَّ يَقْبَلُهُ، زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَطَافَ سَبْعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ ^(٢).

أبو الطفيل عامر بن واثلة، آخر من مات من الصحابة، وقد رأى النبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، والناس يجتمعون عليه.
والشاهد: من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ كان يستلم الركن بمحجنه، وأما طوافه على بعير؛ ليراه الناس وليتعلموا منه الأحكام.

قال رحمه الله:

(١٨٨٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ عَشَوْهُ ^(٣).

يعني (عَشَوْهُ) ازدحموا عليه، فاضطر إلى الركوب.

(١) وفي نسخة: (أخبرنا أبو الطفيل عن ابن عباس).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٥٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٤٩)، دون زيادة محمد بن رافع.

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٧٣)، والنسائي حديث رقم: (٢٩٧٥)، وأحمد حديث رقم: (١٤٤١٥).

وفيه: جواز السعي على بعير ونحوه من المركوبات، وفي هذه الأيام العربات.

قال رحمه الله:

(١٨٨١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ^(١).

(يزيد بن أبي زياد) ضعيف، وقد تقدم الكلام على أحكامه فلا داعي للتكرار.

قال رحمه الله:

(١٨٨٢) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّمَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِ: ﴿وَالطُّورِ﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٌ ﴿٢﴾ [سورة الطور: ١-٢] ^(٢).

هذا في طواف الوداع إذ طافت وهي مريضة، والنبي ﷺ يصلي بالناس الفجر، وأما بقية الصلوات فإن النبي ﷺ كان يصلي في الأبطح.

وفي الحديث جواز الطواف على البعير، وتباعد المرأة عن الرجال، إلا أن هذا الأمر قد يكون فيه من الصعوبة، لكن مع ذلك على الإنسان أن يتقي الله ما استطاع.

قال النووي في "شرح مسلم" (٢٠/٩): إِنَّمَا أَمَرَهَا ﷺ بِالطَّوَافِ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ لِشَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ سُنَّةَ النِّسَاءِ التَّبَاعُدُ عَنِ الرِّجَالِ فِي الطَّوَافِ وَالثَّانِي أَنَّ قُرْبَهَا يُخَافُ

(١) متفق عليه، البخاري (٥٩٩٣)، ومسلم (١٢٧٢)، والترمذي حديث رقم: (٨٦٥) استلام الركن، وأما القول بأنه دخل مكة يشتكي فلا يثبت.

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٦٤)، ومسلم حديث رقم: (١٢٧٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٩٢٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٦١)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٤٨٥)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٨٤).



مِنْهُ تَأْذِي النَّاسِ بِدَابَّتِهَا وَكَذَا إِذَا طَافَ الرَّجُلُ رَاكِبًا وَإِنَّمَا طَافَتْ فِي حَالِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْتَرٌ لَهَا وَكَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْإِضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ

الاضطباع: أن تغطي كتفك الأيسر، وتكشف الكتف الأيمن، وتجعل الرداء من أسفل الإبط الأيمن، وكثير من الناس يفعل هذا الاضطباع من أول الحج أو العمرة إلى آخره، وهذا غلط، والصحيح: أن الاضطباع فقط في حال طواف القدوم، فإذا انتهيت من الطواف لبست لباسك على جميع جسدك، أي لباس الإحرام، فتغطي المنكبين.

قال الشارح: من الضبع بسكون الباء، وهو وسط العضد، وقيل: هو ما تحت الإبط، والاضطباع أن يأخذ الإزار أو البرد، فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره، وسمي بذلك لإبداء الضبعين. اهـ وهو مستحب وليس بواجب؛ لفعل النبي ﷺ له، وهو في حق الرجال فقط.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٨٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبَعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ^(١).

كلمة (أخضر) قد تكلم فيها بعض أهل العلم، وجاء في لفظ أحمد: وهو مضطبع ببرد له حضرمي، ولا يمنع أنه أخضر، من صناعة حضرموت.

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٨٥٩)، وعند ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٢٩٥٤)، وأخرجه أحمد بنحوه حديث رقم: (١٢٩٥٢)، وأخرجه الدارمي بنحوه حديث رقم: (١٨٨٥)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (١٢٠٤)..

قال المباركفوري في "تحفة الأحوذى" (٣/ ٥٠٦): قال القاري: الإضطباع والرمل سُتَّتَانِ فِي كُلِّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ وَالِإِضْطِبَاعُ سُنَّةٌ فِي جَمِيعِ الْأَشْوَاطِ بِخِلَافِ الرَّمْلِ وَلَا يُسْتَحَبُّ الْإِضْطِبَاعُ فِي غَيْرِ الطَّوَافِ وَمَا يَفْعَلُهُ الْعَوَامُّ مِنَ الْإِضْطِبَاعِ مِنْ ابْتِدَاءِ الْإِحْرَامِ حَبًّا أَوْ عُمَرَةً لَا أَصْلَ لَهُ بَلْ يُكْرَهُ حَالَ الصَّلَاةِ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٨٤ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجُعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَائِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى^(١).

(عبد الله بن عثمان بن خثيم) حسن الحديث.

(فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ) أي في طواف القدوم، وهذا هو الذي يسمى بالاضطباع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الرَّمْلِ

الرمل مستحب، ويكون في طواف واحد وهو طواف القدوم فقط، فلا يكون في الطواف المستحب، ولا يكون في طواف الإفاضة.

ويرمل ثلاثة أطواف، من الحجر إلى الحجر، ويكون الرمل فقط على الرجال لا على النساء، فإذا عجز الإنسان عن الرمل للزحام أو المرض ليس عليه شيء.

ومن الخطأ الجري؛ لأن الجري يكون في المسعى بين الصفا والمروة، والرمل خطي متقاربة، والجري قد تكون خطي متباعدة كما يأتي.

والسبب في الرمل: أن قريش طعنوا في قوة الصحابة كما سيأتي، وبعد ذلك صار سنة.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٣٥٣٦)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم:



قال رحمه الله:

(١٨٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، نَا أَبُو عَاصِمٍ الْغَنَوِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَّبُوا، قُلْتُ: وَمَا صَدَقُوا، وَمَا كَذَّبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَّبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ دَعَا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغْفِ فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَحْيُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَيَقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قُعَيْقَعَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «ازْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا»، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ قُلْتُ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ، فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَّبُوا. قُلْتُ: مَا صَدَقُوا، وَمَا كَذَّبُوا؟ قَالَ: صَدَقُوا قَدْ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ، وَكَذَّبُوا: لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُضْرَفُونَ^(١) عَنْهُ، فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لَيْسَمَعُوا كَلَامَهُ، وَلَيَرَوْا مَكَانَهُ، وَلَا تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ^(٢).

(أبو الطفيل) عامر بن واثلة، آخر من مات من الصحابة.

(صَدَقُوا وَكَذَّبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ) هذا مذهب ابن عباس، لكن الصحيح أنه سنة، كما

هو فعل عمر، قال: فيم الرملان اليوم والكشف عن المناكب، ومع ذلك لا ندع شيئاً فعلناه في زمن النبي ﷺ.

(إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ) أي في عمرة القضاء؛ لأن الحديبية لم يتمكنوا من الدخول، ولكن في عمرة القضاء.

(مَوْتَ النَّغْفِ) موت النغف ما يحصل بسبب دود يسقط من أنوف الدواب، يعني يسقطون من الجوع.

(١) في رواية: (ولا يضربون).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٦٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٢٩).

(قَعِيقَان) من جهة المروة، بعد أن تخرج يكون على يسارك بعد المروة بقليل.
 (وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ) هذه الزيادة ليست في الصحيح.
 (وَكَذَبُوا: كَيْسَتْ بِسُنَّةٍ) هنا صحيح؛ لأن النبي ﷺ طاف على بعير لحاجه.
 (كَانَ النَّاسُ لَا يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يُصْرَفُونَ عَنْهُ) بخلاف الأمراء،
 لكن النبي ﷺ كانوا يجتمعون حوله، لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك.
 إذا المعنى الأول لا يوافق عليه ابن عباس أن الرمل ليس بسنة، والمعنى الثاني
 يوافق عليه ابن عباس على أن الركوب ليس بسنة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (١١/٩-١٠): يَعْنِي صَدَقُوا فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 فَعَلَهُ وَكَذَبُوا فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ مُتَّكَدَةٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَجْعَلْهُ سُنَّةً مَطْلُوبَةً
 دَائِمًا عَلَى تَكَرُّرِ السَّنِينَ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِهِ تِلْكَ السَّنَةُ لِإِظْهَارِ الْقُوَّةِ عِنْدَ الْكُفَّارِ وَقَدْ زَالَ ذَلِكَ
 الْمَعْنَى هَذَا مَعْنَى كَلَامِ بْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مِنْ كَوْنِ الرَّمْلِ لَيْسَ سُنَّةً مَقْصُودَةً
 هُوَ مَذْهَبُهُ وَخَالَفَهُ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتَّبَاعِهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فَقَالُوا
 هُوَ سُنَّةٌ فِي الطَّوْفَاتِ الثَّلَاثِ مِنَ السَّبْعِ فَإِنْ تَرَكَهُ فَقَدْ تَرَكَ سُنَّةً وَفَاتَتْهُ فَضِيلَةٌ وَيَصِحُّ
 طَوَافُهُ وَلَادِمَ عَلَيْهِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يُسْنُ فِي الطَّوْفَاتِ السَّبْعِ وَقَالَ الْحَسَنُ
 الْبَصْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ الْمَالِكِيُّ إِذَا تَرَكَ الرَّمْلَ لَزِمَهُ دَمٌ وَكَانَ
 مَالِكٌ يَقُولُ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ دَلِيلُ الْجُمْهُورِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي
 الطَّوْفَاتِ الثَّلَاثِ الْأُولَى وَمَشَى فِي الْأَرْبَعِ ثُمَّ قَالَ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ
 عَنِّي وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ (قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوْفِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا أَسُنَّةٌ هُوَ فَإِنْ قَوْمَكَ
 يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا) إِلَى آخِرِهِ يَعْنِي صَدَقُوا فِي أَنَّهُ طَافَ رَاكِبًا وَكَذَبُوا
 فِي أَنَّ الرُّكُوبَ أَفْضَلُ بَلِ الْمَشْيُ أَفْضَلُ وَإِنَّمَا رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعُذْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ وَهَذَا
 الَّذِي قَالَهُ بْنُ عَبَّاسٍ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الرُّكُوبَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا
 وَالْمَرْوَةِ جَائِزٌ وَأَنَّ الْمَشْيَ أَفْضَلُ مِنْهُ إِلَّا لِعُذْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ (لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا
 بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزْلِ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسخِ الْهَزْلُ بِضَمِّ الْهَاءِ وَإِسْكَانِ الزَّايِ وَهَكَذَا



حَكَاهُ الْقَاضِي فِي الْمَشَارِقِ وَصَاحِبُ الْمَطَالِعِ عَنْ رِوَايَةِ بَعْضِهِمْ قَالَا وَهُوَ وَهُمْ
وَالصَّوَابُ الْهَزَالُ بِضَمِّ الْهَاءِ وَزِيَادَةِ الْأَلِفِ قُلْتُ وَلِلْأَوَّلِ وَجْهٌ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ بِفَتْحِ
الْهَاءِ لِأَنَّ الْهَزَلَ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ هَزَلْتُهُ هَزَلًا كَضَرْبَتُهُ ضَرْبًا وَتَقْدِيرُهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ
يَطُوفُونَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَزَلَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

(١٨٨٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ
حَدَّثَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ
فَقَالَ: الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا، فَأُطْلِعَ
اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى مَا قَالُوا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا بَيْنَ
الرُّكْنَيْنِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ رَمَلُوا قَالُوا: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنْتَهُمْ هَؤُلَاءِ
أَجْلَدُ مِنَّا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا لِلْإِبْقَاءِ ^(١) عَلَيْهِمْ
(٢).

(يَثْرِبَ) قد جاء النهي بعد ذلك عن تسمية المدينة يثرب، وإنما يقال لها: طابة أو
طيبة، أو مدينة النبي ﷺ.

(وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ) فيه دليل على أن الحمى تتعب الإنسان وتضعفه، إنما
الآن كثير من الناس ربما ما يجد مرارة الحمى؛ لتوفر الأدوية التي تخفض الحرارة
من إبر الفلتارين، وكذلك بعض الحبوب التي تتناول كالبرمول والبندول، والسلبادين
ونحو ذلك، وإلا فإن الحمى منهكة للجسم، محرقة للدم، تؤدي إلى الضرر ولو بعد
حين، كثير من الناس كانوا يموتون بسبب الحمى إذا جاءتهم الملاريا؛ لأن الإنسان
إذا ارتفعت حرارته فوق أربعين في الغالب يلحقه الضرر، والله المستعان.

(١) في نسخة: (إلا الإبقاء).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٠٢)، ومسلم حديث رقم: (١٢٦٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم:
(٢٩٤٥)، وأحمد حديث رقم: (١٩٢١).

يعني يريدون السخرية من المسلمين، الكافر والمبغض يفرح بأي قصور عندك، انظر هنا فرحون لو أصابتهم الحمى، وفيه أهمية إغاضة المشركين ومن في باهم ممن تتعين إغاضته.

وبهذا الحديث استدل ابن عباس على أن الرمل ليس بسنة إنما كان لأمر، لكن مع ذلك هذا الأمر قد صار ديناً.

قال رحمه الله:

(١٨٨٧) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، نَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمْلَانِ الْيَوْمَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاقِبِ، وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ، وَأَهْلَهُ، مَعَ ذَلِكَ لَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١).

(وَقَدْ أَطَّأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ) أي أثبتته وأحكمه.

إذا فهم عمر وجمهور الصحابة وجمهور العلماء على أنه سنة ومشروع، وفهم ابن عباس على أنه ليس بسنة، والمقدم قول الجمهور.

قال رحمه الله:

(١٨٨٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمَى الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ» ^(٢).

(عبيد الله بن أبي زياد) ليس بالقوي.

(١) أخرجه البخاري (١٦٥) وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٥٢)، وأحمد حديث رقم: (٣١٧)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٩٩٢).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٣٥١)، والدارمي حديث رقم: (١٨٩٥).



الحديث فيه ضعف، لكن المعنى صحيح، فإن الله عَزَّجَلَّ شرع كثيراً من العبادات؛ لما فيها من إحياء ذكر الله، ولذلك كان أفضل الحج العَجُّ والشَّجُّ، العج هو رفع الصوت بالذكر، والشَّجُّ: الذبح، وقد قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾، وفي حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمٌ عَرَفَةٌ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ»، أخرجه الترمذي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٨٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَبَعَ فَاسْتَلَمَ، وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَكَانُوا إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِي، وَتَعَيَّيُوا مِنْ قُرَيْشٍ مَشَوْا، ثُمَّ يَطْلُعُونَ عَلَيْهِمْ يَزْمُلُونَ تَقُولُ قُرَيْشٌ: كَأَنَّهُمْ الْغَزَلَانُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ سُنَّةً.

(يحيى بن سليم) الطائي، سيء الحفظ، والحديث أصله في الصحيحين كما تقدم.

إذاً هذا يظهر أن ابن عباس له قولان: القول بالسنية والقول بعدمها، لكن الحديث الأول يرجح، وبالجمع نقول: لعل ذلك القول الأول ثم رجع إلى هذا القول.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٩٠ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ أُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا، وَمَشَوْا أَرْبَعًا^(١).

(١) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" تحت حديث رقم: (٦٨٣).

(١٨٩١) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْضَرَ، نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ ^(١).

وهذا دليل على أنهم لم يكتفوا بالرمل فقط في عمرة القضاء، بل وكذلك في الجعرانة، وكذلك في أيام الحج، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهي سنة متبعة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ

أي لا بأسه به، ويكثر الناس الدعاء في الطواف؛ لبركة ذلك الموطن ولرجاء الإجابة، ويجوز أن يقرأ الإنسان فيه القرآن، ويجوز أن يكتفي بالذكر والتسبيح، وله أن يتكلم للحاجة، فالطواف بالبيت صلاة إلا أنه أبيع فيه الكلام، فالطواف بالبيت يرجى أن يستجاب، وفي الصفا والمروة، بينهما وعليهما، وهكذا عند الملتزم، لم يثبت عن النبي ﷺ في الملتزم شيء، ولكنه جاء عن ابن عباس وغيره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨٩٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠١] ^(٢).

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ) لم يوثقه معتبر.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٦١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٥٢٣٨).

(٢) أخرجه أحمد: (١٥٣٩٣).



والدعاء في هذا الموطن لا محذور فيه، وحسنة الدنيا: الإيمان والعمل والعلم، وحسنة الآخرة الجنة.

وهذه من الأدعية الجوامع التي كان يدعو بها النبي ﷺ في كثير من أحيانه، كما في حديث أنس: أن النبي ﷺ كان إذا دعا جعل في دعائه: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»، وبعضهم يحسن هذا الحديث، فقد جاء عن عمر وثبت عنه أنه كان يدعو بهذا الدعاء.

قال رحمه الله:

(١٨٩٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا يَعْقُوبُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعًا، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ^(١).

معنى (يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ) أي يصلي ركعتين، واختلف العلماء في هاتين الركعتين فقليل بالوجوب، والجمهور على الاستحباب.

قال رحمه الله:

بَابُ الطَّوَّافِ بَعْدَ الْعَصْرِ

أي أنه يجوز الطواف في أي وقت، ومن طاف يجوز له الصلاة في أي وقت.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٩٥)، ومسلم حديث رقم: (١٢٦١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٩٣٠).

قال رحمه الله:

(١٨٩٤) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، وَالْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَهَذَا لَفْظُهُ قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّيْ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». قَالَ الْفَضْلُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا»^(١).

قال الخطابي في "معالم السنن" (٢/ ١٩٤-١٩٥): واستدل به الشافعي على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهى فيها عن الصلاة في سائر البلدان، واحتج له أيضًا بحديث أبي ذر. وقوله: إلا بمكة، فاستثناه من بين البقاع. وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلاة، وقالوا: إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات، وكان من سنة الطواف أن يصلى الركعتان بعده، فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه. اهـ

نعم أما التنفل المطلق ليس بصواب، إنما هذا في حق التنفل المقيد بما هو من ركعتي الطواف، أو قضاء الفوائت والاستخارة وتحية المسجد ونحوها. وقد جاء أيضًا في بعض الروايات: «لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى»، استدل بهذا اللفظ على جواز الصلاة في مكة في أي وقت، لكن لفظة (وصلى) قد انتقدها بعض العلماء.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٦٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٥٨٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٥٤)، وأحمد حديث رقم: (١٦٧٣٦)، والدارمي حديث رقم: (١٩٦٧)، وهو حديث ثابت، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٢٥٨) ..



قال رحمه الله:

بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

تقدم أن القارن هو الذي يجمع بين الحج والعمرة، فيجوز له أن يطوف ابتداء أول ما يصل ويسعى بين الصفا والمروة، ويجوز له أن يؤخر السعي ليكون يوم النحر، فإن سعى بين الصفا والمروة حين وصل يجزئه عن السعي الأخير، وإن لم يسع يلزمه السعي.

قال رحمه الله:

(١٨٩٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلُ ^(١).

وبعضهم أخذ من حديث جابر أن المتمتع ليس عليه سعي بين الصفا والمروة، والصحيح خلاف هذا القول، وإنما الحديث في حق القارن أو المفرد.
قال النووي في "شرح مسلم" (٢٥/٩): فيه دليل على أن السعي في الحج والعمرة لا يكرر، بل يقتصر منه على مرة واحدة، ويكره تكراره؛ لأنه بدعة. وفيه دليل على أن النبي ﷺ كان قارنا، وأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد. وفيه خلاف لأبي حنيفة وغيره. اهـ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢١٥)، وهو عند الترمذي، والنسائي حديث رقم: (٢٩٣٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٧٢)، وأحمد حديث رقم: (١٤٣٢٢).

قال رحمه الله:

(١٨٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ لَمْ يَطُوفُوا حَتَّى رَمَوْا الْجُمْرَةَ.

(الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ) أي في القران، وأما المتمتع فقد أمرهم رسول الله ﷺ بالطواف والسعي أول ما وصلوا.

ومعنى الحديث: لم يطوفوا طواف الزيارة، ولم يسعوا السعي الأول، واكتفوا بما يكون يوم النحر.

قال رحمه الله:

(١٨٩٧) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنُ أَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «طَوَّافُكَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحَجَّتِكَ، وَعُمْرَتِكَ»^(١).
قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فيه دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد للحج والعمرة كما مر، وإليه ذهب جماعة من الصحابة: ابن عمر، وجابر، وعائشة، وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وداود وغيرهم. وذهبت الحنفية وجماعة إلى أنه لا بد من طوافين وسعيين، والأحاديث متواردة على معنى حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وهذا في حق القارن فليس عليه إلا طواف واحد وسعي واحد، أما المتمتع الصحيح أن عليه طواف آخر وسعي آخر.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤١١)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٩٣٢).



قال رحمه الله:

بَابُ الْمُلتَزِمِ

الملتزم هو ما بين الركن الذي هو الحجر الأسود وباب الكعبة، الآن الناس يمتدون على طول امتداد الكعبة، لكن الصحيح أن الملتزم هو ذلك المكان، وأما القول بميزاب الكعبة ما هناك ما يدل عليه، بعضهم يقول: ادع لي تحت ميزاب الكعبة، وبعضهم أصحاب الكبراء يظن أنه ما يغفر له إلا إذا تاب تحت ميزاب الكعبة، فالملتزم ليس هو ميزاب الكعبة وليس هو إلى جهة الميزاب، إنما هو بين الركن والحجر الأسود.

ثبت عن بعض السلف أنه كان يلصق يديه وصدره ويدعو، وكان أحدهم إذا لجأ إلى البيت واستجار به يأتي إلى ذلك المكان.

قال رحمه الله:

(١٨٩٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قُلْتُ: لَا لَبْسَنَ ثِيَابِي، وَكَأَنِّي دَارِي عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقْتُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ مِنَ الْكَعْبَةِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، قَدْ اسْتَلَمُوا الْبَيْتَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الْحُطَيْمِ، وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى الْبَيْتِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَهُمْ^(١).

(يزيد بن أبي زياد) ضعيف.

والحطيم هو ما بين الركن والباب، كما ذكره محب الدين الطبري وغيره.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٥٥٣).

وقال مالك في (المدونة): الحطيم ما بين الباب إلى المقام.

قال ابن حبيب: هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب إلى المقام، وقيل: هو الشاذروان. اهـ

الشاذروان اختلفوا فيه، هل هو من الكعبة أو ليس من الكعبة؟ والشاذروان هو البناء الزائد في أسفل الكعبة، الآن مبلط ببلاط أبيض، عملوه من أجل تقوية أسس الكعبة، فمن قال: بأن الشاذروان من الكعبة لم يجوز الصعود عليه، وتجد أن كثير ممن إذا أرادوا أن يستلموا الحجر الأسود مشوا على الشاذروان، فإذا قلنا بأنه من الكعبة ما طافوا بالكعبة، وإذا قلنا بأنه ليس من الكعبة استمر طوافهم بالكعبة، والذي يظهر أنه ليس من الكعبة؛ لأنه بني على طول وعرض جدارها.

قال رحمه الله:

(١٨٩٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، نَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الْكَعْبَةِ قُلْتُ: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَيْهِ هَكَذَا، وَبَسَطَ هُمَا بَسْطًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ^(١).

ضعيف، فيه (المثنى بن الصباح) اختلط بآخره، وكان عابداً.

ولم يثبت شيء عن النبي ﷺ في الملتزم، وعن بعض الصحابة تواردت بعض الآثار، وقد ذكر كثير من الناس: أن الدعاء مستجاب هناك، مجرب، والله أعلم.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٩٦٢).



قال رحمه الله:

(١٩٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، نَا السَّائِبُ بْنُ عَمْرٍو الْمُخْزُومِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيَقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحَجَرَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ، فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أُنْبِئْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَا هُنَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُومُ فَيُصَلِّي ^(١).

ضعيف (محمد بن عبد الله) مجهول وبقية رجاله ثقات.

ولم يثبت شيء في الملتزم مع شهرته.

قال الجوهري: تقول: جلست وسط القوم بالتسكين؛ لأنه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح؛ لأنه اسم، قال: وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالإسكان، وإن لم يصلح بين فهو وسط بالفتح. اهـ

قال الحافظ في "التلخيص الحبير" (٤/١٦٤٥): قوله: استحب الشافعي للحاج إذا طاف أن يقف عند الملتزم بين الركن والمقام، ويقول: فذكر الدعاء، ولم يسنده. اهـ. ثم ذكر الحافظ ما أخرجه أبو داود هنا.

وقال السندي تحت قوله: (استلموا البيت): لا يخفى أن الملتزم ما بين الباب والركن، فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايضة، فإنه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استلام الملتزم. انتهى.

وقال الشيخ العلامة محمد إسحاق الدهلوي: أو بأن موضع الملتزم ازدحموا عليه من قبل ما كان فارغاً، فاستلموا في هذا الباب الجانب من الباب، وليس قوله: (ورسول الله ﷺ وسطهم) نصاً على أنه ﷺ كان شريكاً في هذا الفعل أيضاً. اهـ

(١) وأخرجه النسائي برقم: (٢٩١٨)، وأحمد حديث رقم: (١٥٣٩١).

وذكروا أنه سُمي بالحطيم؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا يضعون أيديهم في ذلك المكان، على أن من نكث العهد حُطِم؛ بسبب ذنوبه، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ أَمْرِ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ

من حيث مشروعية الطواف بهما، وهل هو من الواجبات أو المباحات؟ إذ قد فهم عروة بن الزبير أن ذلك من المباحات، وردت عليه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الطواف بينهما من الواجبات المتعينات، ومن لم يفعل ذلك فلا حج له ولا عمرة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٩٠) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السَّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] فَمَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ شَيْئًا إِلَّا يَطُوفُ بِهِمَا، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَلَّا، لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا^(١) بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] (٢).

(حَذْوُ قُدَيْدٍ) بين مكة والمدينة.

(١) في نسخة: (يطوفوا).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٤٣)، ومسلم حديث رقم: (١٢٧٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٦٥)، والنسائي حديث رقم: (٢٩٦٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٨٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٢١١)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٠٩٢).



قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "شرح مسلم" (٩/٢٢-٢٤): قَالَ
الْعُلَمَاءُ هَذَا مِنْ دَقِيقِ عِلْمِهَا وَفَهْمِهَا الثَّاقِبِ وَكَبِيرِ مَعْرِفَتِهَا بِدَقَائِقِ الْأَلْفَاظِ لِأَنَّ الْآيَةَ
الْكَرِيمَةَ إِنَّمَا دَلَّ لَفْظُهَا عَلَى رَفْعِ الْجُنَاحِ عَمَّنْ يَطُوفُ بِهِمَا وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ
وُجُوبِ السَّعْيِ وَلَا عَلَى وُجُوبِهِ فَأَخْبَرْتُهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ فِيهَا دَلَالَةٌ
لِلْوُجُوبِ وَلَا لِعَدَمِهِ وَبَيَّنَتِ السَّبَبَ فِي نُزُولِهَا وَالْحِكْمَةَ فِي نَظْمِهَا وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي
الْأَنْصَارِ حِينَ تَحَرَّجُوا مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ كَمَا
يَقُولُ عُرْوَةٌ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا وَقَدْ يَكُونُ الْفِعْلُ وَاجِبًا وَيَعْتَقَدُ
إِنْسَانٌ أَنَّهُ يُنْمَعُ إِيقَاعُهُ عَلَى صِفَةِ مَخْصُوصَةٍ وَذَلِكَ كَمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَظَنَّ أَنَّهُ لَا
يَجُوزُ فِعْلُهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَيُقَالُ فِي جَوَابِهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ إِنْ
صَلَّيْتَهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ فَيَكُونُ جَوَابًا صَحِيحًا وَلَا يَقْتَضِي نَفْيَ وَجُوبِ صَلَاةِ الظُّهْرِ
قَوْلُهَا (وَهَلْ تَذَرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ) إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ
لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ هَكَذَا وَقَعَ فِي
هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَ وَهُوَ غَلَطٌ وَالصَّوَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى فِي الْبَابِ يُهْلُونَ
لِمَنَاةَ وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ قَالَ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ وَمَنَاةُ
صَنَمٌ كَانَ نَصَبُهُ عَمْرُو بْنُ لُحَيٍّ فِي جِهَةِ الْبَحْرِ بِالْمُشَلَّلِ مِمَّا يَلِي قُدَيْدًا وَكَذَا جَاءَ
مُفَسَّرًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَوْطَأِ وَكَانَتْ الْأَزْدُ وَغَسَّانُ تَهْلُ لَهُ بِالْحَجِّ وَقَالَ بْنُ
الْكَلْبِيِّ مَنَاةُ صَخْرَةٌ لِهَذِيلَ بِقُدَيْدٍ وَأَمَّا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ فَلَمْ يَكُونَا قَطُّ فِي نَاحِيَةِ الْبَحْرِ
وَإِنَّمَا كَانَا فِيمَا يُقَالُ رَجُلًا وَامْرَأَةً فَالْرَّجُلُ اسْمُهُ إِسَافُ بْنُ بَقَاءَ وَيُقَالُ بْنُ عَمْرٍو وَالْمَرْأَةُ
اسْمُهَا نَائِلَةٌ بِنْتُ ذُنُبٍ وَيُقَالُ بِنْتُ سَهْلٍ قِيلَ كَانَا مِنْ جُرْهُمَ فَرَنِيَا دَاخِلَ الْكَعْبَةِ
فَمَسَخَهُمَا اللَّهُ حَجْرَيْنِ فَنُصَّبَا عِنْدَ الْكَعْبَةِ وَقِيلَ عَلَى الصَّفا وَالْمَرْوَةِ لِيَعْتَبَرَ النَّاسُ بِهِمَا
وَيَتَّعِظُوا ثُمَّ حَوَّلَهُمَا قُصَيُّ بْنُ كِلَابٍ فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا مُلَاصِقَ الْكَعْبَةِ وَالْآخَرَ بِزَمْزَمَ
وَقِيلَ جَعَلَهُمَا بِزَمْزَمَ وَنَحَرَ عِنْدَهُمَا وَأَمَرَ بِعِبَادَتِهِمَا فَلَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ كَسَرَهُمَا

هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ وَالنَّاقِدِ وَبْنِ أَبِي عُمَرَ (بُسَ مَا قُلْتَ يَا بَنَ أُخْتِي) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ بِالتَّاءِ وَفِي بَعْضِهَا أَخِي بِحَذْفِ التَّاءِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَأَشْهُرُ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَوْلُهُ (فَأَعْجَبَهُ وَقَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا قَالَ الْقَاضِي وَرُويَ إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ بِالتَّنْوِينِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَمَعْنَى الْأَوَّلِ أَنَّ هَذَا هُوَ الْعِلْمُ الْمُتَقَنُّ وَمَعْنَاهُ اسْتِحْسَانُ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَبَلَاغَتُهَا فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ قَوْلُهُ (فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ) ضَبَطُوهُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ مِنْ أَرَاهَا وَفَتْحِهَا وَالضَّمُّ أَحْسَنُ وَأَشْهُرُ قَوْلُهَا (قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوْفَ بَيْنَهُمَا) يَعْنِي شَرَعَهُ وَجَعَلَهُ رَكْنًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

(١٩٠٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا^(١).

(١٩٠٣) حَدَّثَنَا قَيْمٌ بْنُ الْمُتَصَرِّ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَهَذَا الْحَدِيثَ زَادَ: ثُمَّ أَتَى الصِّفَا وَالْمُرُوءَةَ فَسَعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا، ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ^(٢).

قد ذكر عبد الله بن أبي أوفى: أن النبي ﷺ لم يصل داخل البيت، وقد أثبت الصلاة داخل البيت ابن عمر وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والمثبت مقدم على النافي، إلا أن النبي

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٠٠)، ومسلم حديث رقم: (١٣٣٥)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٩٥٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩١٢٥) مختصراً، وهكذا الدارمي حديث رقم: (١٩٧٢).
(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٦٥)، دون ذكر الحلق.



ﷺ لم يدخل في عمرة القضية، وإنما دخل في غيرها، وذلك للصور التي كانت موجودة في الكعبة حتى طمست.

(ح: ١٩٠٣): فيه (شريك) ضعيف، لكن الحديث في الباب.

(١٩٠٤) حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَرَاكَ تَمْشِي، وَالنَّاسُ يَسْعَوْنَ قَالَ: إِنَّ أَمْشِي^(١) فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَإِنْ أَسْعَى، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ^(٢).

(كثير بن جهمان) لم يوثقه معتبر، (عطاء بن السائب) مختلط.

والسعي بين العمودين الأخضرين ليس بواجب، إنما هو من المستحبات، والسعي الذي هو الرمل الشديد؛ لأن النبي ﷺ ربما كشف عن فخذه في حق الرجال وليس في حق النساء.

والمراد بالسعي بين الصفا والمروة: المشي بينهما، وإنما يكون مسارعة الخطى في بطن الوادي، قال النبي ﷺ: «لا يُقَطَّعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا»، وقد عرف الوادي الآن بوجود العلامات الخضراء من أضواء ونحوها.

(١) وفي نسخة: (أمش) على الجزم.

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٦٤)، والنسائي حديث رقم: (٢٩٧٦)، وابن ماجه حديث رقم:

(٢٩٨٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٩٩٣).

قال رحمه الله:

بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

وذلك أن هذا هو المقصد الذي ينبغي للطالب أن يعرفه ويفهمه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**خذوا عني مناسككم**»، وأطول حديث في صفة حجة النبي ﷺ هو حديث جابر بن عبد الله، الذي أخرجه مسلم، وقد ساقه أيضاً أبو داود وغيره بطوله، والبخاري أخذ منه بعض شيء.

وقد روى حجة النبي ﷺ غير واحد من الصحابة، إلا أن جابر رَوَى اللَّهُ عَنْهُ ساقه سياقة واحدة، من حين بدأ الناس في الاجتماع والإعداد، حتى كان الانفضاض وطواف الوداع، وهكذا ربنا عزَّجَلَّ يسخر من شاء لحفظ دينه.

قال النووي في شأن هذا الحديث: هو حديث عظيم، مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد، وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه، ورواه أبو داود كرواية مسلم، وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا.

وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كثيراً، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعاً، ولو تقصبي لزيد على هذا العدد قريب منه. اهـ

وهو حديث طويل مفيد، فلو أراد أحد أن يتكلم عن كل فقراته وما يستنبط منها من الأحكام لزاد عن الثلاث مائة كما قال النووي.



قال رحمه الله:

(١٩٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّانِ، وَرَبِيعَا زَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ الْكَلِمَةَ، وَالشَّيْءُ، قَالُوا: نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَتَزَعَّ زِرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَّ زِرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا^(١) بِهَا يَغْنِي ثَوْبًا مُلَفَّقًا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ^(٢) رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، فَصَلَّى بِنَا، وَرَدَّأُوهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ.

فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَدَ تِسْعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يُحْجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرًا كَثِيرًا، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَذْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي».

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ فَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ.

(١) وفي نسخة: (ملحفاً).

(٢) وفي نسخة: (منكبيه).

فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ،
 إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ،
 فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ، قَالَ جَابِرٌ:
 لَسْنَا نُنَوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ
 ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ
 مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: قَالَ
 ابْنُ نُفَيْلٍ، وَعُثْمَانُ، وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سُلَيْمَانُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص:
 ١]، وَبِ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون: ١].

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصِّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ
 الصِّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمُرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] تَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ
 فَبَدَأَ بِالصِّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَوَحَّدهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
 وَحدهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحدهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحدهُ»، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ
 ذَلِكَ، وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمُرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَ
 مَشَى حَتَّى أَتَى الْمُرْوَةَ فَصَنَعَ عَلَى الْمُرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصِّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ
 الطَّوَافِ عَلَى الْمُرْوَةِ قَالَ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَذِي،
 وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، وَمَنْ^(١) كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَحْلِلْ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً»،
 فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَقَامَ سُرَاقَةً بُنُ

(١) وفي نسخة: (فمن).

جُعْشُمُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمُرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا مَرَّتَيْنِ لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ، لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ».

قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ يُبْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ الْمُتَلَدِّ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاتَّحَلَّتْ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: مَنْ أَمْرُكَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أَبِي، قَالَ: وَكَانَ ^(١) عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْأَمْرِ الَّذِي صَنَعْتَهُ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهُدْيَ، فَلَا تَحْلِلْ».

قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهُدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّروا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى أَهَلُّوا بِالْحَجِّ، فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعْرِ فُضِرَتْ بِنَمْرَةٍ.

فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَتَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا رَاغَبَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ فَرَحَلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي.

(١) وفي نسخة: (فكان).

فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دِمَاؤُنَا دَمٌ قَالَ عُثْمَانُ: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ وَقَالَ سُلَيْمَانُ: دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلَاءِ: كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَهُ»^(١) هَذِيلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَخْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ، وَأَدَيْتَ، وَنَصَحْتَ، ثُمَّ قَالَ: بِأُصْبُعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ حَتَّى أَتَى الْمُؤَقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصُوءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حِينَ غَابَ الْقُرْصُ وَأَزْدَفَ أُسَامَةُ خَلْفَهُ فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَقَّ لِلْقُصُوءِ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْزَكَ رَحْلِهِ، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: «السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ، قَالَ عُثْمَانُ: وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اتَّفَقُوا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ

(١) وفي نسخة: (فقتلته).

اللَّهُ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ قَالَ سُلَيْمَانُ: بِنْدَاءٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصَوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقِيَ عَلَيْهِ قَالَ عُمَانُ، وَسُلَيْمَانُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، زَادَ عُمَانُ: وَوَحَدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، ثُمَّ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَزْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظُّعْنُ يُجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، وَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، وَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ.

فحرك حَتَّى أَتَى مُحْسَرًا فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْحَذَفِ فَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُنْحَرِ، فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ يَقُولُ: مَا بَقِيَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدِيهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا.

قَالَ سُلَيْمَانُ: ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى رَمَزٍ فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاولُوهُ دَلُوءًا، فَشَرِبَ مِنْهُ^(١).

(جعفر بن محمد الصادق) ثقة، (عن أبيه) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني، أبو جعفر الباقر ثقة إمام، ومن أجله طعن

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٧٤)، وأحمد حديث رقم: (١١٧٠٩)، والدارمي حديث رقم: (١٨٩٢).

بعض الرافضة في البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى؛ لأنه لم يخرج هذا الحديث في (صحيحه)، وهو من رواية محمد بن علي الملقب بالباقر، حتى قال بعضهم: هذا البخاري إمام الفئة:

بال صادق الم صدوق ما احتج في صحيحه واحتج بالمرجئة
قُلامَة من ظفر إبهامه عدل من مثل البخاري مائة
(سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ) خلافاً لما يقوله بعض اليمينين: لا تسأل عن الضيف إلا بعد
ثلاثة أيام، هذا كلام غير صحيح، فإن النبي ﷺ قدم عليه وفد عبد القيس فقال: «من
الوفد أو القوم؟»، فذكروا له بنو عبد قيس قال: «مرحباً بالقوم غير خزايا ولا نداما».
(فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، وَأَهْلًا يَا ابْنَ أَخِي) لأنه من آل بيت النبي ﷺ وصلحائهم،
وأهل السنة يحبون هذا الصنف، إذ هم وصية النبي ﷺ فقد قال: «وأذكركم الله في
أهل بيتي».

(سَلْ عَمَّا شِئْتَ) إكراماً له.

(وَهُوَ أَعْمَى) وممن عمي من الصحابة: جابر، وابن عباس، وأسماء، وعتبان أنكر
بصره، وغير ذلك، والله المستعان.

(نَسَاجَةٌ) النساجة بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجميم. قال النووي:
هذا هو المشهور في نسخ بلادنا، وروايتنا لصحيح مسلم وسنن أبي داود، ووقع في
بعض النسخ في ساجة بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال:
هو الصواب. قال: والنساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه، ومعناه ثوب
ملفّق. قال: قال بعضهم: النون خطأً وتصحيف.

(الْمُشَجَّبُ) الشيء الذي يُعلق فيه، كما يسمى عندنا: المَنُويط، أو نحو ذلك من
الأسماء.

(حَجَّةٌ) يقال: حَجَّةٌ وحِجَّةٌ، كلاهما صحيح.



(فَقَالَ يَبْدِهِ) أي اقعد.

(فَعَقَّدَ تِسْعًا) أي بأصبعه، كالذي يقول: اعدد تسعًا أن النبي ﷺ مكث تسع سنين

لم يحج.

(ثُمَّ أَدْنَى فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ) مع أن النبي ﷺ فتح مكة في الثامنة، وترك الحج

حتى طهر البيت من الشرك والمشركين، ونادى في الناس: «أَنْ لَا يَحْجَ بَعْدَ الْعَامِ

مَشْرُكٍ»، والجمهور على فرض الحج في الثامنة، وذهب ابن القيم إلى خلافه.

(كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِعَمَلٍ بِمِثْلِ عَمَلِهِ) أي يطلب ويقصد أن

يقتدي ويعمل بمثل عمله، وهذا مما يدل على فضيلة الاتباع والاقتداء برسول الله

ﷺ.

(ذَا الْحُلَيْفَةِ) سميت بهذا الاسم؛ لوجود الحلفاء فيها، وهو نوع من العشب

والشجر، وتسمى الآن بأبيار علي، قيل: بأن الذين سموها بهذا الاسم الأتراك، وقيل:

بأنهم الشيعة، إذ يعتقدون لها أساطير من أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حارب الجن

في تلك الآبار، وانتصر عليهم، وقد كنا نقرأ بعض الكتب المطبوعة في لبنان قديمًا في

هذا القصص؛ لأن لبنان بلد في الأصل شيعي رافضي، ونصراني، وأهل السنة قلة، أي

أهل الإسلام قلة، فالدروز من جهة وهم الباطنية منتشرون في ذلك البلد، والرافضة

سواء حزب الله أو قبله حركة أمل وما إليها، وهكذا النصارى.

(أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ) كانت تحت جعفر بن أبي طالب، فلما قتل في مؤتة تزوجت

بأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولما توفي أبو بكر تزوجها علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

ومحمد بن أبي بكر يعتبر صحابي صغير، ولد قبل موت النبي ﷺ بقريب من ثلاثة

أشهر.

(فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ) أي وهي حائض.

(فَقَالَ: اغْتَسِلِي) دل على أن الاغتسال من سنن الحج ومستحباته، وإذا كان النبي ﷺ قد أمر المرأة النفساء الحائض بالاغتسال فكيف بغيرها.

(وَاسْتَذْفِرِي) هو وضع الحفاظ وما في بابه؛ حتى لا يتساقط الدم ويؤذي.

(وَأَحْرِمِي) أي أهلي بالحج.

(فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ) أي الذي بذي الحليفة، واستدل بهذا على ركعتي الإحرام، لكن هل للإحرام ركعتان خاصتان أم أن النبي ﷺ أحرم بعد صلاة؟ هذا هو أن النبي ﷺ أحرم بعد صلاة، فلو صليت الضحى وأحرمت بعدها جاز، صليت الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء وأحرمت بعدها لا حرج، أما أن يكون للإحرام ركعتان مختصتان به الصحيح خلاف ذلك.

(ثُمَّ رَكِبَ الْقُصَوَاءَ) ناقته.

(حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ) هكذا نقل جابر بن عبد الله من أن إهلال النبي ﷺ كان على البيداء، وقد تقدم معنا أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينقل أن النبي ﷺ أهل حين استوت به راحلته، وابن عباس ينقل أن النبي ﷺ أهل من المسجد، وتقدم أن حديث ابن عباس ضعيف، فبقي الخلاف بين حديث جابر بن عبد الله وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والصحيح أن النبي ﷺ أهل من على راحلته حين استوت به، وكرر الإهلال بالبيداء.

(قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ) الله أكبر عدد كبير، يتوجهون إلى إحياء شعيرة الله.

(وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ) أي الوحي.

(وَهُوَ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ) أي تفسيره وكيفية العمل به ومعناه.



(فَمَا عَمَلٌ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ) وفيه أهمية السنة في باب العمل بالقرآن، فمن زعم أنه يستغني بالقرآن عن السنة فقد قال قولاً عظيماً قبيحاً، إذ أن الاكتفاء بالقرآن عن السنة مؤداه إلى ترك العمل بالقرآن؛ لأن الله أمرنا بالحج ولا معرفة لكيفية الحج إلا بالسنة، وأمرنا بالصلاة ولا معرفة لكيفية الصلاة إلا بالسنة، وأمرنا بالزكاة ولا معرفة لكيفية إخراج الأنصبة إلا بالسنة، فالسنة قاضية على القرآن، ومفسرة ومبينة له. (فَأَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ) أي أفراد التلبية لله، بينما الكفار كانوا يقولون: لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك، والنبي ﷺ أخلصها لله ﷻ.

(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ) جاء أيضاً عن عائشة وابن عمر، وجاء فيها زيادات ابن عمر كان يقول: لبيك وسعديك، والخير بيدك، والرغباء إليك والعمل، وعن أنس: لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً، وعن عمر: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك، فمن اكتفى بتلبية النبي ﷺ فحسن، ومن زاد عليها بما لا يخالف الدين لا حرج.

ومعنى (لبيك) أي استجبت لك استجابة بعد استجابة، وقيل: أن هذه التلبية على نداء إبراهيم ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [سورة الحج: ٢٧].

(وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مِنْهُ) وإقرار النبي ﷺ لهم يؤدي على عدم مخالفتهم للشرع.

(قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ) أي: المفرد، لم تكن قد شرعت العمرة مقترنة بالحج حينئذ.

(لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ) في أشهر الحج؛ لأن كفار قريش كانوا يعتبرون العمر في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، يعني أعظم عندهم من الزنا، وأعظم من السرقة، ومن كل شر.

(حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ) أي: وصلوا الكعبة.

(اسْتَلَمَ الرُّكْنَ) الحجر الأسود، (فَرَمَلَ ثَلَاثًا) الرمل تقارب الخطي، (وَمَشَى أَرْبَعًا) أي أربعة أشواط.

(ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾) وعمل بها، فصلى ركعتين.

(فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ) كالسترة.

(يُقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَبِ: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾) ومن قدم الكافرون على الإخلاص لا حرج، لكن إن عمل بظاهر هذا الحديث فهو أحب إلينا.

(ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ) هذا إذا كان سيتيسر الاستلام، أما إذا لم يتيسر الاستلام فلا يلزم الإشارة.

(ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا) كان جبلاً، لم تمسه الآلات قبل، أما الآن قد كسر، ولم تبق فيه إلا أجزاء يسيرة.

(قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٥٨] لم يقرأ الآية كلها، (نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ) يعني نبدأ بالصفاء؛ لأن الله ابتداء بها، وفي مسلم: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ».

(فَرَفَعِيَ عَلَيْهِ) أي طلع على الصفا، ومن اكتفى بالوصول إلى أسفل الصفا ثم رجع صح سعيه، (حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ) أي: استقبل البيت.



(فَكَبَّرَ اللَّهُ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ، وَقَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ") من باب قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾، حيث توسل بهذه التوسلات بين يدي دعائه.

(وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) اختلفوا في (قال مثل هذا ثلاث مرات) هل قالها ثلاث مرات على الصفا وثلاث مرات على المروة ثم يدعو بينها أم أنه قالها في ثلاثة أشواط؟ والصحيح أنه يقولها في كل شوط ثلاث مرات، يقولها ثم يدعو، يقولها ثم يدعو، وهكذا على المروة.

(حَتَّىٰ إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلًا فِي بَطْنِ الْوَادِي) لقول رسول الله ﷺ: «لا يقطع الوادي إلا شدة». أخرجه أحمد وغيره.

(حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَ مَشَىٰ) صعد من الوادي، أما الآن بين الصفا والمروة طريق واحد مبلط، قد لا يعلم الإنسان أين الصعود وأين النزول، لكن بالأضواء.

(فَصَنَعَ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ عَلَى الصَّفا) من تكرار الذكر ثلاث مرات، والدعاء، واستقبال القبلة.

(حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ الطَّوَافِ عَلَى الْمَرْوَةِ) وانتهى من سبعة أطواف.

(قَالَ: "إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً) إذ أنه كان قارئاً ولم يكن معه هدي لجعلها عمرة يتمتع بها إلى الحج.

(وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً) وهذا مبدأ شروع العمرة في أيام الحج، وسترى أن الصحابة يتعاضمون ذلك حين أمرهم النبي ﷺ أن يجعلوها عمرة.

والعمرة فيمن لم يسق الهدي، أما من كان معه هدي فيبقى على إحرامه، ويكون حاله أنه قارئ، إذ أن النسك ثلاثة: تمتع، وهو الانتهاء من أعمال العمرة، ثم الحل،

الثاني: الإفراد، وهو لزوم الإحرام إلى يوم النحر، والثالث: القرآن لمن كان معه هدي، ويلزم الإحرام إلى أن ينحر هديه.

وهذا الحديث وما في بابه استدل العلماء على أن التمتع أفضل من غيره؛ لأن النبي ﷺ تمناه، وما تمناه النبي ﷺ دليل على فضيلته، وعلو منزلته، وقد دافع ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بأوجه كثيرة على تفضيل التمتع على غيره من النسك.

(فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ، وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ) لأنه كان معه هدي.

(وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ) مثل الزبير وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(أَلْعَامِنَا هَذَا؟ لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ، لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ) يعني أن العمرة والحج مستمرة في المتعة إلى أبد الآباد، ليس فقط في ذلك الزمان، واختلف العلماء.

(دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ) أي: في أشهره على ما تقدم إما متمتعاً أو قارناً.

قال النووي: واختلف العلماء في هذا الفسخ: هل هو خاص للصحابة أم لتلك السنة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصاً بل هو باق إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحج، وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، انتهى.

وأيضاً غضب النبي ﷺ عليهم إذ لم يحلوا، دليل على أن التمتع شأنه عظيم.

(وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بَدْنُ النَّبِيِّ ﷺ) التي سيهدي بها.

(فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ) لأنها لم تسق الهدى.

(وَلَبِسْتُ ثِيَابًا صَبِغًا) أي: مصبوغاً تتزين به لزوجها.

(فَأَتَكَّرَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ عَلَيْهَا)؛ لأنه لم يعلم بالعمرة في أشهر الحج بعد.

(مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟) أي: حين أهللت.



(اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وهذا إنما كان في ذلك الزمن، أما بعد ذلك يهل بأحد النسك الثلاثة.

(فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصَّروا) أي: ممن لم يسق الهدى حلوا بعد عمرتهم.
(يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى) هو اليوم الثامن من ذي الحجة.
(أَهْلُوا بِالْحَجِّ) أي من كان قد تحلل بالعمرة، وأما القارن والمفرد فهو على إحرامه.

(فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ) وهذا على الاستحباب وليس على الوجوب، صلاها قصرًا لا جمعًا بل كل صلاة في وقتها.
(ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ) أي: شمس يوم عرفة.
(وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ لَهُ مِنْ شَعَرٍ فَضَرِبَتْ بِنَمْرَةٍ) كثير من الناس ربما يقف بنمرة ونمرة ليست من عرفات، ومسجد نمرة نصفه في الوادي ونصفه في عرفات، فلا بد أن يكون الوقوف في عرفة، اتخذها لظله وراحته.

(وَلَا تُشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ)؛ لأن قريشًا كانت تظن أن الوقوف في مزدلفة خاص بها وبمن كان معها، وأما بقية العرب يخرجون إلى عرفات، وهذا خلاف دين إبراهيم، فإن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٩].

(حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ) أي: زالت ودخل وقت الظهر.
(فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ) خطبة واحدة وهو على راحلته وأمر في هذه الخطبة بالمهمات.

(إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا) تأكيد تحريم النفس والمال والعرض.

(أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ) من عاداتها ومعاملاتها (تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٍ) مهذور ممنوع.

(وَأَوَّلُ دَمٍ أَصْعُهُ دِمَاؤُنَا)؛ لأن الإنسان يبدأ بنفسه، وهذا من أبلغ الدعوة.
(فَقَتَلْتَهُ هَذِئِل) قتلوه وهو طفل صغير.

(وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٍ) إذ كان الجاهلية يتعاملون بالربا، ﴿وَإِنْ تُبَشِّرْ فَلَكُمْ رُؤُوسَ أَمْوَالِكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٧٩].

(وَأَوَّلُ رَبًّا أَضْعُ رَبَانَا رَبَّا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) ربا عمه (مَوْضُوعٌ كُلُّهُ) ولا مطالبة به، فلا يجوز أخذه؛ لأنه حرام.

(فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ) الإحسان إلى النساء؛ لأن الإنسان أخذها أمانة، «إنما هن عوان عندكم»، وينبغي للرجال والنساء أن يقل بينهما الخلاف، فالخلاف شر، وربما تجد المرأة تزوج ويمكثون السنة والستين والثلاث والأربع وهما على حال واحد، قل أن يقع بينهم خلاف، إلا أن الخلاف قد يقع أحياناً بين الضرات وبسبب الغيرة، أما الذي ما معه إلا واحدة يوسع صدره، وتوسع صدرها، ولا مدعى للخلاف والشقاق وضيق الصدور فإن هذا من أسباب الشر، نسأل الله السلامة والعافية.
(فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةٍ اللَّهِ) أي بعهده من الرفق وحسن العشرة، كما قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾.

(وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ) أي بشرعه وبأمره وحكمه، وهو قوله: ﴿فَأَنكِحُوا﴾ [سورة النساء: ٣].

(وَإِنْ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ) لا تدخل بيتها من يكره، ولا تختلي بالرجال.

(فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ) أيضاً (ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ) للتأديب.
(وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) بغير كلفة ولا تضيق.



(وَإِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللَّهِ) «فيه الهدى والنور»، كما في حديث زيد بن أرقم، وأما ما جاء: «كتاب الله وعترتي، كتاب الله وأهل بيتي»، ما هناك تمسك بآل البيت، وإنما آل البيت الصالحون لهم حق، أما التمسك بهم فكيف يكون؟ لا حسًا ولا معنى، فإن الواجب التمسك بالكتاب والسنة، فمعنى الحديث: وأهل بيتي أدوا لهم حقوقهم التي أوجبها الله لهم.

(وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي) أي في قبوركم، وهذا سؤال، كما قال تعالى: ﴿فَوَرَّيْكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [سورة الحجر: ٩٢]، ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٦].

(نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ، وَأَدَيْتَ، وَنَصَحْتَ) بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة.

(ثُمَّ قَالَ: بِأَصْبُعِهِ السَّبَابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ) فيه دليل على أن الله عَزَّوَجَلَّ في العلو. (ثُمَّ أَذَنَ بِلَالٍ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ) بأذان وإقامتين، صلى جمع تقديم قصرًا وأسر بالقراءة فيهما، فيه دليل على أنه لم يصل جماعة. (وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) أي من النوافل.

(ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ) أي: خلف الصخرات التي في أسفل جبل الرحمة.

(فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ) ذاك الجبل الذي يسمونه جبل الرحمة، الذي عليه الشاخص هذا لم يرقه النبي ﷺ، وليس هو جبل عرفات، وليست عرفات بجبل، إنما عرفات صعيد واسع، منطقة واسعة، وفيها ذلك الجبل بقي النبي صل الله عليه وسلم في أسفله متجه إلى الصخرات، جعلها بينه وبين القبلة يدعو الله.

(فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ) أي: تيقن غروبها. (وَأَرْدَفَ أَسَامَةً خَلْفَهُ) جواز الإرداف.

(وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: مضى من عرفات متجهاً إلى مزدلفة.
(وَقَدْ شَتَقَ لِلْقَصْوَاءِ) شتقها؛ من أجل أن لا تنطلق فتدوس الناس؛ لأن المنطقة منطقة زحام.

(السَّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ) لا سيما عند الزحام على الإنسان أن يلازم السكينة.
(حَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ) بالحاء المهملة وسكون الباء، أي التل اللطيف من الرمل.
(أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ) لأنه لو بقي يشدها يشق عليها.
(حَتَّى آتَى الْمُزْدَلِفَةَ) وهي جمع المشعر الحرام.
(فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ) صلى الظهر والعصر جمع تقديم، وصلى المغرب والعشاء جمع تأخير.
(قَالَ عُثْمَانُ: وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) أي لم يصل نافلة، وليس معناه أنه لم يقل: سبحان الله.

(ثُمَّ اضْطَبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ) وهذا هو الموطن الوحيد الذي لم يعلم أن النبي ﷺ قام فيه الليل، فلهذا ينبغي للحاج في تلك الليلة أن يريح نفسه، ولا يكلف نفسه مثل هذه النافلة التي قد يحتاج إلى راحة الجسم، وهدي النبي ﷺ خير عظيم.

(ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى آتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ) والمزدلفة كلها مشعر، أين بت وصليت ودعوت حسن، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، وقال: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾.

(فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ) وهذا رابع موطن يستقبل فيه القبلة، الموطن الأول: على الصفا، الموطن الثاني: على المروة، الموطن الثالث في عرفات، الموطن الرابع: في مزدلفة، وسيأتي الموطن الخامس والسادس عند الجمار الصغرى والوسطى.
(فَحَمِدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ) الشاء على الله قبل الدعاء فهو أرجى لاستجابة الدعاء.



(فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا) لأن قريشًا كانوا ينتظرون طلوع الشمس، والنبي ﷺ رحل قبل أن تطلع الشمس.

(ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) مخالفةً لأمر الجاهلية، (وَأَزْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ) ابن عمه.

(الظُّعْنُ) جمع ظعينة، كالسفن جمع سفينة، وهي المرأة في اليهودج. واستدل بهذا الحديث على أن الحجاب إنما هو مستحب ليس بواجب، لكن الصحيح ليس في الحديث أنهم لم يكن محتجبات. (حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا) الوادي الذي برك فيه فيل أبرهة، الجيش الذي هم بهدم الكعبة.

(ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّذِي يُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى) وهو الطريق المظلل اليوم.

(الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ) الآن لا شجرة، وهي أقرب الجمار إلى مكة. (أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ) وهي جمرة العقبة الكبرى، الجمرة التي تكون إلى جهة مكة، أبعد الجمرات من منى وأقرب الجمرات من مكة. (فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ) والتكبير مستحب، ولا يرمي يوم النحر إلا هذه الجمرة، وجعل الكعبة عن يساره في حال الرمي.

(ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنْحَرِ) لنحر هديه، وكان مئة بدنة، (فَنَحَرَ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ) بعدد سنين عمره ﷺ، (وَأَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ) ما بقي منها، وفيه التوكيل في نحر الهدى.

(فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا، مِنْ مَرَقِهَا) على الإباحة.

(ثُمَّ أَقَاصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ) بعد ذبح هديه، هذا على الاستحباب، فإن وكل من يذبح وذهب لشأنه لا حرج.

وهو حديث طويل، وفوائده كثيرة وإنما سقناه سياقة مختصرة.
وهذا الطواف الذي نزل من أجله النبي ﷺ إلى مكة يسمى طواف الإفاضة، هو ركن من أركان الحج.

(فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) سيأتي خلاف في ذلك، فابن عمر يقول: صلى الظهر بمنى.

قال رحمه الله:

(١٩٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَغْنِي بْنِ بِلَالٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، الْمُعْنَى وَاحِدٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَإِقَامَتَيْنِ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ أَسْنَدُهُ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَوَافَقَ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ^(١).
(١٩٠٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ نَحَرْتُ هَا هُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ» وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» وَوَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَقَالَ: «قَدْ وَقَفْتُ هَا هُنَا وَمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٦٩)، وأصله عند مسلم حديث رقم: (١٢١٨).



(١٩٠٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، بِإِسْنَادِهِ زَادَ «فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»^(١).

جمع المراد بها مزدلفة.

قال أبو داود: قال لي أحمد: أخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل أي المذكور آنفاً، والجعفي لم يوثقه إلا ابن حبان.

بل جاء: «وفجاج مكة كلها منحراً، ففي أي موطن نحر من مكة أجزأه ذلك».

معناه: أن الإنسان لا يلزمه أن يقف أو ينحر في المكان الذي وقف ونحر فيه النبي ﷺ، بل يلزمه أن يكون في المشعر والمنسك الذي فعله النبي ﷺ.

وقد أجمع العلماء على أن من وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه، ولها أربعة حدود؛ حد إلى جادة طريق المشرق، والثاني إلى حافات الجبل الذي وراء أرضها، والثالث إلى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة، والرابع وادي عرنة بضم العين وبالنون، وليست هي ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم. عرفات مشعر وليس في الحرم، والمزدلفة مشعر وهي في الحرم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ) المراد بالمنزل الذي نزلتم به، والنحر في الغالب يكون للإبل، واختلفوا في البقر والصحيح أنها تُذبح، وأما الغنم فيذبح، وأيهما فعل أجزأ.

قال رحمه الله:

(١٩٠٩) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥]، قَالَ: فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكُوفَةِ، قَالَ أَبِي: هَذَا الْحَرْفُ لَمْ يَذْكُرْهُ جَابِرٌ: فَذَهَبَتْ مُحَرَّرًا، وَذَكَرَ قِصَّةَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(فَقَرَأَ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ) التوحيد المراد به ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص: ١]،

سورة الإخلاص.

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (٨/ ١٧٢): قَوْلُهُ (ثُمَّ أَدْنَى فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ) مَعْنَاهُ أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ وَأَشَاعَهُ بَيْنَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا لِلْحَجِّ مَعَهُ وَيَتَعَلَّمُوا الْمَنَاسِكَ وَالْأَحْكَامَ وَيَشْهَدُوا أَقْوَالَهُ وَأَفْعَالَهُ وَيُوصِيَهُمْ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ وَتَشِيْعَ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ وَتَبْلُغَ الرِّسَالَةَ الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ وَفِيهِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ إِذَا نَاسِ بِالْأُمُورِ الْمُهَمَّةِ لِيَتَأَهَّبُوا لَهَا قَوْلُهُ (كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ الْقَاضِي هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَحْرَمُوا بِالْحَجِّ لِأَنَّهُ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَهُمْ لَا يُخَالِفُونَهُ وَلِهَذَا قَالَ جَابِرٌ وَمَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمَلْنَا بِهِ وَمِثْلُهُ تَوَقُّفُهُمْ عَنِ التَّحَلُّلِ بِالْعُمْرَةِ مَا لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى أَغْضَبُوهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِمْ وَمِثْلُهُ تَعْلِيْقُ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى إِحْرَامَهُمَا عَلَى إِحْرَامِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ ﷺ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ وَقَدْ وَلَدَتْ (اغتسلي واستغفري بثوبٍ وأحرمي) فِيهِ اسْتِحْبَابُ غُسْلِ الْإِحْرَامِ لِلنِّسَاءِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِ مُسْتَقِلٍّ فِيهِ أَمْرُ الْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ وَالْمُسْتَحَاضَةِ بِالِاسْتِنْفَارِ وَهُوَ أَنْ تَشُدَّ فِي وَسْطِهَا شَيْئًا وَتَأْخُذَ خِرْقَةً عَرِيضَةً تَجْعَلُهَا عَلَى مَحَلِّ الدَّمِ وَتَشُدَّ طَرَفَيْهَا مِنْ قُدَامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا فِي ذَلِكَ الْمَشْدُودِ فِي وَسْطِهَا وَهُوَ شَيْءٌ بَثَرِ الدَّابَّةِ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَفِيهِ صِحَّةُ إِحْرَامِ النِّسَاءِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ (فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ

رَكَعَتِي الْإِحْرَامَ وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِيهِ مَبْسُوطًا قَوْلُهُ (ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ) هِيَ بَفَتْحِ الْقَافِ وَبِالْمَدِّ قَالَ الْقَاضِي وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ الْعَذْرَى الْقُصُوى بِضَمِّ الْقَافِ وَالْقَصْرِ قَالَ وَهُوَ خَطَأً قَالَ الْقَاضِي قَالَ بَن قُتَيْبَةَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْقُ الْقَصْوَاءِ وَالْجَدْعَاءِ وَالْعَضْبَاءِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْعَضْبَاءُ اسْمٌ لِنَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ تَسَمَّ بِذَلِكَ لَشَيْءٍ أَصَابَهَا قَالَ الْقَاضِي قَدْ ذُكِرَ هُنَا أَنَّهُ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ وَفِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ خَطَبَ عَلَى الْقَصْوَاءِ وَفِي غَيْرِ مُسْلِمٍ خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَلَى نَاقَةِ خَرَمَاءَ وَفِي آخِرِ الْعَضْبَاءِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ لَا تُسَبَّقُ وَفِي آخَرَ تُسَمَّى مُخْضَرَمَةً وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا نَاقَةٌ وَاحِدَةٌ خِلَافَ مَا قَالَهُ بَن قُتَيْبَةَ وَأَنَّ هَذَا كَانَ اسْمُهَا أَوْ وَصْفُهَا لِهَذَا الَّذِي بِهَا خِلَافَ مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ لَكِنْ يَأْتِي فِي كِتَابِ النَّذْرِ أَنَّ الْقَصْوَاءَ غَيْرَ الْعَضْبَاءِ كَمَا سَنَبِّهُهُ هُنَاكَ قَالَ الْحَرَبِيُّ الْعَضْبُ وَالْجَدْعُ وَالْخَرْمُ وَالْقَصُوُ وَالْخَضْرَمَةُ فِي الْأَذَانِ قَالَ بَن الْأَعْرَابِيِّ الْقَصْوَاءُ الَّتِي قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا وَالْجَدْعُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَالْقَصُوُ مِثْلُهُ قَالَ وَكُلُّ قُطْعٍ فِي الْأُذُنِ جَدْعٌ فَإِنْ جَاوَزَ الرَّبْعَ فَهِيَ عَضْبَاءٌ وَالْمُخْضَرَمُ مَقْطُوعُ الْأُذُنَيْنِ فَإِنْ اضْطَلَمَتَا فَهِيَ صِلَمَاءُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَصْوَاءُ الْمَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ عَرْضًا وَالْمُخْضَرَمَةُ الْمُسْتَاصِلَةُ وَالْمَقْطُوعَةُ النِّصْفِ فَمَا فَوْقَهُ وَقَالَ الْخَلِيلُ الْمُخْضَرَمَةُ مَقْطُوعَةُ الْوَاحِدَةِ وَالْعَضْبَاءُ مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ قَالَ الْحَرَبِيُّ فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَضْبَاءَ اسْمٌ لَهَا وَإِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْأُذُنِ فَقَدْ جُعِلَ اسْمُهَا هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ التَّابِعِيُّ وَغَيْرُهُ إِنَّ الْعَضْبَاءَ وَالْقَصْوَاءَ وَالْجَدْعَاءَ اسْمٌ لِنَاقَةٍ وَاحِدَةٍ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ (نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ مَدِّ بَصَرِي وَهُوَ صَحِيحٌ وَمَعْنَاهُ مُتَّهَى بِبَصَرِي وَأَنْكَرَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ مَدِّ بَصَرِي وَقَالَ الصَّوَابُ مَدَى بَصَرِي وَلَيْسَ هُوَ بِمُنْكَرٍ بَلْ هُمَا لُغَتَانِ الْمَدُّ أَشْهَرُ قَوْلُهُ (بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ) فِيهِ جَوَازُ الْحَجِّ رَاكِبًا وَمَاشِيًا وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ وَاسْتَخْلَفَ الْعُلَمَاءَ فِي الْأَفْضَلِ مِنْهُمَا فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ الرُّكُوبُ أَفْضَلُ افْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَلَإِنَّهُ أَعَوَّنَ لَهُ عَلَى وَظَائِفِ مَنَاسِكِهِ وَلَإِنَّهُ أَكْثَرُ نَفَقَةً وَقَالَ دَاوُدُ مَا شَيْئًا أَفْضَلُ لِمَشَقَّتِهِ وَهَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً قَوْلُهُ (وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ) مَعْنَاهُ الْحَثُّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِمَا أَخْبَرَكُمْ عَنْ فِعْلِهِ فِي حُجَّتِهِ تِلْكَ قَوْلُهُ (فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ) يَعْنِي قَوْلَهُ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مُخَالَفَةِ مَا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُهُ فِي تَلْبِيَّتِهَا مِنْ لَفْظِ الشُّرْكِ وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ تَلْبِيَّتِهِمْ فِي بَابِ التَّلْبِيَةِ قَوْلُهُ (فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ **رَحِمَهُ اللَّهُ** تَعَالَى فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا رُوِيَ مِنْ زِيَادَةِ النَّاسِ فِي التَّلْبِيَةِ مِنَ الثَّنَاءِ وَالذِّكْرِ كَمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ لَبَّيْكَ ذَا النِّعَمَاءِ وَالْفَضْلَ الْحَسَنَ لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا مِنْكَ وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ وَعَنْ بَنِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَبَّيْكَ حَقًّا تَعَبُّدًا وَرَفًّا قَالَ الْقَاضِي قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ الْمُسْتَحَبُّ الْإِقْتِصَارُ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ (قَالَ جَابِرٌ لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ) فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ بِتَرْجِيحِ الْإِفْرَادِ وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مُسْتَقْصَاةً فِي أَوَّلِ الْبَابِ السَّابِقِ قَوْلُهُ (حَتَّى أَتَيْنَا الْبَيْتَ) فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ لِيَطُوفُوا لِلْقُدُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ قَوْلُهُ (حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلْ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا) فِيهِ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ يُسَنُّ لَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَفِيهِ أَنَّ الطَّوَافَ سَبْعُ طَوَافَاتٍ وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَيْضًا الرَّمْلُ فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ وَيَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ قَالَ الْعُلَمَاءُ الرَّمْلُ هُوَ أَسْرَعُ الْمَشْيِ مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَا وَهُوَ الْخَبَبُ قَالَ

أَصْحَابُنَا وَلَا يُسْتَحَبُّ الرَّمْلُ إِلَّا فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَمَّا إِذَا طَافَ فِي غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَلَا رَمْلَ بِلَا خِلَافٍ وَلَا يُسْرَعُ أَيُّضًا فِي كُلِّ طَوَافٍ حَجٍّ وَإِنَّمَا يُسْرَعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا وَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَحَصُّهُمَا طَوَافٌ يَعْقِبُهُ سَعْيٌ وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَيَتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَلَا يَتَصَوَّرُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يُسْرَعُ إِلَّا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ سَوَاءً أَرَادَ السَّعْيَ بَعْدَهُ أَمْ لَا وَيُسْرَعُ فِي طَوَافِ الْعُمرةِ إِذَا لَيْسَ فِيهَا إِلَّا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْحَابُنَا وَالْإِضْطِبَاطُ سُنَّةٌ فِي الطَّوَافِ وَقَدْ صَحَّ فِيهِ الْحَدِيثُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ أَنَّ يَجْعَلَ وَسَطَ رِجْلَيْهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ وَيَجْعَلَ طَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَيَكُونُ مِنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا قَالُوا وَإِنَّمَا يُسَنُّ الْإِضْطِبَاطُ فِي طَوَافٍ يُسَنُّ فِيهِ الرَّمْلُ عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا قَوْلُهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَمَعْنَاهُ مَسَحَهُ بِيَدِهِ وَهُوَ سُنَّةٌ فِي كُلِّ طَوَافٍ وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ وَاضِحًا حَيْثُ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلُهُ (ثم نفر إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأوا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فجعل المَاقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ) هَذَا دَلِيلٌ لِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ طَائِفٍ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَاخْتَلَفُوا هَلْ هُمَا وَاجِبَتَانِ أَمْ سُنَّتَانِ وَعِنْدَنَا فِيهِ خِلَافٌ حَاصِلُهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَحَصُّهَا أَنَّهُمَا سُنَّةٌ وَالثَّانِي أَنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ وَالثَّلَاثُ إِنْ كَانَ طَوَافًا وَاجِبًا فَوَاجِبَتَانِ وَإِلَّا فَسُنَّتَانِ وَسَوَاءٌ قُلْنَا وَاجِبَتَانِ أَوْ سُنَّتَانِ لَوْ تَرَكَهُمَا لَمْ يَبْطُلْ طَوَافُهُ وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِيهِ الْحِجْرُ وَإِلَّا فَفِي الْمَسْجِدِ وَإِلَّا فَفِي مَكَّةَ وَسَائِرِ الْحَرَمِ وَلَوْ صَلَّاهُمَا فِي وَطْنِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَقَاصِي الْأَرْضِ جَازَ وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ وَلَا تَفُوتُ هَذِهِ الصَّلَاةُ مَا دَامَ حَيًّا وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ أَطُوفَةً اسْتَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَقِبَ كُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتِيهِ فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ أَطُوفَةً بِلَا صَلَاةٍ ثُمَّ يُصَلِّيَ بَعْدَ الْأَطُوفَةِ لِكُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتِيهِ قَالَ أَصْحَابُنَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَهُوَ خِلَافُ الْأَوَّلَى وَلَا يُقَالُ مَكْرُوهٌ وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْمُسَوِّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَعَائِشَةُ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ

وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو يُوسُفَ وَكَرِهَهُ بَنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَمَالِكُ
وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَبَنُ الْمُؤَذَّرِ وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ
جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ قَوْلُهُ (فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي
الرَّكَعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ أَبِي يَعْنِي مُحَمَّدًا يَقُولُ إِنَّهُ قَرَأَ هَاتَيْنِ
السُّورَتَيْنِ قَالَ جَعْفَرٌ وَلَا أَعْلَمُ أَبِي ذَكَرَ تِلْكَ الْقِرَاءَةَ عَنْ قِرَاءَةِ جَابِرٍ فِي صَلَاةِ جَابِرٍ بَلْ
عَنْ جَابِرٍ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ قَوْلُهُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا
أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) مَعْنَاهُ قَرَأَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي
الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَأَمَّا قَوْلُهُ لَا أَعْلَمُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ هُوَ
شَكَّا فِي ذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَةَ الْعِلْمِ تُنَافِي الشَّكَّ بَلْ جَزَمَ بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ ذَكَرَهُ
الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ فَرَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا قُلْ يَا
أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قَوْلُهُ (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ
إِلَى الصَّفَا) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلطَّائِفِ طَوَافُ
الْقُدُومِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ وَصَلَاتِهِ خَلْفَ الْمَقَامِ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمَهُ
ثُمَّ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا لِيَسْعَى وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِسْتِلَامَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا هُوَ
سُنَّةٌ لَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ قَوْلُهُ (ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أَبَدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ
فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ) فِي
هَذَا اللَّفْظِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْمَنَاسِكِ مِنْهَا أَنَّ السَّعْيَ يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ يُبْدَأَ مِنَ الصَّفَا وَبِهِ قَالَ



الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ وَقَدْ ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ هَكَذَا بِصِغَةِ الْجَمْعِ وَمِنْهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ وَفِي هَذَا الرَّقْيِ خِلَافٌ قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا هُوَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِشَرْطٍ وَلَا وَاجِبٍ فَلَوْ تَرَكَهُ صَحَّ سَعْيُهُ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفُضَيْلَةُ وَقَالَ أَبُو حَفْصٍ بْنُ الْوَكِيلِ مِنْ أَصْحَابِنَا لَا يَصِحُّ سَعْيُهُ حَتَّى يَصْعَدَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الصَّفَا وَالصَّوَابِ الْأَوَّلُ قَالَ أَصْحَابُنَا لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَتْرَكَ شَيْئًا مِنَ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ فَلْيُلْصِقْ عَقْبِيهِ بِدَرَجِ الصَّفَا وَإِذَا وَصَلَ الْمَرَوَةَ أَلْصَقَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِدَرَجِهَا وَهَكَذَا فِي الْمَرَاتِ السَّعِ يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَنْ يُلْصِقَ عَقْبِيهِ بِمَا يَبْدَأُ مِنْهُ وَأَصَابِعَهُ بِمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ قَالَ أَصْحَابُنَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْقَى عَلَى الصَّفَا وَالْمَرَوَةِ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ إِنْ أَمْكَنَهُ وَمِنْهَا أَنَّهُ يُسْنُّ أَنْ يَقِفَ عَلَى الصَّفَا مُسْتَقْبِلَ الْكُعْبَةِ وَيَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى بِهَذَا الذِّكْرِ الْمَذْكُورِ وَيَدْعُو وَيُكْرِّرُ الذِّكْرَ وَالِدُعَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا يُكْرِّرُ الذِّكْرَ ثَلَاثًا وَالِدُعَاءَ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ قَوْلُهُ ﷺ (وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) مَعْنَاهُ هَزَمَهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَلَا بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِمْ وَالْمُرَادُ بِالْأَحْزَابِ الَّذِينَ تَحَزَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَكَانَ الْخَنْدَقُ فِي شَوَالِ سَنَةِ أَرْبَعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ وَقِيلَ سَنَةِ خَمْسٍ قَوْلُهُ (ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرَوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرَوَةَ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ عَنْ جَمِيعِ النُّسخِ قَالَ وَفِيهِ إِسْقَاطُ لَفْظَةِ لَا بُدَّ مِنْهَا وَهِيَ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي وَلَا بُدَّ مِنْهَا وَقَدْ ثَبَتَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ وَكَذَا ذَكَرَهَا الْحَمِيدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ وَفِي الْمَوْطَأِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ وَهُوَ بِمَعْنَى رَمَلَ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى كَمَا وَقَعَ فِي الْمَوْطَأِ وَغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ السَّعْيِ الشَّدِيدِ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى

يَصْعَدُ ثُمَّ يَمْشِي بَاقِيَ الْمَسَافَةِ إِلَى الْمَرَوَةِ عَلَى عَادَةِ مَشْيِهِ وَهَذَا السَّعْيُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْمَرَّاتِ السَّبْعِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَالْمَشْيُ مُسْتَحَبٌّ فِيمَا قَبْلَ الْوَادِي وَبَعْدَهُ وَلَوْ مَشَى فِي الْجَمِيعِ أَوْ سَعَى فِي الْجَمِيعِ أَجْزَأَهُ وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُوافقيه وَعَنْ مَالِكٍ فِيمَنْ تَرَكَ السَّعْيَ الشَّدِيدَ فِي مَوْضِعِهِ رَوَاتَانِ إِحْدَاهُمَا كَمَا ذُكِرَ وَالثَّانِيَةُ تَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ قَوْلُهُ (فَفَعَلَ عَلَى الْمَرَوَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا) فِيهِ أَنَّهُ يُسَنُّ عَلَيْهَا مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ وَالرُّقْيَى مِثْلَ مَا يُسَنُّ عَلَى الصَّفَا وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرَوَةِ) فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ أَنَّ الذَّهَابَ مِنَ الصَّفَا إِلَى الْمَرَوَةِ يُحْسَبُ مَرَّةً وَالرُّجُوعُ إِلَى الصَّفَا ثَانِيَةً وَالرُّجُوعُ إِلَى الْمَرَوَةِ ثَالِثَةً وَهَكَذَا فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ السَّبْعِ مِنَ الصَّفَا وَآخِرُهَا بِالْمَرَوَةِ وَقَالَ بَنْتُ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو بَكْرِ الصَّرِفِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا يُحْسَبُ الذَّهَابُ إِلَى الْمَرَوَةِ وَالرُّجُوعُ إِلَى الصَّفَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَيَقَعُ آخِرُ السَّبْعِ فِي الصَّفَا وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَرُدُّ عَلَيْهِمَا وَكَذَلِكَ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى تَعَاقُبِ الْأَزْمَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ (فَقَامَ سَرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا بَدَ) إِلَى آخِرِهِ هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ وَاضِحًا فِي آخِرِ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا وَجُعْشَمٌ بَضَمَ الْجِيمِ وَبَضَمَ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتَحَهَا ذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ قَوْلُهُ (فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاکْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا) فِيهِ إِنْكَارُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ مَا رَأَاهُ مِنْهَا مِنْ نَقْصٍ فِي دِينِهَا لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ فَأَنْكَرَهُ قَوْلُهُ (فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرَّشًا عَلَى فَاطِمَةَ) التَّحْرِيشُ الْإِغْرَاءُ وَالْمُرَادُ هُنَا أَنْ يَذْكُرَ لَهُ مَا يَقْتَضِي عِتَابَهَا قَوْلُهُ (قُلْتُ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا قَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيْقُ الْإِحْرَامِ بِالْإِحْرَامِ فَلَانِ قَوْلُهُ (فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ) هَذَا أَيْضًا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ وَفِيهِ إِطْلَاقُ اللَّفْظِ الْعَامِّ وَإِرَادَةُ الْخُصُوصِ لِأَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تَحِلَّ وَلَمْ تَكُنْ مِمَّنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ حَلَّ النَّاسِ

كُلُّهُمْ أَيْ مُعْظَمُهُمْ والهدى بِإِسْكَانِ الدَّالِ وَكَسْرِهَا وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ مَعَ الْكَسْرِ وَتَخْفِيفِ
 مَعَ الْإِسْكَانِ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَقَصَرُوا فَانْمَا قَصَرُوا وَلَمْ يَحْلُقُوا مَعَ أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ لَأَنَّهُمْ
 أَرَادُوا أَنْ يَبْقَى شَعْرٌ يُحْلَقُ فِي الْحَجِّ فَلَوْ حَلَقُوا لَمْ يَبْقَ شَعْرٌ فَكَانَ التَّقْصِيرُ هُنَا أَحْسَنَ
 لِيَحْصَلَ فِي النَّسْكِينِ إِزَالَةُ شَعْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ (فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى
 فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ) يَوْمُ التَّرْوِيَةِ هُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَبَقَ بَيَانُهُ وَاشْتِقَاقُهُ مَرَّاتٍ وَسَبَقَ
 أَيْضًا مَرَّاتٍ أَنَّ الْأَفْضَلَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمُوافِقِيهِ أَنَّ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ
 أَحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَسَبَقَ بَيَانُ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ
 السُّنَّةَ أَنَّ لَا يَتَقَدَّمُ أَحَدٌ إِلَى مِنَى قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ ذَلِكَ وَقَالَ بَعْضُ
 السَّلَفِ لَا بَأْسَ بِهِ وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ قَوْلُهُ (وَرَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ
 وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ) فِيهِ بَيَانٌ سُنَنِ إِحْدَاهَا أَنَّ الرُّكُوبَ فِي تِلْكَ
 الْمَوَاطِنِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ كَمَا أَنَّهُ فِي جُمْلَةِ الطَّرِيقِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ هَذَا هُوَ
 الصَّحِيحُ فِي الصُّورَتَيْنِ أَنَّ الرُّكُوبَ أَفْضَلُ وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ ضَعِيفٌ أَنَّ الْمَشْيَ
 أَفْضَلُ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْأَفْضَلُ فِي جُمْلَةِ الْحَجِّ الرُّكُوبُ إِلَّا فِي مَوَاطِنِ الْمَنَاسِكِ
 وَهِيَ مَكَّةُ وَمِنَى وَمُزْدَلِفَةُ وَعَرَفَاتُ وَالتَّرَدُّدُ بَيْنَهُمَا وَالسُّنَّةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمِنَى هَذِهِ
 الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالثَّالِثَةُ أَنْ يَبِيتَ بِمِنَى هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَهِيَ لَيْلَةُ النَّاسِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ
 وَهَذَا الْمَبِيتُ سُنَّةٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ وَلَا وَاجِبٌ فَلَوْ تَرَكَهُ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ (ثُمَّ
 مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ) فِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَخْرُجُوا مِنْ مِنَى حَتَّى تَطْلُعَ
 الشَّمْسُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ) فِيهِ اسْتِحْبَابُ
 التَّزُولِ بِنَمْرَةٍ إِذَا ذَهَبُوا مِنْ مِنَى لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ لَا يَدْخُلُوا عَرَفَاتٍ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ
 وَبَعْدَ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعًا فَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْزِلُوا بِنَمْرَةٍ فَمَنْ كَانَ لَهُ قُبَّةٌ ضَرَبَهَا
 وَيَغْتَسِلُونَ لِلْوُقُوفِ قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ سَارَ بِهِمُ الْإِمَامُ إِلَى مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَخَطَبَ بِهِمُ خُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَيُخَفِّفُ الثَّانِيَةَ جِدًّا فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا صَلَّى بِهِمُ

الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَامِعًا بَيْنَهُمَا فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ سَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْإِسْتِظْلَالِ لِلْمُحْرَمِ بِقُبَّةٍ وَغَيْرِهَا وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ لِلنَّازِلِ وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ لِلرَّاكِبِ فَمَذْهَبُنَا جَوَازُهُ وَبِهِ قَالَ كَثِيرُونَ وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَسَتَاتِي الْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِيهِ جَوَازُ اتِّخَاذِ الْقِيَابِ وَجَوَازُهَا مِنْ شَعْرِ وَقَوْلُهُ (بِنَمْرَةٍ) هِيَ بَفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ هَذَا أَصْلُهَا وَيَجُوزُ فِيهَا مَا يَجُوزُ فِي نَظِيرِهَا وَهُوَ إِسْكَانُ الْمِيمِ مَعَ فَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا وَهِيَ مَوْضِعٌ بَجَنْبِ عَرَافَاتٍ وَلَيْسَتْ مِنْ عَرَافَاتٍ قَوْلُهُ (وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ) وَقِفْ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) مَعْنَى هَذَا أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَهُوَ جَبَلٌ فِي الْمُزْدَلِفَةِ يُقَالُ لَهُ قُرْحٌ وَقِيلَ إِنَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامَ كُلَّ الْمُزْدَلِفَةِ وَهُوَ بَفَتْحِ الْمِيمِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ وَقِيلَ بِكَسْرِهَا وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَتَجَاوِزُونَ الْمُزْدَلِفَةَ وَيَقِفُونَ بِعَرَافَاتٍ فَظَنَّتْ قُرَيْشٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقِفُ فِي الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ عَلَى عَادَتِهِمْ وَلَا يَتَجَاوِزُهُ فَتَجَاوَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَرَافَاتٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ أَيَّ سَائِرِ الْعَرَبِ غَيْرَ قُرَيْشٍ وَإِنَّمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ لِأَنَّهَا مِنَ الْحَرَمِ وَكَانُوا يَقُولُونَ نَحْنُ أَهْلُ حَرَمِ اللَّهِ فَلَا نَخْرُجُ مِنْهُ قَوْلُهُ (فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ) أَمَّا أَجَازَ فَمَعْنَاهُ جَاوَزَ الْمُزْدَلِفَةَ وَلَمْ يَقِفْ بِهَا بَلْ تَوَجَّهَ إِلَى عَرَافَاتٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ حَتَّى آتَى عَرَفَةَ فَمَجَازٌ وَالْمُرَادُ قَارِبَ عَرَافَاتٍ لِأَنَّهُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ وَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ نَمْرَةَ لَيْسَتْ مِنْ عَرَافَاتٍ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ دُخُولَ عَرَافَاتٍ قَبْلَ صَلَاتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا خِلَافُ السُّنَّةِ قَوْلُهُ (حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ) أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ) أَمَّا الْقُصْوَاءُ فَتَقَدَّمَ ضَبْطُهَا وَبَيَّانُهَا وَاضِحًا فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ وَقَوْلُهُ فَرُحِلَتْ هُوَ بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ أَيَّ جُعِلَ عَلَيْهَا الرَّحْلُ وَقَوْلُهُ (بَطْنَ الْوَادِي) هُوَ وَادِي عُرْنَةَ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَبَعْدَهَا نُونٌ

وَلَيْسَتْ عُرْنُهُ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَالِكًا فَقَالَ هِيَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَقَوْلُهُ فَخَطَبَ النَّاسَ فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْخُطْبَةِ لِلْإِمَامِ بِالْحَجِيجِ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَخَالَفَ فِيهَا الْمَالِكِيَّةُ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ فِي الْحَجِّ أَرْبَعَ خُطَبٍ مَسْنُونَةٍ إِحْدَاهَا يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَخْطُبُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالثَّانِيَةُ هَذِهِ الَّتِي يَبْطِنُ عُرْنَةُ يَوْمَ عَرَفَاتٍ وَالثَّالِثَةُ يَوْمَ النَّحْرِ وَالرَّابِعَةُ يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَكُلُّ هَذِهِ الْخُطَبُ أَفْرَادٌ وَبَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَّا الَّتِي يَوْمَ عَرَفَاتٍ فَإِنَّهَا خُطْبَتَانِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ قَالَ أَصْحَابُنَا وَيُعَلِّمُهُمْ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ مِنْ هَذِهِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلَى الْخُطْبَةِ الْأُخْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا) مَعْنَاهُ مُتَاكَّدَةُ التَّحْرِيمِ شَدِيدَتُهُ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ لَضَرْبِ الْأَمْثَالِ وَالْحَاقِ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ قِيَاسًا قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ (أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعَ دَمِ بَنِ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلْتَهُ هَذِيلٌ وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَأَوَّلُ رَبًّا أَضْعَ رَبَانًا رَبَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ) فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ إِبْطَالُ أَفْعَالِ الْجَاهِلِيَّةِ وَبُيُوعِهَا الَّتِي لَمْ يَتَّصِلْ بِهَا قَبْضٌ وَأَنَّهُ لَا قِصَاصَ فِي قَتْلِهَا وَأَنَّ الْإِمَامَ وَغَيْرَهُ مِمَّنْ يَأْمُرُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ يَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِهِ فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى قَبُولِ قَوْلِهِ وَإِلَى طَيْبِ نَفْسٍ مَنْ قَرَّبَ عَهْدَهُ بِالْإِسْلَامِ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ تَحْتَ قَدَمَيَّ فَإِشَارَةٌ إِلَى إِبْطَالِهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضْعَ دَمِ بَنِ رِبِيعَةَ فَقَالَ الْمُحَقِّقُونَ وَالْجُمْهُورُ اسْمُ هَذَا الْإِبْنِ إِيَّاسُ بْنُ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقِيلَ اسْمُهُ حَارِثُهُ وَقِيلَ آدَمُ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَهُوَ تَضْحِيفٌ وَقِيلَ اسْمُهُ تَمَامٌ وَمِمَّنْ سَمَاهُ آدَمُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَرَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةٍ مُسْلِمٍ دَمِ رِبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قِيلَ هُوَ وَهَمُّ وَالصَّوَابُ بَنِ رِبِيعَةَ لِأَنَّ رِبِيعَةَ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَتَأَوَّلَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فَقَالَ دَمٌ

رَبِيعَةً لِأَنَّهُ وَلِيُّ الدِّمِ فَنَسَبَهُ إِلَيْهِ قَالُوا وَكَانَ هَذَا الْإِبْنُ الْمَقْتُولُ طِفْلاً صَغِيرًا يَحْبُو بَيْنَ
الْيُيُوتِ فَأَصَابَهُ حَجَرٌ فِي حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَ بَنِي سَعْدِ وَبَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرِ قَالَهُ الزُّبَيْرُ بْنُ
بَكَّارٍ قَوْلُهُ ﷺ فِي الرَّبَا (إِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ) مَعْنَاهُ الزَّائِدُ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ كَمَا قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ إِضْطِحَّ وَإِلَّا فَالْمَقْصُودُ مَفْهُومٌ
مِنْ نَفْسِ لَفْظِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ الرَّبَا هُوَ الزِّيَادَةُ فَإِذَا وُضِعَ الرَّبَا فَمَعْنَاهُ وَضَعُ الزِّيَادَةِ
وَالْمُرَادُ بِالْوَضْعِ الرَّدُّ وَالْإِبْطَالُ قَوْلُهُ ﷺ (فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ
بِأَمَانِ اللَّهِ) فِيهِ الْحَثُّ عَلَى مُرَاعَاةِ حَقِّ النِّسَاءِ وَالْوَصِيَّةُ بِهِنَّ وَمُعَاشَرَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ
وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ فِي الْوَصِيَّةِ بِهِنَّ وَبَيَانِ حُقُوقِهِنَّ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ
التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ وَقَدْ جَمَعْتُهَا أَوْ مُعْظَمَهَا فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ وَقَوْلُهُ ﷺ
(أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ) هَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِ وَفِي بَعْضِهَا بِأَمَانَةِ اللَّهِ قَوْلُهُ ﷺ
(وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ) قِيلَ مَعْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ
بِإِحْسَانٍ وَقِيلَ الْمُرَادُ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَا تَحِلُّ
مُسْلِمَةٌ لِغَيْرِ مُسْلِمٍ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِإِبَاحَةِ اللَّهِ وَالْكَلِمَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ
مِنَ النِّسَاءِ وَهَذَا الثَّلَاثُ هُوَ الصَّحِيحُ وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَقِيلَ
الْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ وَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا بِالْكَلِمَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَاللَّهُ
أَعْلَمُ قَوْلُهُ ﷺ (وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ
فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ) قَالَ الْمَازِرِيُّ قِيلَ الْمُرَادُ بِذَلِكَ أَنْ لَا يَسْتَخْلِينَ بِالرِّجَالِ
وَلَمْ يَرُدَّ زَنَاها لِأَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ جُلْدَهَا وَلِأَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ مَعَ مَنْ يَكْرَهُهُ الزَّوْجُ وَمَنْ لَا
يَكْرَهُهُ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ حَدِيثَ الرِّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ وَلَمْ يَكُنْ
ذَلِكَ عِيَّاءً وَلَا رِبِيَّةً عِنْدَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ نُهُوا عَنْ ذَلِكَ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي
وَالْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَأْذَنَنَّ لِأَحَدٍ تَكَرُّهُنَّ فِي دُخُولِ بُيُوتِكُمْ وَالْجُلُوسِ فِي
مَنَازِلِكُمْ سِوَاءِ كَانِ الْمَأْذُونُ لَهُ رَجُلًا أَوْ أجنبيةً أَوْ امْرَأَةً أَوْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِمِ الزَّوْجَةِ فَالْتَّهْنِي



يَتَنَاولُ جَمِيعَ ذَلِكَ وَهَذَا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَأْذَنَ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَلَا مَحْرَمٍ وَلَا غَيْرِهِ فِي دُخُولِ مَنْزِلِ الزَّوْجِ إِلَّا مَنْ عَلِمَتْ أَوْ ظَنَّتْ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَكْرَهُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ دُخُولِ مَنْزِلِ الْإِنْسَانِ حَتَّى يُوجَدَ الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ مِمَّنْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ أَوْ عُرِفَ رِضَاهُ بِاطِّرَادِ الْعُرْفِ بِذَلِكَ وَنَحْوِهِ وَمَتَى حَصَلَ الشَّكُّ فِي الرِّضَا وَلَمْ يَتَرَجَّحْ شَيْءٌ وَلَا وَجَدَتْ فَرِيئَةً لَا يَحِلُّ الدُّخُولُ وَلَا الْإِذْنُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الضَّرْبُ الْمُبْرَحُ فَهُوَ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ الشَّاقُّ وَمَعْنَاهُ اضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا لَيْسَ بِشَدِيدٍ وَلَا شَاقٍّ وَالْبَرْحُ الْمَشَقَّةُ وَالْمَبْرَحُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَقَتَحَ الْمُوَحَّدَةَ وَكَسَرَ الرَّاءِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ ضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِلتَّأْدِيبِ فَإِنْ ضَرَبَهَا الضَّرْبُ الْمَأْذُونُ فِيهِ فَمَاتَتْ مِنْهُ وَجَبَتْ دِيَّتُهَا عَلَى عَاقِلَةِ الضَّارِبِ وَوَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ فِي مَالِهِ قَوْلُهُ ﷺ (وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) فِيهِ وَجُوبُ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ وَكِسْوَتِهَا وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ (فَقَالَ بِإِضْبَاعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ يَنْكُتُهَا بَعْدَ الْكَافِ تَاءٌ مُثَنَّةٌ فَوْقَ قَالَ الْقَاضِي كَذَا الرُّوَايَةُ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّةِ فَوْقَ قَالَ وَهُوَ بَعِيدُ الْمَعْنَى قَالَ قَلِيلٌ صَوَابُهُ يَنْكُبُهَا بِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ قَالَ وَرَوَيْنَاهُ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بِالتَّاءِ الْمُثَنَّةِ مِنَ طَرِيقِ بْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَبِالْمُوَحَّدَةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ التَّمَّارِ وَمَعْنَاهُ يُقَلِّبُهَا وَيُرَدِّدُهَا إِلَى النَّاسِ مُشِيرًا إِلَيْهِمْ وَمِنْهُ نَكَبَ كِنَانَتُهُ إِذَا قَلَبَهَا هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي قَوْلُهُ (ثُمَّ أَذِنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) فِيهِ أَنَّهُ يُشْرَعُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ هُنَاكَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُُمَّةُ عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا فِي سَبَبِهِ فَقِيلَ بِسَبَبِ الشُّكِّ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ هُوَ بِسَبَبِ السَّفَرِ فَمَنْ كَانَ حَاضِرًا أَوْ مُسَافِرًا دُونَ مَرَحَلَتَيْنِ كَأَهْلِ مَكَّةَ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْجَمْعُ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ وَفِيهِ أَنَّ الْجَامِعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يُصَلِّي الْأُولَى أَوَّلًا وَأَنَّهُ يُؤْذَنُ لِلأُولَى وَأَنَّهُ يُقِيمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَأَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَنَا قَوْلُهُ (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاءِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ فِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ وَأَدَابُ لِلْوُقُوفِ مِنْهَا أَنَّهُ إِذَا فَرَعَ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ عَجَلَ الذَّهَابَ إِلَى الْمَوْقِفِ وَمِنْهَا أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ وَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَفِي مَذْهَبِنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَصَحُّهَا أَنَّ الْوُقُوفَ رَاكِبًا أَفْضَلُ وَالثَّانِي غَيْرُ الرَّاكِبِ أَفْضَلُ وَالثَّلَاثُ هُمَا سَوَاءٌ وَمِنْهَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ الْمَذْكُورَاتِ وَهِيَ صَخَرَاتٌ مُفْتَرِشَاتٌ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بَوْسَطِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ فَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ الْمُسْتَحَبُّ وَأَمَّا مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْعَوَامِّ مِنَ الْإِعْتِنَاءِ بِصُعُودِ الْجَبَلِ وَتَوَهُّمِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ إِلَّا فِيهِ فَعَلَطُ بَلِ الصَّوَابُ جَوَازُ الْوُقُوفِ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَرْضِ عَرَفَاتٍ وَأَنَّ الْفَضِيلَةَ فِي مَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ فَإِنْ عَجَزَ فَلْيَقْرَبْ مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ الْحَدِيثِ بَيَانُ حُدُودِ عَرَفَاتٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَمِنْهَا اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فِي الْوُقُوفِ وَمِنْهَا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى فِي الْوُقُوفِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَيَتَحَقَّقَ كَمَالُ غُرُوبِهَا ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مُزْدَلِفَةَ فَلَوْ أَفَاضَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَحَّ وَقُوفُهُ وَحُجُّهُ وَيُجْبَرُ ذَلِكَ بِدَمٍ وَهَلَ الدَّمُ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ سُنَّةٌ وَالثَّانِي وَاجِبٌ وَهُمَا مَبْنِيَانِ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ وَقَفَ بِالنَّهَارِ أَمْ لَا وَفِيهِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا سُنَّةٌ وَالثَّانِي وَاجِبٌ وَأَمَّا وَقْتُ الْوُقُوفِ فَهُوَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي يَوْمَ النَّحْرِ فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَاتٍ فِي جُزْءٍ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ صَحَّ وَقُوفُهُ وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ فَاتَهُ الْحَجُّ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَصِحُّ الْوُقُوفُ فِي النَّهَارِ مُنْفَرِدًا بَلْ لَا بُدَّ مِنَ اللَّيْلِ وَحَدَهُ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى اللَّيْلِ كَفَاهُ وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ وَقُوفُهُ وَقَالَ أَحْمَدُ يَدْخُلُ وَقْتُ الْوُقُوفِ مِنَ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْوُقُوفِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا قَوْلُهُ



(وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ) فَرَوِيَ حَبْلٌ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ وَرُويَ حَبْلٌ بِالْجِيمِ وَفَتَحَ الْبَاءِ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ الْأَوَّلُ أَشْبَهَ بِالْحَدِيثِ وَحَبْلُ الْمَشَاةِ أَيْ مَجْتَمِعُهُمْ وَحَبْلُ الرَّمْلِ مَا طَالَ مِنْهُ وَضَخُمٌ وَأَمَّا بِالْجِيمِ فَمَعْنَاهُ طَرِيقُهُمْ وَحَيْثُ تَسْلُكُ الرِّجَالُ وَأَمَّا قَوْلُهُ (فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ النُّسخِ قَالَ قِيلَ لَعَلَّ صَوَابُهُ حِينَ غَابَ الْقُرْصُ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ بَيَانًا لِقَوْلِهِ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ فَإِنَّ هَذِهِ تَطْلُقُ مَجَازًا عَلَى مَغِيبِ مُعْظَمِ الْقُرْصِ فَأَزَالَ ذَلِكَ الْإِحْتِمَالَ بِقَوْلِهِ حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ فِيهِ جَوَازُ الْإِرْدَافِ إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مُطِيقَةً وَقَدْ تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ قَوْلُهُ (وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُصَوَاءِ الزَّمَامَ حَتَّى أَنْ رَأْسَهَا لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ) مَعْنَى شَنَقَ ضَمَّ وَضَيَّقَ وَهُوَ بِتَخْفِيفِ النُّونِ وَمَوْرِكَ الرَّحْلُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَوْرِكُ وَالْمَوْرِكَةُ يَعْنِي بَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الرَّاءِ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُثْنِي الرَّابِئُ رِجْلَهُ عَلَيْهِ قُدَّامَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ إِذَا مَلَ مِنَ الرُّكُوبِ وَضَبَطَهُ الْقَاضِي بِفَتْحِ الرَّاءِ قَالَ وَهُوَ قِطْعَةُ أَذْمٍ يَتَوَرَّكُ عَلَيْهَا الرَّابِئُ تُجْعَلُ فِي مُقَدِّمِ الرَّحْلِ شَبْهَ الْمِخْدَةِ الصَّغِيرَةِ وَفِي هَذَا اسْتِحْبَابُ الرَّفْقِ فِي السَّيْرِ مِنَ الرَّابِئِ بِالْمَشَاةِ وَبِأَصْحَابِ الدَّوَابِّ الضَّعِيفَةِ قَوْلُهُ (وَيَقُولُ بِيَدِهِ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ) مَرَّتَيْنِ مَنْصُوبًا أَيْ الزَّمُوا السَّكِينَةَ وَهِيَ الرِّفْقُ وَالطُّمَأْنِينَةُ فَفِيهِ أَنَّ السَّكِينَةَ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ سُنَّةٌ فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً يُسْرِعُ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ قَوْلُهُ (كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ) الْجِبَالُ هُنَا بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ جَمْعُ حَبْلٍ وَهُوَ التَّلُّ اللَّطِيفُ مِنَ الرَّمْلِ الضَّخْمِ وَقَوْلُهُ (حَتَّى تَصْعَدَ) هُوَ بِفَتْحِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقَ وَضَمِّهَا يُقَالُ صَعِدَ فِي الْحَبْلِ وَأَصْعَدَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى إِذْ تَصْعَدُونَ وَأَمَّا الْمُزْدَلِفَةُ فَمَعْرُوفَةٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ التَّزَلُّفِ وَالْإِرْدِلَافِ وَهُوَ التَّقَرُّبُ لِأَنَّ الْحُجَّاجَ إِذَا أَفَاضُوا مِنْ عَرَفَاتٍ ازْدَلَفُوا إِلَيْهَا

تَقْرَبُوا مِنْهَا وَقِيلَ سُمِّيتَ بِذَلِكَ لِمَجِيءِ النَّاسِ إِلَيْهَا فِي زُلْفٍ مِنَ اللَّيْلِ أَيْ سَاعَاتٍ
وَتُسَمَّى جَمْعًا بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ سُمِّيتَ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا وَاعْلَمْ أَنَّ
الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مِنَ الْحَرَمِ قَالَ الْأَزْرَقِيُّ فِي تَارِيخِ مَكَّةَ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَأَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ
الْمَذْهَبِ وَغَيْرُهُمْ حَدُّ مُزْدَلِفَةَ مَا بَيْنَ مَأْزَمِي عَرَفَةَ وَوَادِي مُحَسَّرٍ وَلَيْسَ الْحَدَّانِ مِنْهَا
وَيَدْخُلُ فِي الْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعُ تِلْكَ الشُّعَابِ وَالْجِبَالِ الدَّاخِلِيَةِ فِي الْحَدِّ الْمَذْكُورِ قَوْلُهُ
(حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ
بَيْنَهُمَا شَيْئًا) فِيهِ فَوَائِدُ مِنْهَا أَنَّ السُّنَّةَ لِلدَّافِعِ مِنْ عَرَفَاتٍ أَنْ يُؤَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى وَقْتِ
الْعِشَاءِ وَيَكُونُ هَذَا التَّأْخِيرُ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمُزْدَلِفَةِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ
وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَكِنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ أَنَّهُ يَجْمَعُ بِسَبَبِ النُّسُكِ وَيَجُوزُ
لِلْأَهْلِ مَكَّةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى وَغَيْرَهُمْ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ جَمَعَ بِسَبَبِ السَّفَرِ
فَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَسَافِرٍ سَفَرًا يَبْلُغُ بِهِ مَسَافَةَ الْقَصْرِ وَهُوَ مَرَحَلَتَانِ قَاصِدَتَانِ وَلِلشَّافِعِيِّ
قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَإِنْ كَانَ قَاصِيرًا وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هَذَا
الْجَمْعُ بِسَبَبِ النُّسُكِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْحَابُنَا وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي
وَقْتِ الْمَغْرِبِ فِي أَرْضِ عَرَفَاتٍ أَوْ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَصَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ
فِي وَقْتِهَا جَازَ جَمِيعُ ذَلِكَ لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأَفْضَلِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ جَمَاعَاتٌ مِنَ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَشْهَبُ وَفُقَهَاءُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ يُشْتَرَطُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ وَلَا يَجُوزُ قَبْلَهَا
وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَّا مَنْ بِهِ أَوْ بَدَأَتْهُ عَذْرُفَةٌ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا
قَبْلَ الْمُزْدَلِفَةِ بِشَرْطِ كَوْنِهِ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَمِنْهَا أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ
بِأَذَانٍ لِلأُولَى وَإِقَامَتَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ إِقَامَةً وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَبِهِ قَالَ
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ الْمَاجِشُونُ الْمَالِكِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ الْحَنْفِيُّ وَقَالَ
مَالِكٌ يُؤَذَّنُ وَيُقِيمُ لِلأُولَى وَيُؤَذَّنُ وَيُقِيمُ أَيْضًا لِلثَّانِيَةِ وَهُوَ مُحْكَى عَنْ عُمَرَ بْنِ مَسْعُودٍ



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ أَذَانٌ وَاحِدٌ وَإِقَامَةٌ وَاحِدَةٌ وَلِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ قَوْلٌ أَنَّهُ يُصَلِّي كُلَّ وَاحِدَةٍ بِإِقَامَتِهَا بِلَا أَذَانٍ وَهُوَ مُحْكِيٌّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَهُوَ يَحْكِي أَيْضًا عَنْ بَنِي عُمَرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا قَوْلُهُ (لَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا) فَمَعْنَاهُ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا نَافِلَةً وَالنَّافِلَةُ تُسَمَّى سُبْحَةً لِاشْتِمَالِهَا عَلَى التَّسْبِيحِ فَفِيهِ الْمَوَالَاةُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا لَكِنْ اخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ شَرْطٌ لِلْجَمْعِ أَمْ لَا وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا هُوَ شَرْطٌ أَمَّا إِذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْأُولَى فَالْمَوَالَاةُ شَرْطٌ بِلَا خِلَافٍ قَوْلُهُ (ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ) فِي هَذَا الْفَصْلِ مَسَائِلُ إِحْدَاهَا أَنَّ الْمَبِيتَ بِمُزْدَلِفَةَ لَيْلَةِ النَّحْرِ بَعْدَ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ نُسْكٌ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ لَكِنْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ رُكْنٌ أَمْ سُنَّةٌ وَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ وَاجِبٌ لَوْ تَرَكَهُ أَثِمَ وَصَحَّ حُجُّهُ وَلَزِمَهُ دَمٌ وَالثَّانِي أَنَّهُ سُنَّةٌ لَا إِثْمَ فِي تَرْكِهِ وَلَا يَجِبُ فِيهِ دَمٌ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا هُوَ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا بَنِي الشَّافِعِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ وَقَالَ خَمْسَةٌ مِنْ أُمَّةِ التَّابِعِينَ وَهُمْ عُلَمَاءُ وَالْأَسْوَدُ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالسُّنَّةُ أَنْ يَبْقَى بِالْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ إِلَّا الضَّعْفَةَ فَالسُّنَّةُ لَهُمُ الدَّفْعُ قَبْلَ الْفَجْرِ كَمَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَفِي أَقْلٍ الْمُجْزِي مِنْ هَذَا الْمَبِيتِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ عِنْدَنَا الصَّحِيحُ سَاعَةٌ فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ وَالثَّانِي سَاعَةٌ فِي النُّصْفِ الثَّانِي أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالثَّالِثُ مُعْظَمُ اللَّيْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ السُّنَّةُ أَنْ يُبَالِغَ بِتَقْدِيمِ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَيَتَأَكَّدَ التَّبَكُّيرُ بِهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ تَأَكُّدِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ لِإِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِأَنَّ وَظَائِفَ هَذَا الْيَوْمِ كَثِيرَةٌ فَسُنَّ الْمُبَالِغَةَ بِالتَّبَكُّيرِ بِالصُّبْحِ لِيَتَسَعَ الْوَقْتُ لِلْوَظَائِفِ الثَّلَاثَةِ يُسَنُّ الْأَذَانُ

وَالْإِقَامَةُ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ وَكَذَلِكَ غَيْرَهَا مِنْ صَلَوَاتِ الْمُسَافِرِ وَقَدْ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِالْأَذَانِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ كَمَا فِي الْحَضَرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ (ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا وَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ) أَمَّا الْقَصْوَاءُ فَسَبَقَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ بَيَانُهَا وَأَمَّا قَوْلُهُ ثُمَّ رَكِبَ فَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ الرُّكُوبُ وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ وَبَيَانُ الْخِلَافِ فِيهِ وَأَمَّا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ فَفُتِحَ الْمِيمُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ جَاءَ الْقُرْآنُ وَتَظَاهَرَتْ بِهِ رِوَايَاتُ الْحَدِيثِ وَيُقَالُ أَيْضًا بِكَسْرِ الْمِيمِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا قُزْحٌ بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ الرَّايِ وَبِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ فِي الْمُرْدَلَفَةِ وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةُ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ هُوَ قُزْحٌ وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْمُفَسِّرِينَ وَأَهْلُ السِّيَرِ وَالْحَدِيثِ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ جَمِيعُ الْمُرْدَلَفَةِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَعْنِي الْكَعْبَةَ فَدَعَاهُ إِلَى آخِرِهِ فِيهِ أَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى قُزْحٍ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَهَذَا لِاخْتِلَافٍ فِيهِ لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي وَقْتِ الدَّفْعِ مِنْهُ فَقَالَ بَنُ مَسْعُودٍ وَبَنُ عُمَرَ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ لَا يَزَالُ وَاقِفًا فِيهِ يَدْعُو وَيَذْكُرُ حَتَّى يُسْفَرَ الصُّبْحُ جِدًّا كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ مَالِكٌ يَدْفَعُ مِنْهُ قَبْلَ الْإِسْفَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَوْلُهُ (أَسْفَرَ جِدًّا) الضَّمِيرُ فِي أَسْفَرَ يَعُودُ إِلَى الْفَجْرِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا وَقَوْلُهُ (جِدًّا) بِكَسْرِ الْجِيمِ أَيُّ إِسْفَارًا بَلِيغًا قَوْلُهُ فِي صِفَةِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ (أَبْيَضَ وَسِيمًا) أَيُّ حَسَنًا قَوْلُهُ (مَرَّتْ بِهِ طُعْنٌ يَجْرِيَنَّ) الطُّعْنُ بِضَمِّ الظَّاءِ وَالْعَيْنِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْعَيْنِ جَمِيعَ ظُعِينَةٍ كَسْفِينَةٍ وَسُفْنٍ وَأَصْلُ الظُّعِينَةِ الْبَعِيرُ الَّذِي عَلَيْهِ امْرَأَةٌ ثُمَّ تُسَمَّى بِهِ الْمَرْأَةُ مَجَازًا لِمَلَابَسَتِهَا الْبَعِيرَ كَمَا أَنَّ الرِّوَايَةَ أَصْلُهَا الْجَمْلُ الَّذِي يَحْمِلُ الْمَاءَ ثُمَّ تُسَمَّى بِهِ الْقَرْبَةُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ وَقَوْلُهُ يَجْرِيَنَّ بِفَتْحِ الْيَاءِ قَوْلُهُ (فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ) فِيهِ الْحَثُّ عَلَى غَضِّ الْبَصَرِ عَنِ الْأَجْنِيَّاتِ وَعَظْمُهُنَّ عَنِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ وَكَانَ أَبْيَضَ وَسِيمًا حَسَنَ الشَّعْرِ يَعْنِي أَنَّهُ بِصِفَةٍ مَنْ تُفْتَنُ النِّسَاءُ بِهِ لِحُسْنِهِ وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ



وَعَبْرِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ لَوَيْتَ عُنُقَ بَنِ
عَمِّكَ قَالَ رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ آمِنْ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمَا فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ وَضْعَهُ ﷺ
يَدُهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ كَانَ لِدَفْعِ الْفِتْنَةِ عَنْهُ وَعَنْهَا وَفِيهِ أَنَّ مَنْ رَأَى مُنْكَرًا وَأَمْكَنَهُ إِزَالَتَهُ
بِيَدِهِ لَزِمَهُ إِزَالَتُهُ فَإِنْ قَالَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَنْكَفِ الْمَقُولُ لَهُ وَأَمْكَنَهُ بِيَدِهِ أَثِمَ مَا دَامَ مُقْتَصِرًا
عَلَى اللِّسَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ (حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلًا) أَمَّا مُحَسَّرٌ فَبَضْمُ
الْمِيمِ وَفَتْحُ الْحَاءِ وَكَسْرُ السِّينِ الْمُشَدَّدَةِ الْمُهِمْلَتَيْنِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ فِيلٌ أَصْحَابُ
الْفِيلِ حَصَرَ فِيهِ أَيُّ أَعْيٍ فِيهِ وَكُلٌّ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ
وَأَمَّا قَوْلُهُ فَحَرَّكَ قَلِيلًا فَهِيَ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ السَّيْرِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ قَالَ أَصْحَابُنَا يُسْرِعُ
الْمَاشِي وَيُحَرِّكُ الرَّكِبُ دَابَّتَهُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَيَكُونُ ذَلِكَ قَدَرِ رَمِيَةِ حَجَرٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قَوْلُهُ (ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ
الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ رَمَى
مِنْ بَطْنِ الْوَادِي) أَمَّا قَوْلُهُ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى فَفِيهِ أَنَّ سُلُوكَ هَذَا الطَّرِيقِ فِي
الرُّجُوعِ مِنْ عَرَفَاتٍ سُنَّةٌ وَهُوَ غَيْرُ الطَّرِيقِ الَّذِي ذَهَبَ فِيهِ إِلَى عَرَفَاتٍ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ
أَصْحَابِنَا يَذْهَبُ إِلَى عَرَفَاتٍ فِي طَرِيقِ ضَبٍّ وَيَرْجِعُ فِي طَرِيقِ الْمَازِمِينَ لِيُخَالِفَ
الطَّرِيقَ تَفَاؤُلًا بِتَغْيِيرِ الْحَالِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي دُخُولِ مَكَّةَ حِينَ دَخَلَهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ
الْعُلْيَا وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى وَخَرَجَ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَرَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ
وَحَوْلَ رِدَائِهِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَأَمَّا الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى فَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقْبَةِ وَهِيَ الَّتِي عِنْدَ
الشَّجَرَةِ وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ لِلْحَاجِّ إِذَا دَفَعَ مِنْ مُزْدَلِفَةَ فَوَصَلَ مِنْهُ أَنْ يَبْدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقْبَةِ وَلَا
يَفْعَلُ شَيْئًا قَبْلَ رَمِيهَا وَيَكُونُ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ وَفِيهِ أَنَّ الرَّمْيَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَأَنَّ
قَدْرَهُنَّ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ وَهُوَ نَحْوُ حَبَّةِ الْبَاقِلَاءِ وَيَنْبَغِي أَلَّا يَكُونَ أَكْبَرَ وَلَا أَصْغَرَ
فَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ أَجْزَأَهُ بِشَرَطِ كَوْنِهَا حَجَرًا وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ
الرَّمْيُ بِالْكُحْلِ وَالزَّرْنِیْخِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُسَمَّى حَجَرًا وَجَوَّزَهُ أَبُو

حَنِيفَةً بِكُلِّ مَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ وَفِيهِ أَنَّهُ يُسَنُّ التَّكْبِيرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَفِيهِ أَنَّهُ يَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْحَصَيَاتِ فَيَرْمِيَهُنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَإِنْ رَمَى السَّبْعَةَ رَمِيَةً وَاحِدَةً حُسِبَ ذَلِكَ كُلُّهُ حَصَاةً وَاحِدَةً عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ رَمَى كُلِّ حَصَاةٍ وَخَدَّهَا مَعَ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَ هَذَا فِي أَحَادِيثِ الرَّمْيِ لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ وَفِيهِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَقِفَ لِلرَّمْيِ فِي بَطْنِ الْوَادِي بِحَيْثُ تَكُونُ مَنَى وَعَرَفَاتُ وَالْمُزْدَلِفَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَمَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَقِيلَ يَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ وَكَيْفَمَا رَمَى أَجْزَأَهُ بِحَيْثُ يُسَمَّى رَمِيًّا بِمَا يُسَمَّى حَجْرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا حُكْمُ الرَّمْيِ فَالْمَشْرُوعُ مِنْهُ يَوْمَ النَّحْرِ رَمْيُ جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ لَا غَيْرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ نُسْكَ بِإِجْمَاعِهِمْ وَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ وَاجِبٌ لَيْسَ بِرُكْنٍ فَإِنْ تَرَكَهُ حَتَّى فَاتَتْهُ أَيَّامُ الرَّمْيِ عَصَى وَلَزِمَهُ دَمٌ وَصَحَّ حُجُّهُ وَقَالَ مَالِكٌ يُفْسَدُ حُجُّهُ وَيَجِبُ رَمِيُّهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَلَوْ بَقِيَتْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ لَمْ تَكْفِهِ السُّتُّ وَأَمَّا قَوْلُهُ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الْخَذْفِ فَهَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ مُعْظَمِ النُّسخِ قَالَ وَصَوَابُهُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ قَالَ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ وَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ مُسْلِمٍ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي قُلْتُ وَالَّذِي فِي النُّسخِ مِنْ غَيْرِ لَفْظَةٍ مِثْلُ هُوَ الصَّوَابُ بَلْ لَا يَتَجَهَّ غَيْرُهُ وَلَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِلَّا كَذَلِكَ وَيَكُونُ قَوْلُهُ حَصَى الْخَذْفِ مُتَعَلِّقًا بِحَصَيَاتٍ أَيْ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَصَى الْخَذْفِ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ فَحَصَى الْخَذْفِ مُتَّصِلٌ بِحَصَيَاتٍ وَاعْتَرَضَ بَيْنَهُمَا يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَوْلُهُ (ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى النَّحْرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسخِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ جَمِيعِ الرُّوَاةِ سِوَى بَنِي مَاهَانَ فَإِنَّهُ رَوَاهُ بِدَنَّةٍ قَالَ وَكَلَامُهُ صَوَابٌ وَالْأَوَّلُ أَصَوَّبُ قُلْتُ وَكِلَاهُمَا حَرِيٌّ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ قَالَ الْقَاضِي فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُنْحَرَ مَوْضِعٌ مُعَيَّنٌ مِنْ مَنَى وَحَيْثُ ذَبَحَ مِنْهَا أَوْ مِنْ



الْحَرَمِ أَجْزَأَهُ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَكْثِيرِ الْهَدْيِ وَكَانَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِائَةً
بَدَنَةً وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ ذَبْحِ الْمُهْدِي هَدْيَهُ بِنَفْسِهِ وَجَوَازُ الْإِسْتِنَابَةِ فِيهِ وَذَلِكَ جَائِزٌ
بِالْإِجْمَاعِ إِذَا كَانَ النَّائِبُ مُسْلِمًا وَيَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ كَافِرًا كِتَابِيًّا بِشَرْطِ أَنْ
يَنْوِيَ صَاحِبُ الْهَدْيِ عِنْدَ دَفْعِهِ إِلَيْهِ أَوْ عِنْدَ ذَبْحِهِ وَقَوْلُهُ مَا عَبَّرَ أَيُّ مَا بَقِيَ وَفِيهِ
اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ ذَبْحِ الْهَدَايَا وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا يُؤْخَرُ بَعْضُهَا إِلَى أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ وَأَمَّا قَوْلُهُ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ شَارَكَهُ فِي نَفْسِ الْهَدْيِ قَالَ الْقَاضِي
عِيَاضٌ وَعِنْدِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ تَشْرِيكًا حَقِيقَةً بَلْ أَعْطَاهُ قَدْرًا يَذْبَحُهُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
نَحَرَ الْبُذْنَ الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ
التِّرْمِذِيِّ وَأَعْطَى عَلِيًّا الْبُذْنَ الَّتِي جَاءَتْ مَعَهُ مِنَ الْيَمِينِ وَهِيَ تَمَامُ الْمِائَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
قَوْلُهُ (أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قَدْرِ فُطِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ
مَرَقِهَا) الْبُضْعَةُ بَفَتْحِ الْبَاءِ لَا غَيْرَ وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْأَكْلِ مِنْ
هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَأُضْحِيَّتِهِ قَالَ الْعُلَمَاءُ لَمَّا كَانَ الْأَكْلُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ سُنَّةً وَفِي الْأَكْلِ مِنْ
كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمِائَةِ مُنْفَرَدَةً كُفْلَةٌ جُعِلَتْ فِي قَدْرِ لِيَكُونَ أَكْلًا مِنْ مَرَقِ الْجَمِيعِ الَّذِي
فِيهِ جُزْءٌ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ وَيَأْكُلُ مِنَ اللَّحْمِ الْمُجْتَمِعِ فِي الْمَرَقِ مَا تيسَّرَ وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ
عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَأُضْحِيَّتِهِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ قَوْلُهُ (ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ) هَذَا الطَّوَافُ هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ رُكْنٌ
مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَأَوَّلُ وَقْتِهِ عِنْدَنَا مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَأَفْضَلُهُ بَعْدَ
رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَذَبْحِ الْهَدْيِ وَالْحَلْقِ وَيَكُونُ ذَلِكَ ضُحْوَةَ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَجُوزُ فِي
جَمِيعِ يَوْمِ النَّحْرِ بِلَا كَرَاهَةٍ وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ بِلَا عُذْرٍ وَتَأْخِيرُهُ عَنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَشَدُّ
كَرَاهَةً وَلَا يَحْرُمُ تَأْخِيرُهُ سِنِينَ مُتَطَاوِلَةً وَلَا آخِرَ لَوْقَتِهِ بَلْ يَصِحُّ مَا دَامَ الْإِنْسَانُ حَيًّا
وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ حَتَّى لَوْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ
قَبْلَ الْوُقُوفِ ثُمَّ أَسْرَعَ إِلَى عَرَفَاتٍ فَوَقَّفَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ لِأَنَّهُ قَدَّمَهُ عَلَى

الْوُقُوفِ وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْرَعُ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ رَمْلًا وَلَا اضْطِبَاعًا إِذَا كَانَ قَدْ رَمَلَ وَاضْطَبَعَ عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ وَلَوْ طَافَ بِنِيَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ الْقُدُومِ أَوْ التَّطَوُّعِ وَعَلَيْهِ طَوَافُ إِفَاضَةٍ وَقَعَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِلاَ خِلَافٍ عِنْدَنَا نَصٌّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ عَلَيْهِ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ بِنِيَّةِ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ تَطَوُّعٍ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَكَثُرَ الْعُلَمَاءُ لَا يُجْزِي طَوَافُ الْإِفَاضَةِ بِنِيَّةٍ غَيْرِهِ وَاعْلَمْ أَنَّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ لَهُ أَسْمَاءٌ فَيُقَالُ أَيُّضًا طَوَافُ الزِّيَارَةِ وَطَوَافُ الْفَرَضِ وَالرُّكْنِ وَسَمَاءُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا طَوَافُ الصَّدْرِ وَأَنْكَرَهُ الْجُمْهُورُ قَالُوا وَإِنَّمَا طَوَافُ الصَّدْرِ طَوَافُ الْوَدَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ الرُّكُوبِ فِي الذَّهَابِ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ وَمِنْ مَكَّةَ إِلَى مَنَى وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا مَرَّاتٍ الْمَسْأَلَةَ وَبَيَّنَّا أَنَّ الصَّحِيحَ اسْتِحْبَابُ الرُّكُوبِ وَأَنَّ مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ اسْتَحَبَّ الْمَشْيَ هُنَاكَ وَقَوْلُهُ (فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى الظُّهْرَ) فِيهِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ فَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ فَحَذَفَ ذِكْرَ الطَّوَّافِ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا فِي أَحَادِيثِ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ مِنْ حَدِيثِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى وَوَجَّهَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ ﷺ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ مَرَّةً أُخْرَى بِأَصْحَابِهِ حِينَ سَأَلُوهُ ذَلِكَ فَيَكُونُ مُتَتَفِلًا بِالظُّهْرِ الثَّانِيَةِ الَّتِي بِمَنَى وَهَذَا كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي صَلَاتِهِ ﷺ بِبَطْنِ نَخْلٍ أَحَدُ أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ فَإِنَّهُ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الصَّلَاةَ بِكَمَالِهَا وَسَلَّمَ بِهِمْ ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى تِلْكَ الصَّلَاةَ مَرَّةً أُخْرَى فَكَانَتْ لَهُ صَلَاتَانِ وَلَهُمْ صَلَاةٌ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْوَارِدُ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ الزِّيَارَةَ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ عَادَ لِلزِّيَارَةِ مَعَ نِسَائِهِ لَا لَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّوْبِيلِ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ وَقَدْ بَسَطْتُ إِضْاحَ هَذَا الْجَوَابِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ



قَوْلُهُ (فَاتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلُّوا فَشَرِبَ مِنْهُ) أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ انْزِعُوا فَبَكَسِرِ الزَّايِ وَمَعْنَاهُ اسْتَقُوا بِالْإِلْدَاءِ وَانْزِعُوهَا بِالرِّشَاءِ وَأَمَّا قَوْلُهُ فَاتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَمَعْنَاهُ أَتَاهُمْ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَقَوْلُهُ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ مَعْنَاهُ يَغْرِفُونَ بِالْإِلْدَاءِ وَيَصُبُّونَهُ فِي الْحَيَاضِ وَنَحْوِهَا وَيُسْبِلُونَهُ لِلنَّاسِ وَقَوْلُهُ ﷺ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ مَعْنَاهُ لَوْلَا خَوْفِي أَنْ يَعْتَقِدَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَيَزْدَحِمُونَ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَغْلِبُونَكُمْ وَيَدْفَعُونَكُمْ عَنْ الْإِسْتِقَاءِ لَا اسْتَقَيْتُمْ مَعَكُمْ لِكَثْرَةِ فَضِيلَةِ هَذَا الْإِسْتِقَاءِ وَفِيهِ فَضِيلَةُ الْعَمَلِ فِي هَذَا الْإِسْتِقَاءِ وَاسْتِحْبَابُ شُرْبِ مَاءِ زَمْزَمَ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

ووقته: من بعد ظهر يوم التاسع، إلى فجر يوم العاشر، فمن وقف في ذلك المكان قاصداً الحج بأي وقت من ليل أو نهار فقد تم حجه، وقضى تفثه.

قال رحمه الله:

(١٩١٠) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ قَالَتْ: فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [سورة البقرة: ١٩٩] ^(١).

(هناد) هو ابن السري، (أبو معاوية) هو الضير.

(كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ) يرون أن الخروج إلى عرفة ليس

للحمس إنما هو لغيرهم.

(الْحُمْسُ) جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة والشدة، وبه لقب قريش وكنانة ومن تبعهم في الجاهلية؛ لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم إلى الحمساء، وهي الكعبة؛ لأن أحجارها أبيض إلى السواد، وهو يكون شديداً، والحاصل أن قريشاً كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة، وهي من الحرم، ولا يقفون بعرفات، وكان سائر العرب يقفون بعرفات، وكانت قريش تقول: نحن أهل الحرم، فلا نخرج منه. قاله الشارح.

(أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا) أي كما كان هو الحال في عهد إبراهيم، فإن إبراهيم

وقف بعرفات.

(ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا) عند غروب الشمس.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٦٥)، ومسلم حديث رقم: (١٢١٩)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٨٨٤)، والنسائي حديث رقم: (٣٠١٢).



أي من حيث أفاض عامة الناس الذين حجوا، فهذا من العام الذي يراد به الخصوص.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى

الخروج إلى منى في اليوم الثامن من المستحبات، والبيتوتة فيها كذلك، وأما البيتوتة في ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر فمن الواجبات إلا لمن تعجل في يوم الثالث عشر، واختلفوا في مقدار ما يطلق عليه المبيت، فقل: نصف الليل، وقيل: أكثر من ذلك. والصحيح أنه ما كان في العرف مبيت يجرى، والأصل أن الحاج يبقى فيها بالليل والنهار، لكن إن خرج بالنهار لعدم وجود المسكن الذي ينام فيه أو لمتابعة بعض الأعمال كطواف الإفاضة أو نحر الهدي ونحو ذلك فلا حرج. وليتنبه الآن كثير من منى أو كثير من الخيام ربما يظنها الناس من منى وليست من منى، فحين ضاق بهم المجال ضربوا في الخيام إلى جهة المزدلفة، وضربوا في الخيام إلى جهة المَعْصِم، لكن هناك علامات يستبان بها حدود منى.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٩١١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمَنَى ^(١).

قد تقدم أنه صلى فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كل صلاة في وقتها قصرًا، وفي عرفات جمع وقصر جمع تقديم، وفي مزدلفة جمع وقصر جمع

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٨٠)، وابن ماجه (٣٠٠٤) وأحمد (٢٧١).

تأخير، وفي منى قصر لا جمع، والصحيح أن هذا الأمر يشمل المكي وغير المكي؛ لأن النبي ﷺ قصر وجمع وقصر الناس معه وجمعوا، ولم يرد في حرف واحد أنه قال: من كان مكياً فليتم أو من كان مكياً فلا يترخص برخصتنا، إلا أن بعضهم ذهب إلى أن هذا الجمع جمع سفر، والصحيح أن المسافة ليست مسافة سفر، وإنما بين مكة قديماً وبين عرفات مسافة أربعة عشر كيلو متر، وهذه ليست بمسافة سفر.

وقال بعضهم: قصر نسك، قيل: ليس في الشرع ما يسمى بهذا الاسم قصر النسك، لكن نقول: بما أن النبي ﷺ جمع وقصر ولم يأمر الصحابة المكيين بالتمام، دل ذلك على قصرهم.

قال رحمه الله:

(١٩١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ: بِمَنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ^(١).

(عَقَلْتُهُ) أي حفظته.

(أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) أي اليوم الثامن.

(يَوْمَ النَّفَرِ) أي يوم الثالث عشر؛ لأن النبي ﷺ ممن تأخر، ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣]، سمي يوم النفر؛ لأن الناس يخرجون من منى إلى مكة لطواف الوداع، ثم للأوب إلى بيوتهم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٥٣)، ومسلم حديث رقم: (١٣٠٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٦٤)، والنسائي حديث رقم: (٢٩٩٧)، وأحمد حديث رقم: (١٩٧٥)، والدارمي حديث رقم: (١٩١٤).



(بِالْأَبْطَحِ) والأبطح هو الذي يسمى بالمحصَّب، ما بين منى ومكة.
(افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ) أي أمره أن يفعل كما فعل الأمراء، لا تخالفهم، فإن
نزلوا به فانزل به، وإن تركوه فاتركه، لا سيما في مثل هذا الأمر الذي ليس من
الواجبات، بل قد اختلف هل هو من المستحبات؟.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ

أولاً الخروج إلى عرفة يكون بعد شروق شمس اليوم التاسع، هذا هو الأصل،
ومع ذلك قد تجد أناساً يخرجون من الليل، لا سيما مع وجود حملات التفويج، فإذا
خرجوا لا حرج، لكن خالفوا السنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ،
حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: غَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ
صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنَزَلَ بِنَمْرَةٍ، وَهِيَ مَنْزِلُ الْإِمَامِ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ
بِعَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ
وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ ^(١).

(يعقوب) بن إبراهيم بن سعد الزهري.

(صَبِيحَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ) أي بعد طلوع الشمس كما تقدم.
(فَنَزَلَ بِنَمْرَةٍ) أي قبل دخول عرفة نزل بالوادي، والوادي قبلة عرفة.
(حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ) أي في وقت الظهر جمع جمع تقديم.

(١) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٧٣٩).

(رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّرًا) أي السير في الهاجرة، وهو نصف النهار عند اشتداد الحر.

(فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ) قصرًا جمع تقديم.
(ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ) في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه خطب قبل الصلاة، وهو أصح من هذا.

قال ابن حزم في "حجة الوداع" (٢٧٧): الْكَافَّةُ كُلُّهَا نَقَلْتُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ أَنَّ الْخُطْبَةَ كَانَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَبْلَ الصَّلَاةِ نَقْلًا يَقْطَعُ الْعُذْرَ وَيَرْفَعُ الشَّكَّ، فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ عَمَلَ جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ الْمُقِيمِينَ لِلْحَجِّ عَامًا بَعْدَ عَامٍ، مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى الْآنَ، إِنَّمَا جَرَى عَلَى رِوَايَةِ جَابِرٍ، فَصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ الَّتِي ذَكَرْنَا لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ لَا ثَالِثَ لُهُمَا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ خَطَبَ كَمَا رَوَى جَابِرٌ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ كَلَّمَ النَّاسَ بِبَعْضِ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ، وَيَعْظُهُمْ فِيهِ، فَسَمِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ خُطْبَةً، فَيَتَّفِقُ الْحَدِيثَانِ بِذَلِكَ، وَهَذَا حَسَنٌ لِمَنْ فَعَلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا، فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهُمْ بَيْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَبَيْنَ نَافِعٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(ثُمَّ رَاحَ فَوَقَّفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ) عند الصخرات، فدل هذا على أنه يجوز جمع التقديم ويجوز جمع التأخير، كل قد فعل النبي ﷺ.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام، وذكر أصحاب الشافعي أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخًا إلحاقًا له بالقصر، قال وليس بصحيح، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر، فقال: «أَتَمُوا فَإِنَا سَفَرٌ». اهـ

لكن الصحيح: أن هذا الأمر قاله النبي ﷺ يوم الفتح، ولم يقله في الحج، ففي الفتح قال لهم: «أَتَمُوا فَإِنَا سَفَرٌ»، وفي الحج لم يأمرهم بالإتمام.



وقال: ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّوَّاحِ إِلَى عَرَفَةَ

الفرق بين الباين باب الخروج إلى عرفة وباب الرواح إلى عرفة: أن الأول في بيان أن الخروج من منى إلى عرفة يكون بعد صلاة الصبح، والثاني: في بيان أن الذهاب من وادي نمرة إلى عرفات ووقوفه في عرفات يكون بعد زوال الشمس. انتهى من "عون المعبود".

قال رحمه الله:

(١٩١٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا أَنْ قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ آيَةً سَاعَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرُوحَ، قَالُوا: لَمْ تَزِغِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَرَاغَتْ، قَالُوا: لَمْ تَزِغْ أَوْ رَاغَتْ، قَالَ: فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ رَاغَتْ ازْتَحَلَّ^(١).

(سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ) لم يوثقه معتبر.

وفي البخاري: عن سالم قال: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ: أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ»، قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْظِرْنِي

(١) أخرجه البخاري بنحوه، وهو عند النسائي، وابن ماجه وأحمد، وأخرجه مالك في (الموطأ).

حَتَّى أُفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَتَزَلْ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: «صَدَقَ».

وبوب عليه البخاري: (باب: التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ

يعني هل يجوز ذلك أم لا يجوز؟ خطب النبي ﷺ على بعيره فلا حرج أن يخطب على المنبر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩١٥) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَمِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ.

ضعيف فيه مجهولان، وإن شئت أن تقول: مبهمان، الأب والابن؛ لأنهما غير معلومين، ثم هذا يخالف ما تقدم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن خطبة النبي ﷺ كانت على ناقته.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩١٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ بُيَيْطٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْحِمْيِّ، عَنْ أَبِيهِ بُيَيْطٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ أَحْمَرَ يَخْطُبُ^(١).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٠٠٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٨٦)، وأحمد حديث رقم: (١٨٧٢١).



قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه عن سلمة بن نبيط، ولم يقولوا: عن رجل من الحي، وذكره البخاري في (التاريخ الكبير) كذلك، وأبوه هو نبيط بن شريط له صحبة.

والحديث دليل على الخطبة على البعير لا المنبر، ويشهد له حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩١٧) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: نَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوَذَةَ قَالَ هَنَادُ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْعَدَاءِ بْنِ هُوَذَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ وَكِيعٍ كَمَا قَالَ هَنَادُ.

(١٩١٨) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، نَا عَبْدُ الْمَجِيدِ أَبُو عَمْرٍو، عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ بِمَعْنَاهُ.

(عباس بن عبد العظيم) وهو العنبري.

الشاهد: أن القول بأنه خرج بالمنبر لا دليل عليه، وأما القول بأنه خطب على بعيره فقد جاء، سواء خطبة عرفه أو غير ذلك من الخطب.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٣٣٥)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٣١٩).

قال رحمه الله:

بَابُ مَوْضِعِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

كلها موقف، إلا أن النبي ﷺ كان عند الصخرات التي خلف الجبل المسمى بجبل الرحمة.

قال رحمه الله:

(١٩١٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرُو، عَنِ الْإِمَامِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ لَكُمْ: قِفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ^(١).

(ابن نفيل) وهو عبد الله بن محمد بن نفيل، (سفيان) هو ابن عيينة، (عمرو) هو ابن دينار. (عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ) لم يوثقه معتبر، وقال الحافظ: صدوق، (ابْنُ مَرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ) اسمه يزيد بن مربع، قال الترمذي: وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد. اهـ

أي أقرهم على ما كانوا عليه، ومعنى ذلك: أن عرفة واسعة الأرجاء، يجرى الحاج في أي مكان وقف منها، أهم شيء أن لا يجاوزها؛ لأن بعض الناس قد تقع منهم المجاوزة، بسبب الجهل، أو بسبب التفريط، فالذي ينبغي للإنسان أن يقف في عرفات، إن تيسر له الوقوف حيث وقف النبي ﷺ فذاك، وهو أحب إلينا، وإن لم يتيسر وقف حيث تيسر، وهكذا الصلاة في نمرة إن تيسرت فحسن، وإن لم تيسر صلى حيث كان.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٨٣)، والنسائي (٣٠١٤)، وابن ماجه (٣٠١)، وأحمد (١٧٢٣٣).



قال رحمه الله:

بَابُ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةٍ

يعني متى يكون ذلك؟ ويسمى الصدر؛ لأنه يصدر راجعاً إلى منى، ويسمى الإفاضة؛ لأنه تدفق الناس يكون كالسيلان.

قال رحمه الله:

(١٩٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ، نَا عَمِيْدَةُ، نَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ الْمُعْنَى عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةٍ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَرَدِيْفُهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعًا، زَادَ وَهْبٌ: ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَيْهَا حَتَّى أَتَى مِنًى^(١).

(عَنِ الْحَكَمِ) بن عتبة، ثقة. (عَنْ مِقْسَمٍ) بن بحرة، صدوق، والحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث.

(أَفَاضَ) أي: صدر من عرفات إلى مزدلفة.

(عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ) أي: لازموا الطمأنينة والرفق وعدم المزاحمة في السير.

(فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ) يعني ليس بتحريكها وسوقها، والإسراع بها، السكينة أريح للقلب وأهدأ للبال، ويستطيع الإنسان معها أن يذكر الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يؤذي غيره، أما من لم يسكن فربما آذى الغير.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٠١٩)، وأحمد (٢٤٢٧).

(رَافِعَةً يَدَيْهَا) أي رافعه يديها للجري.

وفيه: أن الإنسان يمشي بالسكينة، لا سيما في تلك المواطن فكم من إنسان يعقر ويقتل بسبب عدم السكينة، وآخر حدث وقع قُتل أكثر من سبعمائة، وذكر أنه أكثر من ذلك، سببه التدافع، ولا يستبعد أن يكون حادثة جنائية من بعض المفسدين في الأرض؛ لأن من وقع على الأرض مات وتغير لونه واشتد حاله، ذكروا أن مجموعة من الأفارقة ممن عقيدتهم رافضيه استحدثوا ذلك الطريق الذي هو في الأصل للراجع من الجمرات، فدخلوا عليه وأدوا إلى تصادم الفريقين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قُلْتُ: أَخْبَرَنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ فِيهِ النَّاسُ لِلْمُعَرَّسِ فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ، ثُمَّ بَالَ، وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءِ، ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، قَالَ: فَركِبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ، وَصَلَّى، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ.

رَأَى مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدَفَهُ الْفَضْلُ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلٍ^(١).

(عَشِيَّةَ رَدَفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) أي من عرفات إلى مزدلفة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٩)، ومسلم حديث رقم: (١٢٨٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٠٩)، وأحمد حديث رقم: (٢١٧٤٢)، ومالك في (الموطأ)، حديث رقم: (١١٩٢)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٩٢٣).



(جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ فِيهِ النَّاسُ) يعني ينزلون فيه لقضاء حوائجهم، ولتيسير أمورهم، فإن الإنسان يلحقه التعب والإعياء.

(لِلْمُعَرَّسِ) كأنهم يرتاحون فيه، كان في آخر الليل ينامون فيه، أما في ذلك الليلة فإنه لا نوم فيه؛ لأنهم يتوجهون إلى مزدلفة.

(فَأَنَّاخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ) لينزل من عليها لقضاء حاجته.

(ثُمَّ بَالَ وَمَا قَالَ: أَهْرَاقِ الْمَاءَ) لا بأس أن يقول: أهرق الماء أو بال، وأراق الماء، ونحو ذلك، كله جائز في لغة العرب، وهو كناية عن البول.

(فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ جِدًّا) وضوء دون وضوء، وضوء خفيف.

(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ) أي: صلاة المغرب؛ لأنه قد دخل وقتها.

(الصَّلَاةُ أَمَامَكَ) أي بالمزدلفة.

وما كان من الثقل والأطفال والنساء ربما يكون وصولهم إلى منى قبل الفجر هذا الذي يمشي في الساعة الثانية، أما الذي يمشي في الساعة الثانية عشرة ربما يصل في الساعة الثانية أو الثالثة أو قريب من ذلك، وأما إذا ركب القطار فالمسافة يسيرة، ربما يصله في ربع ساعة، أو نحو من ذلك من الزمن، فالسنة أن صلاة المغرب والعشاء عشية عرفة جمع تأخير بمزدلفة.

وفيه: المبادرة بالصلاة حين الوصول إلى المزدلفة.

قال رحمه الله:

(١٩٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ أَسَامَةَ فَجَعَلَ يُعْتِقُ عَلَى نَاقَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ الْإِبِلَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: «السَّكِينَةُ أَيْهَا النَّاسُ»، وَدَفَعَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ.

صحيح، دون قوله: لا يلتفت؛ لأنه قد أنكر، «السكينة السكينة فإن البر ليس بالإيضاع»، أي: ليس بالإسراع.

قال رحمه الله:

(١٩٢٣) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصٍّ». قَالَ هِشَامُ النَّصُّ فَوْقَ الْعَتَقِ ^(١).

(١٩٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَعْقُوبُ، نَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

(حِينَ دَفَعَ) أي من عرفات، انصرف من عرفات إلى مزدلفة.

(الْعَتَقَ) بفتحين، السير السريع، فإذا وجد فجوة نص، سار سيرا أسرع.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٦٦)، ومسلم حديث رقم: (١٢٨٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٠٢٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠١٧)، وأحمد حديث رقم: (٢١٧٨٣)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١١٦٤)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٩٢٤).
(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٨٩٣). وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل رحمه الله برقم: (١٦).



قال رحمه الله:

(١٩٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ، فَبَالَ، فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الْوُضُوءَ، قُلْتُ ^(١) لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَركبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الْعِشَاءُ، فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ^(٢).

- حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعْتُ الشَّرِيدَ قَالَ: أَفْضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا ^(٣).

(رَوْحٌ) بن عباد.

(فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا) كأنه يريد ما مست لصلاة أو نحوها، فقد أثبت أسامة بن زيد أن النبي ﷺ نزل لقضاء حاجته في الشعب بين الجبلين، وحديث أسامة أصح، والمثبت مقدم على النافي.

(١) وفي نسخة: (فقلت).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٣٩)، ومسلم (١٢٨١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢١٧٤١)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٩٢٣).

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٤٦٤).

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ

بفتح الجيم وسكون الميم، هو المزدلفة، سميت بجمع؛ لاجتماع فيها، وهي المشعر الحرام قال الله عز وجل: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٨].

قال رحمه الله:

(١٩٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا^(١).

(١٩٢٧) حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، قَالَ: بِإِقَامَةِ إِقَامَةٍ، جَمَعَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ وَكَيْعٌ: صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِإِقَامَةٍ^(٢).

(١٩٢٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا شَبَابَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْمُعْنَى نَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ ابْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ حَمَّادٍ، وَمَعْنَاهُ قَالَ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٣).

(عبد الله بن مسلمة) القعني.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٦٨)، ومسلم حديث رقم: (٧٠٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٣٤)، ومالك حديث رقم: (١١٩٤)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٥٥٩).
(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٨٧).
(٣) أخرجه النسائي حديث رقم: (٦٠٧)، دون قوله: لم يناد، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٩٢٦).



والسنة في هذا أن يجمع بين مغرب و عشاء جمع تأخير، ولا يصلي قبلهما ولا بعدهما، بأذان واحد وإقامتين، بينما السنة في الظهر والعصر من يوم عرفة أن يجمع بينهما جمع تقديم بأذان واحد وإقامتين.

(ابن حنبل) هو أحمد بن محمد بن حنبل، (ابن أبي ذئب) هو محمد.

(شبابه) هو بن سوار.

(وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى) أي المؤذن لم يناد في المغرب، ففي الثانية من باب أولى.

(وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) أي لم يتنفل.

(قَالَ مَخْلَدٌ: لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا) هذه شاذة، والصحيح أنه صلى بأذان

وإقامتين.

قال رحمه الله:

(١٩٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ^(١).

(١٩٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَا: صَلَّيْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِالْمُزْدَلِفَةِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، فَذَكَرَ مَعْنَى ابْنِ كَثِيرٍ.

(١٩٣١) حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَفْضَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا بَلَغْنَا جَمْعًا صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلَاثًا وَانْتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا ابْنُ عُمَرَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ^(٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٨٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٨٨٧)، والنسائي حديث رقم:

(٤٨١)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٣٤).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٨٧).

(محمد بن كثير) وهو العبدي، (أبي إسحاق) السبيعي.

(شريك) وهو ابن عبد الله القاضي، ضعيف.

وقوله: (بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ) إن كان لهما جميعاً فهي مخالفة لما في الصحيحين: أنه صلى بأذان واحد وإقامتين.

قال الخطابي: اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي: لا يؤذن ويصليهما بإقامتين، وذلك أن الأذان إنما سن لصلاة الوقت وصلاة المغرب لم تصل في وقتها، فلا يؤذن لها كما لا يؤذن للعصر بعرفة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

قال أبو حنيفة وأصحابه: يؤذن للأولى ويقام لها، ثم يقام للأخرى بلا أذان، وقد روي هذا في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصة الحج أنه فعلها بأذان وإقامتين.

وقال مالك: يؤذن لكل صلاة فيقام لها فيصلي بأذنين وإقامتين.

وقال سفيان الثوري: يجمعان بإقامة واحدة على حديث ابن عمر من رواية أبي إسحاق.

وقال أحمد: أيهما فعلت أجزأك انتهى.

الذي يظهر: أنه بأذان وإقامتين؛ لأن حديث جابر فصل الحج واعتنى بنقله. قال العظيم آبادي في "عون المعبود": قال العيني: في هذه المسألة للعلماء ستة أقوال:

أحدها: أنه يقيم لكل منهما، ولا يؤذن لواحدة منهما.

والثاني: أنه يقيم مرة واحدة للأولى فقط، ولا أذان أصلاً.

والثالث: أنه يؤذن للأولى ويقيم لكل منهما، وهو الصحيح من مذهب الشافعي والحنابلة.

والرابع: الأذان والإقامة للأولى فقط، وهو قول أبي حنيفة.



والخامس: أنه يؤذن لكل منهما ويقيم، وهو قول مالك.

والسادس: أن لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم أصلاً. اهـ

وتقدم أن الصحيح أنه بأذان وإقامتين.

قال رحمه الله:

(١٩٣٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَقَامَ بِجَمْعٍ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا، وَقَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ ^(١).

(مسدد) هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، (يحيى) بن سعيد القطان، (شعبة)

هو ابن الحجاج، أبو بسطام، أمير المؤمنين في الحديث، (سلمة بن كهيل) من رجال الشيخين، شذ بزياة التعريف ثلاث سنوات في اللقطة، وقد تقدم الكلام فيها.

قال رحمه الله:

(١٩٣٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو الْأَخْوَصِ، نَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَرَافَاتٍ إِلَى الْمُرْدَلِفَةِ فَلَمْ يَكُنْ يَفْتُرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، حَتَّى أَتَيْنَا الْمُرْدَلِفَةَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَلَاجُ بْنُ عُمَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا.

(أشعث بن سليم) ثقة، (أبوه) أبو الشعثاء سليم بن الأسود، ثقة باتفاق.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٨٧).

(فَلَمْ يَكُنْ يَفْتَرُ مِنَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ، حَتَّى أَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ) السنة التلبية من عرفات إلى الجمرة، ومن كبر لا ينكر عليه؛ لأن الصحابة فعلوه ولم ينكر عليهم النبي ﷺ. (أَوْ أَمَرَ إِنْسَانًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ) هذا الذي يظهر إذا كان النبي ﷺ، وإذا كان ابن عمر فلعله أيضًا وكل من أذن وأقام، إذ هو إمام القوم، يصلي بهم. (فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ)؛ لأن المغرب عددها ثلاث ركعات في حضر وسفر.

(فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ) قصرًا.

قال رحمه الله:

(١٩٣٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنَ زِيَادٍ، وَأَبَا عَوَانَةَ، وَأَبَا مُعَاوِيَةَ حَدَّثُوهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَوْ قَتَلَهَا إِلَّا بِجَمْعٍ فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْعَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا ^(١).

(أبو عوانة) وضاح، (أبو معاوية) محمد بن خازم، (الأعمش) سليمان، (عمارة) بن عمير، ثقة ثبت. (عبد الرحمن بن يزيد) بن الأسود، ثقة. (وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ مِنَ الْعَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا) أي قبل وقتها في كل يوم، ليس معناه قبل طلوع الفجر، فإن صلاة الفجر قبل طلوع الفجر باطلة، إنما المراد قبل وقتها إذ أنه في غير ذلك من الأيام ربما انتظر من يصلي النافلة، وانتظر قليلًا حتى يؤذنه بلال بالأذان، وأما في مزدلفة فهو ينتظر، يصلي النافذة ثم يقوم ويصلي بعدها الفجر مباشرة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٧٥)، ومسلم حديث رقم: (١٢٨٩)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٦٣٧).



قال النووي في "شرح مسلم" (٣٧/٩): معناه أنه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع، التي هي المزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتادة، ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله: قبل وقتها المراد: قبل وقتها المعتادة، لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين فيتعين تأويله على ما ذكرته. اهـ

قال رحمه الله:

(١٩٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يُحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، وَوَقَفَ عَلَى قَرْحٍ فَقَالَ: «هَذَا قَرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ، فَأَنَحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»^(١).

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ) هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش، صدوق له أوهام. (زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ) بن الحسين، ثقة، (وَأَبُوهُ) علي بن الحسن زين العابدين.

(قَرْحٌ) بضم القاف وفتح الزاي كعمر غير منصرف للعدل، والعلمية: اسم لموقف الإمام بمزدلفة، وتقدم تحقيقه.

في هذا الحديث من الفوائد: أن مزدلفة كلها موقف، لا يلزم الوقوف في ذلك المكان فقط؛ لأن ذلك المكان قد لا تصل إليه؛ لكثرة الناس وازدحامهم، وكذلك منى كلها منحَر، المكان الذي نحر فيه النبي ﷺ قرب مسجد الخيف الآن، فيصعب أن تذبح في ذلك المكان.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٨٥)، وأحمد حديث رقم: (٥٢٥).

قال رحمه الله:

(١٩٣٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا بِعَرَفَةَ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا بِجَمْعٍ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَنَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»^(١).

وهناك علامات تبين مواطن كل مشعر، علامات لمنى، وعلامات لمزدلفة، وعلامات لعرفات، فالأمور مضبوطة، ما على الإنسان إلا أن يكون ذا فطنة، لأن بعضهم ربما يرى الناس يجلسون يجلس معهم، وبعض الناس ربما كان من العجم لا سيما من بعض البلدان التي عندهم تقليد لبعضهم، وعدم مبالاة بالعلامات، وجهل.

قال رحمه الله:

(١٩٣٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مِنَى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ، وَمَنْحَرٌ»^(٢).

(أسامة بن زيد) الليثي، ضعيف.

(وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ) بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع (طَرِيقٌ، وَمَنْحَرٌ) أي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وإن كان الدخول من ثنية كداء أفضل، ويجوز النحر في جميع نواحيها؛ لأنها من الحرم، والمقصود نفي الحرج. ذكره الطيبي.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٦٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٨٨٥).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٠١٤)، وأحمد حديث رقم: (١٤٤٤٠)، والدارمي حديث رقم: (١٩١٤).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٨/ ١٩٥-١٩٦): فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ بَيَانُ رِفْقِ النَّبِيِّ ﷺ بِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ فِي تَنْبِيهِهِمْ عَلَى مَصَالِحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ فَإِنَّهُ ﷺ ذَكَرَ لَهُمُ الْأَكْمَلَ وَالْجَائِزَ فَلَاكُمُ الْمَوْضِعُ نَحْرُهُ وَوُقُوفُهُ وَالْجَائِزُ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمُنْحَرِ وَجُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ عَرَافَاتٍ وَخَيْرُهُنَّ أَجْزَاءُ الْمُرْدَلِفَةِ وَهِيَ جَمْعُ بَفْتَحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ وَسَبَقَ بَيَانُهَا وَبَيَانُ حَدِّهَا وَحَدِّ مَنَى فِي هَذَا الْبَابِ وَأَمَّا عَرَافَاتُ فَحَدُّهَا مَا جَاوَزَ وَادِي عُرْنَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْقَابِلَةِ مِمَّا يَلِي بَسَاتِينَ بَنِي عَامِرٍ هَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِ وَنَقَلَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ بَنِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ حَدُّ عَرَافَاتٍ مِنَ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ عَلَى بَطْنِ عُرْنَةَ إِلَى جِبَالِ عَرَافَاتٍ إِلَى وَصِيقِ بَفْتَحِ الْوَادِ وَكَسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَآخِرُهُ قَافٌ إِلَى مُلْتَقَى وَصِيقِ وَادِي عُرْنَةَ وَقِيلَ فِي حَدِّهَا غَيْرُ هَذَا مِمَّا هُوَ مُتَقَارِبٌ لَهُ وَقَدْ بَسَطْتُ الْقَوْلَ فِي إِضْاحِهِ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَكِتَابِ الْمَنَاسِكِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُنَا يَجُوزُ نَحْرُ الْهَدْيِ وَدِمَاءُ الْحَيَوَانَاتِ فِي جَمِيعِ الْحَرَمِ لَكِنَّ الْأَفْضَلَ فِي حَقِّ الْحَاجِّ النَّحْرُ بِمَنَى وَأَفْضَلُ مَوْضِعٍ مِنْهَا لِلنَّحْرِ مَوْضِعُ نَحْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا قَارَبَهُ وَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ أَنْ يَنْحَرَ فِي الْمُرْوَةِ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحْلُلِهِ كَمَا أَنَّ مَنَى مَوْضِعُ تَحْلُلِ الْحَاجِّ قَالُوا وَيَجُوزُ الْوُقُوفُ بِعَرَافَاتٍ فِي أَيِّ جُزْءٍ كَانَ مِنْهَا وَكَذَا يَجُوزُ الْوُقُوفُ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَفِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمُرْدَلِفَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ وَمَنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ فَالْمُرَادُ بِالرِّحَالِ الْمَنَازِلِ قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ رَحَلَ الرَّجُلُ مَنْزِلَهُ سِوَاهُ كَانَ مِنْ حَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ وَبَرٍ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ مَنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ يَجُوزُ النَّحْرُ فِيهَا فَلَا تَتَكَلَّفُوا النَّحْرَ فِي مَوْضِعٍ نَحْرِي بَلْ يَجُوزُ لَكُمْ النَّحْرُ فِي مَنَازِلِكُمْ مِنْ مَنَى. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩٣٨) حَدَّثَنَا ابْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى ثَبِيرٍ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ^(١).

وكانوا يقولون: اشرق ثبير كيما نغير، فخالفهم النبي ﷺ، وبذلك تعلم أهمية مخالفة الكفار في عباداتهم وفي عاداتهم، إلا ما كان من شأن المسلم حتى وإن تزيأ به الكفار لا عبرة بالكفار.

قال الحافظ في "الفتح" (٣/٥٣١-٥٣٢): وَثَبِيرٌ بَفَتْحِ الْمُثَلَّةِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ هُنَاكَ وَهُوَ عَلَى يَسَارِ الذَّاهِبِ إِلَى مَنَى وَهُوَ أَعْظَمُ جِبَالِ مَكَّةَ عُرِفَ بِرَجُلٍ مِنْ هَذِيلَ اسْمُهُ ثَبِيرٌ دُفِنَ فِيهِ زَادَ أَبُو الْوَلِيدِ عَنْ شُعْبَةَ كَيْمَا نَغِيرٌ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَمِثْلُهُ لِابْنِ مَاجَهٍ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَلِلطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَشْرَقَ ثَبِيرٌ لَعَلَّنَا نَغِيرُ قَالَ الطَّبْرِيُّ مَعْنَاهُ كَيْمَا نَدْفَعُ لِلنَّحْرِ وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ أَغَارَ الْفَرَسُ إِذَا أَسْرَعَ فِي عَدُوهِ قَالَ بَنُ التَّيْنِ وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِسُكُونِ الرَّاءِ فِي ثَبِيرٍ وَفِي نَغِيرٍ لِإِرَادَةِ السَّجْعِ قَوْلُهُ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ الْإِفَاضَةُ الدَّفْعَةُ قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَمِنْهُ أَفَاضَ الْقَوْمُ فِي الْحَدِيثِ إِذَا دَفَعُوا فِيهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلٌ أَفَاضَ عُمَرُ فَيَكُونُ انْتِهَاءُ حَدِيثِهِ مَا قَبْلَ هَذَا وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَاعِلٌ أَفَاضَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَطْفِهِ عَلَى قَوْلِهِ خَالَفَهُمْ وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ شُعْبَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فَأَفَاضَ وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَفَاضَ وَلِلطَّبْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِسَنَدِهِ كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يَنْفِرُونَ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٨٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٨٩٦)، والنسائي حديث رقم: (٣٠٤٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٢٢)، وأحمد حديث رقم: (٨٤)، والدارمي حديث رقم: (١٩٣٢).



حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ ذَلِكَ فَتَفَرَّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ فَدَفَعَ لِقَدْرِ صَلَاةِ الْقَوْمِ الْمُسْفِرِينَ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ وَأَوْضَحَ مِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ عِنْدَ مُسْلِمٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصَوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ

أي تعجيل الدفع قبل طلوع الشمس.

قال رحمه الله:

(١٩٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلَفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ ^(١).

(الضَّعْفَةُ) جمع ضعيف، من النساء والصبيان، يقدمون؛ لأن انتظارهم قد يؤدي لهم حرجا، ويلحق صاحبهم التعب وذلك؛ لكثرة الناس وحطمتهم، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تتقدم وتمنت أنها لو تقدمت، فلا يلزم في الضعيف أن تكون المرأة ضعيفة البدن، ولكن كونها امرأة فهي ضعيفة، وكون الذكر طفل فهو ضعيف، فيجوز للزوج أو للآب أن ينفر مع امرأته ومع أبنائه الصغار إن خشي عليهم الضعيفة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٧٧)، ومسلم حديث رقم: (١٢٩٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٠٣٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٢٦)، وأحمد حديث رقم: (١٩٢٠).

واختلفوا في الوقت الذي يُنْفَرُ فيه، أما الثابت في السنة إذا غاب القمر، وفي الغالب إذا غاب القمر في الساعة الثانية بعد منتصف الليل؛ لأنه في ليلة العاشر، وأما من حيث الجواز فيجوز قبل ذلك.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٩٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، نَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدَّمَآ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُرْدَلَفَةِ أُغْيِلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ، فَجَعَلَ يُلَطِّحُ أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: أُبَيِّنِّي لَا تَرْمُوا الْجُمَرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اللَّطُّحُ: الضَّرْبُ اللَّيِّنُ.

(أُغْيِلِمَةَ) تصغير غلام، (حُمْرَاتٍ) جمع حمار.

لكن هذا الحديث ضعيف، (الحسن العريني) لم يسمع من ابن عباس شيئاً، فالجمرة يجوز أن ترمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوعها في يوم النحر، لا سيما للمتعجل لا يلزم بالانتظار حتى تطلع الشمس.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللهُ في "جامعه": وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعْفَةُ مِنَ الْمُرْدَلَفَةِ بَلِيلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مِنًى. وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بَلِيلًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلًا. وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأً، أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ، وَزَادَ فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَغَيْرُهُ هَذَا

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٠٦٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٢٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٢).



الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمُشَاشٍ بَصْرِيٌّ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ. اهـ

قال رحمه الله:

(١٩٤١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، نَا حَمْزَةُ الزِّيَّاتُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَدِّمُ ضِعْفَاءَ أَهْلِهِ بِغَلَسٍ، وَيَأْمُرُهُمْ، يَعْنِي: لَا يَرْمُونَ الْجُمُرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ^(١).

(حَمْزَةُ الزِّيَّاتُ) صدوق، (حبيب بن أبي ثابت) ثقة يدلّس.

قال العيني: وقد اختلف السلف في المبيت بالمزدلفة، فذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن إدريس في أحد قوليهِ إلى وجوب المبيت بها، وأنه ليس بركن، فمن تركه فعليه الدم ^(٢) وعن الشافعي أنه سنة، وهو قول مالك. وقال ابن خزيمة: هو ركن. اهـ
أما القول بركنيته غير صحيح.

قال رحمه الله:

(١٩٤٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجُمُرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَعْنِي: عِنْدَهَا.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٩٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٢)، وخرجه شيخنا مقبيل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٦٨٤).

(٢) لا دم عليه، عليه التوبة إن تعمدت تركه بدون عذر أو حاجة.

(هارون بن عبد الله) هو الحمال، ثقة. (ابن أبي فديك) وهو محمد. (الضحاك بن عثمان) صدوق.

قال الشافعي: فدل على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر؛ لأن رميها كان قبل الفجر؛ لأنها لا تصلي الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة، ووافق الشافعي عطاء وطاوس، فقالا: ترمي قبل طلوع الفجر، وقال مالك وغيره: ترمي بعد الفجر، ولا يجوز قبل ذلك. انتهى كلام المنذري.

الصحيح: الجواز، فرجة ورخصه في تقديم الضعفة، وإلا إن لم يقدموا يلحق الإنسان إرهاق شديد؛ لأن ليلة مزدلفة النوم فيها يسير وقليل، ومن شأن الأطفال والنساء الضعف، فلذلك إذا تقدموا ورموا ثم نزلوا وأفاضوا كان ذلك في الحُسْن، ولما كنا هناك نحج مع نسائنا وأبنائنا بفضل الله كان ما يأتي الفجر إلا وقد وصلنا إلى البيت، نصلي مع الناس في مسجد الحارة، ثم نقضي شأننا.

قال رحمه الله:

(١٩٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، نَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا رَمَتِ الْجُمْرَةَ قُلْتُ: إِنَّا رَمَيْنَا الْجُمْرَةَ بِلَيْلٍ، قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

في سنده انقطاع لكن قد أخرجه البخاري ومسلم من طريق عبد الله مولى أسماء عن أسماء، أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت:

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٧٩)، ومسلم حديث رقم: (١٢١٩) مختصرا هو عند النسائي حديث رقم: (٣٠٥٠) نحوه، وأحمد حديث رقم: (٢٦٩٤١)، والدارمي بنحوه.



فارتحلوا فارتحلنا، ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للطعن. وفي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للنساء رمي جمرة العقبة في النصف الأخير من الليل.

واستدل به بعضهم على إسقاط المرور بالمشعر عن الطعينة، ولا دلالة فيه على ذلك؛ لأن غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشعر، وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره، عن ابن عمر أنه كان يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، ثم يقدمون منى لصلاة الفجر ويرمون. قاله الشوكاني في "النيل".

قال رحمه الله:

(١٩٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا ^(١) سُفْيَانُ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ فَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ ^(٢).

(أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس، حسن الحديث إذا صرح بالتحديث.
(وادي مُحَسَّرٍ) اسم فاعل من التحسير. قال الأزرقى: وهو خمسمائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً، وإنما شرع الإسراع فيه؛ لأن العرب كانوا يقفون فيه، ويذكرون مفاخر آبائهم، فاستحب الشارع مخالفتهم.
والحديث فيه دليل على مشروعية الإسراع بالمشي في وادي محسر.
الحديث له شاهد في الصحيح مثل حصى الخذف: «فأرموا وإياكم والغلو»، حديث ابن عباس عند النسائي وغيره.

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٨٦)، والنسائي حديث رقم: (٣٠٩١)، وأصله في مسلم (١٢١٨).

قال رحمه الله:

بَابُ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

اختلفوا فيه على خمسة أقوال، قيل: هو يوم النحر، وقيل: هو يوم عرفة، وقيل: هو أيام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحوه، وقيل: الأكبر القران والأصغر الأفراد، وقيل: هو حج أبي بكر الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكره القسطلاني. أفاده الشارح.

الذي يظهر أنه يوم النحر.

قال رحمه الله:

(١٩٤٥) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، نَا الْوَلِيدُ، نَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ الْغَازِ، نَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجُمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ»^(١).
(١٩٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ: أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي مَنْ يُؤَدُّنَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَيَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْحَجُّ الْأَكْبَرُ الْحَجُّ^(٢).

(الوليد) هو ابن مسلم، (هشام بن الغاز) ثقة.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٠٥٨)، وشاهده بعده، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٧٤٠).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٦٩)، ومسلم حديث رقم: (١٣٤٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٩٥٧)، وأحمد حديث رقم: (٧٩٧٧)، والدارمي حديث رقم: (١٤٧٠)، دون قوله: ويوم الحج الأكبر.



(محمد بن يحيى بن فارس) وهو الذهلي، (الحكم بن نافع) وهو الحمصي أبو اليمان، (شعيب) هو ابن دينار، أبو حمزة.

وقوله: (وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ) هذا إبطال لما كانت عليه الجاهلية من الطواف بالبيت عراة؛ لأنهم أصل الله لا يلتزمون بشرع، وعندهم ضعف في الحياء، الحياء والإيمان مقرونان إذا ارتفع أحدهما رفع الآخر.

ونهى النبي ﷺ عن حج المشركين؛ لنجاستهم المعنوية، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاوِمِهِمْ هَذَا﴾ [سورة التوبة: ٢٨].

قال رحمه الله:

بَابُ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ

(١٩٤٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، نَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فِي حَجَّتِهِ، فَقَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ مُضَرُّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»^(١).

(١٩٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَيَّاضٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، نَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمَاءُ ابْنُ عَوْنٍ فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ^(٢).

سمي رجب مضر؛ لأنهم كانوا يعظمونه أكثر من غيره.

(١) متفق عليه البخاري حديث رقم: (٣١٩٧)، ومسلم حديث رقم: (١٦٧٩)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٣٨٦).

(٢) وأخرجه الترمذي.

الشاهد من هذا: أن الأشهر الحرم أربعة، وكان الكفار ربما أخروا محرم إلى صفر، وعجلوا صفر قبل محرم تحيلاً، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة التوبة: ٣٧].

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ

أي كيف يصنع؟ والمسألة فيها تفصيل: إن أدرك عرفة من الليل قبل طلوع فجر يوم مزدلفة ولو مروراً مع نية الحج صح حجه، وعليه أن يقضي بقية شعائر الحج، وأما من جاء عرفة بعد طلوع فجر يوم العيد فيحولها إلى عمرة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٩٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا، فَتَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْحُجِّ؟ فَأَمَرَ رَجُلًا، فَتَادَى: «الْحُجُّ الْحُجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجَّهُ، أَيَّامُ مَنَى ثَلَاثَةٌ، ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣]»، قَالَ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِذَلِكَ ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مِهْرَانُ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: الْحُجُّ الْحُجُّ مَرَّتَيْنِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: الْحُجُّ مَرَّةً.

(نَجْدٍ) النجد المكان المرتفع.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٨٩)، والنسائي حديث رقم: (٣٠١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠١٥)، وأحمد حديث رقم: (١٨٧٧٣)، والدارمي حديث رقم: (١٩٢٩)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٩٠٠).



(فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ الْحَجُّ؟) أما أن يكون النبي ﷺ على راحلته، وإما أن يكون قد ازدحم عليه الناس.

(الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ) تقديره: إدراك الحج وقوف عرفة.

(مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ) أي من ليلة العيد، (فَتَمَّ حَجُّهُ) وكان قد وقف في عرفة.

(فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [سورة البقرة: ٢٠٣].

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ...) لعل بعضهم سمع المرتين وبعضهم سمع المرة- والمعنى واحد، أي أن الحج عرفة.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" بَابُ وَقُوفٍ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعَرَفَةَ (٤/ ٢٧٩- ٢٨٠): مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ

قَالَ أَبُو عُمَرَ لَيْلَةُ الْمُزْدَلِفَةِ هِيَ لَيْلَةُ يَوْمِ النَّحْرِ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَبْتَثُونَ فِيهَا بِالْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ أَنْ يَأْتُوها مِنْ عَرَفَةَ فَيَجْمَعُونَ فِيهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَيَبْتَثُونَ بِهَا وَيُصَلُّونَ الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْفَعُونَ مِنْهَا إِلَى مَنَى وَذَلِكَ يَوْمُ النَّحْرِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مَالِكٌ عَنْ بَنِي عُمَرَ وَعُرْوَةَ هُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لَا يَخْتَلِفُونَ

وَقَدْ رُويَ بِهِ أَثَرُ مُسْنَدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا رَجُلًا يُدْعَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمَرَ الدَّيْلِيُّ. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩٥٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، نَا عَامِرٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ الطَّائِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَغْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ جَبَلِي^(١) طَيٍّ، أَكَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ^(٢) إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَافَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ»^(٣).

(مسدد) بن مسرهد أبو الحسن البصري، (يَحْيَى) بن سعيد القطان، (إِسْمَاعِيل) بن أبي خالد، (عَامِرٌ) الشعبي.

(أَكَلْتُ مَطِيَّتِي) أي أتعبتها، والمطية: الدابة.

(وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي) من شدة العجلة، يخشى أن يفوته الحج.

(مِنْ حَبْلِ) الحبل أحد حبال الرمال، وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع.

(مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ) أي صلاة الفجر في جمع في مزدلفة.

(وَأَتَى عَرَافَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا) أي من اليوم التاسع، والأصل أنه من بعد

الظهر إلى المغرب، ومن وقف بعد ذلك أيضًا إلى الفجر صح حجه، وهل يلزمه أن

(١) وفي رواية: (جبل).

(٢) وفي نسخة: (من جبل).

(٣) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠١٦)، والنسائي حديث رقم:

(٣٠٤٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٢٠٨)، والدارمي حديث رقم: (١٩٣٠)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في

"الصحيح المسند" برقم: (٩٢٣).



يصلي الفجر في مزدلفة؟ لا يلزم، بعضهم ربما يأتي متأخرا فيقف في عرفات قبل طلوع الفجر ثم يخرج منها يدركه الفجر قبل الوصول إلى مزدلفة، نقول: يشملها الحج.

(وَقَضَى تَفَثُهُ) المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الإبط وغيره من خصال الفطرة، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك؛ لأنه لا يقضي التفث إلا بعد ذلك. وأصل التفث: الوسخ والقذر.

قال الخطابي في "معالم السنن": في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفة بعد الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر، فقد أدرك الحج، وقال أصحاب مالك: النهار تبع الليل في الوقوف، فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاتته الحج، وعليه حج من قابل. اهـ
والحديث يرد على قول مالك.

بهذا نكون قد انتهينا من أعمال الحج إلى النفر من مزدلفة، وهي أغلب أعمال الحج.

قال رحمه الله:

بَابُ التَّزْوِيلِ بِمَنَى

أي بعد الخروج من مزدلفة.

قال رحمه الله:

(١٩٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِمَنَى، وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ، فَقَالَ: «لَيَنْزِلَ الْمُهَاجِرُونَ هَاهُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ، «وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا»، وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ، «ثُمَّ لَيَنْزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ»^(١).

(عبد الرزاق) هو ابن همام، أبو بكر الصنعاني، (معمر) وهو ابن راشد، أبو عروة، نزيل اليمن، (حميد الأعرج) بن قيس، ليس به بأس.

(مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ثقة، (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ) صحابي.

(وَنَزَّلَهُمْ مَنَازِلَهُمْ) أي أمرهم أن ينزل كل قوم في جهته ومكانه.

(ثُمَّ لَيَنْزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ) أي حول المهاجرين والأنصار، وهذا المعنى يفهم من لفظ الحديث، لكن حديث عبد الرحمن ابن معاذ الآتي في باب ما يذكر الإمام في خطبته فسر هذا الحديث تفسيرًا واضحًا لا يبقى فيه خفاء، فالمعنى: (وَأَشَارَ إِلَى مَيْمَنَةِ الْقِبْلَةِ) أي إلى مقدم مسجد منى، (وَأَشَارَ إِلَى مَيْسَرَةِ الْقِبْلَةِ) إلى وراء مسجد منى، قاله الشارح.

قال رحمه الله:

بَابُ أَيِّ يَوْمٍ يَخْطُبُ بِمَنَى

لأن النبي ﷺ خطب بعرفات، وخطب بمنى، فله عدة خطب في حجته.

(١) أخرجه أحمد: (١٦٥٨٨)، (٢٣١٧٧)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٦٨).



قال رحمه الله:

(١٩٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرِ قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنَى^(١).

(محمد بن العلاء) هو الهمداني، (ابن مبارك) عبد الله. (إبراهيم بن نافع) المخزومي، ثقة. (ابن أبي نجيح) عبد الله، ثقة ثبت في حديثه عن مجاهد، (أبو نجيح) يسار المكي، ثقة.

(أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ) سيكون يوم الثاني عشر.

(وَهِيَ) أي خطبته ﷺ في ثاني عشر ذي الحجة (الَّتِي خَطَبَ بِمِنَى) يوم النحر عاشر ذي الحجة، فالخطبتان في يوم النحر، وفي ثالث النحر متحدتان في المعنى، وهو تعليم أحكام المناسك وغير ذلك.

قال رحمه الله:

(١٩٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، نَا رِبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ^(٢)، حَدَّثَنِي جَدِّي سَرَاءُ بِنْتُ بَهَّانَ، وَكَانَتْ رَبَّةَ بَيْتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الرُّءُوسِ فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ، وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَلَيْسَ أَوْسَطُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ عَمُّ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ إِنَّهُ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(رِبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُصَيْنٍ) الغنوي، لم يوثقه معتبر، ويشهد له ما قبله.

(١) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٠٨).

(٢) وفي نسخة: (حصن).

(يَوْمَ الرَّؤُوسِ) هو يوم الثاني عشر من ذي الحجة؛ لأنهم يأكلون فيه رؤوس،
الأصاحي.

والشاهد: أن خطبة منى كانت في أوسط أيام التشريق.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ قَالَ: خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ

(١٩٥٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، نَا عِكْرَمَةُ، حَدَّثَنِي
الْهَرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ يَوْمَ
الْأَضْحَى بِمِنَى ^(١).

وهو حديث ثابت، فيه دليل واضح على مشروعية الخطبة في يوم النحر.

قال رحمه الله:

(١٩٥٥) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيَّ، نَا الْوَلِيدُ، نَا ابْنُ جَابِرٍ، نَا سَلِيمُ
بْنُ عَامِرٍ الْكَلَاعِيُّ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى يَوْمَ
النَّحْرِ ^(٢).

الحديث المشهور: «يا أيها الناس اتقوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا
شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخل جنة ربكم». أخرجه
الترمذي.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٩٦٩) (٢٠٠٧٤)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند"
برقم: (١١٨٥).

(٢) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٤٩٧).



قال رحمه الله:

بَابُ أَيِّ وَقْتٍ يَخْطُبُ يَوْمَ التَّحْرِ

(١٩٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّمَشْقِيُّ، نَا مَرْوَانَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ عَامِرٍ الْمُرْنِيِّ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ عَمْرٍو الْمُرْنِيُّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ بِمِنَى حِينَ أَرْتَفَعَ الضُّحَى عَلَى بَغْلَةِ شَهْبَاءَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ.

من التعبير، أي: يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي ﷺ، فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقف حيث يبلغه صوت النبي ﷺ ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان.

(وَالنَّاسُ بَيْنَ قَائِمٍ وَقَاعِدٍ) أي بعضهم قاعد وبعضهم قائم.

ولا مانع أن الخطب تكررت منه ﷺ، لكن هل هي خطبة مقصودة بحيث أنها سنه. الذي يظهر لا، وإنما ذكر النبي ﷺ ووعظ فلا حرج من سلوك هذا المسلك.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يَذْكُرُ الْإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ بِمِنَى

يذكرهم فضائل تلك الأيام، وأحكامها، وأمور الدين التي يحتاجها الناس.

قال رحمه الله:

(١٩٥٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمَنَى فَفُتِحَتْ أَسْبَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَوَضَعَ أَصْبُعَيْهِ السَّبَابَتَيْنِ ^(١)، ثُمَّ قَالَ بِحَصَى الْخُذْفِ ^(٢) ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَزَلُّوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَتَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ ^(٣).

الشاهد من سوق هذا الحديث: أن النبي ﷺ علمهم بعض أحكام الحج، وكونه وضع أصبعيه في أذنيه حتى يبلغ الصوت.

وفيه البعد عن الشدد، فرمي الجمار ليس المقصود بها كما يظن العوام رمي الشيطان، حتى أن بعضهم ربما يرميه بالنعل، وبعضهم يرميه بالحجر الكبير، وإنما المراد به التعبد لله عَزَّوَجَلَّ، ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

وفيه ترتيب الناس إذا نزلوا منزلاً أو كان لهم سكن عام؛ حتى لا يقع بينهم الشقاق والخلاف.

(١) في نسخة: (في أذنه).

(٢) وفي نسخة: (الخذف).

(٣) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٩٩٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٣١٧٧)، وخرجه شيخنا مقل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٨٩٩).



قال رحمه الله:

بَابُ: يَبِيتُ مَكَّةَ لَيَالِي مَنْى

يعني هل يجوز هذا الفعل؟ يجوز للحاجة، كأن يكون الحاج ممرضا يحتاج الناس إليه في مكة، أو يكون عسكريا، أو يكون من رعاة الإبل ومن سقاة الحجيج، فلا بأس أن ينام في مكة، مع أن البيتوته في منى عند الجمهور واجبة، ولا يلزم منه ترك المبيت في منى لحاجة فلا شيء عليه.

قال رحمه الله:

(١٩٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، نَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ^(١) حَرِيزٌ أَوْ أَبُو حَرِيزٍ الشُّكُّ مِنْ يَحْيَى -: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ فَرْوَخٍ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّا نَتَّبَاعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ، فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ، فَقَالَ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاتَ بِمَنْى وَظَلَّ.

(حريز) مجهول.

(وَضَلَّ) أي وظل فيها، بات فيها بالليل، وظل فيها بالنهار، بقي فيها، وهذا هو الأصل أن الإنسان يبقى في أيام منى ولياليه، يذكر الله ويكبره ويهلله، وإذا نزل لحاجه بالنهار فلا حرج، وإذا تأخر عن البيتوته لشغل فلا حرج، ولا يلزمه دم. وفقه الحديث: أن للحاج رخصة في بيتوته بمكة أيام منى إذا دعت إليها ضرورة، وليست مقصورة على سقاية الحاج بل يعمها وغيرها من الضرورات كذا في الشرح. وقال في (فتح الودود): يريد ابن عمر: أن فعلكم يخالف السنة، ومقتضى حديث العباس الآتي: أنه لا إساءة في المعذور في ترك المبيت، انتهى. قال الخطابي: قد

(١) وفي نسخة: (أخبرني).

اختلف أهل العلم في المبيت بمكة ليالي منى لحاجة من حفظ مال ونحوه، فكان ابن عباس يقول: لا بأس به إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه إن بات بمنى. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا شيء على من كان بمكة أيام منى إذا رمى الجمرة وقد أساء. وقال الشافعي: ليست الرخصة في هذا إلا لأهل السقاية، ومن مذهبه: أن في ليلة دَرَهَمًا وفي ليلتين درهمين وفي ليل دم. وكان مالك يرى عليه في ليلة واحدة دمًا، انتهى. الصحيح: ليس عليه شيء.

قال رحمه الله:

(١٩٥٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأْذِنَ لَهُ ^(١).

ولم يلزمه بدم ولا شيء.

قال النووي في "شرح مسلم" (٦٢/٩-٦٣): هذا يدل على مسألتين: إحداهما: أَنَّ الْمَبِيتَ بِمَنْى لَيْلِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَأْمُورٌ بِهِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَكِنْ اخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا وَاجِبٌ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالثَّانِي سُنَّةٌ وَبِهِ قَالَ بَن عَبَّاسٍ وَالْحَسَنُ وَأَبُو حَنِيفَةَ فَمَنْ أَوْجَبَهُ أَوْجَبَ الدَّمَّ فِي تَرْكِهِ وَإِنْ قُلْنَا سُنَّةٌ كَمْ يَجِبُ الدَّمُ بِتَرْكِهِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ وَفِي قَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْ هَذَا الْمَبِيتِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا الْوَاجِبُ مُعْظَمَ اللَّيْلِ وَالثَّانِي سَاعَةَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ يَجُوزُ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ أَنْ يَتْرَكُوا هَذَا الْمَبِيتَ وَيَذْهَبُوا إِلَى مَكَّةَ لِيَسْتَقُوا بِاللَّيْلِ الْمَاءَ مِنْ زَمْزَمَ وَيَجْعَلُوهُ فِي الْحِيَاضِ مُسَبَّلًا لِلشَّارِبِينَ وَغَيْرِهِمْ وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِإِلِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٣٤)، ومسلم حديث رقم: (١٣١٥)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٠٦٥)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٩١)، والدارمي حديث رقم: (١٩٨٦).



بَلْ كُلٌّ مَن تَوَلَّى السَّقَايَةَ كَانَ لَهُ هَذَا وَكَذَا لَوْ أُحْدِثَتْ سِقَايَةُ أُخْرَى كَانَ لِلْقَائِمِ بِشَأْنِهَا تَرْكُ الْمَيْتِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا تَخْتَصُّ الرُّحْصَةُ بِسِقَايَةِ الْعَبَّاسِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَخْتَصُّ بِآلِ عَبَّاسٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَخْتَصُّ بِبَنِي هَاشِمٍ مِنْ آلِ الْعَبَّاسِ وَغَيْرِهِمْ فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجِهٍ لِأَصْحَابِنَا أَصْحَابُ الْأَوَّلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَعْلَمُ أَنَّ سِقَايَةَ الْعَبَّاسِ حَقٌّ لِآلِ الْعَبَّاسِ كَانَتْ لِلْعَبَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَقْرَبَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَهُ فِيهِ لَالِ الْعَبَّاسِ أَبَدًا. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى

(١٩٦٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ أَبَا مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ حَدَّثَانَاهُمَا ^(١)، وَحَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَتَمُّ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمَنَى أَرْبَعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ زَادَ عَنْ حَفْصٍ: وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا، زَادَ مِنْ هَاهُنَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: ثُمَّ تَمَرَّقَتْ بِكُمْ الطُّرُقُ، فَلَوَدِدْتُ أَنَّ لِي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِ رَكَعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، عَنْ أَشْيَاخِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: عِثْتَ عَلَى عُثْمَانَ ثُمَّ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ ^(٢).

(مسدد) هو ابن مسرهد.

(١) وفي نسخة: (حدثناه).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٨٤)، ومسلم حديث رقم: (٦٩٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٤٤٨)، وأحمد حديث رقم: (٣٥٩٣)، والدارمي حديث رقم: (١٩١٦)، دون زيادة معاوية بن قرة.

والصحيح الذي عليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته القصر، وهو السنة، وأما عثمان فتأول بتأويلات ذكرها ابن القيم في (زاد المعاد) (١/٥١)، **فقال رحمه الله:** وفي "صحيح البخاري" عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِي السَّفَرِ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ». يَعْنِي فِي صَدْرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَإِلَّا فَعُثْمَانُ قَدْ أَتَمَّ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَحَدَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أُكْرِتَ عَلَيْهِ. وَقَدْ خَرَجَ لِفَعْلِهِ تَأْوِيلَاتٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا قَدْ حَجُّوا تِلْكَ السَّنَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَعْلَمَهُمْ أَنَّ فَرَضَ الصَّلَاةِ أَرْبَعٌ، لِئَلَّا يَتَوَهَّمُوا أَنَّهَا رَكَعَتَانِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَرَدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ بِأَنَّهُمْ كَانُوا آخَرَى بِذَلِكَ فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَالْعَهْدُ بِالصَّلَاةِ قَرِيبٌ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُرْبِعْ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ.

التَّأْوِيلُ الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ إِمَامًا لِلنَّاسِ، وَالْإِمَامُ حَيْثُ نَزَلَ، فَهُوَ عَمَلُهُ وَمَحَلُّ وَلَايَتِهِ، فَكَانَتْهُ وَطْنُهُ، وَرَدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ بِأَنَّ إِمَامَ الْخَلَائِقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ، وَكَانَ هُوَ الْإِمَامُ الْمُطْلَقُ وَلَمْ يُرْبِعْ.

التَّأْوِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ مِنْى كَانَتْ قَدْ بُنِيَتْ وَصَارَتْ قَرْيَةً كَثُرَ فِيهَا الْمَسَاكِينُ فِي عَهْدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ كَانَتْ قُصَاةً، وَلِهَذَا قِيلَ لَهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا بُنِيَ لَكَ بِمِنَى بَيْتًا يُظَلُّكَ مِنَ الْحَرِّ؟ فَقَالَ: (لَا. مِنْى مُنَاحٌ مَنْ سَبَقَ)». فَتَأَوَّلَ عُثْمَانُ أَنَّ الْقَصْرَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَالِ السَّفَرِ. وَرَدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

التَّأْوِيلُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: («يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا») فَسَمَاهُ مُقِيمًا، وَالْمُقِيمُ غَيْرُ مُسَافِرٍ وَرَدَّ هَذَا التَّأْوِيلُ بِأَنَّ هَذِهِ إِقَامَةٌ مُقَيَّدَةٌ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ لَيْسَتْ بِالْإِقَامَةِ الَّتِي هِيَ قِسْمُ السَّفَرِ، وَقَدْ أَقَامَ ﷺ بِمَكَّةَ عَشْرًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَأَقَامَ بِمِنَى بَعْدَ نُسُكِهِ أَيَّامَ الْجَمَارِ الثَّلَاثِ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.



التَّأْوِيلُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ كَانَ قَدْ عَزَمَ عَلَى الْإِقَامَةِ وَالِاسْتِيطَانِ بِمَنَى، وَاتَّخَذَهَا دَارَ الْخِلَافَةِ، فَلِهَذَا أَتَمَّ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ أَيْضًا مِمَّا لَا يَقْوَى، فَإِنَّ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، وَقَدْ مَنَعَ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ نُسُكِهِمْ، وَرَخَّصَ لَهُمْ فِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَطْ، فَلَمْ يَكُنْ عَثْمَانُ لِيُقِيمَ بِهَا، وَقَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِيهَا ثَلَاثًا وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوهَا لِلَّهِ وَمَا تَرَكَ لِلَّهِ فَإِنَّهُ لَا يُعَادُ فِيهِ وَلَا يُسْتَرْجَعُ، وَلِهَذَا مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ شِرَاءِ الْمُتَصَدِّقِ لِمُصَدَّقِهِ، وَقَالَ لِعُمَرَ: (« لَا تَشْتَرِهَا وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ») . فَجَعَلَهُ عَائِدًا فِي صَدَقَتِهِ مَعَ أَخْذِهَا بِالثَّمَنِ.

التَّأْوِيلُ السَّادِسُ: أَنَّهُ كَانَ قَدْ تَاهَلَ بِمَنَى وَالْمُسَافِرُ إِذَا أَقَامَ فِي مَوْضِعٍ، وَتَزَوَّجَ فِيهِ، أَوْ كَانَ لَهُ بِهِ زَوْجَةٌ، أَتَمَّ، وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثُ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَرَوَى عِكْرَمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى عَثْمَانُ بِأَهْلٍ مِنْ أَرْبَعًا، وَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَمَّا قَدِمْتُ تَاهَلْتُ بِهَا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (« إِذَا تَاهَلَ الرَّجُلُ بِلَدَةٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهَا صَلَاةَ مُقِيمٍ ») . رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي " مُسْنَدِهِ "، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ فِي " مُسْنَدِهِ " أَيْضًا، وَقَدْ أَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِانْقِطَاعِهِ، وَتَضَعِيفِهِ عِكْرَمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ بْنُ تَيْمِيَّةَ: وَيُمْكِنُ الْمُطَالَبَةُ بِسَبَبِ الضَّعْفِ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَهُ فِي " تَارِيخِهِ " وَلَمْ يَطْعَنْ فِيهِ، وَعَادَتُهُ ذَكَرُ الْجَرْحِ وَالْمَجْرُوحِينَ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَبْلَهُ أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا تَزَوَّجَ لَزِمَهُ الْإِتِمَامُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِمَا، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا اعْتَدَرَ بِهِ عَنْ عَثْمَانَ.

وَقَدْ اعْتَدَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَيْثُ نَزَلَتْ كَانَ وَطْئُهَا وَهُوَ أَيْضًا اعْتِدَارُ ضَعِيفٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبُو الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا، وَأُمُومَةُ أَزْوَاجِهِ فَرُعٌ عَنْ أُبُوتَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ يُنَمُّ لِهَذَا السَّبَبِ. وَقَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَتْ: (يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ) قَالَ

الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَوْ كَانَ فَرَضُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، لَمَا أَتَمَّهَا عَثْمَانُ، وَلَا عَائِشَةُ، وَلَا ابْنُ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَجْزْ أَنْ يُتِمَّهَا مُسَافِرٌ مَعَ مُقِيمٍ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَمَّ وَقَصَرَ، ثُمَّ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَرَ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَأَتَمَّ».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَأَصَحُّ إِسْنَادٍ فِيهِ مَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَارِثِيُّ، عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ، عَنِ الْمُحَامِلِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَوَابٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ («كَانَ يَقْصُرُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ»)

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. ثُمَّ سَأَلَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ النِّسَابُورِيِّ، عَنْ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ، أَنَبَانَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زَهِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ (عَائِشَةَ أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَصَرْتَ وَأَتَمَّمْتَ، وَصُمْتَ وَأَفْطَرْتَ. قَالَ «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»)

وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ كَذِبٌ عَلَى عَائِشَةَ، وَلَمْ تَكُنْ عَائِشَةُ لِتُصَلِّيَ بِخِلَافِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ وَهِيَ تُشَاهِدُهُمْ يَقْصُرُونَ ثُمَّ تُتِمُّ هِيَ وَحْدَهَا بِلَا مُوجِبٍ. كَيْفَ وَهِيَ الْقَائِلَةُ: («فَرَضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ») فَكَيْفَ يُظَنُّ أَنَّهَا تَزِيدُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ، وَتُخَالِفُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ لِعُرْوَةَ لَمَّا حَدَّثَهُ عَنْهَا بِذَلِكَ: فَمَا شَأْنُهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: تَأَوَّلْتُ كَمَا تَأَوَّلَ عَثْمَانُ. فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ حَسَّنَ فِعْلَهَا وَأَقْرَاهَا عَلَيْهِ، فَمَا لِلتَّأْوِيلِ حِينَئِذٍ وَجْهٌ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُضَافَ إِنَّمَا مَعَهَا إِلَى التَّأْوِيلِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، وَقَدْ أَخْبَرَ ابْنَ



عُمَرُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ، وَلَا عُمَرُ». أَفِطْنُ بَعَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ مُخَالَفَتَهُمْ، وَهِيَ تَرَاهُمْ يَقْصُرُونَ؟ وَأَمَّا بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ فَإِنَّهَا أَتَمَّتْ كَمَا أَتَمَّ عُثْمَانُ، وَكَلاَهُمَا تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا، وَالْحُجَّةُ فِي رَوَايَتِهِمْ لَا فِي تَأْوِيلِ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مَعَ مُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ قَالَ أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ، وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: يَا أَخِي إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ

وَقَدْ قَالَ أَنَسُ: («خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ»)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: («صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ») وَهَذِهِ كُلُّهَا أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ. اهـ

وأما صلاة عبد الله بن مسعود فخشي أن يقع الخلاف والشر، وإلا فهو يرجح القصر.

قال رحمه الله:

(١٩٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ إِنَّمَا صَلَّى بِمَنْىَ أَرْبَعًا لِأَنَّهُ أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ بَعْدَ الْحُجِّ.

(١٩٦٢) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا وَطَنًا.

(١٩٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَمَّا اخْتَذَ عُثْمَانُ الْأَمْوَالَ بِالطَّائِفِ، وَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا صَلَّى أَرْبَعًا قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الْأَيْمَةُ بَعْدَهُ (١).

(١٩٦٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمَنَى مِنْ أَجْلِ الْأَعْرَابِ لِأَنَّهُمْ كَثُرُوا عَامِئذٍ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ أَرْبَعًا لِيُعَلِّمَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ.

هذا قول الزهري رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو من جملة الأقوال المذكورة في الباب.

يعني هذه تأويلات لفعل عثمان، فقد أجيب عن هذا جميعه: بأنها تأويلات لا تنتهض لزحزة سنة النبي ﷺ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْقَصْرِ لِأَهْلِ مَكَّةَ

وقد تقدم الإشارة لهذه المسألة، فقد قصر النبي ﷺ وقصر الناس معه، فعلينا أن نتأسى بالنبي ﷺ؛ لأنه في فتح مكة قال لهم: «يا أهل مكة أتموا فإنما قوم سُفْرٌ» أي في سفر، بينما في حجة الوداع لم يأمرهم بالإتمام، وذهب قومًا إلى الإتمام وإلى عدم الجمع.

والصحيح: أن في مزدلفة وعرفات السنة القصر والجمع، وفي منى السنة القصر لا الجمع، بمعنى أنه يصلي الظهر والعصر في عرفات جمع تقديم، ويصلي المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير، بينما في منى يصلي الظهر في وقته قصرًا، والعصر في وقته قصرًا، والمغرب في وقته قصرًا، والعشاء في وقته قصرًا، وأما الفجر فهو في وقته.

(١) أخرجه الترمذي، وهو ضعيف كما تقدم.



لأن المسألة تعود إلى مسألتين القصر والجمع أو القصر فقط أو الجمع فقط؟
والصحيح التفصيل.

قال رحمه الله:

(١٩٦٥) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخَزَاعِيُّ،
وَكَانَتْ أُمُّهُ تَحْتَ عُمَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
بِمَنَى، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَارِثَةُ مِنْ خُزَاعَةَ، وَدَارُهُمْ بِمَكَّةَ ^(١).

وهذا الحديث من أقوى الأحاديث الدالة على القصر، فقول الله عز وجل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة النساء: ١٠] ليست على إطلاقها وأن القصر لا يكون إلا لمن خشي الفتنة، فقد صلى النبي ﷺ في منى آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين.
والشاهد من الحديث: أن وهب الخزاعي صلى مع النبي ﷺ ركعتين، فلو كان إتمامه واجباً؛ لأمره النبي ﷺ.

قال الخطابي في "معالم السنن": ليس في قوله: (صلى بنا ركعتين) دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى؛ لأن رسول الله ﷺ كان مُسَافِرًا بمنى فصلى صلاة المسافر، ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاته لأمره بالإتمام، وقد يترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيان بعض الأمور في بعض المواطن اقتصاراً على ما تقدم من البيان السابق خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام. وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر فإذا سلم التفت إليهم وقال: أتموا يا أهل مكة فإننا قوم سفر. وقد اختلف الناس في هذا، فقال

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٠٨٣)، ومسلم حديث رقم: (٦٩٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٨٢)، والنسائي حديث رقم: (١٤٤٥) بنحوه.

الشافعي: يقصر الإمام والمسافر معه، ويقوم أهل مكة فيتمون لأنفسهم، وإليه ذهب سفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. وقد روي ذلك عن عطاء ومجاهد والزهري، وذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أن الإمام إذا قصر قصرُوا معه وسواء في ذلك أهل مكة وغيرهم، انتهى.

وهذا القول بالقصر للآفاقي والمكي هو الصحيح الذي يدل عليه فعل النبي ﷺ وفعل أصحابه.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ فِي رَمِي الْجَمَرَاتِ

أي: في أحكام رمي الجمرات.

والجمرات ثلاث: الجمرة الكبرى، وهي أقرب جمرة إلى جهة مكة.

والجمرة الوسطى، وهي التي تليها إلى جهة منى.

والجمرة الصغرى، وهي أقرب الجمرات من مسجد الخيف، فإذا تعجل الإنسان رماها بتسعة وأربعين حصاة، وإذا تأخر رماها بسبعين حصاة، على الوجه التالي: يوم النحر يرمي الجمرة الكبرى فقط بسبع حصيات، ويوم الحادي عشر الذي هو أول أيام التشريق يرمي الجمرات الثلاث بواحد وعشرين حصاة، كل جمرة بسبعة حصيات، ويوم الثاني عشر مثل ذلك، فإن أتم يوم الثالث عشر مثل ذلك.



قال رحمه الله:

(١٩٦٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجُمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَرَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ يَسْتُرُهُ، فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ، فَقَالُوا: الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَازْدَحَمَ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَقْتُلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ» (١).

(يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ) ضعيف. (سُلَيْمَانُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ) مجهول حال.
جاء هذا في حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ويجعل مكة عن يساره.

وفي الحديث: رفق رسول الله ﷺ بأمرته وحرصه على وشفقته عليهم، وفي الحديث: مقدار ما ترمى به الجمار وهي حصى صغيرة مثل حصى الخذف التي قال عنها رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ، وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَتَكْسِرُ السِّنَّ».

ويشهد له من حيث رمي الجمرة من الوادي حديث عبد الله بن مسعود في الصحيحين: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجُمْرَةِ الْكُبْرَى جَعَلَ الْيَبْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ.

قال الترمذي بعد ذكر حديث ابن مسعود (٩٠١): "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَقَدْ

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٠٩٨) مختصرا، وأحمد حديث رقم: (١٦٠٨٧).

رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَّرَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي " . اهـ

قال رحمه الله:

(١٩٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ قَالَا: نَا عبيدة، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا، وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجْرًا، فَرَمَى، وَرَمَى النَّاسُ. (١٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، نَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بِإِسْنَادِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زَادَ: وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا.

(وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجْرًا) يعني: حجار صغيرة.

(وَلَمْ يَقُمْ عِنْدَهَا) أي: لم يقف للدعاء كما يقف عند الصغرى والوسطى في أيام

التشريق.

قال رحمه الله:

(١٩٦٩) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الْجِمَارَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(١).

(عبد الله يعني ابن عمر) ضعيف.

قال الترمذي (٩٠٠): وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، " وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرْكَبُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَمْشِي فِي الْأَيَّامِ الَّتِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ " : " وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا، إِنَّمَا أَرَادَ اتِّبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعْلِهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ عَنْ

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٠٠)، وأحمد حديث رقم: (٥٩٤٤).



النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَوْمَ النَّحْرِ حَيْثُ ذَهَبَ يَرْمِي الْجِمَارَ، وَلَا يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ إِلَّا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ". اهـ

قال رحمه الله:

(١٩٧٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ قَالَ: لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»^(١).

(لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ) وتقدير الحديث أن هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته، والمعنى اقبلوها واحفظوها واعملوها وعلموها الناس.

وفيه: تعين التأسي برسول الله ﷺ في العبادات، وهذا كقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي».

وفيه: جواز الرمي على الراحلة وأن ذلك لا يؤثر في الحج.

قال الشافعي: يستحب لمن وصل منى رَاكِبًا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر رَاكِبًا، ومن وصلها ماشيًا أن يرميها ماشيًا، وفي اليومين الأولين من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشيًا، وفي اليوم الثالث رَاكِبًا. وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشيًا. ذكره الطيبي.

كله جائز، وفعلاً لم يحج النبي صل الله عليه وسلم بعد هذه الحجة.

قال رحمه الله:

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٩٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٠٦٢)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢١٩).

(١٩٧١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ^(١)، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ^(٢).

وكثير من الناس لا ينتظر، وكثير من الناس ينتظر إلى بعد الزوال، وقد اختلفوا من حيث الإجزاء من عدمه.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٩/٤٧-٤٨): قَوْلُهُ (رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ) الْمُرَادُ يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ فَإِنَّهُ لَا يَشْرَعُ فِيهِ غَيْرَهَا بِالْإِجْمَاعِ وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةُ فَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْهَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَهَذَا الْمَذْكُورُ فِي جَمْرَةِ يَوْمِ النَّحْرِ سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِهِمْ وَعِنْدَنَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ مِنْ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ وَأَمَّا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّمْيُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ يُجْزئُهُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ يَجُوزُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ قَبْلَ الزَّوَالِ دَلِيلُنَا أَنَّهُ ﷺ رَمَى كَمَا ذَكَرْنَا وَقَالَ ﷺ لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ رَمَى جَمَارِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّرْتِيبُ وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ثُمَّ الْوُسْطَى ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ رَمَى الْأُولَى عِنْدَهَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ زَمَانًا طَوِيلًا يَدْعُو وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَقِفَ كَذَلِكَ عِنْدَ الثَّانِيَةِ وَلَا يَقِفَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ ثَبَتَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُسْتَحَبُّ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي هَذَا الدُّعَاءِ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ

(١) وفي نسخة: (ابن حنبل).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٩٩)، والترمذي حديث رقم: (٨٩٤)، والنسائي حديث رقم: (٣٠٦٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٥٣)، وأحمد حديث رقم: (١٤٣٥٤)، والدارمي حديث رقم: (١٩٣٧).



عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ وَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ هَذَا الْوُكُوفَ لِلدُّعَاءِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ يُطْعِمُ شَيْئًا أَوْ يُهْرِيقُ دَمًا. اهـ

قال الشوكاني في "النيل": لا خلاف أن هذا الوقت هو الأحسن لرميها. أي الضحى.

واختلف فيمن رماها قبل الفجر، فقال الشافعي: يجوز تقديمه من نصف الليل، وبه قال عطاء وطاوس، وقالت الحنفية وأحمد وإسحاق والجمهور: إنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعاد. قال ابن المنذر: السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس، كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر؛ لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رماها حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحدًا قال: لا يجزئه، انتهى.

الصحيح أنه لو رماها قبل الفجر جاز، وإن رماها بعد الفجر جاز، وإن رماها بعد الشروق في الضحى جاز وهو السنة.

قال رحمه الله:

(١٩٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مَتَى أُرْمِي الْجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمَ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمُسْأَلَةَ، فَقَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ زَوَالَ الشَّمْسِ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا ^(١).

هذا في أيام التشريق، وأما يوم العيد فلا يلزم الزوال، كما تقدم.

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٤٦).

قال الحافظ في "فتح الباري" (٣/٥٨٠): وفيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطاء وطاؤس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقاً ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال وقال إسحاق إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه. اهـ

قال رحمه الله:

(١٩٧٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَخْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمُعْنَى قَالَا: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى فَمَكَثَ بِهَا لِيَالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجُمُرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، كُلَّ جُمُرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّلَاثَةَ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ^(١).

فيه عننة (محمد بن إسحاق) لكن له شواهد، منها: حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره، وقولها: (أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ) يخالف ما في الصحيح من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإنه صلى الظهر بمكة بقين، وهو أكمل وأتقن حديث في وصف الحج.

هذا جاء في حديث جابر أنه يطيل القيام يدعو، أما في الثالثة فلا، والدعاء ثابت من غير هذا الحديث، ومثله المكث في منى أيام التشريق الثلاثة.

قال رحمه الله:

(١٩٧٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ الْمُعْنَى قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَمَّا انْتَهَى إِلَى

(١) صحيح إلا قوله: (حين صلى الظهر) فهو منكر، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٥٩٢).



الْجُمُرَةُ الْكُبْرَى جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى الْجُمُرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ^(١).

يجوز تقول سورة البقرة أو السورة التي ذكر فيها البقرة، والدليل حديث ابن مسعود هذا الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

والشاهد منه: قد تقدم، وهو موضع الرامي لجمرة العقبة، وقد تقدم كلام الترمذي حول الحديث والحمد لله.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩٧٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ ^(٢) لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ الْغَدِ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ يَوْمَيْنِ، وَيَوْمَ الْغَدِ يَوْمَ النَّفَرِ ^(٣).

(١٩٧٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَوْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا ^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٧٤٧)، ومسلم حديث رقم: (١٢٩٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٠١) بنحوه، والنسائي حديث رقم: (٣٠٧٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٣٠) بنحوه، وأحمد حديث رقم: (٣٥٤٨).

(٢) وفي نسخة: (أرخص).

(٣) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٥٤)، والنسائي حديث رقم: (٣٠٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٣٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧٧٤) بنحوه.

(٤) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٥٤)، والنسائي حديث رقم: (٣٠٦٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٣٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧٧٤).

بيانه: أن الرعاة يرمون يوم النحر، ثم يجوز له أن يؤخر الحادي عشر لا يرمي، فإذا كان يوم الثاني عشر رمى عن يومين؛ لأنه في شغله.

قال الخطابي: أراد بيوم النفرها هنا النفر الكبير، وهذه رخصة رخصها رسول الله ﷺ للرعاة؛ لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم، فلو أنهم أخذوا بالمقام والمبيت لضاعت أموالهم، وليس حكم غيرهم كحكمهم. اهـ
بل من كان في حكمهم فله حكمهم.

قال الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّعَاءِ: أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدْعُوا يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. اهـ

وفي البيهقي روى مالك (١٢٠٩): عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ، فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى: لَا يَبْتَئِنَّ أَحَدٌ إِلَّا بِمَنَى.

وقال مالك في الموطأ (١١٢٢): وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي رُخِّصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي رَمَى الْجَمَارِ، فِيمَا نُرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ، رَمَوْا مِنَ الْغَدِ، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، يَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجِبَ عَلَيْهِ وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ نَفَرُوا يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ فَقَدْ فَرَّغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدِ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ، ثُمَّ نَفَرُوا. اهـ
(وَيَدْعُوا يَوْمًا) لكن اليوم الذي تركوه يرمون بدلًا عنه.



قال رحمه الله:

(١٩٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، نَا سُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَجْلَزٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ فَقَالَ: مَا أَذْرِي أَرْمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ بِسَبْعٍ^(١).

وهذا حديث صحيح الإسناد رجاله ثقات.

لكن الصحيح: أنه رمى بسبع كما هو متواتر.

قال الشوكاني: استدل به الحنفية والشافعية الحديث الذي يأتي عن جابر عند مسلم: أن النبي ﷺ رمى بسبعة حصيات، وأما ابن عباس فتردد وشك فيه فلا يؤخذ به. اهـ

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يدري كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين الآخرين بالظهر والعصر أم لا، وجمهور الصحابة يعلمون أن النبي ﷺ كان يقرأ.

قال رحمه الله:

(١٩٧٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا الْحَجَّاجُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، الْحَجَّاجُ لَمْ يَرِ الزُّهْرِيُّ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

(الحجاج) هو ابن أرقطاة، ضعيف ومدلس، ولكن الحكم على هذا عند جماهير العلماء، أنه إذا عمل اثنين من ثلاثة تحلل التحلل الأول، إما الحلق والرمي، وإما الذبح والحلق، وإما الذبح والرمي، إذا فعل اثنين من ثلاثة حل له اللباس والطيب، وبقيت النساء لا تحل له حتى يطوف طواف الإفاضة.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٠٧٨)، وأحمد حديث رقم: (٣٥٢٢) بنحوه.

وقد تقدم شاهده عن ابن عباس: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ»، إلا أنه من طريق الحسن الحرني.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ

أي حكمه وأيهما أفضل، والحلق والتقصير من نسك الحج، كما قال تعالى: ﴿مُحَلِّفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [سورة الفتح: ٢٧]، وأفضله الحلق؛ لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة، وهذا بحق الرجال، أما النساء إنما يؤخذ من طرف شعرهن بمقدار أنملة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٩/١٩-٥٠): هَذَا كُلُّهُ تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ إِنْ شَاءَ اقْتَصَرَ عَلَى الْحَلْقِ وَإِنْ شَاءَ عَلَى التَّقْصِيرِ وَتَصْرِيحٌ بِتَفْضِيلِ الْحَلْقِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ وَعَلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِي إِلَّا مَا حَكَاهُ بِنُصْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَلْزَمُهُ الْحَلْقُ فِي أَوَّلِ حَجَّةٍ وَلَا يُجْزِيهِ التَّقْصِيرُ وَهَذَا إِنْ صَحَّ عَنْهُ مَرْدُودٌ بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ وَمَذْهَبِنَا الْمَشْهُورُ أَنَّ الْحَلْقَ أَوْ التَّقْصِيرَ نُسْكٌ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَرُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِمَا لَا يَحْصُلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِهِ وَبِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ شَادٌّ ضَعِيفٌ أَنَّهُ اسْتَبَاحَهُ مَحْظُورٌ كَالطَّيِّبِ وَاللَّبَاسِ وَلَيْسَ بِنُسْكٍ وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ وَأَقْلُ مَا يُجْزِي مِنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رُبْعُ الرَّأْسِ وَعِنْدَ أَبِي يُونُسَ نِصْفُ الرَّأْسِ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ أَكْثَرُ الرَّأْسِ وَعَنْ مَالِكٍ رَوَايَةٌ أَنَّهُ كُلُّ الرَّأْسِ وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْأَفْضَلَ حَلْقُ جَمِيعِهِ أَوْ تَقْصِيرُ جَمِيعِهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْقُصَ فِي التَّقْصِيرِ عَنِ قَدْرِ الْأَنْمَلَةِ مِنْ أَطْرَافِ الشَّعْرِ فَإِنْ قَصَرَ دُونَهَا جَازَ لِحُصُولِ اسْمِ التَّقْصِيرِ وَالْمَشْرُوعُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ وَيُكْرَهُ لَهُنَّ الْحَلْقُ فَلَوْ حَلَقْنَ حَصَلَ النُّسْكُ وَيَقُومُ مَقَامُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ التَّنْفُّ وَالْإِحْرَاقُ وَالْقَصُّ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ إِزَالَةِ الشَّعْرِ. اهـ



قال رحمه الله:

(١٩٧٩) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»^(١).
(١٩٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الْإِسْكَندَرَانِيَّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

وأخذ نصف شعره أبو طلحة الأنصاري، والنصف الباقي قسم بين أصحابه؛ كما في حديث أنس في الصحيحين، فليت لو أن أحدنا يجد شعرة من شعر النبي ﷺ يتبرك بها، بعض السلف ربما جعل من شعر النبي ﷺ في فيه حين دُفن، وكانوا يجعلون عرقه في طيبهم، وربما غسلوا ملابسه وتبركوا بها؛ لأنه بركة، وما كان منه فهو مبارك.

وأما ما يذكر كثير من الفقهاء في هذه المسألة جواز التبرك بالرجل الصالح فهذا من البدع المحدثه، وإنما التبرك بالذوات خاص بالنبي ﷺ.
قال الشارح: والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك. وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة إذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه إنه حلق إلا مجازاً.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٧٢٧)، ومسلم حديث رقم: (١٣٠٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩١٣) بنحوه، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٣٠٤٤)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٥٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١١٧٣).

قال رحمه الله:

(١٩٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمَنْىَ فَدَعَا بِذُبْحٍ، فَذُبِحَ، ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، فَجَعَلَ يَقْسِمُ يَبْنَ مِنْ يَلِيهِ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ. فَحَلَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَاهُنَا أَبُو طَلْحَةَ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ ^(١).

(١٩٨٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ أَبُو نُعَيْمٍ الْحَلَبِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْمُعَنَى قَالَا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ بِإِسْنَادِهِ بِهَذَا قَالَ فِيهِ: قَالَ لِلْحَالِقِ: ابْدَأْ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فَاحْلِقْهُ.

(محمد بن العلاء) وهو الهمداني، (هشام) بن حسان القرطوسي، من الأثبات في

ابن سيرين.

(رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ) وقد تقدم معنا أنه لا ترمى إلا في يوم النحر.

(ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ بِمَنْىَ) في مكان مسجد الخيف كان منزل النبي ﷺ في ذلك

المكان.

(فَدَعَا بِذُبْحٍ، فَذُبِحَ) ذبح ثلاثاً وستين بدنة، وأتم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما غبر.

(ثُمَّ دَعَا بِالْحَلَّاقِ، فَأَخَذَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ) السنة البدء باليمين في الحلق

والتقصير، والغسل، واللبس، وكثير من أمور الإنسان.

فدل على جواز كل منهما إلا أن الحلق أفضل بلا خلاف، والظاهر وجوب

استيعاب الرأس، وبه قال مالك وغيره، وحكى إنه الإجماع عليه، والمراد به إجماع

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٠) بنحوه، وهو عند مسلم حديث رقم: (١٣٠٥)، وأخرجه الترمذي

حديث رقم: (٩١٢).



الصحابه والسلف رضي الله عنهم، ولم يحفظ عنه عليه السلام ولا عن أحد من أصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الرأس.

حتى عند أن تحلق عند حلاق لغير حج أو عمرة طبق هذه السنة، البدء باليمين في الحلق والتقصير.

قال رحمه الله:

١٩٨٣ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُسْأَلُ يَوْمَ مَنَى فَيَقُولُ: «لَا حَرَاجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: «أَذْبَحْ، وَلَا حَرَاجَ» قَالَ: إِنِّي أَمْسَيْتُ وَلَمْ أَرُمْ قَالَ: «أَرُمْ، وَلَا حَرَاجَ»^(١).

وقد جاء نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه في الصحيحين. الشاهد منه: الحلق، أن الناس كانوا يحلقون، والنبى صلى الله عليه وسلم أمرهم بالحلق، ولا يضر تقديم الحلق أو تقديم الذبح، مع أن الذبح من حيث الأفضلية مقدم، لكن مع ذلك لا يضر، مقدم؛ لفعل النبى صلى الله عليه وسلم، ومعنى هذا أنه إذا قدم أو أخر لا يلزمه دم.

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم (٩/٥٥): قَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ أَنَّ أَفْعَالَ يَوْمِ النَّحْرِ أَرْبَعَةٌ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ثُمَّ الذَّبْحَ ثُمَّ الْحَلْقَ ثُمَّ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ وَأَنَّ السُّنَّةَ تَرْتَّبُهَا هَكَذَا فَلَوْ خَالَفَ وَقَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ جَازَ وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَبِهَذَا قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَنَّهُ إِذَا قَدَّمَ الْحَلْقَ عَلَى الرَّمْيِ وَالطَّوَافِ لَزِمَهُ الدَّمُ بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ الضَّعِيفِ أَنَّ الْحَلْقَ لَيْسَ بِنُسْكٍَ وَبِهَذَا الْقَوْلِ هُنَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٤)، ومسلم حديث رقم: (١٣٠٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩١٦)، وأحمد حديث رقم: (١٨٥٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٢٦٦)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٩٤١).

ورواية شاذة عن بن عباسٍ أَنَّهُ مَنْ قَدَّمَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ لَزِمَهُ دَمٌ وَهُمْ مَحْجُوجُونَ
 بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَإِنْ تَأَوَّلُوهَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيَ الْإِثْمِ وَادَّعَوْا أَنَّ تَأْخِيرَ بَيَانِ الدَّمِ يَجُوزُ
 قُلْنَا ظَاهِرُ قَوْلِهِ ﷺ لَا حَرَجَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْكَ مُطْلَقًا وَقَدْ صَرَّحَ فِي بَعْضِهَا بِتَقْدِيمِ
 الْحَلْقِ عَلَى الرَّمِيِّ كَمَا قَدَّمْنَاهُ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمِيِّ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ
 وَاتَّقَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَامِدِ وَالسَّاهِي فِي ذَلِكَ فِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ وَعَدَمِهَا وَإِنَّمَا
 يَخْتَلِفَانِ فِي الْإِثْمِ عِنْدَ مَنْ يَمْنَعُ التَّقْدِيمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

(١٩٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ
 بَلْغَنِي، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُمَانَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عُمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ
 ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ
 التَّقْصِيرُ»^(١).

(١٩٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ ثِقَةً نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،
 عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عُمَانَ
 بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْحَلْقُ
 إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»^(٢).

(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير، مدلس، وروايته عن عطاء لا
 تضر ولو كانت بالعننة.

(١) أخرجه الدارمي (١٩٤٦).

(٢) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٦٨٦).



هذا الحديث منقطع، ولكنه في الباب، وقد قوى إسناده البخار في (التاريخ)، وأبو حاتم في (العلل)، وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان، ورد عليه ابن المَوَّاق فأصاب، قاله الشوكاني.

أما هذه عندنا انقطاع لكن يشهد له الرواية التي تليه.

(أَبُو يَعْقُوبَ الْبَغْدَادِيُّ ثِقَّةٌ) َ هذا تصريح بالتوثيق، ويختلف بين أن يشترط العالم أنه لا يروي إلا عن ثقة، وبين التصريح بالثقة، وبين أن يقول حدثني الثقة بدون ذكر الاسم، فهذه الصورة مقبولة، أنه يذكر الراوي ويذكر صفته، أما إذا قال: حدثني الثقة قد يكون ضعيف عند غيره.

(هشام بن يوسف) الصنعاني.

يجوز للمرأة إذا كانت لا تحتاج إلى الشعر الطويل أن تقصر، فإن نساء النبي ﷺ بعد موت النبي ﷺ كن يأخذنا من رؤوسهن حتى يكون مثل الوفرة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْعُمْرَةِ

العمرة في اللغة بمعنى الزيارة، وفي الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة هي الطواف والسعي دون الوقوف بعرفة ودون المبيت بمزدلفة، وأركانها: الإحرام والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، وتصح في جميع السنة، ذهب بعضهم إلى أنها لا تصح في يوم عرفة ونحو هذا والصحيح أنها تصح في جميع السنة.

واختلفوا في حكمها، والصحيح أنها واجبة، وما جاء عن جابر أن النبي ﷺ صرح بوجوبها الحديث ضعيف، لكن يؤخذ من أدله أخرى.

قال رحمه الله:

(١٩٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْجَّ (١).

بل وفي مسلم اعتمر النبي ﷺ قال ابن عمر: أربع عمر، وأخطأ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث زعم أن عمرة منهن في رجب، والصحيح أن النبي ﷺ اعتمر جميع عمره في ذي القعدة، إلا ما كان من العمرة التي قرن بها بحجته فكانت في ذي الحجة. واختلفوا هل حج النبي ﷺ قبل هجرته؟ أما الحجة المشهور حجة الإسلام فكانت حجة الوداع، وأما كونه حج فقد كان يتنسك بغير الحج، فلا يبعد أنه كان يحج.

قال رحمه الله:

(١٩٨٧) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، نَا ابْنُ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ إِلَّا لَيَقْطَعَ بِذَلِكَ أَمْرَ أَهْلِ الشُّرْكِ، فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَنْ دَانَ دِينَهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا عَفَا الْوَبْرُ، وَبَرَّ الدَّبْرُ، وَدَخَلَ صَفَرٌ، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ، فَكَانُوا يُحَرِّمُونَ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَنْسَلِخَ ذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحَرَّمُ (٢).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٧٤)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٥٠٦٩)، ومالك حديث رقم: (٩٧٣).

(٢) أخرجه أحمد رقم: (٢٣٦١).



النبي ﷺ لما جاء بالعمرة في أشهر الحج تعاضم الناس ذلك، فقالوا: يا رسول الله حل ماذا؟ قال: «**الحل كله**»، لأن قريشاً كانوا يمنعون العمرة في أشهر الحج، ويرونها من أفجر الفجور في الأرض.

وقولهم: (إِذَا عَفَا الْوَبْرُ) يعني وبر في ظهر الإبل، لأنها إذا ركب عليها يذهب شعرها، فإذا ترك الركوب عليها عاد وبرها.

(وَبَرَأَ الدَّبْرُ) الدبر: الجراح التي تكون بفعل القتب الذي يكون على الإبل، بمعنى أنها ارتاحت وذهب ما بها.

(وَدَخَلَ صَفْرٌ) يعني ذهب محرم.

(فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اغْتَمَرَ) وهذا غير صحيح، فالعمرة جائزة طول العام.

قال رحمه الله:

١٩٨٨ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنِي رَسُولُ مَرْوَانَ الَّذِي أَرْسَلَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقِلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقِلٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ عَلِيَّ حَجَّةً، فَاذْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيَّ حَجَّةً، وَإِنَّ لِي أَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا قَالَ أَبُو مَعْقِلٍ: صَدَقْتُ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَعْطِهَا، فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» فَأَعْطَاهَا الْبَكْرَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ قَدْ كَبُرْتُ وَسَقِمْتُ، فَهَلْ مِنْ عَمَلٍ يُجْزِي عَنِّي مِنْ حَجَّتِي قَالَ: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِي حَجَّةً**»^(١).

١٩٨٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ مَعْقِلٍ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ أَسَدِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ

(١) أخرجه الترمذي رقم: (٩٣٩)، والدرامي (١٩٠٢)، وأحمد (٢٧١٠٦).

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ مَعْقِلٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: «فَهَلَّا خَرَجْتَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحُجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكَ هَذِهِ الْحُجَّةُ مَعَنَا فَاغْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ»، فَكَأَنْتَ تَقُولُ: الْحُجَّ حَجَّةٌ، وَالْعُمْرَةُ عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَذْرِي أَلِيَّ خَاصَّةً؟.

(أبو كامل) الجحدري، فاضل بن حسين، (أبو عوانة) وضاح، (إبراهيم بن مهاجر) صدوق لين.

(وَإِنَّ لِي أَبِي مَعْقِلٍ بَكْرًا) يعني إبل سنه البكر.

(جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وقف.

(فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وقد اختلف الناس في ذلك فكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاته في الحج، وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وكان أحمد بن حنبل وإسحاق يقولان: يعطي من ذلك الحج. وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والشافعي: لا تصرف الزكاة إلى الحج وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون، انتهى. قاله الشارح.

الحديث صحيح دون قولها: (إني قد سقمت وعجزت)، وجاء أيضاً الحديث عن أم طليق.

فأرشدنا النبي ﷺ إلى عمرة في رمضان، وليس معنى ذلك أنها تسقط الحجة عن الحاج، لا، وإنما تعدل حجة مع النبي ﷺ.

(فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ) جاءت: «معي»، في الصحيح وغير الصحيح،



(١٩٩٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ لِرَوْحِهَا: أَحْجِنِي^(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحْجُكَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ^(٢): أَحْجِنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَيْسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهَا سَأَلَتْنِي الْحَجَّ مَعَكَ قَالَتْ: أَحْجِنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أَحْجُكَ عَلَيْهِ، قَالَتْ^(٣): أَحْجِنِي عَلَى جَمَلِكَ فَلَانٍ، فَقُلْتُ: ذَاكَ حَيْسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، وَإِنَّهَا أَمَرْتَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةَ مَعَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَرِنَهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةَ مَعِي» يَعْنِي: عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ^(٤).

إذا هذا الحديث قد جاء عن عدة، يعني قصة أم طليق وكذلك قصة أم معقل وهذه مبهمة.

قال رحمه الله:

(١٩٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ عُمَرَتَيْنِ عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ.

(في شَوَّالٍ) شاذة، ما اعتمر إلا في ذي القعدة، إلا إذا حمل أنه ابتداء في شوال وأتم في ذي القعدة.

(١) وفي نسخة: (أَحْجِنِي).

(٢) وفي نسخة: (قالت).

(٣) وفي نسخة: (فقالت).

(٤) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٦٨٧).

قال رحمه الله:

(١٩٩٢) حَدَّثَنَا النُّعْمِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَرَّتَيْنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا سِوَى الَّتِي قَرَّهَا بِحَجَّةِ الْوَدَاعِ ^(١).

الذي في الصحيح أن ابن عمر ذكر أربع عمر، إلا أنه ذكر واحدة في رجب، والصحيح أن كلها في ذي القعدة، إلا التي مع حجه في ذي الحجة.

قال رحمه الله:

(١٩٩٣) حَدَّثَنَا النُّعْمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ قَالََا: نَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالثَّانِيَةَ حِينَ تَوَاطَعُوا عَلَى عُمْرَةٍ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي قَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ ^(٢).

(١٩٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَهْدَبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالََا: نَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَتَقَنَّتْ مِنْ هَاهُنَا مِنْ هُدْبَةَ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْوَلِيدِ، وَلَمْ أَضْبِطْهُ عُمْرَةَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ ^(٣).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٥٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٧٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٨١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٠٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٢١١)، والدارمي حديث رقم: (١٩٠٠).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٧٧٨)، ومسلم حديث رقم: (١٢٥٣) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٣٧٢)، والدارمي حديث رقم: (١٨٤٨).



عمرة الحديبية لم يتمكن من الدخول.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

**بَابُ الْمُهِلَّةِ بِالْعُمَرَةِ تَحِيضُ فَيُدْرِكُهَا الْحَجُّ، فَتَنْقُضُ عُمْرَتَهَا وَتَهْلُ
بِالْحَجِّ هَلْ تَقْضِي عُمْرَتَهَا؟**

أما عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قضتها بأمر النبي ﷺ تَطِيئاً لها، وإن اكتفت بحجتها مع عمرتها أجزأت عنها.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٩٩٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، نَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَرَدَفَ أُخْتُكَ عَائِشَةُ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِذَا هَبَطَتْ بِهَا مِنَ الْأَكْمَةِ فَلْتَحْرِمِ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ^(١).

وفيه جواز العمرة في السفرة الواحدة أكثر من مرة على الصحيح من أقوال أهل العلم، وما ذهب إليه شيخ الإسلام من أنها بدعة غير صحيح، فإن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا آفاقية وأذن لها النبي صل الله عليه وسلم أن تأتي بعمرة في سفرتها، وليس هناك ثمة دليل يمنع هذا، هذا هو القول الصحيح، مع أن كثيراً من المتأخرين ذهبوا إلى ما ذهب إليه شيخ الإسلام، كشيخنا يحيى، وكذلك شيخنا مقبل، والشيخ الألباني، لكن الذي يظهر القول الأول يجوز للآفاقي إذا اعتمر أن يأتي بأكثر من عمرة، إلا أنه ما يفعل فعل أولئك الذي يحلق رأسه، ثم في كل يوم مرتين، أو ثلاث أو أكثر وأقل؛ لا،

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٧٨٤)، ومسلم حديث رقم: (١٢١٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٣٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٩٩)، والدارمي حديث رقم: (١٩٠٤) بدون قوله: (فإذا هبطت)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٥٥)، الحديث أصله في الصحيح.

لكن كلما حمم رأسه وعاد الشعر إليه أسوداً اعتمر، وإذا كان لم يحلق يجعل بينها أعمال لا بأس بها.

قال رحمه الله:

(١٩٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُزَاهِمٍ بْنِ أَبِي مُزَاهِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي مُزَاهِمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدٍ، عَنْ مُحَرَّشٍ الْكُغْبِيِّ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِعْرَانَةَ فَجَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَحْرَمَ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ فَاسْتَقْبَلَ بَطْنَ سَرْفٍ حَتَّى لَقِيَ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ فَأَصْبَحَ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ^(١).

(سعيد بن أبي مزاحم) لم يوثقه معتبر، بل هو مجهول، وأبوه مزاحم مجهول حال.

(الجعرانة) جهة الطائف، بعد الشرائع الآن.

ما أدري كونه يذهب إلى طريق سرف هذا بعيد، فإن من الجعران إلى مكة أقرب من أن يذهب إلى سرف ثم يأتي مكة، فالذي يظهر أن هذه الزيادة غير صحيحة. والحديث ضعيف جملة.

قال رحمه الله:

بَابُ الْمَقَامِ فِي الْعُمْرَةِ

أي كم يبقى بمكة بعد العمرة؟ إذا كان غير مهاجر يجوز له أن يبقى ما شاء، لكن إذا كان مهاجراً بعد أن ينتهي من عمله يرحل بعد ثلاث كما سيأتي.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٣٥)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٦٣)، وأحمد حديث رقم: (١٥٥١٢)، والدارمي حديث رقم: (١٩٠٣).



قال رحمه الله:

(١٩٩٧) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُسَيْدٍ، نَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ ثَلَاثًا.

لأنهم كاتبوه على ثلاث، وإلا فإن النبي ﷺ قال: «للحج يبقى بعد أداء نسكه ثلاثًا» رخص ثلاثًا.

قال رحمه الله:

بَابُ الْإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ

الإفاضة هو طواف الزيارة، وهو المراد من قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩]، ومبدأه بعد رمي جمرة العقبة، وينتهي بانتهاء شهر ذي الحجة عند بعض أهل العلم، وبعضهم لا يرى ذلك لكن هذا هو الصحيح، ويجوز أن يؤخر ويجوز أن يقدم، والأفضل أن يأتي به يوم النحر فقد يشغل وقد يلحقه ما يلحقه من التبعات.

قال رحمه الله:

(١٩٩٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى، يَعْنِي: رَاجِعًا^(١).

هذه اللفظة اختلفوا فيها، بعضهم رأى أنه صلى الظهر ثم أفاض، كما تقدم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبعضهم ذكر أنه صلى بمكة الظهر، كما في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبعضهم رأى أنه أفاض بالليل، جاء عن عائشة وعن ابن عمر، وعن جابر، والصحيح أنه صلى بمكة لحديث جابر، وأما توجيه حديث ابن عمر لعله عاد فوجد الناس لم يصلوا فصلى بهم، أما أنه أفاض من الليل هذا غير صحيح.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٠٨)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٤٨٩٨).

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ فِي "شرح مسلم" (٩/٥٨): وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِثْبَاتُ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَوَّلَ النَّهَارِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الطَّوَافَ وَهُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالنَّحْرِ وَالْحَلْقِ فَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهُ وَفَعَلَهُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَجْزَأُهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى مَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَآتَى بِهِ بَعْدَهَا أَجْزَأُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِذَا تَطَاوَلَ لَزَمَهُ مَعَهُ دَمٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ
والصحيح لا يلزمه شيء.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(١٩٩٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْمُعْنَى وَاحِدٌ قَالَا: نَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، نَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ يُحَدِّثَانِيهِ جَمِيعًا ذَاكَ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي يَصِيرُ إِلَيَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ فَصَارَ إِلَيَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهَبُ بْنُ زَمْعَةَ، وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُوهَبِ: «هَلْ أَفْضَتِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: «انْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ»، قَالَ: فَتَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ، وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجُمْرَةَ أَنْ تُحِلُّوا يَغْنِي: مِنْ كُلِّ مَا حَرَّمْتُمْ مِنْهُ، إِلَّا النِّسَاءَ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا هَذَا الْبَيْتَ صِرْتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ»^(١).

(أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ) لَمْ يُوَثِّقْهُ مُعْتَبَرٌ.

والجملهور على هذا الحكم، لكن الصحيح أن هذا الحديث ضعيف لا يثبت، فمن حل التحلل الأول لا يلزمه أن يعود في إحرامه.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٥٣٠).



قال رحمه الله:

(٢٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ^(١).

(أبو الزبير) مدلس وقد عنعن، وهذه رواية شاذة.

وقد تقدم الراجح في هذه المسألة، وأنه طاف قبل الظهر وصلى الظهر بمكة.

قال رحمه الله:

(٢٠١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ مِنْ^(٢) السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ^(٣).

وهذا هو الصحيح، في هذه المسألة، لكن بعضهم احتج بهذا اللفظ على أن المكي لا يرمل، والصحيح أن المكي في عمرته عليه الرمل، وأما قول ابن عمر: ليس على من أفاض من عرفة الرمل فهذا طواف الإفاضة ما فيه رمل لهذا الحديث أيضًا.

قال رحمه الله:

بَابُ الْوَدَاعِ

(٢٠٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»^(٤).

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٢٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٥٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٦١١).

(٢) وفي نسخة: (في).

(٣) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٠٦٠).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري حديث رقم: (١٧٥٥)، بنحوه، وهو عند مسلم حديث رقم: (١٣٢٧)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٠٧٠)، وأحمد حديث رقم: (١٩٣٦)، والدارمي حديث رقم: (١٩٧٤).

أي: طواف الوداع وهو اجب على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإنما رخص النبي ﷺ للحائض، فقوله: **(لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ)** أمر يقتضي الوجوب، ولا صارف له إلا ما يأتي من ترخيصه للحائض، فلما كانت الرخصة لها دل على منع غيرها.

قال رحمه الله:

بَابُ الْحَائِضِ تَخْرُجُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

أي لا يلزمها طواف الوداع؛ لأن النبي ﷺ رخص لها في ذلك بينما لو كان طواف الإفاضة للزمها البقاء؛ لأن النبي ﷺ قال لصفية: **«أحابتنا هي؟»**.

قال رحمه الله:

(٢٠٣) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَبِيبٍ فَقِيلَ: إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَعَلَّهَا حَابَسَتْنا»** فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ: **«فَلَا إِذَا»** ^(١).

(القنبي) هو عبد الله بن مسلمة.

(صفية بنت حبي) تزوجها النبي ﷺ بعد خير، وجعل عتاقها صداقها.

(إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ) والحائض لا يجوز لها أن تطوف بالبيت، كما قال النبي ﷺ

لعائشة: **«افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»**.

(لَعَلَّهَا حَابَسَتْنا) فيه أن ولي المرأة يبقى معها حتى تنتهي من نسكها، إلا أن بعض

أهل العلم ذهب إلى أن المرأة إذا حاضت ولم تكن قد طافت طواف الإفاضة

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٢٨)، ومسلم حديث رقم: (١٢١١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٤٣)، والنسائي حديث رقم: (٣٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٧٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٣٢٢)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (١٩٥٨) بنحوه.



وخشيت فوات الرفقة وحصول الضرر فإنها تستشفر ثم تطوف، ولا حرج عليها من باب الإكراه.

قال ابن المنذر **رَحِمَهُ اللَّهُ**: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي طافت طواف الإفاضة طواف الوداع. وروينا عن عمر وابنه وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع كأنهم أوجبوه عليها كطواف الإفاضة، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها. اهـ

وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة، وروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد: كان الصحابة يقولون: إذا أفاضت قبل أن تحيض فقد فرغت إلا عمر. قاله الشارح.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠٠٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ تَحِيضُ قَالَ: لَيْكُنْ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ قَالَ: فَقَالَ الْحَارِثُ: كَذَلِكَ أَفْتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَرَبْتَ عَنْ يَدَيْكَ، سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ سَأَلْتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَكَيْمًا أَخَالِفَ ^(١).

وهو منسوخ بحديث عائشة، وذهب بعضهم الى ضعفه، وقد بوب البخاري: (باب المرأة تحيض بعد الإفاضة)، وذكر حديث طاوس عن ابن عباس قال: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: " فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ».

قوله: (أَرَبْتَ عَنْ يَدَيْكَ) أي قطعت أو نحو هذا من الدعاء.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٤٤٠).

قال رحمه الله:

بَابُ طَوَافِ الْوُدَاعِ

قد تقدم أنه واجب إلا على الحائض، فعن ابن عباس عند الشيخين: قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. وطواف الوداع يكون في اللحظات الأخيرة، ثم بعده يركب ويخرج، لا يبقى لنوم ولا لنحوه.

قال رحمه الله:

(٢٠٠) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخْرَمْتُ مِنَ التَّنْعِيمِ بِعُمْرَةٍ، فَدَخَلْتُ، فَقَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَانْتَظَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى، فَرَعْتُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ قَالَتْ: وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ ^(١).

(٢٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ يَغْنِي الْحَنَفِيَّ، نَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَهُ، تَغْنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ فَنَزَلَ الْمُحْصَبَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ قِصَّةَ بَعْثِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَارْتَحَلَ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَطَافَ بِهِ حِينَ خَرَجَ، ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ ^(٢).

(أفلق) بن حميد.

(١) وخرجه شيخنا مقل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٦٠٥).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥١٦)، ومسلم حديث رقم: (١٢١١)، وخرجه شيخنا مقل رحمه الله في "الصحيح المسند" تحت حديث برقم: (١٦٠٥).



(محمد بن بشار) الملقب ببندار.

(وَأَنْتَظِرُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ) الذي يظهر أن النبي ﷺ كان قد خرج من الأبطح؛ لأنه قال: «اعمرها من التنعيم، ونلتقي في مكان كذا وكذا».

هذا من فعله أنه طاف طواف الوداع، وسيأتي من أمره.

(٢٠٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، نَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ طَارِقٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَارَ مَكَانًا مِنْ دَارٍ يَعْلَى نَسِيَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ اسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَدَعَا ^(١).

عبد الرحمن عن أمه عن النبي ﷺ قالوا: لا يصح، وعبد الرحمن بن طارق لم يوثقه معتبر.

والحديث لا يطابق الباب، وغاية ما يدل عليه الحديث الدعاء المجرد، والمسافر دعوته يرجى لها الاستجابة.

قال رحمه الله:

بَابُ التَّحْصِيبِ

التحصيب: النزول بالمحصب، وهو الأبطح بين مكة ومنى، هل هو سنة أو ليس بسنة؟ سيأتي أن بعض الصحابة عده سنة، وبعضهم قال: ليس بسنة، فعائشة تقول: ليس بسنة، وابن عمر يقول: سنة، والأمر يعود هل نزول النبي ﷺ بالأبطح كان لقصد النسك أم كان لغير ذلك؟ فإن كان للنسك كان سنة، وإن كان لغير النسك فليس بسنة، فبعض الأمور يفعلها النبي ﷺ من باب الجبل والطبيعة والأسمح.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٨٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٣١٧٦).

قال رحمه الله:

(٢٠٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ، فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَنْزِلْهُ ^(١).

قال النووي في "شرح مسلم" (٩/٥٩): وأن عائشة وبن عباس كانا لا ينزلان به ويقولان هو منزل اتفاقي لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب الشافعي ومالك والجمهور واستحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم وأجمعوا على أن من تركه لا شيء عليه ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٠٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمَعْنَى (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالُوا: نَا سُفْيَانُ، نَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَهُ، وَلَكِنْ صَرَبْتُ قُبَّتَهُ فَتَزَلَّهُ، قَالَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ عُثْمَانُ يَعْنِي: فِي الْأَبْطَحِ ^(٢).

معنى ذلك أن نزوله كان اتفاقاً وليس بسنة وقصد.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٧٦٥)، ومسلم حديث رقم: (١٣١١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٢٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٤٣).
(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٣١٣).



قال رحمه الله:

(٢٠١٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْنَ تَنْزِيلَ غَدَا فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: «هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنَزِلًا؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ»، يَعْنِي: الْمُحَصَّبَ وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُؤْوُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي ^(١).

(هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنَزِلًا) لأن عقيل مات أبوه أبو طالب وما زال على الكفر فورث عقيل أباه، وأما النبي ﷺ وعلي ومن إليه لم يرثوه، لقول رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

(حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ) أي الصحيفة المسطورة: أن لا يزوج بنو هاشم وأن لا يباع منهم ولا يبتاع، فظلموا بني هاشم بهذه الوثيقة.

استدل بهذا الحديث على أنه مقصود؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنا نازلون بخيف بني كنانة».

قال رحمه الله:

(٢٠١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، نَا عُمَرُ، ثَنَا أَبُو عَمْرِو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مِنْ مَنَى: نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَهُ، وَلَا ذَكَرَ: الْخَيْفُ الْوَادِي ^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٨٨)، ومسلم حديث رقم: (١٣١٤)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٧٣٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٤٠).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٥٨٨)، ومسلم حديث رقم: (١٣١٤)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٧٣٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٤٠).

(٢٠١٢) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى، نَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجِعُ هَجْعَةً بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(١).

(٢٠١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَفَّانُ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْبَطْحَاءِ ثُمَّ هَجَعَ بِهَا هَجْعَةً ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ ^(٢).

(أبو سلامة موسى) بن إسماعيل.

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ) إِذْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ شَدِيدَ التَّحْرِيزِ لِرَسُولِ اللَّهِ

ﷺ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِيمَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فِي حَجِّهِ

لا حرج، لا سيما في أعمال يوم النحر، فلا يجوز أن يقدم الرمي على الوقوف بعرفة، ولا يجوز أن يقدم الإفاضة على المبيت بمزدلفة، وإنما المراد هنا في أعمال يوم النحر.

قال النووي: قد سبق أن أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، وأن السنة ترتيبها هكذا، فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الأحاديث. اهـ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٦٠٠٤).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٨٤)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٤٨١٩).



قال رحمه الله:

(٢٠١٤) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَّاعِ بِمَنْىَ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اذْبِجْ، وَلَا حَرَجَ**»، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «**ارْمِ، وَلَا**»، حَرَجَ قَالَ: فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ أَوْ أُخَّرَ إِلَّا قَالَ: «**اضْنَعْ، وَلَا حَرَجَ**»^(١).

(٢٠١٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: «**لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ، إِلَّا عَلَى رَجُلٍ اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ظَالِمٌ، فَذَلِكَ الَّذِي حَرَجَ وَهَلَكَ**»^(٢).

(سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ) هذه اللفظة كما ترى عند أبي داود، والحديث ثابت، ومع ذلك كثير من أهل العلم لم يقبل العمل بها، أي للحج عقيب الإحرام بعد طواف قدوم الآفاقي أو طواف نفل للمكي.

(قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ) أي طواف الإفاضة وهو بظاهره يشمل الآفاقي والمكي، وهو مذهب أبي حنيفة على اختلاف في أفضلية التقديم والتأخير خلافاً للشافعي حيث قيده بالآفاقي.

(اقْتَرَضَ عِرْضَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ) أي وقع فيه بالغيبة والنميمة والبهت ونحو ذلك، فهذا الذي حرج، وهلك، لحقه الهلكة بالإثم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٣)، ومسلم حديث رقم: (١٣٠٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩١٦)، والنسائي، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٥١)، وأحمد حديث رقم: (٦٤٨٤).

(٢) أخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٢٠).

قال المنذري: قال بظاهر الحديث مجاهد وطاوس والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث في جماعة من السلف، وأنه لا شيء عليه في الجميع قدم منها ما قدم وآخر منها ما أخر. وذهب قوم إلى أنه إذا قدم شيئاً أو أخره كان عليه دم، وقالوا: أراد ﷺ رفع الحرج والإثم دون الفدية. وقال بعضهم: من فعل ذلك ساهياً فلا شيء عليه. وفي بعض طرقه: إني لم أشعر فحلقت، فكأنهم اعتمدوا عليه، انتهى كلام المنذري. الصحيح أنه إن تعمد أو لم يتعمد أنه لا حرج.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ فِي مَكَّةَ

أي هل يباح فيها شيء ما لا يباح في غيرها؟

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(٢٠١٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِمَا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ^(١). قَالَ سُفْيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سُتْرَةٌ وَقَالَ سُفْيَانُ: كَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ قَالَ: أَنَا كَثِيرٌ، عَنْ أَبِيهِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي، سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي، عَنْ جَدِّي.

هذا حديث ضعيف لا يثبت، فيه مجهول، وقد بوب البخاري في (صحيحه): باب السترة بمكة وغيرها، فكثير بن المطلب مجهول، وولده كثير بن كثير ثقة، وأما المطلب بن وادعة فهو صحابي.

(١) أخرجه النسائي، وابن ماجه بنحوه، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٤١).



والشاهد أن هذا الحديث استدل به على أن المكي لا ستره عليه، والصحيح أن السترة بمكة وغيرها.

وقال البخاري: باب السترة بمكة وغيرها، وساق فيه حديث أبي جحيفة، وفيه: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عنزة.

قال الحافظ: والمراد منه أنها بطحاء مكة.

وقال ابن المنير: إنما خص مكة بالذكر رفعاً لتوهم من يتوهم أن السترة قبله، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبله إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى ستره، انتهى. والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال: في باب لا يقطع الصلاة بمكة شيء، ثم أخرج عن ابن جريج، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم أي الناس - ستره، وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن ورجاله موثقون، إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أحمد عن ابن عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا فلقيت كثيراً، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث، وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة. أفاده الشارح.

قال رحمه الله:

بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ

(٢٠١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقُطَتُهَا إِلَّا

إِنْشِيدٌ، فَقَامَ عَبَّاسٌ أَوْ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ فَإِنَّهُ لِقُبُورُنَا وَيُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِلَّا الْإِذْحَرَ»**.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ ابْنُ الْمُصَفَّى، عَنِ الْوَلِيدِ فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبُوا لِيهِ ^(١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»**، قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: **«مَا قَوْلُهُ: اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»**؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

(٢٠١٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَذْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: **«وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا»** ^(٣).

(الوليد بن مسلم) مدلس تدليس التسوية، (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو.
(فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ) كان النبي ﷺ يفتتح خطبه بالحمد والثناء، وفتح مكة كان في السنة الثامنة من الهجرة.

(إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ) أي فيل أبرهة، ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ ① أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ② [سورة المعارج: ١٩-٢٠].
(وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ) أي في غزو مكة وفي فتحها، حيث أباح له ساعة من النهار.

(وَأِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ) حتى لا يترخص مترخص بفعل النبي ﷺ ويظن أن مكة حلال أبد الآباد.
(ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) عادت حرمتها كما كانت من قبل.

(١) في نسخة: (اكتبوا لي).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٢) ومسلم حديث رقم: (١٣٥٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٨٧٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٧٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٤٢).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٢) ومسلم حديث رقم: (١٣٥٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٨٧٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٧٩).



(لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا) أي لا يقطع، وهل هو على إطلاقه أم إذا آذاه يجوز قطعه؟ ذهب الشافعية وغيرهم إلى جواز ذلك.

(وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا) حتى صيدها إن كان يرعى لا تنفره.

(وَلَا تَحِلُّ لِقَطَّتْهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ) الفرق بين لقطة الحرم ولقطة غير الحرم: أن لقطة غير الحرم تعرف عامًّا ثم يحل له أن يستخدمها، وأما لقطة الحرم فيلزمه أن يعرفها الدهر.

(الْإِذْخَرُ) شجرة، نبت عريض الأوراق طيب الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب.

وبه استدل جمهور العلماء على جواز كتابة العلم، وأن حديث: «لا تكتبوا عني غير القرآن» منسوخ على القول بثبوته.

(وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا) يعني النبات الرقيق ما دام رطبًا، اختلاؤه: قطعه، وإذا يبس فهو حشيش.

قال رحمه الله:

(٢٠١٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَبْنِي لَكَ بِمَنْى بَيْتًا أَوْ بِنَاءً يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «لَا إِنَّهَا هُوَ مُنَاخٌ مِنْ سَبَقٍ إِلَيْهِ»^(١).

حديث ضعيف، فيه إبراهيم بن مهاجر، فيه ضعف ومسيكة المكية لا تعرف.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٨٨١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٠٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٥٤١)، والدارمي حديث رقم: (١٩٨٠).

وبه يستدل على أن أرض منى أرض وقف لا يجوز أن تباع ولا تشتري ولا توهب، ولا يلحقها شيء من ذلك، حتى أرض مكة، بعضهم يرى أنه لا يجوز أن تباع وتشتري.

قال رحمه الله:

(٢٠٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ أَخْبَرَنِي عُمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ بَاذَانَ قَالَ: أَتَيْتُ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اِخْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ».

ضعيف، (موسى) مجهول، و(عمارة) لم يوثقه معتبر، ومثله (جعفر بن يحيى بن ثوبان) فالحديث مسلسل بالمجاهيل.

والحديث الصحيح: «لا يحتكر إلا خاطئ»، سواء في الحرام أو في غير الحرام، والإلحاد في الحرام حرام ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نَذَقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة الحج: ٢٥]، وقد اختلف العلماء في هذا الأمر هل هو في كل ذنب أم في ذنوب مخصوصه؟ الذي يظهر الخصوص، مع أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أنه في كل ذنب، لكن الصحيح أن الصغائر لا تكون إلحاداً، إنما الإلحاد بفعل الكبائر والعظائم، نسأل الله السلامة.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي نَبِيذِ السَّقَايَةِ

أي يوضع مع الماء زبيب أو لبن، أو نحو ذلك.



قال رحمه الله:

(٢٠٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا بَالَ أَهْلُ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ، وَيَبْنُو عَمَّهُمْ يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيقَ أَبْخُلُ بِهِمْ أَمْ حَاجَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا بَنَا مِنْ بُخْلِ، وَلَا بَنَا مِنْ حَاجَةٍ، وَلَكِنْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَخَلَفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ، فَأَتَى بِنَبِيذٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَدَفَعَ فَضْلَهُ إِلَى أُسَامَةَ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجَمَلْتُمْ، كَذَلِكَ فَافْعَلُوا»، فَنَحْنُ هَكَذَا لَا نُرِيدُ أَنْ نُغَيِّرَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

(مَا بَالَ أَهْلُ هَذَا الْبَيْتِ يَسْقُونَ النَّبِيذَ) يعني آل عباس يسقون الناس النبيذ.

(وَيَبْنُو عَمَّهُمْ) آل الزبير ومن إليهم.

(يَسْقُونَ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ وَالسَّوِيقَ) يعني أشربة أحسن من ذاك.

(أَبْخُلُ بِهِمْ أَمْ حَاجَةٌ) الناس هكذا يظنون الظنون بغيرهم.

(كَذَلِكَ فَافْعَلُوا) أي استمروا على هذا الأمر من باب الترفق بهم؛ لأنهم إذا جاءوا

بالعسل واللبن والسويق ربما يشق عليهم مع كثرة الشاربين.

قال الشارح: والحديث فيه دليل على فضل القيام بالسقاية. وقد اتفق العلماء على

أنه يستحب أن يشرب الحاج وغيره من نبيد سقاية العباس؛ لهذا الحديث. وهذا

النبيد بزبيب أو تمر أو غيره، بحيث يطيب طعمه، ولا يكون مسكرا، فأما إذا طال زمنه

وصار مسكرا فهو حرام. وفيه دليل على استحباب الثناء على أصحاب السقاية وكل

صانع جميل. قاله النووي.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٣١٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٠٧).

قال رحمه الله:

بَابُ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ

(٢٠٢٢) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْحَضَرَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِينَ إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا فِي الْكَعْبَةِ» ^(١).

معناه: أن المهاجر لا يجوز له أن يبقى في البلد الذي هاجر منه بعد قضاء حاجته أكثر من ثلاثة أيام، ورخص لهم ثلاث أيام؛ لقضاء حاجاتهم. ومثل هذا لو أن رجلاً ذهب إلى بلاده التي هاجر منها للعلاج هل يلزمها ثلاثة أيام فقط أم بعد أن ينتهي من العلاج ثلاثة أيام؟ الصحيح أنه بعد أن ينتهي من العلاج ثلاثة أيام، بعد أن ينتهي من الأمر، ذهب لتجديد جوازه بعد التجديد ثلاثة أيام، وهكذا.

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ

أي: بداخلها ما حكمه؟، إذ أثبت الصلاة بلال، ونفاها أسامة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٩٣٣)، ومسلم حديث رقم: (١٣٥٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٤٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٧٣)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩٨٥)، والدارمي حديث رقم: (١٥٥٣).



قال رحمه الله:

(٢٠٢٣) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكُعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، وَبِلَالٌ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، فَمَكَثَ فِيهَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: جَعَلَ عُمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى ^(١).

(٢٠٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِي قَالَ: ثُمَّ صَلَّى، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ ^(٢).

(٢٠٢٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟ ^(٣).

وهذا هو الصحيح أن النبي ﷺ صلى، وما جاء عن أسامة بن زيد أنه لم يصل فالمثبت مقدم على النافي، أو أنه يحمل على أنه ما صلى الفريضة داخل الكعبة.

(٢٠٢٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: قُلْتُ: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكُعْبَةَ؟ قَالَ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٩٧)، ومسلم حديث رقم: (١٣٢٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٠٦٣) بنحوه، وأحمد حديث رقم: (٤٤٦٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١١٨٦)، والدارمي حديث رقم: (١٩٠٨).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٩٣٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٢٩٠٨)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩٨٥).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٩٣٣)، ومسلم حديث رقم: (١٣٥٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٩٠٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٧٣)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩٨٥) كل هذا في الصحيح.

قال النووي في "شرح مسلم": إسناده فيه ضعف.

وقال المنذري: وعبد الرحمن بن صفوان هذا له صحبة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ، وَفِيهِ الْأَلِهَةُ، فَأَمَرَ بِهَا، فَأُخْرِجَتْ قَالَ: فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتِلَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمُوا بِهَا قَطُّ»، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ، وَفِي زَوَايَاهُ، ثُمَّ خَرَجَ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ (٢).

(وَفِيهِ الْأَلِهَةُ) أي تصاوير.

(وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمُوا بِهَا قَطُّ) فيه أن المشركين يضيفون شركهم إلى الصالحين، فاليهود زعموا أن سليمان كان ساحرا، وهؤلاء زعموا أن إبراهيم وإسماعيل كانا يستقسمان بالأزلام، مع أن هذا من كبائر الذنوب، وعظيم الآثام، وقد يصل إلى الشرك الأكبر المخرج من الملة.

وفي رواية: أن عمر أخذ خرقة وبللها بالماء ثم مسح الصور، وهذا دليل على أن الصورة لم تكن مجسمة، وهو رد على من أجاز الصور الفوتوغرافية.

(ثُمَّ خَرَجَ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ) الصحيح أنه صلى كما تقدم.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٨/ ١٧-١٨): قَوْلُهُ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الْأَلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ بَنِ سَعْدٍ وَأَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ

(١) وفي رواية: (ما اقتسما).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٦٩)، وأحمد (٣٠٩٣).



بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا فَلَمْ يَدْخُلْهَا حَتَّى مُحِيتِ الصُّورُ وَكَانَ عُمَرُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهَا وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهَ مَا كَانَ مِنَ الصُّورِ مَدْهُونًا مَثَلًا وَأَخْرَجَ مَا كَانَ مَخْرُوطًا وَأَمَّا حَدِيثُ أُسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَرَأَى صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَجَعَلَ يَمْحُوهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَجِّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ خَفِيَّةٌ عَلَى مَنْ مَحَاهَا أَوْ لَا وَقَدْ حَكَى بَنُ عَائِدٍ فِي الْمَغَازِي عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ صُورَةَ عِيسَى وَأُمِّهِ بَقِيَّتَا حَتَّى رَأَاهُمَا بَعْضُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ نَصَارَى غَسَّانٍ فَقَالَ إِنَّكُمْ لِبِلَادِ غَرْبَةٍ فَلَمَّا هَدَمَ بَنُ الزُّبَيْرِ الْبَيْتَ ذَهَبًا فَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا أَثَرٌ وَقَدْ أَطْنَبَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةٍ فِي كِتَابِ مَكَّةَ فِي تَخْرِيجِ طَرِيقِ هَذَا الْحَدِيثِ فَذَكَرَ مَا تَقَدَّمَ وَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى عَطَاءً أَذْرَكَتْ فِي الْكَعْبَةِ تَمَاثِيلٌ قَالَ نَعَمْ أَذْرَكَتُ تَمَاثِيلَ مَرْيَمَ فِي حِجْرِهَا ابْنُهَا عِيسَى مُزَوَّقًا وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْعَمُودِ الْأَوْسَطِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ قَالَ فَتَمَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ قَالَ فِي الْحَرِيقِ وَفِيهِ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِطَمْسِ الصُّورِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْبَيْتِ وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى بَنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَأَمَرَنِي فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي دَلْوٍ فَجَعَلَ يُبْلِ الثُّوبَ وَيَضْرِبُ بِهِ عَلَى الصُّورِ وَيَقُولُ: قَاتِلَ اللَّهُ قَوْمًا يُصَوِّرُونَ مَا لَا يَخْلُقُونَ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْحِجْرِ

الصلاة في الحجر وهو الحطيم كالصلاة داخل الكعبة.

قال رحمه الله:

(٢٠٢٨) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي فِي الْحِجْرِ فَقَالَ: «صَلِّي فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ فَإِنْ قَوْمُكَ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ».

(أم علقمة) مجهولة، لكن الواقع أن الحجر من البيت، إلا أنه لا يصلح أن يولي بوجهه مستدبرا البناء، لأنه إذا استدبر البناء قد يضرب، وقد يؤدب، ما يقول: ما زلت أصلي داخلك الكعبة أصلي إلى أي جهة كانت، لا، صل إلى البناء، وله شاهد من حديث عائشة عند أبي داود: "إِنَّ الْحِجْرَ بَعْضُهُ مِنَ الْبَيْتِ".

قال رحمه الله:

بَابُ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ

(٢٠٢٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا وَهُوَ كَتِيبٌ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي».

(إسماعيل بن عبد الملك) كثير الوهم، وإنما هم النبي ﷺ لو أنه بنا الكعبة على قواعد إبراهيم لكن ترك ذلك؛ تألفا لقريش، وكان هذا الهم بعد الفتح وقد ترك النبي ﷺ بعض الأعمال حتى لا يشق على أمته.



قال رحمه الله:

(٢٠٣٠) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالُوا: نَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ حَدَّثَنِي خَالِي، عَنْ أُمِّي صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ قُلْتُ لِعُثْمَانَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَعَاكَ قَالَ: قَالَ: «إِنِّي نَسِيتُ أَنْ أَمُرَّكَ أَنْ تُحَمَّرَ الْقَرْنَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغُلُ الْمُصَلِّيَّ»، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: خَالِي مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ ^(١).

(قُلْتُ لِعُثْمَانَ) أَيِ الْحَجَبِيِّ.

قال: وقد اختلف في هذا الحديث، فروي كما سقناه عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بني سليم، وروي عنه عن خاله عن امرأة من بني سليم ولم يذكر أمه.

(تُحَمَّرُ الْقَرْنَيْنِ) قرني الكبش الذي فدي به إسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي مَالِ الْكَعْبَةِ

مال الكعبة هل يقسم أم يبقى للكعبة؟ الصحيح أنه يبقى؛ لأن النبي ﷺ وأبو بكر لم يقسموه، مع جواز انفاقه للحاجة؛ ففي حديث عائشة عند مسلم (١٣٣٣): «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ أَوْ قَالَ: بِكُفْرٍ لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بِابِهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ».

(١) وأخرجه أحمد.

قال رحمه الله:

(٢٠٣١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ شَيْبَةَ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ قَالَ: قَعَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي مَقْعَدِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالِ الْكَعْبَةِ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ: بَلَى لَا فَعْلَنَ قَالَ: قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ قَالَ: لَمْ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا أَخَوُجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ، فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ^(١)، فَقَامَ، فَخَرَجَ^(٢).

(قَالَ: لَمْ؟) يعني ظن أنه يمنعه، وإنما قال له: أنت متبع ولست مبتدع، فالنبي ﷺ وأبو بكر قبلك لم يفعلوا ذلك.

وهذا التعليل لا يفيد الحرمة، لكن الأولى أن يبقى؛ لأن النبي ﷺ أبقاه، ولو أخذ لربما تتابع الملوك على أخذه واللعب به، ويأخذ كنز الكعبة في آخر الزمان ذو السؤيقتين.

قال رحمه الله:

بَابُ

(٢٠٣٢) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانَ الطَّائِفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: لَمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السُّدْرَةِ، وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَذْوَهَا فَاسْتَقْبَلَ نَحْبًا بِبَصَرِهِ وَقَالَ: «مَرَّةً وَادِيَةً»، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ

(١) وفي نسخة: (فلم يخرجاه).

(٢) أخرجه البخاري بنحوه (٧٢٧٥).



كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهُهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ»، وَذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِهِ الطَّائِفَ، وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ ^(١).

ضعيف، (محمد وأبوه) ضعيفان.

وهنا رسالة لأهل الطائف: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين أن عضاه وج وصيده حرام لا يعضد، من وجد يصنع شيئاً من ذلك فإنه يجلد وينزع ثيابه، فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ النبي محمداً».

وهذا أيضاً لا يثبت عن النبي ﷺ في صيد وج ولا في واديه شيء.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي إِتْيَانِ الْمَدِينَةِ

بعد الانتهاء من الحج والعمرة ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

٢٠٣٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» ^(٢).

وهذا رد على المتصوفة ونحوهم الذين يشدون الرحال لزيارة القبور أو لغير ذلك، فلا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد، أي للعبادة ونحو ذلك، وإلا فلو شد الرحل لطلب العلم لا حرج.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤١٦).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٨)، ومسلم حديث رقم: (١٣٩٧)، وأخرجه الترمذي، والنسائي حديث رقم: (٧٠٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٠٩)، وأحمد حديث رقم: (٧١٩١)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (٢٩١) بنحوه، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (١٤٦١).

وقد ابتلي شيخ الإسلام في مسألة شد الرحل من قبل المتمذهبة والمتصوفة، وقد أنكر عبد الله بن سلام على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين شد الراحل إلى جبل الطور، وهكذا أبو بصري أنكر على أبي هريرة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

أن النبي ﷺ حرم المدينة كما حرم إبراهيم مكة، والتحريم هو إلى الله، إنما إبراهيم دعا ربه بحرمة مكة، ومحمد ﷺ دعا ربه بحرمة المدينة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا^(١) أَوْ أَوَى مُخِدَّنًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ»^(٢).

(١) في رواية: (حدثنا فيها).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٨٧٠)، ومسلم حديث رقم: (١٣٧٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٢٧)، والنسائي حديث رقم: (٤٧٣٤) بنحوه، وأحمد حديث رقم: (٦١٥).

(٢٠٣٥) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا عَبْدُ الصَّمَدِ، نَا هَمَّامٌ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُحْتَلى خَلَاهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ^(١) لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ^(٢) بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ يَقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةً إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ^(٣)».

(مَا كَتَبْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ) رد على الرفض الذين يزعمون أن عليا عنده قرآن، وعنده ما ليس عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. (عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ) قال الخطابي: يقال في تفسير العدل: إنه الفريضة، والصرف: النافلة.

(وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ) حتى ولو كانت امرأة، «قد أجرنا من أجرت يا أم هاني». (فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) اللعن بالوصف، ويجوز اللعن بالشخص في حالات.

(وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنٍ مَوَالِيهِ) وهذا العبد.
(ابن المثنى) وهو محمد، (همام) هو ابن يحيى، (قتادة) بن دعامة.
(لَا يُحْتَلى خَلَاهَا) قد تقدم أن الخلى هو العشب الأخضر.
(وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السَّلَاحَ لِقِتَالٍ) ويشهد له حديث ابن عمر.
(إِلَّا أَنْ يَغْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ) من باب ضرب العلف وهو في شجره.
قال رحمه الله:

(١) وفي نسخة: (ولا تلتقط).

(٢) وفي رواية: (إلا لمن أنشدها)، يعني الدهر.

(٣) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦١٥).

(٢٠٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ: نَا سُلَيْمَانَ بْنَ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: حَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا لَا يُحْبَطُ شَجَرُهُ^(١)، وَلَا يُعْصَدُ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ.

(محمد بن العلاء) الهمداني، ثقة، (سليمان بن كنانة) مجهول حال، (عبد الله بن أبي سفيان) لا يعرف، ويغني عنه حديث أنس في الصحيحين: قال رسول الله ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

وفي حديث علي في "الصحيحين": «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرِ...»، وغير هو جبل عن يسار الميقات لداخل المدينة، وثور جبل صغير بعد أحد.

قال رحمه الله:

(٢٠٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، نَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيَهُ، وَكَلَّمُوهُ^(٢)، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: «مَنْ وَجَدَ^(٣) أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ، فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ»، وَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ^(٤).

(١) وفي نسخة: (شجرها)، وفي نسخة: (شجرها).

(٢) وفي نسخة: (فكلموه فيه).

(٣) وفي نسخة: (أخذ).

(٤) والحديث أصله في مسلم بمعناه (١٣٦٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٦٠).



(٢٠٣٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَايِزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ مَوْلَى لِسْعِدٍ: أَنَّ سَعْدًا وَجَدَ عَيْدًا مِنْ عَيْدِ الْمَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ، وَقَالَ يَغْنِي لِمَوَالِيهِمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ الْمَدِينَةِ شَيْءٌ، وَقَالَ: «مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئًا فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلْبُهُ»^(١).

صحيح، لكن قوله: (يصيد) فهو لفظ منكر.

قال النووي: وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة. انتهى.
وقد حكى ابن قدامة عن أحمد في أحد الروايتين القول به، قال: وروي ذلك عن ابن أبي ذئب وابن المنذر. انتهى.

فحرم المدينة كحرم مكة من حيث الخلى والصيد ونحوه.

و (صالح مولى التوائمة) ضعيف.

قال النووي في "شرح مسلم" (١٣٨-١٣٩/٩): هَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْجَمَاهِيرِ فِي تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهَا كَمَا سَبَقَ وَخَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ كَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنْهُ وَقَدْ ذَكَرْهُنَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ تَحْرِيمَهَا مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ وَرَافِعَ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ وَذَكَرَ غَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ أَيْضًا فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ خَالَفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الْمُسْتَفِضَّةَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ إِنَّ مَنْ صَادَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِهَا أَخَذَ سَلْبَهُ وَبِهَذَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَ الصَّحَابَةِ إِلَّا الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ وَخَالَفَهُ أَئِمَّةُ الْأَمْصَارِ قُلْتُ وَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَتَهُمْ إِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ مَعَهُ

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٦٤) بنحوه، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٤٤٣).

وَهَذَا الْقَوْلُ الْقَدِيمُ هُوَ الْمُخْتَارُ لِثُبُوتِ الْحَدِيثِ فِيهِ وَعَمَلِ الصَّحَابَةِ عَلَى وَفْقِهِ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ دَافِعٌ. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٠٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَطَّانُ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ (١) أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ الْجُهَنِيُّ أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُجْبَطُ وَلَا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ يَهْشُ هَشًّا رَفِيقًا».

حديث جابر رَوَّاهُ عَنْهُ فِي مُسْلِمَ (١٣٦٢): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَا بَتِّيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا».

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" (١٣٦/٩):

صَرِيحٌ فِي الدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الْجُمْهُورِ فِي تَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهَا وَسَبَقَ خِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعِضَاهُ بِالْقَصْرِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ وَتَخْفِيفِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ كُلُّ شَجَرٍ فِيهِ شَوْكٌ وَاحِدَتُهَا عِضَاهَةٌ وَعِضِيْهَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

(يَهْشُ هَشًّا) يَثْرِ بَلِين وَرَفَق، قَالَ فِي (المصباح): هَشَ الرَّجُلُ هَشًا مِنْ بَابِ قَتْلٍ: صَالَ بَعْصَاهُ، وَهَشَ الشَّجَرَةُ هَشًا أَيْضًا ضَرْبُهَا لِيَتَسَاوَتْ وَرَقُهَا.

قال رحمه الله:

(٢٠٤٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى (ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا، زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ (٢).

(١) وفي نسخة: (محمد بن عثمة).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٩٣)، ومسلم حديث رقم: (١٣٩٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٦٩٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٨٥)، دون زيادة: ابن نمير.



والحديث ثابت في الصحيحين، كان يأتيه كل سبت، وقد جاء في فضله: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلّى فيه ركعتين كان كعمرة تامة»، وهو أول مسجد أسس في الإسلام، ثم مسجد النبي ﷺ، وكلاهما أسس على التقوى، لكن لا يشد الرحل إليه وإنما هو خاص من كان بالمدينة.

قال رحمه الله:

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ

قال: هكذا في بعض النسخ، والأكثر خال عن هذا، وليس هذا الباب في المنذري أيضاً، وإنما أورد المؤلف في باب تحريم المدينة أحاديث تحريمها وما يتعلق بفضائل المدينة وزيارة قباء والسلام عند قبر النبي ﷺ وغير ذلك. شد الرحال إلى زيارة القبور لا تجوز، وزيارة القبور إذا كنت قريباً منها زيارة مقبرة لا حرج منها «زوروا القبور فإنها تذكركم الموت».

قال رحمه الله:

(٢٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، نَا الْمُقْرِيُّ، نَا حَيَوْهَ، عَنْ أَبِي صَخْرِ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ غِلَاسِي» (١).

ليس فيه أنه يسمع؛ لأن الصوفية استدلوا بهذا الحديث على سماع النبي ﷺ، فذهبوا إلى دعائه، والصحيح أنه لا يسمع، إنما جعل الله ملائكة يبلغونه من أمته السلام، وهو في حياة برزخية، ففي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٠٨١٥).

«الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ»، أي: حياة برزخية لها أحكامها، ولا تجري عليها أحكام الدنيا.

قال رحمه الله:

(٢٠٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُ»^(١).

وإسناده صحيح، وله شواهد منها: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

(لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا) يعني بحيث لا تصلون فيها، صلوا فيها حتى لا يكون حالها كحال القبور، فإن القبور لا يصلى فيها.

(وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا) تجتمعون عنده في أوقات مخصوصة وأيام معلومة.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: معنى الحديث: لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة بالبيوت ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة. والعيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائدًا ما يعود السنة أو يعود الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك. اهـ

وقال ابن القيم: العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان، مأخوذ من المعاودة والاعتiad. اهـ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨٧٧)، وأحمد (٧٨٢).



(فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ) يعني لما تقدم.

قال المناوي في (فتح القدير): معناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم. اهـ
الصحيح أن ذلك لسدا ذرائع الشرك حتى لا يُدعى ويرجى ﷺ، فقد سأل الله أن لا يجعل قبره وثناً يُعبد، وقد سرت هذه البدعة المنكرة وانتشرت حيث اتخذت المقاصد أماكن للأعياد والصلوات والمحدثات والشركية.

قال رحمه الله:

٢٠٤٣ (٣) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، نَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْمَدِينِيُّ ^(١) أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رِبِيعَةَ يَعْنِي ابْنَ الْهَدَيْرِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى حَرَّةٍ وَاقِمَ فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فَإِذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَّةٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقُبُورُ إِخْوَانِنَا هَذِهِ؟ قَالَ: «قُبُورُ أَصْحَابِنَا»، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قَالَ: «هَذِهِ قُبُورُ إِخْوَانِنَا» ^(٢).

هذا ليس فيه شد رحل وإنما مقبرة زارها النبي ﷺ، وهي قريبة من المدينة، والآن قد دخلت في المدينة مع تقارب البيوت.

(١) وفي نسخ: (المدني).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٨٧).

قال رحمه الله:

(٢٠٤٤) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِيْذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ^(١).

(٢٠٤٥) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهَا مَا بَدَأَ لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَّسَ بِهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ الْمَدِينِيَّ قَالَ: الْمُعَرَّسُ عَلَى سِتَّةِ أُمِّيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ.

قال النووي رحمه الله (١١٤-١١٥/٩): قَوْلُهُ ﷺ (أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِيْذِي الْحُلَيْفَةِ فَصَلَّى) وَكَانَ بَنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ فِي مُعَرَّسِهِ بِيْذِي الْحُلَيْفَةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءٍ مُبَارَكَةٍ قَالَ الْقَاضِي الْمُعَرَّسُ مَوْضِعُ النَّزُولِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ عَرَّسَ الْقَوْمُ فِي الْمَنْزِلِ إِذَا نَزَلُوا بِهِ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَقَالَ الْخَلِيلُ وَالْأَصْمَعِيُّ التَّعْرِيسُ النَّزُولُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ الْقَاضِي وَالنَّزُولُ بِالْبَطْحَاءِ بِيْذِي الْحُلَيْفَةِ فِي رُجُوعِ الْحَاجِّ لَيْسَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَإِنَّمَا فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَبَرُّكًا بِأَثَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِأَنَّهَا بَطْحَاءٌ مُبَارَكَةٌ قَالَ وَاسْتَحَبَّ مَالِكُ النَّزُولَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ وَأَنْ لَا يُجَاوِزَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ وَقْتٍ صَلَاةٍ مَكَثَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَيُصَلِّيَ قَالَ وَقِيلَ إِنَّمَا نَزَلَ بِهِ ﷺ فِي رُجُوعِهِ حَتَّى يُصْبِحَ لَيْلًا يَفْجَأُ النَّاسَ أَهَالِيَهُمْ لَيْلًا كَمَا نَهَى عَنْهُ صَرِيحًا فِي الْأَحَادِيثِ المشهورة والله أعلم. اهـ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٨٤)، ومسلم حديث رقم: (١٢٥٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦٦١)، وأحمد حديث رقم: (٤٨٩١)، ومالك حديث رقم: (١٢٠٤).



قد تقدم هذا الحديث، وأن هذا هل يصل إلى السنية أم أنه فعله لغير ذلك؟ والذي يظهر أنه إن صلى لا بأس، فإن النبي ﷺ يقول: «أتاني آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة».

* حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع قال ثنا عبد الله يعني العمري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم بات بالمعرس حتى يغتدي.

(عبد الله العمري) ضعيف.

وهذا الحديث زيادة في نسخة، ويغني عنه ما قبله.

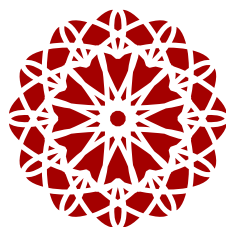
(آخِرُ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ).

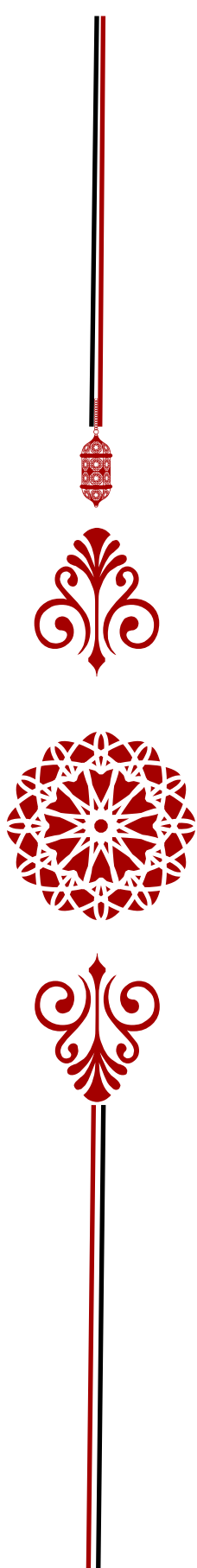
وبهذا أكون قد انتهيت من ربع العبادات، فالحمد لله على التمام، وأسأله التوفيق والسداد، والعون والقبول، إنه ولي ذلك والحمد لله رب العالمين.
وكان الانتهاء من تدريسه في التاسع من صفر لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف، ومن مراجعته في الرابع عشر من ربيع الآخر لعام ستة وأربعين وأربعمائة وألف.





كتاب النكاح





كتاب النكاح

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد: في الخامس عشر من شهر صفر لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف في مسجد الصحابة بمدينة الغيضة شرعت في كتاب النكاح من كتاب سنن أبي داود، وهو سليمان بن الأشعث السجستاني رَحِمَهُ اللهُ.

النكاح في اللغة: الضم والتداخل، وفي الشرع: عقد بين الزوجين يحل به الوطاء، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطاء، وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [سورة النساء: ٢٥] والوطاء لا يجوز بالإذن، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ: هو حقيقة في الوطاء مجاز في العقد؛ لقوله ﷺ: «تَنَاقَحُوا تَكَاثَرُوا»^(١) وقوله: «لَعَنَ اللهُ نَاقِحَ يَدِهِ»^(٢) وقيل: إنه مشترك بينهما. وهذا هو الصحيح -.

وقال الفارسي: إنه إذا قيل: نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد، وإذا قيل: نكح زوجته فالمراد به الوطاء، ويدل على القول الأول ما قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد كما صرح بذلك الزمخشري في كشافه في أوائل سورة النور، ولكنه منتقض لقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٠]. - فالمراد به العقد مع الوطاء -.

وقال أبو الحسين بن فارس: إن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى: ﴿وَابْتَئُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [سورة النساء: ٦] فإن المراد به الحلم، قاله في (النيل).

(١) أخرجه عبد الرزاق مرسلاً.

(٢) قال ابن الملقن في (البدر المنير): غريب جداً.



وفوائد النكاح كثيرة منها أنه سبب لوجود النوع الإنساني، ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة، وهذه هي الفائدة التي في الجنة إذ لا تناسل فيها، ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام وغير ذلك. أفاد ذلك الشارح.

قال رحمه الله:

بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى النَّكَاحِ

أي: الحث والترغيب فيه، ﴿يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [سورة الأنفال: ٦٥] أي: حثهم ورغبهم.

قال رحمه الله:

(٢٠٤٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِمِنَى، إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ فَاسْتَخْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ، فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا تُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً^(١) بَكْرًا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْتَنِي قُلْتُ ذَاكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٢).

(الأعمش) سليمان بن مهران، (إبراهيم) النخعي، (علقمة) بن قيس، وفي طبقته علقمة بن وقاص، الراوي عنه عمر رضي الله عنه.

(١) وفي نسخة: (بجارية).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٩٠٥)، ومسلم حديث رقم: (١٤٠٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٨١) مختصراً، والنسائي حديث رقم: (٢٢٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٤٥)، وأحمد حديث رقم: (٣٥٩٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٢١١).

(فَاسْتَحْلَاهُ) أي انفرد به، وجعل كل منهما يحدث أخاه.

(فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةُ) يعني ظن في مبدئ الأمر أنه يحتاجه في سر، ثم رأى أن الحديث ليس لسر، وهكذا ينبغي للتابع مع متبوعه إذا رآه يتحدث مع غيره أن يستأخر، فإذا كان الكلام ليس بسر فليقبل. معلوم أن عثمان كان خليفة، ولعله أراد أن يهب له من الجواري إن كان على ظاهر اللفظ، أو لعله أراد أن يشفع له عند من يقوم بتزويجه، وعبد الله بن مسعود من خيرت الصحابة، يتنافس فيه.

وفيه أن الإنسان إذا تزوج الصغيرة ربما عاد إلى شيء من شأنه الأول، بعد أن كانت قد أصابته السامة؛ لطويل العشرة مع التي قبلها، ولكثرة أشغالها.

(مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ) في الصحيح: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»، وهنا استدل بعموم اللفظ للشباب وغيرهم ممن له القدرة على معاشرة المرأة، فالباءة المراد بها هنا: إتيان المرأة بدليل: «فإن لم يستطع-أي: الزواجفعليه بالصوم»، إن كان المقصود الحصول على المال لا حاجة إلى الصوم، وقد تكون الاستطاعة بدنية كصحة الجسم، وقد تكون الاستطاعة مالية، وتكون بهما. والأمر هنا للإباحة وليس للوجوب، إلا في حق من خشي على نفسه العنت، إذ أن الأصل في الزواج الإباحة، ويجب إذا خشي الإنسان على نفسه الوقعة في الحرام، ويكره إذا خشي من نفسه عدم القدرة، ويجب إذا كان لحفظ النوع الإنساني وللسلامة من الحرام، ويحرم إذا عجز عن إتيان أهله، ويستحب إذا كان على قصد التأسي فتجري عليه الأحكام خمسة.

قال الخطابي: المراد بالباءة النكاح، وأصله الموضع يتبوؤه ويأوي إليه. اهـ وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم



الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منه كما يقطعه الوجاء.

والقول الثاني: أن المراد بالباء مؤنة النكاح سميت باسم ما يلزمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباء على المؤن.

وقال القاضي عياض: لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان، فيكون المراد بقوله: من استطاع الباء أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج، ويكون قوله: ومن لم يستطع أي لم يقدر على التزويج. وقيل: الباء بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء. اهـ

قال الحافظ: ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباء القدرة على الوطء ومؤن التزويج، وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي من طريق أبي عوانة بلفظ: «من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج» وفي رواية للنسائي: «من كان ذا طول فليتكح»، ومثله لابن ماجه من حديث عائشة، والبخاري من حديث أنس. اهـ

(فَإِنَّهُ) أي الزواج (أَغْضُ لِلْبَصْرِ) لأن الإنسان يذهب شهوته بالحلال، (وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ) أحفظ للفرج من الوقوع في الحرام.

وهنا مسألة ذكرها الحافظ وغيره وهو: أن الصائم قد يجد من نفسه قوة لهذا الأمر، قيل: هذا يكون في مبدئ الصيام، وأما مع الاستمرار في الصيام فإن القوة تضعف.

(فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) والوجاء في الأصل هو رض الخصيتين؛ لقطع الشهوة، لكن لا يجوز للإنسان أن يَجِيَّ نفسه، فإنهم استأذنوا النبي ﷺ في الخضاء وفي التبتل فنهاهم عن ذلك، كما في قصة عثمان بن مضعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ

هذا هو الأصل أن الإنسان يبحث عن ذات الدين، مع أن الإنسان قد يرغب في غير الدين، فالمرأة قد تكون فيها عدة صفات تدعو إلى نكاحها، فإن توفرت جميعها فذاك من كمالاتها حيث أن الإنسان تيسر له الصفات التي يرغب فيها، وإن لم تيسر فيقدم الدين على غيره.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠٤٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ»^(١).

(مسدد) هو ابن مسرهد، أبو الحسن، (يحيى بن سعيد) القطان، (عبيد الله) بن عمر بن حفص العمري، (سعيد بن أبي سعيد) المقبري، وكلهم ثقات أثبات.
(تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ) أي لأربع خصال، وهذا هي غالب العادة، حتى أنك تجد الإنسان إذا بحث عن امرأة يسأل عن دينها، عن حسبها، عن جمالها، عن مالها، فتختلف دواعي الزواج عند الناس، أو عندها بعض هذه الصفات لا كلها.
(لِمَالِهَا) قدمه هنا؛ لأن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال، كما قال النبي ﷺ في حديث بريده عند ابن ماجه.
(وَلِحَسْبِهَا) أي من حيث النسب يُنظر إلى حال أبيها وقومها.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٠٩٠)، ومسلم حديث رقم: (١٤٦٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٢٣٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٥٣)، وأحمد حديث رقم: (٩٥٢١)، والدارمي حديث رقم: (٢٢١٦)، وقد جاء عن غيرهم.



(وَلَجَمَالِهَا) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة، إلا أن تعارض الجميلة غير دينة والغير جميلة الدينية، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات حسنة الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق. أفاده الشارع.

(وَلِدِينِهَا) أي لاستقامتها على أمر دينها.

(فَظَفَرِ بَذَاتِ الدِّينِ) أي فز بنكاحها.

(تَرَبَّتْ يَدَاكَ) يقال: ترب الرجل أي افتقر، كأنه قال: تلصق بالتراب، ولا يراد به هاهنا الدعاء بل الحث على الجد والتشمير في طلب المأمور به.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ

أي أنه يقدم من حيث رغبة الناس على تزوج الشبية، ومن حيث كذلك أمور تدعو النفس البشرية إليها، ومع ذلك قد يتزوج المراهقة، والنبي ﷺ كل نسائه ثيبات ما عدا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد يُترجح في بعض المواطن زواج الثيب وقد يترجح في بعض المواطن زواج البكر، والناس يتفاوتون من حيث محبة هذا الأمر من عدمه.

قال رحمه الله:

(٢٠٤٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَزَوَّجْتُ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**بِكْرٌ أَمْ ثِيْبٌ؟**» ^(١) فَقُلْتُ: ثِيْبًا ^(٢) قَالَ: «**أَفَلَا بِكْرًا؟**» ^(٣) ثَلَاثًا ^(٤) ثَلَاثًا عِبَا وَثَلَاثًا عِبَا ^(٥).

(١) وفي نسخة: (بكر أم ثيب).

(٢) وفي نسخة: (ثيب).

(٣) وفي نسخة: (بكر).

(٤) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٩٧)، ومسلم حديث رقم: (٧١٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٠٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٣١٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٦٠)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٣٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٦٢).

(أحمد بن حنبل) أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل صاحب المسند، (أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير، (سالم بن أبي الجعد) يرسل كثيراً، ولكن روايته عن جابر متصلة.

(أَتَزَوَّجْتَ؟) فيه: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.

قال الشارح: تعليل التزويج البكر لما فيه من الألفة التامة، فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر. وذكر ابن سعد: أن اسم امرأة جابر المذكور سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية. قاله القسطلاني.

وفي الحديث: دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتض لنكاح الثيب كما وقع لجابر فإنه قال للنبي ﷺ لما قال له ذلك: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيبا كرهت أن أجيئن بمثلهن، فقال: «بارك الله لك». هكذا في البخاري.

وأيضاً قد يكون الإنسان نيته أن يحصل على امرأة ذات ولد ودود ولود، ويكون قد عرفها بصفاتها، فيتزوج الثيب ويقدمها على البكر.

قال الحافظ في "الفتح" (١٢٢/٩): قوله: "تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ" زاد في رواية التَّفَقَّاتِ: "وَتَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ" وهو مما يؤيد أنه من اللَّعِبِ وَوَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ وَقَالَ فِيهِ وَتَعَضُّهَا وَتَعَضُّكَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لَأَبِي عُبَيْدَةَ تَدَاعَبَهَا وَتَدَاعَبَكَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ بِدَلِّ اللَّامِ وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ جَابِرٍ ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ بَلْفَظِ مَالِكٍ وَلِلْعَذَارَى وَلِعَابِهَا فَقَدْ ضَبَطَهُ الْأَكْثَرُ بِكُسْرِ اللَّامِ وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنَ الْمُلَاعَبَةِ أَيْضًا يُقَالُ لَاعَبَ لِعَابًا وَمُلَاعَبَةً مِثْلَ قَاتَلَ قِتَالًا وَمُقَاتَلَةً وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ بِضَمِّ اللَّامِ وَالْمُرَادُ بِهِ الرِّيقُ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَصِّ لِسَانِهَا وَرَشْفِ شَفَتَيْهَا وَذَلِكَ يَقَعُ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ وَالتَّقْبِيلِ وَلَيْسَ هُوَ بَبَعِيدٍ كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَيُؤَيِّدُ أَنَّهُ بِمَعْنَى آخَرَ غَيْرِ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ قَوْلُ شُعْبَةَ فِي الْبَابِ أَنَّهُ عَرَضَ ذَلِكَ عَلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فَقَالَ اللَّفْظُ الْمُوَافِقُ لِلْجَمَاعَةِ



وَفِي رِوَايَةٍ مُّسْلِمٍ التَّلْوِيحُ بِإِنْكَارِ عَمْرٍو رِوَايَةٌ مُحَارِبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ وَلَفْظُهُ إِنَّمَا قَالَ جَابِرٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ فَلَوْ كَانَتِ الرَّوَايَتَانِ مُتَّحِدَتَيْنِ فِي الْمَعْنَى لَمَا أَنْكَرَ عَمْرٍو ذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ يُجِيزُ الرِّوَايَةَ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ التَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ

المرأة العاقر التي لا تلد الرغبة إليها ضعيفة، والعجيب أن كثير من النساء يرغبن في منع الحمل، مع أن المرأة إذا بقيت مع زوجها فترة بدون حمل يصاب الزوج والزوجة بالملال، فإن الولد من أسباب نعش البيت، ونعش الدار، ثم إن منع الحمل لغير مقتضى شرعي يعتبر إساءة إلى الزوج، وإساءة إلى الزوجة، وإساءة قبل ذلك إلى أمر النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»، ربما خمس سنوات ست سنوات سبع سنوات ما معه منها إلا ولد أو ولدان، هذا ليس من مقاصد الشرع، والمرأة إذا لم تحمل في أول عمرها متى تحمل في آخر عمرها حين يحدودب ظهرها وتضعف قواها وغير ذلك.

ثم إن الإنسان يبحث عن الولد إذا كبر كان له عونًا بعد عون الله عزَّجَلَّ، إن كانت البنت تقوم بشأن البيت من الطباخة والنظافة والغسل، ونحو ذلك مما تحتاجه الأم، فتكون البنت كالخادمة مع أمها، وإن كان الولد كان لهم كراعي البيت، يصعب على الأب عند كبر سنه أن يبقى كما كان في الأول، يخرج ويدخل، ويقوم ويفعل، فإذا كان الولد قام بما يتعين.

فأنا أنصح أنه لا يقوم بمنع الحمل إلا لحاجة شرعية، أما بمجرد فقط الحاجة إلى الاستمتاع هذا ليس بفعل الأزكياء وليس بفعل الأذكياء، ربما يعاجلك الأجل وأنت رابط لزوجتك وزوجتك رابطة لنفسها، فإذا بك أنت وهي بدون أولاد، والاستكثار من هذه الغراسات ومن هذا الربط أنه من أفعال السفهاء لغير ما حاجة شرعية أباحها

الله عَزَّوَجَلَّ، فينبغي للناس رجالاً ونساءً أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يسارعوا في تكثير النسل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

وأما قطع النسل بالكلية فحرام لا يجوز، وتعجب أن كثيراً من الناس رجالاً ونساءً إذا وهبهم الله خمسة أبناء أحدهم يريد أن يقطع النسل بالكلية، ما أدراك أن الله عَزَّوَجَلَّ يقدر عليك شيء أو بأبنائك وينتهوا جميعاً.

أخبرني بعض الأطباء فقال: كنت أعمل عمليات قطع النسل للرجال، قال: جاءني رجل معه إحدى عشر ولداً، فقال لي: اقطع لي النسل، قلت له: لو تستخدم لزوجتك أحسن، قال: ما أريد معي إحدى عشر ولداً، قال: فقطعت له ذلك العرق، ثم ذهبت الليالي والأيام فمات الإحدى عشر مرة واحدة، قال: ثم جاءني وحالته حرجة، قال: أعد عليّ ما قطعت ولك ما تريد، قال: لا يعود، قال الدكتور: عند ذلك امتنعت عن إقامة هذه العمليات.

وإذا أرادت المرأة أن تقطع إذا كان قد لحقها الضرر بالكلية فذاك إليها، والرجل إذا احتاج في يوم من الأيام يستطيع أن يتزوج غيرها لحصول الولد، أما أن يذهب نفسه، فهذه الأفعال أفعال سفهاء، ما تصدر من عاقل أن الإنسان يفسد نفسه نهائياً من أجل أن يبقى مع زوجته بدون ولد، أو المرأة تفسد نفسها نهائياً، قد يموت هذا الرجل وتذهب تتزوج واحداً آخر تبقى معه على أنها عاقر، ربما اشمأز منها، ولم يرغب فيها، وعاجل بطلاقها، بينما لو وضعت له الولد لكان من أسباب ألفتهما، والله المستعان.



قال رحمه الله:

(٢٠٤٩) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمُرُوزِيِّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «غَرَبَهَا» قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي، قَالَ: «فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»^(١).

ورجاله ثقات، ولكنه ضعيف على ما يأتي إن شاء الله.

قال في "عون المعبود": هكذا وقع هذا الباب هاهنا في نسخة، وسائر النسخ الحاضرة عندي خالية عنه، والظاهر أن يكون هذا الباب بعد حديث ابن عباس. اهـ
نعم هذا الحديث ليس هذا موطنه، ومع ذلك هذا الحديث لا يحمل على أنها لا تمنع يد لامس أنها كانت معاقرة للزنا والفجور والنبي ﷺ أذن له بذلك، محال أن يرضى النبي ﷺ لأحد من أصحابه بخائنة وزانية وفاجرة، ولكن كأنها كما يقول الحفاظ مع أن النسائي رحمه الله بوب عليه: (باب زواج الزانية)، واختلف العلماء في معنى قوله: (لا ترد يد لامس) فقليل: معناه الفجور وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة، وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائي وابن الأعرابي والخطابي والغزالي والنووي وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا.

وقيل: معناه التبذير وأنها لا تمتنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها، وبهذا قال أحمد والأصمعي ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الإسلام وابن الجوزي وأنكر على من ذهب إلى القول الأول. وهذا هو الصحيح.
وقال بعض حذاق المتأخرين: قوله ﷺ له: (أمسكها) معناه أمسكها عن الزنا أو عن التبذير، إما بمراقبتها أو بالاحتفاظ على المال أو بكثرة جماعها.

(١) أخرجه النسائي رقم: (٣٢٢٩).

ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخاء مندوب إليه فلا يكون موجباً لقوله: طلقها، ولأن التبذير إن كان من مالها فلها التصرف فيه، وإن كان من ماله فعليه حفظه ولا يوجب شيئاً من ذلك الأمر بطلاقها.

قيل: والظاهر أن قوله: (لا ترد يد لامس)، أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها، ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفاً، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها. انتهى كلام الحافظ.

والحديث ظاهره الحسن ولكن قال أحمد: هو حديث منكر، وقال النسائي: هذا حديث ليس بثابت، وقال الدارقطني: تفرد به الحسين بن واقد، وتفرد به عنه الفضل بن موسى. وقد سمعنا إعلاله من شيخنا مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ**، ومن شيخنا يحيى حفظه الله.

وقال المنذري: وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين ابن واقد، وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابن عباس، وبوب عليه في سننه: تزويج الزانية، وقال: هذا الحديث ليس بثابت وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب.

وقال الإمام أحمد: لا تمتنع يد لامس تعطي من ماله. قلت: فإن أبا عبيد يقول: من الفجور، فقال: ليس هو عندنا، إلا أنها تعطي من ماله، ولم يكن النبي **ﷺ** يأمر بامساكه وهي تفجر. وسئل عنه ابن الأعرابي فقال: من الفجور. وقال الخطابي: معناه الريبة وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده. انتهى.

تقدم أن الحديث الراجح فيه الضعف، وعلى القول بثبوته فالمراد لا ترد يد لامس المعنى الذي ذكره العلماء بما لا يوجب الزنا، وأما الزنا حرام لا يجوز للرجل أن يقر امرأته عليه، وإن كان يحبها، بل يجب عليه أن يفارقها ما دامت معاقرة لهذه البلية، ولهذا الأمر المستقبح.



قال رحمه الله:

باب من تزوج الولود

أي: والترغيب في ذلك.

قال رحمه الله:

(٢٥٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَازِزُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أُخْتِ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مَنْصُورِ يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ^(١)، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاةً، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ فَإِنَّي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»^(٢).

هذا دليل على أن زواج الودود الولود من الأمور المستحبة؛ لأن الودود يرتاح زوجها معها من كلامها الحسن وفعلها الجميل، والولود يوجد منها الولد الذي هو قرة العين، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [سورة الكهف: ٤٦]، وأما إذا كانت غير ودود تكون نكودًا، وإذا كانت غير ولود تكون عاقراً، الحياة معها تكون فيها السامة والشدة والزهد.

(١) في نسخة: (ذات حسب وجمال).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٢٢٧)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١١٣٦).

قال رحمه الله:

* حدثنا الحسن بن علي سمعت يزيد بن هارون يقول رأيت مستلماً فكان يقع يمناً ويسرة قال الحسن بن علي لم يضع جنبه إلى الأرض أربعين سنة قال أبو داود: مستلم بن سعيد ابن أخي وابن أخت منصور بن زاذان مكث سبعين يوماً لم يشرب الماء.

ما أدري لمرض أم للتداوي الله أعلم.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [سورة النور: ٣]

أي: أن الرجل إذا كان يعلم أن هذه المرأة زانية لا يجوز له أن يتزوج بها ما دامت على حالها، إلا أن تتوب، والمرأة إذا علمت برجل زان لا يجوز أن تتزوج به إلا أن يتوب، كما أنه لا يجوز الزواج بالمشركة ولا يجوز الزواج بالمشرك، وليس معنى ذلك أن الرجل إذا تزوج امرأة ثم زنت أن حاله كحالها وأنه زاني، ما لم يكن موافقاً فإنه يكون ديوثاً.

قال رحمه الله:

(٢٥١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأُسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيًّا، يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتُهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْكِحْ عَنَاقًا^(١)، قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي فَتَزَلْتُ: ﴿وَالزَّانِيَةُ

(١) وفي نسخة: (عناق).



لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴿٣﴾ [سورة النور: ٣]، فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُهَا» ^(١).

(وَكَاثُ صَدِيقَتُهُ) أَي قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

الحديث أخرجه الترمذي (٣١٧٧): عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَرْثَدُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِي بِهِمُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرْتُ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيَّ عَرَفْتُ، فَقَالَتْ: مَرْثَدُ؟ فَقُلْتُ: مَرْثَدُ. فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا عَنَاقُ حَرَّمَ اللَّهُ الزَّانَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ، هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أُسْرَاءَكُمْ، قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَّةٌ وَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ فَدَخَلْتُ، فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا فَظَلَّ بَوْلُهُمْ عَلَى رَأْسِي وَعَمَّاهُمْ اللَّهُ عَنِّي، قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِذْخِرِ، فَفَكَكْتُ عَنْهُ أَكْبُلَهُ فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعِينَنِي حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ عَنَاقًا؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلْتُ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَرْثَدُ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، فَلَا تَنْكِحُهَا».

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك، فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٢٢٨).

عليه أو لا، فإن لم يعتقد أنه مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان، ثم صرح بتحريمه فقال: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: ٣] وأما جعل الإشارة في قوله: وحرم ذلك إلى الزنا فضعيف جداً؛ إذ يصير معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك وهذا مما ينبغي أن يسان عنه القرآن.

ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي قبله فإنه في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية، والآية في ابتداء النكاح، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته^(١) ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية. اهـ وهذا التوجيه على صحة الحديث، وقد تقدم أن الحديث ضعيف ومنكر.

قال المنذري: وللعلماء في الآية خمسة أقوال:

أحدها: أنها منسوخة، قاله سعيد بن المسيب. وقال الشافعي في الآية: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله أنها منسوخة. وقال غيره: الناسخ لها: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيِّمَ مِنْكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٢] فدخلت الزانية في أيامي المسلمين، وعلى هذا أكثر العلماء يقولون: من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها.

والثاني: أن النكاح هاهنا الوطء، والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا تحرم الزنا. وتمام الفائدة في قوله سبحانه: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: ٣] يعني الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي.

والثالث: أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة وكذا الزانية.

والرابع: أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا، واحتج بأن الآية نزلت في ذلك.

(١) هذا إذا تابت أما إذا علم تعاطيها لذلك لا يجوز.



والخامس: أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف، والعفيف على الزانية. والله أعلم. اهـ

قال المباركفوري في "تحفة الأحوذى" (٩/ ١٨-١٩):
هَذَا الْقَوْلُ الْخَامِسُ هُوَ الظَّاهِرُ الرَّاجِحُ وَبِهِ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ قَالَ الْحَافِظُ
بْنُ كَثِيرٍ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مِنَ الرَّجُلِ الْعَفِيفِ عَلَى الْمَرْأَةِ الْبَغِيِّ مَا دَامَتْ
كَذَلِكَ حَتَّى تُسْتَتَابَ فَإِنْ تَابَتْ صَحَّ الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَإِلَّا فَلَا وَكَذَلِكَ لَا يَصِحُّ تَزْوِيجُ
الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْعَفِيفَةِ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ الْمُسَافِحِ حَتَّى يَتُوبَ تَوْبَةً صَحِيحَةً لِقَوْلِهِ تَعَالَى
وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. انْتَهَى

وَقَدْ بَسَطَ صَاحِبُ فَتْحِ الْبَيَانِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَالَ فِي آخِرِ الْبَحْثِ وَقَدْ اخْتَلَفَ
فِي جَوَازِ تَزْوِيجِ الرَّجُلِ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَى هُوَ بِهَا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ جَوَازَ ذَلِكَ.
وَرَوَى عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ وَعُمَرَ وَبَنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.
قَالَ بَنُ مَسْعُودٍ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ نَكَحَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُمَا زَانِيَانِ أَبَدًا وَبِهِ قَالَ
مَالِكٌ. انْتَهَى

والصحيح: جواز زواجه ممن زنى بها لا سيما بعد التوبة.

قال رحمه الله:

(٢٥٥٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَأَبُو مَعْمَرٍ قَالَا: نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي
عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا
يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إِلَّا مِثْلَهُ»^(١).
وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: قَالَ نَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

(١) وأخرجه أحمد (٨٣٠٠)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٣١).

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في "سبل السلام": في الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب في حق من ظهر منه الزنا. وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التي ظهر زناها. وهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور: ٣]. أفاده الشارح.

(وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ ...) كأنه يشير إلى اختلاف فعن حبيب عن عمرو بن شعيب فيها كلام.

قال رحمه الله:

باب: فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

أي هل يكون ذلك العتق مهر لها؟ نعم يكون مهر؛ لأن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتاقها مهرها؛ لأن المهر إما أن يكون عين وإما أن يكون معنى، المهر إما أن يكون عين: زوجتك على ألف أو على ألفين، زوجتك على كذا كذا جرام، زوجتك على هذه الأرض، ويكون معنى: «زوجتك بما معك من القرآن».

قال رحمه الله:

(٢٠٥٣) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثَنَا عَبَّئَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَهَا كَانَ لَهُ أَجْرَانِ»^(١).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٩٧) بنحوه، ومسلم حديث رقم: (١٥٤)، ولفظه: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين»، وذكر منهم: «الرجل تكون تحته الجارية فيعلمها فيحسن تعليمها، ثم يعتقها فيتزوجها»، وأخرجه أيضا الترمذي حديث رقم: (١١١٦)، والنسائي حديث رقم: (٣٣٤٤)، وابن ماجه مطولا حديث رقم: (١٩٥٦)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٣٢) مطولا.



(عامر) بن شراحيل، الشعبي.

قال الحافظ في فتح الباري (١٢٧/٩): وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَزِيدِ فَضْلٍ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا سِوَاءَ أَعْتَقَهَا ابْتِدَاءً لِلَّهِ أَوْ لِسَبَبٍ وَقَدْ بَالِغَ قَوْمٍ فَكَّرَهُوهُ فَكَانَتْهُمْ لَمْ يَبْلُغَهُمُ الْخَبْرُ فَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الرَّائِي الْمَذْكُورِ وَفِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنْ بَنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ مِثْلَهُ وَعَنْدَ بَنِ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ لِلَّهِ فَلَا يَعُودُ فِيهَا وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِذَلِكَ بِأَسَا. اهـ

وهو الصحيح أن لا حرج.

قال رحمه الله:

(٢٠٥٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا^(١).

(أبو عوانة) ووضح.

هذه المسألة اختلف فيها العلماء، والصحيح ما دل عليه ظاهرًا الحديث أنه أعتقها وجعل عتاقها صداقها، إذ لم يذكر لها مهرًا، هذا هو الصحيح.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٧١)، ومسلم حديث رقم: (١٣٦٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١١٥)، والنسائي حديث رقم: (٣٣٤٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٥٧)، وأحمد حديث رقم: (١١٩٥٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٨٨).

قال: فيه دليل على أنه يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وطاووس والزهري، ومن فقهاء الأمصار الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق. اهـ

قال الحافظ في فتح الباري (١٣١/٩): قَوْلُهُ بَابُ مَنْ جَعَلَ عِتْقَ الْأَمَةِ صَدَاقَهَا كَذَا أَوْرَدَهُ غَيْرُ جَازِمٍ بِالْحُكْمِ وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِهِ مِنَ الْقَدَمَاءِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمُ وَطَاوُسُ وَالزُّهْرِيُّ وَمِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالُوا إِذَا أَعْتَقَ أَمَّتُهُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا صَحَّ الْعَقْدُ وَالْعِتْقُ وَالْمَهْرُ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَأَجَابَ الْبَاقُونَ عَنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ بِأَجْوَبَةٍ أَقْرَبُهَا أَيْ لَفْظُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا بِشَرْطِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَوَجَبَتْ لَهُ عَلَيْهَا قِيمَتُهَا وَكَانَتْ مَعْلُومَةً فَتَزَوَّجَهَا بِهَا وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ سَبَى النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةً فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ ثَابِتٌ لِأَنَسٍ مَا أَصْدَقَهَا قَالَ نَفْسَهَا فَأَعْتَقَهَا هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْمَعَارِزِ وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَصَارَتْ صَفِيَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لِثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمَّهَرَهَا قَالَ أَمَّهَرَهَا نَفْسَهَا فَتَبَسَّمَ فَهُوَ ظَاهِرٌ جِدًّا فِي أَنَّ الْمَجْهُولَ مَهْرًا هُوَ نَفْسُ الْعِتْقِ فَالتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ لَا بَأْسَ بِهِ فَإِنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَوَاعِدِ حَتَّى لَوْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ مَجْهُولَةً فَإِنَّ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَجْهًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَقَالَ آخَرُونَ بَلْ جَعَلَ نَفْسُ الْعِتْقِ الْمَهْرَ وَلَكِنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ وَمِمَّنْ جَزَمَ بِذَلِكَ الْمَآوَرِدِيُّ وَقَالَ آخَرُونَ قَوْلُهُ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا مَعْنَاهُ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَمَّا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ سَاقٍ لَهَا صَدَاقًا قَالَ أَصْدَقَهَا نَفْسَهَا أَيْ لَمْ يُصْدِقَهَا شَيْئًا فِيمَا أَعْلَمَ وَلَمْ يَنْفِ أَصْلَ الصَّدَاقِ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَنَ الْمُرَابِطَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَمَنْ تَبِعَهُمَا أَنَّهُ قَوْلُ أَنَسٍ قَالَهُ طَنَّا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَرُبَّمَا تَأْيِيدَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ بِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّمَةَ وَيُقَالُ أَمَةُ اللَّهِ يَنْتَ رَزِينَةُ عَنْ أُمِّهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْتَقَ

صَفِيَّةَ وَخَطَبَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَأَمَهَرَهَا رَزِينَةَ وَكَانَ أَتَى بِهَا مَسْبِيَّةً مِنْ قُرَيْظَةَ وَالنَّصِيرِ وَهَذَا لَا يَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ وَيُعَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَبُو الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ نَفْسِهَا قَالَتْ أَعْتَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَحَصَلَ عِتْقِي صَدَاقِي وَهَذَا مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ أَنَسٍ وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ أَنَسًا قَالَ ذَلِكَ بِنَاءً عَلَى مَا ظَنَّهُ وَقَدْ خَالَفَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا مَا عَلَيْهِ كَافَّةُ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّ صَفِيَّةَ مِنْ سَبِي خَيْبَرَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَعْتَقَهَا بِشَرْطٍ أَنْ يَنْكِحَهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ فَلَزِمَهَا الْوَفَاءُ بِذَلِكَ وَهَذَا خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ غَيْرُهُ وَقِيلَ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا بِغَيْرِ عَوَضٍ وَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ فِي الْحَالِ وَلَا فِي الْمَالِ قَالَ بَنُ الصَّلَاحِ مَعْنَاهُ أَنَّ الْعِتْقَ يَحِلُّ مَحَلَّ الصَّدَاقِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَدَاقًا قَالَ وَهَذَا كَقَوْلِهِمُ الْجُوعُ زَادَ مَنْ لَا زَادَ لَهُ قَالَ وَهَذَا الْوَجْهُ أَصَحُّ الْأَوْجُهَةِ وَأَقْرَبُهَا إِلَى لَفْظِ الْحَدِيثِ وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ فِي الرُّوْضَةِ وَمِنْ الْمُسْتَعْرَبَاتِ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالَ وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا حَتَّى يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا سِوَى الْعِتْقِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَكَذَا نَقَلَ بَنُ حَزْمٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ لَكِنْ لَعَلَّ مُرَادَ مَنْ نَقَلَهُ عَنْهُ صُورَةُ الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ وَلَا سِيَّمًا نَصُّ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ أُمَّتَهُ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَقَبِلَتْ عِتْقَتْ وَلَمْ يَلْزَمَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِهِ لَكِنْ يَلْزَمُهَا لَهُ قِيَمَتُهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَرْضَ بِعِتْقِهَا مَجَانًّا فَصَارَ كَسَائِرِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فَإِنْ رَضِيَتْ وَتَزَوَّجَتْهُ عَلَى مَهْرٍ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ كَانَ لَهَا ذَلِكَ الْمُسَمَّى وَعَلَيْهَا لَهُ قِيَمَتُهَا فَإِنْ اتَّحَدَا تَقَاصًّا وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِ أَحْمَدَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بَنُ حَبَانَ صَرَحَ بِذَلِكَ فِي صَحِيحِهِ قَالَ بَنُ دَقِيقِ الْعِيدِ الظَّاهِرُ مَعَ أَحْمَدَ وَمَنْ وَافَقَهُ وَالْقِيَاسُ مَعَ الْآخَرِينَ فَيَتَرَدَّدُ الْحَالُ بَيْنَ ظَنِّ نَشَأَ عَنْ قِيَاسٍ وَبَيْنَ ظَنِّ نَشَأَ عَنْ ظَاهِرِ الْخَبَرِ مَعَ مَا تَحْتَمِلُهُ الْوَاقِعَةُ مِنَ الْخُصُوصِيَّةِ وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ لَكِنْ يَتَقَوَّى ذَلِكَ بِكَثْرَةِ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النِّكَاحِ وَخُصُوصًا خُصُوصِيَّتُهُ بِتَزْوِيجِ الْوَاهِبَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ الْآيَةُ وَمِمَّنْ جَزَمَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الْخَصَائِصِ يَحْيَى بَنُ

أَكْتَمَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ وَكَذَا نَقَلَهُ الْمُزَنِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ وَمَوْضِعُ الْخُصُوصِيَّةِ أَنَّهُ أَعْتَقَهَا مُطْلَقًا وَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ مَهْرٍ وَلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ وَهَذَا بِخِلَافِ غَيْرِهِ وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَوَازَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعْتَقَ أَمْتُهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجَهَا وَلَا يَرُونَ بَأْسًا أَنْ يَجْعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لِاسْتِحَالَتِهِ وَتَقَرَّرَ اسْتِحَالَتُهُ بِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ عَقْدَهَا عَلَى نَفْسِهَا إِمَّا أَنْ يَقَعَ قَبْلَ عَتَقِهَا وَهُوَ مُحَالٌ لِنَتَاقُصِ الْحُكْمَيْنِ الْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ فَإِنَّ الْحُرِّيَّةَ حُكْمُهَا الْإِسْتِقْلَالِ وَالرِّقُّ ضِدُّهُ وَأَمَّا بَعْدَ الْعِتْقِ فَلِزَوَالِ حُكْمِ الْجَبْرِ عَنْهَا بِالْعِتْقِ فَيَجُوزُ أَنْ لَا تَرْضَى وَحِينَئِذٍ لَا تُنْكَحُ إِلَّا بِرِضَاهَا الْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّا إِذَا جَعَلْنَا الْعِتْقَ صَدَاقًا فِيمَا أَنْ يَتَقَرَّرَ الْعِتْقُ حَالَةَ الرِّقِّ وَهُوَ مُحَالٌ لِنَتَاقُصِهِمَا أَوْ حَالَةَ الْحُرِّيَّةِ فَيَلْزَمُ أَسْبَقِيَّتُهُ عَلَى الْعَقْدِ فَيَلْزَمُ وُجُودُ الْعِتْقِ حَالَةَ فَرْضِ عَدَمِهِ وَهُوَ مُحَالٌ لِأَنَّ الصَّدَاقَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ تَقَرُّرُهُ عَلَى الزَّوْجِ إِمَّا نَصًّا وَإِمَّا حُكْمًا حَتَّى تَمْلِكَ الزَّوْجَةُ طَلَبَهُ فَإِنْ اعْتَلُّوا بِنِكَاحِ التَّفْوِيضِ فَقَدْ تَحَرَّزْنَا عَنْهُ بِقَوْلِنَا حُكْمًا فَإِنَّهَا وَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهَا حَالَةُ الْعَقْدِ شَيْءٌ لَكِنَّهَا تَمْلِكُ الْمُطَالَبَةَ فَنَبَتْ أَنَّهُ يَثْبُتُ لَهَا حَالَةُ الْعَقْدِ شَيْءٌ تَطَالِبُ بِهِ الزَّوْجَ وَلَا يَتَأْتَى مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْعِتْقِ فَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا وَتُعَقَّبَ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْإِسْتِحَالَةِ بِجَوَازِ تَعْلِيْقِ الصَّدَاقِ عَلَى شَرْطٍ إِذَا وَجَدَ اسْتِحَقَّقَتُهُ الْمَرْأَةُ كَأَنْ يَقُولَ تَزَوَّجْتُكَ عَلَى مَا سَيُسْتَحَقُّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ وَهُوَ كَذَا فَإِذَا حَلَّ الْمَالُ الَّذِي وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَيْهِ اسْتَحَقَّقَتُهُ وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنْ بَنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ جُوَيْرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا وَهُوَ مِمَّا يَتَأَيَّدُ بِهِ حَدِيثُ أَنَسٍ لَكِنْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ جُوَيْرِيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا لَمَّا جَاءَتْ تَسْتَعِينُ بِهِ فِي كِتَابَتِهَا هَلْ لَكَ أَنْ أَفْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَأَتَزَوَّجَكَ قَالَتْ قَدْ فَعَلْتُ وَقَدْ اسْتَشْكَلَهُ بَنُ حَزْمٍ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ إِنْ كَانَ أَدَّى عَنْهَا كِتَابَتَهَا أَنْ يَصِيرَ وَلَاؤُهَا لِمَكَاتِبِهَا وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهَا قَدْ



فَعَلْتُ رَضِيتُ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ﷺ عَوَّضَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ عَنْهَا فَصَارَتْ لَهُ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كَمَا صَنَعَ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ أَوْ يَكُونُ ثَابِتٌ لَمَّا بَلَغَتْهُ رَغْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَهَبَهَا لَهُ وَفِي الْحَدِيثِ لِلْسَيِّدِ تَزْوِيجُ أُمِّهِ إِذَا أَعْتَقَهَا مِنْ نَفْسِهِ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى وَلِيِّ وَلَا حَاكِمٍ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ يَأْتِي فِي بَابِ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ هُوَ الْخَاطِبُ بَعْدَ نَيْفٍ وَعَشْرِينَ بَابًا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فَإِنْ قِيلَ ثَوَابُ الْعَتَقِ عَظِيمٌ فَكَيْفَ فَوْتُهُ حَيْثُ جَعَلَهُ مَهْرًا وَكَانَ يُمَكِّنُ جَعْلُ الْمَهْرِ غَيْرُهُ فَالْجَوَابُ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ مَلِكٍ وَمِثْلُهَا لَا يَقْنَعُ إِلَّا بِالْمَهْرِ الْكَثِيرِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ﷺ إِذْ ذَاكَ مَا يُرْضِيهَا بِهِ وَلَمْ يَرَ أَنْ يَقْتَصِرَ فَجَعَلَ صَدَاقَهَا نَفْسَهَا وَذَلِكَ عِنْدَهَا أَشْرَفُ مِنَ الْمَالِ الْكَثِيرِ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

كما أنه يحرم عليك من النسب الأم والأخت والابنة والجدة والخالة والعمة ومثله في الرضاع؛ لقول رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». ذهب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم إلى أن زوجة الأب من الرضاع أو زوج الأم من الرضاع لا تقع بينهم المحرمية، لكن هذا القول مرجوح؛ لأن الحديث ظاهر «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، كما يحرم عليه الزواج بزوجة أبيه من النسب يحرم عليه الزواج بزوجة أبيه من الرضاغة، وكما يحرم كذلك زوجة الابن من النسب كذلك يحرم زوجة الابن من الرضاع، هذا هو الصحيح في هذه المسألة. وفي درس "عمدة الأحكام" ورأيت كلام ابن القيم يعوز الدليل، تراسلت مع الشيخ يحيى حفظه الله فكان الترجيح: أن الحكم؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

قال الحافظ في "الفتح": قال العلماء: يستثنى من عموم قوله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة يحرم في النسب مطلقاً وفي الرضاع قد لا يحرم من: **الأولى:** أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه^(١).

الثانية: أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده^(٢).

الثالثة: جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أب أو أم زوجة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أَرْضَعَتِ الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها.

الرابعة: أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد. وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك.

وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهم لم يحرم من جهة النسب وإنما حرم من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فإنهم يحرمون في النسب لا في الرضاع، وليس ذلك على عمومهم، والله أعلم. اهـ

هذا هو الصحيح أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهذه المسألة خارجة أصلاً، إنما ذكرها من باب الاستطراد وإلا هي خارج أصلاً.

(١) نعم قد ترضع أخاك وأنت لم ترضع منها فإذا هي أجنبية بالنسبة لك.

(٢) نعم لأنه لا صلة نسبية هنا، لا صلة بينهم حتى يؤدي إلى هذا التحريم، بل لو تزوجها جده لجاز أن ترضع هذا الحفيد.



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(١).

(عبد الله بن مسلمة) القعني.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (١٠/١٩): هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَّفَقَةٌ عَلَى ثُبُوتِ حُرْمَةِ الرَّضَاعِ وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ثُبُوتِهَا بَيْنَ الرَّضِيعِ وَالْمُرْضِعَةِ وَأَنَّهُ يَصِيرُ ابْنَهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا أَبَدًا وَيَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا وَالْخُلُوءُ بِهَا وَالْمُسَافَرَةُ وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْأُمُومَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فَلَا يَتَوَارَثَانِ وَلَا يَجِبُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَفَقَةُ الْآخَرِ وَلَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ وَلَا تَرُدُّ شَهَادَتُهُ لَهَا وَلَا يَعْقِلُ عَنْهَا وَلَا يَسْقُطُ عَنْهَا الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ فَهُمَا كَالْأَجَنَبَيْنِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَى انْتِشَارِ الْحُرْمَةِ بَيْنَ الْمُرْضِعَةِ وَأَوْلَادِ الرَّضِيعِ وَبَيْنَ الرَّضِيعِ وَأَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ وَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ كَوَلَدِهَا مِنَ النَّسَبِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَأَمَّا الرَّجُلُ الْمَنْسُوبُ ذَلِكَ اللَّبَنُ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ زَوْجَ الْمَرْأَةِ أَوْ وَطْئَهَا بِمِلْكِ أَوْ شُبْهَةٍ فَمَذْهَبُ الْمَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً ثُبُوتُ حُرْمَةِ الرَّضَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّضِيعِ وَيَصِيرُ وَلَدًا لَهُ وَأَوْلَادُ الرَّجُلِ إِخْوَةُ الرَّضِيعِ وَأَخَوَاتِهِ وَتَكُونُ إِخْوَةُ الرَّجُلِ أَعْمَامَ الرَّضِيعِ وَأَخَوَاتُهُ عَمَّاتِهِ وَتَكُونُ أَوْلَادُ الرَّضِيعِ أَوْلَادَ الرَّجُلِ وَلَمْ يَخَالَفْ فِي هَذَا إِلَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ وَبَنُ عُلْيَا فَقَالُوا لَا تَثْبُتُ حُرْمَةُ الرَّضَاعِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالرَّضِيعِ وَنَقَلَهُ الْمَازَرِيُّ عَنْ بَنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَتَ وَالْعَمَّةَ كَمَا ذَكَرَهُمَا فِي النَّسَبِ وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِهَذِهِ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٤٦)، ومسلم حديث رقم: (١٤٤٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٤٧)، والنسائي حديث رقم: (٣٣٠٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٤١٧٠)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٧٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٩٣).

الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ فِي عَمِّ عَائِشَةَ وَعَمِّ حَفْصَةَ وَقَوْلِهِ ﷺ مَعَ إِذْنِهِ فِيهِ إِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوَلَادَةِ وَأَجَابُوا عَمَّا اخْتَجُّوا بِهِ مِنَ الْآيَةِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ بِإِبَاحَةِ ابْنَتِ وَالْعَمَّةِ وَنَحْوِهِمَا لِأَنَّ ذِكْرَ الشَّيْءِ لَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الْحُكْمِ عَمَّا سِوَاهُ لَوْ لَمْ يُعَارِضْهُ دَلِيلٌ آخَرُ كَيْفَ وَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

اهـ

قال رحمه الله:

(٢٠٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا؟» قَالَتْ: فَتَنْكِحُهَا، قَالَ: «أُخْتِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: أَوْ تُحْيِيَنَّ ذَاكَ؟ قَالَتْ: لَسْتُ بِمُخْلِيَةٍ بِكَ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تُخْطَبُ دُرَّةً، أَوْ دُرَّةَ شَكِّ زُهَيْرِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ أَرْضَعْنِي وَأَبَاهَا ثَوْبَةُ فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ»^(١).

(هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي) عزة بنت أبي سفيان.

(قَالَ: «أُخْتِكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ) لعلها لا تعلم بحرمة ذلك، أو لعلها تعلم وظنت أن هذا جائز للنبي ﷺ كما قال بعض أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ كانت له خصائص، فلعلها ظنت أنه يجوز للنبي ﷺ أن يجمع بين الأختين، أو لما حصل عندها من أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج بنت أم سلمة، فقالت: بما أنه يجوز له أن يتزوج بنت أم سلمة إذاً يجوز له أن يتزوج أختي، لكن هذا الأمر لم يكن؛ لأن بنت أم سلمة ابنت أخ



النبي ﷺ وابنة زوجته، فهي محرمة عليه من جهتين: من جهة الرضاع، ومن جهة الربيبة.

(لَسْتُ بِمُخْلِيةٍ بِكَ، وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي) يعني قال لها: أتحبين أن أتزوج أختك؟ كأنه يريد أن يقررها قالت: لست لك بمخليه أن تتزوج أختي أو تتزوج غير أختي، فإذا كان ولا بد أنك تتزوج أختي أقرب إلي من غيري.

(دُرَّة) سماها النبي ﷺ بعد ذلك زينب.

(قَالَ: بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟) يعني تعجب النبي ﷺ.

(فِي حَجْرِي) من باب الغالب، وإلا فإن الربيبة محرمة حتى ولو لم تكن في الحجر، ﴿وَرَبَّابُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣] فالعقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات.

(ثَوْبِيَّة) جارية أبي لهب، أرضعت ثويبة النبي ﷺ وأبا سلمة وحمزة بن عبد المطلب، وقد عرض علي ابن أبي طالب رضي الله ابنت حمزة على رسول الله ﷺ فقال: «إنها ابنت أخي من الرضاعة»، وهنا أشيع أن النبي ﷺ سيتزوج زينب فأخبر أنها ابنة أخيه من الرضاعة، وأيضًا ابنت ربيته، ورملة بنت أبي سفيان وهي أم حبيبة عرضت على النبي ﷺ أختها عزة فأخبرها أنها لا تحل له؛ لأنه لا يجوز الجمع بين الأختين، ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة النساء: ٢٣].

وقد ذكر الله عزَّجَلَّ في آية النساء جملة ممن تحرم من النساء، وزاد في السنة التتمة، وإلا فإن تلك الآية قد تضمنت ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ٢٣﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَّابُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ

أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
 غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ * وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴿٢٤-٢٥﴾ [سورة النساء: ٢٢-٢٥] أي: ومما حرمه الله
 المحصنات من النساء أي: المتزوجات ومن هن في عصمة الغير، وأيضاً: ﴿وَمَنْ لَّمْ
 يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ
 فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة النساء: ٢٥].

فتضمنت هذه الآيات الإشارة إلى المحرمات، وزيد في السنة: «لا يجمع بين
 المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

وقد تكلم الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه "آيات الأحكام" عن هذه المسائل
 بتفصيل طيب، عبارة عن فقرات يذكرها، وكذلك أخونا الشيخ أبو بشير رَحِمَهُ اللَّهُ في
 كتابه (أقوال الثقات في بيان المحرمات) أو نحو ذلك، نسأل الله لنا وله الرحمة
 والعون.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ

الفحل هنا هو الزوج الواطئ للمرأة، فإن الأنثى يقع منها اللبن بعد وطئها، وقد
 اختلف العلماء في لبن الفحل، فذهب بعضهم إلى أنه محرم، وذهب بعضهم إلى أنه
 غير محرم ولا عبرة به، والقول بتحريمه هو الصواب؛ لما يأتي من حديث عائشة
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقد بحث المسألة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (زاد المعاد)، وأطنب فيها وتوسع،
 وخاصم بين الفريقين بسوق أدلتهم، ثم خلص إلى ترجيح التحريم بما يسمى بلبن
 الفحل، ومعنى ذلك: أن المرأة إذا أرضعت طفلاً خمس رضعات معلومات صارت
 المرأة أما له من الرضاع، وصار الزوج أباً له من الرضاع.



وفيه من الفوائد: أن الرجل لو كان معه امرأتان فأرضعت إحداهما هذا الطفل ثلاث رضعات وأرضعته الأخرى رضعتين صار الزوج أباً له من الرضاعة؛ لاجتماع خمسة رضعات، بينما الزوجات ليستا بأم له من الرضاعة، لكن يحرم من عليه من وجه آخر وهو زوجة الأب، وإلا فهي ليست له أم من الرضاعة، ومسألة الرضاعة شأنها ملخص في هذين البيتين:

أقارب ذي الرضاعة في انتساب **أباعد كلهم إلا بنيهم**
زيد رضع من زينب فأخوة زيد وأبو زيد وعم زيد وخال زيد كلهم أجناب لزينب إلا الأبناء فإنها جدتهم.

(ومرضعة أقاربها جميعاً) أبوها أخوها ابنها جدها خالها عمها بناتها أبنائها.
ومرضعة أقاربها جميعاً **أقاربه ولا تخـ صيص فيه**
فهذه القاعدة من أتقنها سهل عليه المسألة.

قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ١٥١-١٥٢) تحت تبويب البخاري (باب لبن الفحل):
وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ يَحْرُمُ فَتَنْتَشِرُ الْحُرْمَةُ لِمَنْ ارْتَضَعَ الصَّغِيرُ بِلَبَنِهِ فَلَا تَحِلُّ لَهُ بِنْتُ زَوْجِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ مِنْ غَيْرِهَا مَثَلًا وَفِيهِ خِلَافٌ قَدِيمٌ حَكَى عَنْ بَنِ عُمَرَ وَبَنِ الزُّبَيْرِ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَزَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِمْ وَنَقَلَهُ بَنُ بَطَّالٍ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ نَظَرٌ وَمِنْ التَّابِعِينَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَالْقَاسِمِ وَسَالِمِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَالشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَأَبِي قِلَابَةَ وَإِيَّاسَ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَخْرَجَهَا بَنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَبَنُ الْمُنْذَرِ وَعَنْ بَنِ سِيرِينَ نُبِّئْتُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ اخْتَلَفُوا فِيهِ وَعَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ وَالصَّحَابَةَ مُتَوَافِرُونَ وَأُمَمَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا الرِّضَاعَةُ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلِ لَا تُحَرِّمُ شَيْئًا وَقَالَ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ رِبِيعَةُ الرَّأْيِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ وَبَنُ الشَّافِعِيِّ وَدَاوُدُ وَأَتْبَاعُهُ وَأَعْرَبَ عِيَاضُ وَمَنْ تَبِعَهُ فِي تَخْصِيصِهِمْ ذَلِكَ بِدَاوُدَ وَإِبْرَاهِيمَ مَعَ وَجُودِ الرَّوَايَةِ عَمَّنْ

ذَكَرْنَا بِذَلِكَ وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَامْهَاتِكُمُ اللَّاتِي اَرْضَعْنَكُمْ وَلَمْ يَذْكُرِ
الْعَمَّةَ وَلَا الْبِنْتَ كَمَا ذَكَرَهُمَا فِي النَّسَبِ وَأُجِيبُوا بِأَنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذَّكَرِ لَا يَدُلُّ
عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ وَاجْتَبَ بَعْضُهُمْ
مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِأَنَّ اللَّبْنَ لَا يَنْفَصِلُ مِنَ الرَّجُلِ وَإِنَّمَا يَنْفَصِلُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَكَيْفَ تَتَشَرُّ
الْحُرْمَةُ إِلَى الرَّجُلِ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَآيُضًا فَإِنَّ
سَبَبَ اللَّبَنِ هُوَ مَاءُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مَعَ فَوْجَبٍ أَنْ يَكُونَ الرَّضَاعُ مِنْهُمَا كَالْجَدِّ لَمَّا كَانَ
سَبَبُ الْوَلَدِ أَوْجَبَ تَحْرِيمٍ وَلَدِ الْوَلَدِ بِهِ لِتَعَلُّقِهِ بِوَلَدِهِ وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بَنُ عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ
فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اللَّقَاحُ وَاحِدٌ أَخْرَجَهُ بَنُ أَبِي شَيْبَةَ وَآيُضًا فَإِنَّ الْوَطْءَ يَدُرُّ اللَّبْنَ
فَلِلْفَحْلِ فِيهِ نَصِيبٌ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ
كَالْأَوْزَاعِيِّ فِي أَهْلِ الشَّامِ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ وَبَنُ جُرَيْجٍ
فِي أَهْلِ مَكَّةَ وَمَالِكٍ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبِي ثَوْرٍ وَاتَّبَاعُهُمْ
إِلَى أَنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ وَحُجَّتُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ وَالزَّمَّ الشَّافِعِيُّ الْمَالِكِيَّةَ فِي
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بَرْدٌ أَصْلُهُمْ بِتَقْدِيمِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَوْ خَالَفَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ إِذَا
كَانَ مِنَ الْأَحَادِ لِمَا رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَبِيعَةَ مِنْ أَنَّ لَبْنَ الْفَحْلِ لَا
يُحَرِّمُ قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَذَا رَأْيُ فُقَهَائِنَا إِلَّا الزُّهْرِيُّ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَا نَعْلَمُ
شَيْئًا مِنْ عِلْمِ الْخَاصَّةِ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ عَامًّا ظَاهِرًا مِنْ هَذَا وَقَدْ تَرَكُوهُ لِلْخَبَرِ الْوَارِدِ
فَيَلْزَمُهُمْ عَلَى هَذَا إِمَّا أَنْ يَرُدُّوا هَذَا الْخَبَرَ وَهُمْ وَلَمْ يَرُدُّوهُ أَوْ يَرُدُّوهُ مَا خَالَفَ الْخَبَرَ
وَعَلَى كُلِّ حَالٍ هُوَ الْمَطْلُوبُ قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ يُتَصَوَّرُ تَجْرِيدُ لَبَنِ الْفَحْلِ
بِرَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ تُرْضِعُ إِحْدَاهُمَا صَبِيًّا وَالْأُخْرَى صَبِيَّةً فَالْجُمْهُورُ قَالُوا يَحَرِّمُ عَلَى
الصَّبِيِّ تَرْوِيجُ الصَّبِيَّةِ وَقَالَ مَنْ خَالَفَهُمْ يَجُوزُ وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ ادَّعَى الرِّضَاعَ
وَصَدَّقَهُ الرِّضِيعُ يَثْبُتُ حُكْمُ الرِّضَاعِ بَيْنَهُمَا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ لِأَنَّ أَفْلَحَ ادَّعَى
وَصَدَّقَتْهُ عَائِشَةُ وَأَذِنَ الشَّارِعُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ وَتُعَقَّبُ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الشَّارِعُ اطَّلَعَ



عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ دَعْوَى أَفْلَحَ وَتَسْلِيمِ عَائِشَةَ وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ قَلِيلَ الرِّضَاعِ يُحَرِّمُ كَمَا يُحَرِّمُ كَثِيرُهُ لِعَدَمِ الْإِسْتِفْصَالِ فِيهِ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِأَنَّ عَدَمَ الذِّكْرِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَدَمِ الْمَحْضِ. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٠٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ، قَالَ: تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَّكَ، قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتُكِ امْرَأَةً أَخِي، قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَنِي، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمَّكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ»^(١).

(محمد من كثير العبدى) ليس في (التقريب) محمد بن كثير ثقة غير هذا.
(دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ) وفي رواية: (أفلاح بن قعيس)، وفي أخرى: (عمي من الرضاعة أبو الجعد)، وفي روايات متعددة له: (أن أفلاح أبا القعيس جاء يستأذن).

قال النووي: قال الحفاظ: الصواب الرواية الأولى وهي التي كررها مسلم في أحاديث الباب وهي المعروفة في كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلاح أخو أبي القعيس وكنية أفلاح أبو الجعد.
(فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ) أي احتجبت.
(قَالَ: تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَّكَ) فليس هو بالمرضع، وليس هو بزواج المرضعة، إنما هو أخو زوج المرضعة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٤٤)، ومسلم حديث رقم: (١٤٤٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٤٨)، والنسائي حديث رقم: (٣٣١٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٤٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٥٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٦٣)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٢٩٤).

(قَالَتْ: قُلْتُ: مِنْ أَيْنَ؟) يعني كيف وأنا لا رضعت من زوجتك ولا رضعت من أمك؟.

(قَالَ: أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةً أَخِي) إذا صار عمها من الرضاعة.

(قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ) كأنها ترى أن لبن الفحل لا يحرم، فقالت: إنما أرضعتني المرأة هي أُمِّي، ولم يرضعني الرجل.
(فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ) رفع الأشكال.
(فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكَ) من الرضاعة، (فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ) فليدخل عليك.

قال الشارح في "عون المعبود": فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب، فتثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له وأولاده إخوة الرضيع وأخواته، ويكون إخوته أعمام الرضيع وأخواته عماته ويكون أولاد الرضيع أولاده. وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه في أهل الكوفة، وابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم، وحجتهم هذا الحديث الصحيح.

وخالف في ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود وأتباعه فقالوا: لا يثبت حكم الرضاع للرجل لأن الرضاع إنما هو للمرأة التي اللبن منها. قالوا: ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣] فإنه لم يذكر العممة ولا البنت كما ذكرهما في النسب، وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة.



واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟ والجواب أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه. وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحریم ولد الولد به لتعلقه بولده، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: اللقاح واحد. أخرج ابن أبي شيبة. وأيضاً فإن الوطاء يدر اللبن، فللفحل فيه نصيب. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ

وهذه مسألة أخرى خاض فيها الناس قديماً وحديثاً، وحكم ابن القيم كعادته في كتابة (زاد المعاد)، وقبل أن أطلب علم كان يعجبني القراءة في (زاد المعاد)، فإذا وصلت إلى هذا الموطن يسبب لي قلق، بحث طويل عريض، وأنا لا أعرف قال فلان ولا قال علان، وهو يتوسع توسع عجيب في باب النكاح. فمسألة رضاع الكبير اختلف فيها العلماء، منهم من ذهب إلى عدم اعتبارها بالكلية، وقيد الرضاعة بالحولين، لقول رسول الله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»، هذا القول الأول.

القول الثاني: إلى اعتبارها مطلقاً، مستدلاً بحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مع سهلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، من أن النبي ﷺ أجاز له الرضاعة منها، وأخبر عن المحرمية فيها، وسيأتي.

القول الثالث: التفصيل، وهو أن رضاعة الكبير لا تحرم مطلقاً، ما كل واحد يروح يغرف له كوباً من اللبن خمس مرات ويقول: هذه أُمِّي، أو هذه أختي، كما أفتوا في

مصر الموظفات التي يكن في مكتب واحد مع بعض الموظفين أن يجري بينهم هذا الحكم، رضاعة الكبير، هذا ليس على إطلاقه.

فالمسألة تجوز في حالة وهي من كان حاله مثل سالم مولى أبي حذيفة، خروجه يصعب، وطرده يصعب ومنعه يصعب؛ لحاجتهم إليه، ولتعودهم عليه، وللزومه لهم، فهنا يعمل بقول رسول الله ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه».

وهذا كحال لقيط مثلاً: طفل صغير لقوه ضائع لا أب له ولا أم، إذا رجموا به ربما يضيع، وإذا بقي معهم في البيت وهو غير محرم حرج، كيف يختلي؟ كيف ينظر؟ كيف يدخل؟ كيف يخرج؟ فمثل هذا يقال: «أرضعيه تحرمي عليه».

لكن كيف يرضع؟ قد جاء في الحديث أنها قالت: يا رسول الله، كيف أرضعه وله لحية؟ لكن قد جاء عند عبد الرزاق بعض الآثار من أنها تضع له في كأس، وأرى أن هذا أحوط من باب عدم مس المرأة، ويشرب ما يقوم بخمس رضعات، وتجري بينهم المحرمية، والأحكام الشرعية شأنها التسليم للنص، وإلا لو أراد الإنسان أن يجري الأمر على العقل لربما رد كذا، وقبل كذا.

الذي يليه من هذه المسألة: أن بعضهم أطرده في هذه المسألة رضاع الرجل من امرأته، هذا يحصل، الشيخ ابن عثيمين وبعض المشايخ ذهب إلى البعد عن هذا الأمر، فإن بعض أهل العلم يقول: تنطلق الحرمة بينهم، فالإنسان يتقي الشبهات والصحيح عند الفتوى: أن الإنسان يجتنب مثل هذا الأمر الذي يثير عليه الشكوك، وربما بعد أيام ترجع له في نفسه أن هذا الأمر يؤدي إلى التحريم، فيفضي إلى مفارقتة لزوجته، مع أن الصحيح أنها لا تجري المحرمية بينهم في مثل هذا الحال، والله المستعان.



قال رحمه الله:

(٢٠٥٨) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ الْمُغْنَى وَاحِدٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ، قَالَ حَفْصُ: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، ثُمَّ اتَّفَقَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١).

هذا الحديث طعن فيه بعضهم، يعني كيف يدخل رجل على عائشة والنبي ﷺ يقول لها: (انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ) معناه: أنه ربما ليس بأخ لها، وهذه فيه مطعن في جناب النبي ﷺ، الحديث في الصحيحين ولا مطعن فيه في جناب النبي ﷺ، والنبي ﷺ لا يعلم الغيب، أخبرته أنه أخوها، ثم بعد ذلك بين لها النبي ﷺ من باب التثبت، ولم يرد عليها أمرها.

(فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ) أي: أن الذي يحرم من الرضاع الطفل الذي يرضع من جوع لا الكبير.

قال: وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع فقالت طائفة منهم: إنها حولان، وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٣] قالوا: فدل أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة.

وقال أبو حنيفة: حولان وستة أشهر، وخالفه صاحبه.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٤٧)، ومسلم حديث رقم: (١٤٥٥)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٣٩١).

وقال زفر بن الهذيل: ثلاث سنين. ويحكى عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين إذا كانت يسيراً حكم الحولين. انتهى.
سيأتي أن المسألة فيها التفصيل الذي تقدم.
واستدل بهذا الحديث على أن الرضاعة في غير الحولين غير معتبرة شرعاً، وقد بوب عليه البخاري: (باب من قال لا رضاع بعد الحولين)، وباب: (إنما الرضاعة من المجاعة).

قال رحمه الله:

(٢٠٥٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: لَا تَسْأَلُونَا وَهَذَا الْخَبْرُ فِيكُمْ ^(١).
(٢٠٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْهَلَالِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: «أَنْشَرَ الْعَظْمَ».

(أبي موسى الهاللي) مجهول، وأبوه مجهول، والحكم للحديث الذي تقدم وهذا الحديث لا يثبت.

(أَنْشَرَ الْعَظْمَ) يعني الذي ينشز العظم، يشد العظم.

قال الحافظ في "فتح الباري" (٩/ ١٤٨-١٤٩): قَوْلُهُ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ فِيهِ تَعْلِيلُ الْبَاعِثِ عَلَى إِمْعَانِ النَّظَرِ وَالْفِكْرِ لِأَنَّ الرِّضَاعَةَ تُثَبِّتُ النَّسَبَ وَتَجْعَلُ الرِّضِيعَ مُحَرَّمًا وَقَوْلُهُ مِنَ الْمَجَاعَةِ أَيِ الرِّضَاعَةِ الَّتِي تُثَبِّتُ بِهَا الْحُرْمَةُ وَتَحِلُّ بِهَا الْخُلُوةُ هِيَ حَيْثُ يَكُونُ الرِّضِيعُ طِفْلاً لِسَدِّ اللَّبَنِ جَوْعَتُهُ لِأَنَّ مَعِدَتَهُ ضَعِيفَةٌ

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤١١٤).



يَكْفِيهَا اللَّبَنُ وَيَنْبُتُ بِذَلِكَ لَحْمُهُ فَيَصِيرُ كَجُزءٍ مِنَ الْمَرْضِعَةِ فَيَشْتَرِكُ فِي الْحُرْمَةِ مَعَ أَوْلَادِهَا فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا رَضَاعَةَ مُعْتَبَرَةً إِلَّا الْمُغْنِيَّةُ عَنِ الْمَجَاعَةِ أَوْ الْمُطْعِمَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى اطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَمِنْ شَوَاهِدِهِ حَدِيثُ بَنِ مَسْعُودٍ لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوفًا وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الرُّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تُحْرِمُ لِأَنَّهَا لَا تُغْنِي مِنَ الْجُوعِ وَإِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى تَقْدِيرٍ فَأَوَّلَى مَا يُؤْخَذُ بِهِ مَا قَدَرْتُهُ الشَّرِيعَةُ وَهُوَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ التَّغْذِيَةَ بِلَبَنِ الْمَرْضِعَةِ يُحْرِمُ سِوَاءَ كَانَ بِشَرْبٍ أَمْ أَكَلَ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَ حَتَّى الْوَجُورُ وَالسَّعُوطُ وَالثَّرْدُ وَالطَّبْخُ وَغَيْرُ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَ ذَلِكَ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْعَدَدِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَطْرُدُ الْجُوعَ وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرَ فَيُؤَافِقُ الْخَبَرَ وَالْمَعْنَى وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُورُ لَكِنْ اسْتَشْنَى الْحَنْفِيَّةُ الْحَقَّةَ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ اللَّيْثُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ فَقَالُوا إِنَّ الرِّضَاعَةَ الْمُحْرَمَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالتَّقَامِ الثَّانِي وَمَصَّ اللَّبَنِ مِنْهُ وَأُورِدَ عَلَيَّ بْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِمْ إِشْكَالٌ فِي التَّقَامِ سَالِمٍ ثَدْيٍ سَهْلَةٍ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ فَإِنَّ عِيَاضًا أَجَابَ عَنِ الْإِشْكَالِ بِاحْتِمَالِ أَنَّهَا حَلَبَتْهُ ثُمَّ شَرِبَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ ثَدْيَهَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَهُوَ احْتِمَالٌ حَسَنٌ لَكِنَّهُ لَا يُفِيدُ بَنَ حَزْمٍ لِأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِي الرِّضَاعِ إِلَّا بِالتَّقَامِ الثَّانِي لَكِنْ أَجَابَ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ عَفِيَ عَنِ ذَلِكَ لِلْحَاجَةِ وَأَمَّا بَنُ حَزْمٍ فَاسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ سَالِمٍ عَلَى جَوَازِ مَسِّ الْأَجْنَبِيِّ ثَدْيِ الْأَجْنَبِيَّةِ وَالتَّقَامِ ثَدْيَهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْتَضِعَ مِنْهَا مُطْلَقًا وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الرِّضَاعَةَ إِنَّمَا تُعْتَبَرُ فِي حَالِ الصَّغَرِ لِأَنَّهَا الْحَالُ الَّذِي يُمَكِّنُ طَرْدَ الْجُوعِ فِيهَا بِاللَّبَنِ بِخِلَافِ حَالِ الْكِبَرِ وَضَابِطُ ذَلِكَ تَمَامُ الْحَوْلَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّرْجِمَةِ وَعَلَيْهِ دَلُّ حَدِيثِ بَنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَبَنُ حَبَّانَ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي قَوْلِهِ فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ تَثْبِيتُ قَاعِدَةٍ كَلِّيَّةٍ صَرِيحَةٍ فِي اعْتِبَارِ الرِّضَاعِ فِي الزَّمَنِ الَّذِي يُسْتَغْنَى بِهِ الرَّضِيعُ عَنِ الطَّعَامِ بِاللَّبَنِ

وَيُعْتَصَدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْمُدَّةَ أَفْصَى مُدَّةِ الرَّضَاعِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ عَادَةً الْمُعْتَبَرِ شَرْعًا فَمَا زَادَ عَلَيْهِ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عَادَةً فَلَا يُعْتَبَرُ شَرْعًا إِذْ لَا حُكْمَ لِلنَّادِرِ وَفِي اعْتِبَارِ إِرْضَاعِ الْكَبِيرِ انْتِهَاكَ حُرْمَةِ الْمَرْأَةِ بِإِرْضَاعِ الْأَجْنَبِيِّ مِنْهَا لَا طَّلَاعِهِ عَلَى عَوْرَتِهَا وَلَوْ بِالتَّقَامِهِ ثَدْيِهَا قُلْتُ وَهَذَا الْأَخِيرُ عَلَى الْعَالِبِ وَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَشْتَرِطُ التَّقَامَ الثَّدْيِ وَقَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ خُمْسَةِ أَبْوَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ لَا تَفَرِّقُ فِي حُكْمِ الرَّضَاعِ بَيْنَ حَالِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَتِهَا وَاحْتَجَّتْ هِيَ بِقِصَّةِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ فَلَعَلَّهَا فَهِمَتْ مِنْ قَوْلِهِ إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ اعْتِبَارَ مِقْدَارِ مَا يَسُدُّ الْجُوعَ مِنْ لَبَنِ الْمُرْضِعَةِ لِمَنْ يَرْتَضِعُ مِنْهَا وَذَلِكَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرْتَضِعُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ نَصًّا فِي مَنْعِ اعْتِبَارِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ وَحَدِيثُ بَنِ عَبَّاسٍ مَعَ تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ لَيْسَ نَصًّا فِي ذَلِكَ وَلَا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ لِحَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الرَّضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ مَمْنُوعٌ ثُمَّ لَوْ وَقَعَ رُتَبَ عَلَيْهِ حُكْمُ التَّحْرِيمِ فَمَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ مَا يَدْفَعُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ فَلِهَذَا عَمِلْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِابْنِ الصَّبَّاحِ وَغَيْرِهِ عَنْ دَاوُدَ وَفِيهِ نَظَرٌ وَكَذَا نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ دَاوُدَ أَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ يُفِيدُ رَفْعَ الْإِحْتِجَابِ مِنْهُ وَمَالَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ بَنِ الْمَوَازِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَفِي نِسْبَةِ ذَلِكَ لِدَاوُدَ نَظَرٌ فَإِنْ بَنِ حَزْمٍ ذَكَرَ عَنْ دَاوُدَ أَنَّهُ مَعَ الْجُمْهُورِ وَكَذَا نَقَلَ غَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَهُمْ أَخْبَرُوا بِمَذْهَبِ صَاحِبِهِمْ وَإِنَّمَا الَّذِي نَصَرَ مَذْهَبَ عَائِشَةَ هَذَا وَبَالَغَ فِي ذَلِكَ هُوَ بَنِ حَزْمٍ وَنَقَلَهُ عَنْ عَلِيٍّ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عَنْهُ وَلِلَّذَلِكَ ضَعْفُهُ بَنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ بَنِ جُرَيْجٍ قَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءٍ إِنَّ امْرَأَةً سَقَتْنِي مِنْ لَبَنِهَا بَعْدَ مَا كَبُرَتْ أَفَأَنْكَحُهَا قَالَ لَا قَالَ بَنِ جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لَهُ هَذَا رَأَيْكَ قَالَ نَعَمْ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بِذَلِكَ بَنَاتٍ أَخِيهَا وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بَنِ سَعْدٍ وَقَالَ بَنِ عَبْدِ الْبَرِّ لَمْ يَخْتَلَفْ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قُلْتُ وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَنْبَارِ فِي مُسْنَدِ عَلِيٍّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَسَاقَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ حَفْصَةَ مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ وَهُوَ



مِمَّا يَخْصُ بِهِ عُمُومُ قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ أَبِي سَائِرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بَيْتَكَ الرَّضَاعَةَ أَحَدًا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ وَنَقَلَهُ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ فِي آخَرِينَ وَفِيهِ تَعَقُّبٌ عَلَى الْقُرْطُبِيِّ حَيْثُ خَصَّ الْجَوَازَ بَعْدَ عَائِشَةَ بِدَاوُدَ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى اعْتِبَارِ الصَّغَرِ فِي الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُهُ وَأَجَابُوا عَنْ قِصَّةِ سَالِمٍ بِأَجُوبَةٍ مِنْهَا أَنَّهُ حُكْمٌ مَنْسُوخٌ وَبِهِ جَزَمَ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ فِي أَحْكَامِهِ وَقَرَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ قِصَّةَ سَالِمٍ كَانَتْ فِي أَوَائِلِ الْهَجْرَةِ وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى اعْتِبَارِ الْحَوْلَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ أَحَدَاتِ الصَّحَابَةِ فَدَلَّ عَلَى تَأْخِيرِهَا وَهُوَ مُسْتَنْدٌ ضَعِيفٌ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ تَأْخِيرِ إِسْلَامِ الرَّائِي وَلَا صِغَرِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مَا رَوَاهُ مُتَقَدِّمًا وَأَيْضًا فِي سِيَاقِ قِصَّةِ سَالِمٍ مَا يُشْعِرُ بِسَبْقِ الْحُكْمِ بِاعْتِبَارِ الْحَوْلَيْنِ لِقَوْلِ امْرَأَةِ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ حَيْثُ قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْضِعِيهِ قَالَتْ وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَتْ إِنَّهُ ذُو لَحْيَةٍ قَالَ أَرْضِعِيهِ وَهَذَا يَعْنِي أَنَّهَا كَانَتْ تَعْرِفُ أَنَّ الصَّغَرَ مُعْتَبَرٌ فِي الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ وَمِنْهَا دَعَايُ الْخُصُوصِيَّةِ بِسَالِمٍ وَامْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا تَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً وَقَرَّرَهُ بَنُ الصَّبَاغِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ أَصْلَ قِصَّةِ سَالِمٍ مَا كَانَ وَقَعَ مِنَ التَّبَيُّيِ الَّذِي أَدَّى إِلَى اخْتِلَاطِ سَالِمٍ بِسَهْلَةٍ فَلَمَّا نَزَلَ الْإِحْتِجَابُ وَمُنِعُوا مِنَ التَّبَيُّيِ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى سَهْلَةٍ فَوْقَ التَّرْخِيصِ لَهَا فِي ذَلِكَ لِرَفْعِ مَا حَصَلَ لَهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي إِحْقَاقَ مَنْ يُسَاوِي سَهْلَةً فِي الْمَشَقَّةِ وَالْإِحْتِجَاجَ بِهَا فَتَنَفِي الْخُصُوصِيَّةِ وَيَبْتُ مَذْهَبُ الْمُخَالِفِ لَكِنْ يُفِيدُ الْإِحْتِجَاجَ وَقَرَّرَهُ آخَرُونَ بِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الرِّضَاعَ لَا يُحَرِّمُ فَلَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّغَرِ حَوْلَفَ الْأَصْلُ لَهُ وَبَقِيَ مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ وَقِصَّةُ سَالِمٍ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ يَطْرُقُهَا احْتِمَالُ الْخُصُوصِيَّةِ فَيَجِبُ الْوُقُوفُ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ بِهَا وَرَأَيْتُ بِخَطِّ تَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ أَنَّهُ رَأَى فِي تَصْنِيفِ لِمُحَمَّدِ بْنِ خَلِيلٍ الْأَنْدَلُسِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي أَنَّ عَائِشَةَ

وَأِنْ صَحَّ عَنْهَا الْفُتْيَا بِذَلِكَ لَكِنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهَا إِذْ خَالَ أَحَدٌ مِنَ الْأَجَانِبِ بَيْتَكَ الرَّضَاعَةَ قَالَ تَأْجُ الدِّينِ ظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ تَرُدُّ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عِنْدِي فِيهِ قَوْلٌ جَازِمٌ لَا مِنْ قَطْعٍ وَلَا مِنْ ظَنٍّ غَالِبٍ كَذَا قَالَ وَفِيهِ غَفْلَةٌ عَمَّا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَكَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ إِخْوَتِهَا وَبَنَاتِ أَخَوَاتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا وَيَرَاهَا وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَهُوَ صَرِيحٌ فَأَيُّ ظَنٍّ غَالِبٍ وَرَاءَ هَذَا وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ حَرَّمَ بِهِ

أي: رضاع الكبير.

قال رحمه الله:

(٢٠٦١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنبَسَةَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَلَمًا، وَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَوَرِثَ مِيرَاثَهُ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاخْرُجُوا فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [سورة الأحزاب: ٥] فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخَا فِي الدِّينِ. فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَلَمًا وَلَدًا، فَكَانَ يَأْوِي مَعِيَ وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَيَرَانِي فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا



مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَبَنَاتِ إِخْوَتِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ
مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا، وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ
يَدْخُلَ عَلَيْهَا، وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ
الرَّضَاعَةِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَرْضَعَ^(١) فِي الْمُهْدِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَذَرِي
لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَالِمِ دُونَ النَّاسِ^(٢).

(فُضَّلًا) أي في ثياب المهنة.

(أَرْضَعِيهِ) وفي رواية لمسلم: قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول
الله ﷺ وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»، وفي أخرى له: فقالت: إنه ذو لحية. قال
القاضي عياض: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها، وهذا أحسن، ويحتمل
أنه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر.
(مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا) لطلب العلم.

هذا استدلالهن، لكن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أفقه منهن، ورأت أن الحكم عام فلا يرد
اجتهاد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، باجتهاد الصحابييات رضوان الله عليهن.

(١) وفي نسخة: (يرضعن).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٠٨٨) مختصراً، ومسلم حديث رقم: (١٤٥٣)، وأخرجه
النسائي حديث رقم: (٣٣١٩) مختصراً، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٩٤٣) مختصراً، وهو عند أحمد
حديث رقم: (٢٤١٠٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٦٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٠٣).

قال رحمه الله:

بَاب: هَلْ يُحَرِّمُ مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ؟

الجمهور على أن الرضعة تحرم؛ لقول الله عز وجل: ﴿مِنَ الرُّضْعَةِ﴾ [سورة النساء: ٢٣]، ولم يحدد واحدة ولا ثلاث ولا غير ذلك، وأيضاً استدلوا: «لا تحرم المصة ولا المصتان»، قالوا: إذاً الثلاث تحرم، والذي يظهر أن المحرم خمس رضعات؛ لقول عائشة: كان مما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخ بخمس رضعات.

قال رحمه الله:

(٢٠٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ (١).

وقد استدل بهذا الحديث من قال: إنه لا يقتضي التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات، وهو مذهب عائشة، وابن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والليث بن سعد، والشافعي، وأصحابه، وقال به ابن حزم، وهي رواية عن أحمد. وذهب أحمد في رواية، وإسحاق، وأبو عبيدة، وأبو ثور، وابن المنذر، وداد، وأتباعه إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات، وقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، والليث: إن القليل والكثير من الرضاع سواء في

(١) وفي نسخة: (في).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٥٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٣٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٤٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٨٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٩٩).



التحريم، وهو المشهور عند أحمد، وتمسكوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهَتْكُمْ
الَّتِي أَرْضَعَكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٣] وبالعموم الوارد في الأخبار.

قال الحافظ: قوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي
روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك، فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق
عليه الاسم، وأيضاً فقول: عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات،
فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي
الأصوليين؛ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر. اهـ
هذا كلام الحافظ كما ترى ونقله الشارح، لكن الصحيح أن الحكم ثابت؛ لأن
قول الصحابي في سبب النزول له حكم الرفع.

قال رحمه الله:

٢٠٦٣ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ
الْمُصَّةُ وَلَا الْمُصَّتَانِ»^(١).

(لَا تُحَرِّمُ الْمُصَّةُ وَلَا الْمُصَّتَانِ) أي: في الرضاع، مفهومه أنها تحرم ما زاد على
ذلك، لكن العمل على حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خمس رضعات معلومات كما تقدم.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٥٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١١٥٠)، والنسائي حديث رقم:
(٣٣١٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٤١)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٢٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٩٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي الرِّضْخِ عِنْدَ الْفِصَالِ

الرِّضْخُ: الإِعْطَاءُ، يَعِينُ تَعْطَى الْمَرْضِعُ شَيْئًا مُقَابِلَ إِرْضَاعِهَا.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا يُذْهَبُ عَنِّي مَذْمَةُ الرِّضَاعَةِ قَالَ: «الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ»^(١). قَالَ: النَّفِيلِيُّ حَجَّاجُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ.

(حجاج) لم يوثقه غير ابن حبان، إذا فهو مجهول الحال.

أي حق الإرضاع أو حق ذات الرضاع في الفائق المذمة، والذمام بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها، يقال: رعى ذمام فلان ومذمته. وعن أبي زيد: المذمة بالكسر الذمام، وبالفتح الذم. قال القاضي: والمعنى أي شيء يسقط عني حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤدياً حق المرضعة بكماله، وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشيء سوى الأجرة عند الفصال، وهو المسئول عنه. (الغُرَّةُ) أي المملوك.

(الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ) بالرفع بدل من الغرة، وقيل: الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق، وقيل: هي أنفس شيء يملك. قال الطيبي: الغرة المملوك وأصلها البياض في جبهة الفرس، ثم استعير لأكرم كل شيء، كقولهم: غرة القوم سيدهم. اهـ والحديث ضعيف، لا تقوم به حجة.

(١) وأخرجه الترمذي، والنسائي، وأحمد، والدارمي حديث رقم: (٢٣٠٠).



انتهينا من أحكام الرضاع وما يتعلق به من كتاب النكاح في سنن أبي داود بفضل الله عَزَّوَجَلَّ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ

الكرهية المراد بها هنا التحريم، فإن الكراهية عند السلف هذا أصلها، «كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٠٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصَّغْرَى، وَلَا الصَّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى»^(١).

(عامر) الشعبي.

(لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا) سواء كانت سفلى كأخت الأب، أو عليا كأخت الجد.

(وَلَا الصَّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى) أي بنت الأخ أو بنت الأخت، وسميت صغرى؛ لأنها بمنزلة البنت، وهذه الجملة كالبيان للعلة والتأكيد للحكم.

يعني هي بمعنى لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، وهذا مما علم تحريمه بالسنة، إذ أن التحريم إما أن يكون، بالنسب وإما أن يكون بالمصاهرة،

(١) متفق عليه، البخاري (٥١٠٨)، ومسلم (١٤٠٨)، والترمذي (١١٢٥)، والنسائي (٣٤٨٨)، وابن ماجه (١٩٢٩)، ومالك (١٥٢٠)، والدارمي (٢٢٢٤)، وأحمد (٧٤٦٣).

والتحريم منه ما يكون مؤبد ومنه ما يكون مؤقت، فالمؤقت تحريم الجمع بين الأختين، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها، والمؤبد تحريم الجمع بين المرأة وأُمها، لا الجمع ولا الإفراد بعد الزواج. ومنع من ذلك لما يؤدي إليه من قطيعة الرحم وسوء الحال.

قال رحمه الله:

(٢٠٦٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَنبَسَةَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بِنْتُ ذُوَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا^(١).

أي في النكاح، وكذا في الوطء بملك اليمين. وفي رواية لمسلم: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل، وفي آخرها قال ابن شهاب: فَنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة.

قال النووي في "شرح مسلم" (٩/١٩٠-١٩١): هذا الحديث دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، سواء كانت عمة وخالة حقيقية، وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية، وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما.

وقالت طائفة من الخوارج والشيعة: يجوز، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [سورة النساء: ٢٤] واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوصاً بها الآية. اهـ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥١٠٨)، ومسلم حديث رقم: (١٤٠٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٢٥)، والنسائي حديث رقم: (٣٢٨٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٢٩)، وأحمد حديث رقم: (٧١٣٣)، ومالك حديث رقم: (١٥٢٠)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٢٢٥).



لأن المبتدعة قد لا يرون دلالة السنة، ولهذا لا يحتجون بها، أما أهل السنة فيرون دلالة السنة الثابتة.

قال رحمه الله:

(٢٠٦٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْعَمَةِ وَالْحَالَةِ، وَبَيْنَ الْحَالَتَيْنِ وَالْعَمَتَيْنِ^(١).

(خصيف) بن عبد الرحمن، ضعيف.

لكن يشهد له الذي قبله.

(٢٠٦٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، نَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء: ٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حِجْرٍ وَلِيَّهَا تُشَارِكُهُ^(٢) فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَا لَهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَتُهْوَأُ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا هُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُثَلَّى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: ١٢٧].

(١) متفق أخرجه الترمذي (١١٢٠)، وأحمد (٨٧٨).

(٢) وفي نسخة: (فتشاركه).

قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُنْتَلَى عَلَيْهِمْ^(١) فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [سورة

النساء: ٣].

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّجَلَّ فِي الْآيَةِ الْآخِرَةِ: ﴿وَتَرَعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: ١٢٧] هِيَ رَغْبَةٌ أَحَدِكُمْ عَنْ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حِجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَتُهَوَّأُ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ.

قَالَ يُونُسُ، وَقَالَ رِبِيعَةُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ [سورة النساء: ٣] قَالَ: يَقُولُ اتْرُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَكُمْ أَزْوَاجًا^(٢).

(ابن وهب) عبد الله.

(أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ...) لِأَنَّ بَعْضَ الْآيِ قَدْ يَشْكَلُ مَعْنَاهَا عَلَى الْقَارِئِ حَتَّى يَعُودَ إِلَى

طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ.

هَذِهِ الْآيَةُ سَاقَهَا الْمَصْنَفُ؛ لِبَيَانِ جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ أَرْبَعٍ، لَكِنْ هَذِهِ الْجَمْعُ يَشْتَرُطُ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا مُحَرِّمَةَ بَيْنَهُنَّ، فَمَنْ كَانَ تَحْرِيمُهَا مُؤَبَّدًا فَنِكَاحُهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ تَحْرِيمُهَا مُوقَّتًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَنْ مُنْعٌ مِنْ نِكَاحِهَا مَعَهَا.

(١) وفي نسخة: (عليكم).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤٩٤)، ومسلم حديث رقم: (٣٠١٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٣٤٦).



قال رحمه الله:

(٢٠٦٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّيْلِيُّ^(١): أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَقِيَهُ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَا، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لَا يُخَلِّصُ^(٢) إِلَيْهِ أَبَدًا حَتَّى يُبْلَغَ إِلَى نَفْسِي إِنْ عَلِيَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ فَقَالَ: **«إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ^(٣) أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا»**، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَتَنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ قَالَ: **«حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي^(٤) وَإِنِّي لَسْتُ أَحَرَّمُ حَالًا وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا»^(٥)**.

(٢٠٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ بِهَذَا الْحَبَرِ، قَالَ: فَسَكَتَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ النَّكَاحِ.

(أحمد بن محمد بن حنبل) صرح باسمه هنا.

(١) وفي نسخة: (الدؤلي).

(٢) وفي نسخة: (لا يخلصن).

(٣) وفي نسخة: (وأنا لا أتخوف).

(٤) وفي نسخة: (فوفاني).

(٥) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣١١٠)، ومسلم حديث رقم: (٤٤٩٩)، وأخرجه ابن ماجه حديث

رقم: (١٩٩٨)، والترمذي حديث رقم: (٣٨٦٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩٠٧).

(يعقوب بن إبراهيم بن سعد) هو الزهري، (أبي) وهو إبراهيم بن سعد الزهري.

(عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ) هو زين العابدين، من خيار الصالحين.

(مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ) أي في زمان قتله في عاشوراء سنة إحدى وستين.

وَقُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَظْلُومًا، ولكن هل أمر يزيد بن معاوية بقتله؟ لم يرد ما يدل على ذلك، وإنما لعل الأمير هو الذي بادر إلى قتله بغير أمر، ووقعت تلك المقتلة العظيمة التي نَسَأَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يتجاوز عن المسلمين فيها، وأما أصحاب الشر والضلال فلا عبرة بهم.

ثم إن الرافضة اتخذوا مقتل الحسين عيدًا، وتشيعوا له وهم الذين أخرجوه من مكة إلى الكوفة، هم الذين أخرجوه برسائلهم المزعومة، فلما جاءهم وجد أنهم قد غرروا به، أرسل إليهم مسلم بن عقيل فلم ينصروه، ولم يقوموا معه، ثم قتل مسلم بن عقيل رحمه في بيت امرأة، بلغ عنه ابنها بعد أن استجار بها.

المهم: أنها حقبة سيئة وقع فيها من الظلم ما الله به عليم، سواء أيام مقتل الحسين أو بعد مقتل الحسين، حيث تسلط بعد ذلك ذلك الكذاب المختار بن أبي عبيد على الدماء، فقتل كل من شك فيه شكًا أن له صلة بمقتل الحسين، حتى لو قالوا: فلان كان يمشي في تلك الطريق يستحل دمه، فقتل وفعل ما لا يفعل، حتى جاء الله له بمصعب بن الزبير قتله، وقتل من إليه، استمرت بينهم حروب كثيرة، وآخر المطاف بقي هو وسبعة آلاف من أصحابه في حصن، فقذف الله قلوبهم الجبن، فسلموا أنفسهم لمصعب بن الزبير فقتلهم صبرًا في يومهم، حتى عجب ابن عمر من جرأة مصعب، قال: أما عرفنتي يا ابن عمر؟ قال: كيف لا أعرف رجلاً قتل سبعة آلاف ممن يقول لا إله إلا الله صبرًا.

أما المختار الصحيح أنه كذاب، وادعى أنه يأتيه جبرائيل وميكائيل، أخته صفية بنت عبيد كانت تحت عبد الله بن عمر، من خيرت التابعيات، وأبوه قيل فيه صحابي،

وأيضاً من زعم أن يزيد يلعن هذا ما حقق المسألة، ما أحد من أهل السنة يقول بلعن يزيد، لعن يزيد هو قول الهادوية والزيدية الذين يقولون: العن يزيد ولا تزيد، أما أهل السنة لم يأت عنهم لعن يزيد، بل بعضهم يترحم عليه؛ لحديث: **«أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له»**، وبعضهم يقول: لا نسبه ولا نحبه.

(فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟) أي قال لزين العابدين.

(هَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) يعني يقول لعلي زين العابدين.

(ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ) أبو العاصم بن الربيع.

ساق المصنف الحديث؛ لبيان جواز الجمع بين اثنتين، إلا أن النبي ﷺ لم يأذن لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الزواج على فاطمة شفقة على علي بن أبي طالب ورحمة به، فلا يقال بأن النبي ﷺ يعني كذا وكذا، إنما غضبه إذا غضب على الشخص هلك، وربما إذا غضبت ابنته وغضب لها لما يقع بين الأزواج من المغاضبات ونحو ذلك، فإذا غضبت فاطمة من علي بن أبي طالب وغضب النبي ﷺ لغضب فاطمة لحق علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الضرر من غضب النبي ﷺ، فلهذا لم يأذن له في الجمع بينها وبين فاطمة، ومع ذلك قال: إن أحب أن يتزوجها يعني له ذلك، لكن لا يجمع بين فاطمة وبينها، هذا هو المعنى بارك الله فيكم.

وفيه: إشارة إلى إباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكن نهى عن الجمع بينها وبين بنته فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأن ذلك يؤذيها وأذاها يؤذيه ﷺ، وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة، فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله ﷺ وبنت عدو الله. قاله العلامة القسطلاني.

(فَسَكَتَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ذَلِكَ النَّكَاحِ) أي ترك الخطبة، وبعد ذلك لما حضرتها

الوفاة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أوصته أن يتزوج بنت أختها أمامة بنت أبي العاص، تلك التي كان النبي ﷺ يحملها وهو يصلي، فتزوجها علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد موت

فاطمة، فلما قتل علي بن أبي طالب أوصاها أن تتزوج بعده رجلاً يقال له المغيرة بن فلان، لا أستحضره الآن، خشي أن يخطبها بعده معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيتزوجها، ومعلوم أن الإنسان لا يرغب أن يأخذ زوجته خصمه، بينما لو أخذها صديقه أهون عليه.

قال رحمه الله:

(٢٠٧١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُعْنَى قَالَ أَحْمَدُ، نَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَحْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ سَتَأْذَنُوا^(١) أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيَنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيدُنِي مَا أَرَابَهَا، وَيُوْذِنُنِي مَا آذَاهَا»، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ^(٢).

(مَا أَرَابَهَا) كذا هنا من أراب رباعياً، وفي رواية مسلم: «يريني ما رابها» من راب ثلاثياً.

قال النووي رحمه الله: يريني بفتح الياء، قال إبراهيم الحربي: الريب: ما رابك من شيء خفت عقباه. وقال الفراء: راب وأراب بمعنى. وقال أبو زيد: رابني الأمر: تيقنت من الريبة، وأرابني: شككتني وأوهمني. اهـ

وقال الحافظ في "فتح الباري": ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها أو بغيرها.

(١) وفي نسخة: (استأذنوني).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٧١٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٤٤٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٨٦٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٩٨)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩٠٧).



وفي الحديث تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه؛ لأن أذى النبي ﷺ حرام اتفاقاً قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذي فاطمة، فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح. ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها، ولهذا عرف بالاستقراء معالجة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد.

وفيه: حجة لمن يقول بسد الذريعة؛ لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المال.

وفيه: بقاء عار الآباء في أعقابهم؛ لقوله: (بنت عدو الله)، فإن فيه إشعاراً بأن للوصف تأثيراً في المنع مع أنها هي كانت مسلمة حسنة الإسلام. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ

أي حكمه، وهو حرام بإجماع المسلمين، حتى ما جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَفْتَى بِهِ إِنَّمَا أَفْتَى بِهِ عَلَى الْضُرُورَةِ، أَيِ حُكْمِهِ كَحُكْمِ الْمَيْتَةِ، يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي حَالَةِ ضُرُورَةٍ، لَكِنِ الصَّحِيحُ أَنَّ الْمُتْعَةَ حَرَامٌ، كَمَا تَأْتِي الْأَدْلَةُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَهَا يَوْمَ أُوطَاسَ إِلَى الْأَبَدِ.

وما جاء عن علي بن أبي طالب أَنَّهُ حَرَّمَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ فَهَذَا وَهْمٌ، إِنَّمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ، وَحَرَّمَ الْحَمْرَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَظَنَّ الرَّاوي أَنَّهُ ذَكَرَ النَّهْيَ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَإِلَّا وَإِلَّا فَقَدْ أَبَاحَهَا وَحَرَّمَهَا عَامَ أُوطَاسَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ مِنْ سَبْرَةٍ.

قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ** في "زاد المعاد" (٥/١٠١): وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُتَعَةِ فَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ أَحْلَاهَا عَامَ الْفَتْحِ، وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا عَامَ الْفَتْحِ، وَاخْتَلَفَ هَلْ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، وَأَنَّ النَّهْيَ يَوْمَ خَيْبَرَ إِنَّمَا كَانَ عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَإِنَّمَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَرْزَاءٍ: («إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ، وَنَهَى عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ») مُحْتَجًّا عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، فَظَنَّ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِيَوْمِ خَيْبَرَ رَاجِعٌ إِلَى الْفَضْلَيْنِ، فَرواهُ بِالْمَعْنَى، ثُمَّ أَفْرَدَ بَعْضُهُمْ أَحَدَ الْفَضْلَيْنِ وَفَيَّدهُ بِيَوْمِ خَيْبَرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْمَسْأَلَةِ فِي عَزَاةِ الْفَتْحِ.

وَوَضَّاهُ كَلَامُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِبَاحَتَهَا، فَإِنَّ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْهُ: («كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا بَعْدَ أَنْ نَنكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قرَأَ عبد الله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [المائدة: ٨٧] ») (المائدة: ٨٧) وَلَكِنْ فِي "الصَّحِيحَيْنِ": عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ («أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مُتَعَةَ النِّسَاءِ»).

وَهَذَا التَّحْرِيمُ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الْإِبَاحَةِ، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْهُ النَّسْخُ مَرَّتَيْنِ، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَرْزَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكِنَّ النَّظَرَ: هَلْ هُوَ تَحْرِيمٌ بَتَاتٍ أَوْ تَحْرِيمٌ مِثْلُ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأُمَةِ فَيُبَاحُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَخَوْفِ الْعَنْتِ؟ هَذَا هُوَ الَّذِي لَحِظَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَفْتَى بِحُلِّهَا لِلضَّرُورَةِ، فَلَمَّا تَوَسَّعَ النَّاسُ فِيهَا، وَلَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى مَوْضِعِ الضَّرُورَةِ، أَمْسَكَ عَنْ فُتْيَاهُ وَرَجَعَ عَنْهَا. اهـ

قال الخطابي **رَحِمَهُ اللهُ** "معالم السنن": تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع، فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض. وكان ابن عباس يتأول



في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به، ثنا ابن السماك قال: ثنا الحسن بن سلام السواق قال: ثنا الفضل بن دكين قال: ثنا عبد السلام، عن الحجاج، عن أبي خالد، عن المنهال، عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت وبم أفيت؟ وقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء؟ قال: وما قالت؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى م صدر الناس
فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفيت ولا هذا أردت، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله ﷻ من الميتة والدم ولحم الخنزير وما يحل للمضطر، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير.

قال الخطابي: فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مسلك القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح؛ لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدهم يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والصلاح فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر، والله أعلم، انتهى كلام الخطابي.

قال رحمه الله:

(٢٠٧٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رِبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(٢٠٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رِبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ ^(١).

(في حجة الوداع) شاذ، ففي الصحيح أنه في زمن الفتح، وأبوه هو سبرة بن معبد تمتع بامرأة، ثم جاء منادي رسول الله ﷺ وهي معه، وكان ذلك عام أو طاس؛ ففي صحيح مسلم (١٤٠٦): عَنْ سَبْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتْعَةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي: رِدَائِي، وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجُودَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أَعْجَبْتُهَا، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أَعْجَبْتُهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا".

وجاء عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ تَحِلَّ الْمُتْعَةُ إِلَّا لَنَا، مَتْعَةُ الْحَجِّ وَمَتْعَةُ النِّسَاءِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَتْعَةَ الْحَجِّ سَارِيَّةٌ، وَمَتْعَةُ النِّسَاءِ حَرُمَتْ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرَى الرِّجْمَ لِمَنْ تَزَوَّجَ بِالْمُتْعَةِ، فَقَدْ قَامَ خَطِيبًا وَقَالَ: وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَهُمْ يَفْتِي بِالْمُتْعَةِ، قَدْ أَعْمَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَصِيرَتَهُ كَمَا أَعْمَى بَصَرَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ لَجَلْفٌ؛ لِأَنَّ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٠٦)، وزاد: زمان الفتح.



ابن عباس كان أعمى البصر، قال: ابدأ بها أنت والله لأرجمنك بالحجارة. أخرجه مسلم.

بمعنى: أن زنا المتعة زناً صريحاً، اشتهر بها في هذا الزمن رافضة إيران، مشتهرة عندهم زواج المتعة إلى أبعد الحدود.. بل وإعارة الفروج وتمتع الأبكار والمزوجات، والله المستعان.

واشتهر كذلك الزواج بنية الطلاق، واختلف فيه العلماء، فذهب الجمهور إلى تجويزه، والصحيح أنه زواج متعة، كما أفتى بذلك الأوزاعي وغيره من أهل العلم، فإذا علمت المرأة أنه يتزوجها على نية الطلاق كانت آثمة ومشاركة، وإذا لم تعلم كان الإثم على ذاك، وإلا فإن الإنسان يتزوج المرأة إن صلحت له الحمد لله ما صلحت له جاز له أن يطلقها، أما على هذه النية الفاسدة فالذي يظهر أنه إن لم يكن متعة صريحة فهو أخو المتعة، فننصح بالبعد عنه، وإن قال به من قال من أهل العلم، فالمسألة تعود إلى الدليل، والنبي ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات**»، متفق عليه، وقد تكلمت على هذه المسألة في شرحي على عمدة الأحكام، والله أعلم، والحمد لله.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي الشَّغَارِ

بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة، أصله في اللغة الرفع، يقال: شغل الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل: هو من شغل البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق.

والشغار له حالان: الأول: وهو إلى الكراهة أقرب، وهو أن الرجل يتزوج أخت صاحبه والعكس لكن يكون بينهما مهر، فهذا إنما ننصح بالبعد عنه؛ لما يؤدي إليه

من التنافر والشروط الغير معتبرة في الشرع، إذا لم تستقم هذه ربما أخذ أخته بسبب عدم استقامة زوجته معه، فيحصل تفريق للأبناء، ونحو ذلك.

الثاني: المحرم هو أن ينكح المرأة ويكون بضعها مهرًا لبضع الأخرى.

قال ابن القيم في "زاد المعاد" (٩٩/٥): فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الشَّغَارُ الْبَاطِلُ أَنْ يَزَوَّجَهُ وَلَيْتُهُ عَلَى أَنْ يَزَوَّجَهُ الْآخَرُ وَلَيْتُهُ وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَإِنْ سَمَوْا مَعَ ذَلِكَ مَهْرًا صَحَّ الْعَقْدُ بِالْمُسَمَّى عِنْدَهُ. وَقَالَ الْخُرَقِيُّ: لَا يَصِحُّ وَلَوْ سَمَوْا مَهْرًا عَلَى حَدِيثِ معاوية. وَقَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: إِنْ سَمَوْا مَهْرًا، وَقَالُوا: مَعَ ذَلِكَ بُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرُ الْآخَرَى لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ صَحَّ.

وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ النَّهْيِ، فَقِيلَ: هِيَ جَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَقْدَيْنِ شَرْطًا فِي الْآخَرِ، وَقِيلَ: الْعِلَّةُ التَّشْرِيكُ فِي الْبُضْعِ، وَجَعْلُ بُضْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرًا لِلْآخَرَى وَهِيَ لَا تَنْتَفِعُ بِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا الْمَهْرُ بَلْ عَادَ الْمَهْرُ إِلَى الْوَلِيِّ وَهُوَ مِلْكُهُ لِبُضْعِ زَوْجَتِهِ بِتَمْلِيكِهِ لِبُضْعِ مُوَلِّيَّتِهِ، وَهَذَا ظُلْمٌ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَرَاتَيْنِ، وَإِخْلَاءٌ لِنِكَاحِهِمَا عَنْ مَهْرٍ تَنْتَفِعُ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِلُّغَةِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: بَلَدٌ شَاغِرٌ مِنْ أَمِيرٍ، وَدَارٌ شَاغِرَةٌ مِنْ أَهْلِهَا: إِذَا خَلَتْ، وَشَجَرُ الْكَلْبِ: إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ وَأَخْلَى مَكَانَهَا. فَإِذَا سَمَوْا مَهْرًا مَعَ ذَلِكَ زَالَ الْمَحْذُورُ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اشْتِرَاطُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الْآخَرِ شَرْطًا لَا يُؤَثِّرُ فِي فَسَادِ الْعَقْدِ، فَهَذَا مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ، فَقَالَ: إِنْ قَالُوا مَعَ التَّسْمِيَةِ: إِنْ بُضِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مَهْرٌ لِلْآخَرَى فَسَدَ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا مَهْرُهَا وَصَارَ بُضْعُهَا لغيرِ الْمُسْتَحِقِّ، وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ صَحَّ، وَالَّذِي يَجِيءُ عَلَى أَصْلِهِ أَنَّهُمْ مَتَى عَقَدُوا عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَقُولُوهُ بِأَلْسِنَتِهِمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْقُصُودَ فِي الْعُقُودِ مُعْتَبَرَةٌ، وَالْمَشْرُوطُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ لَفْظًا فَيَبْطُلُ الْعَقْدُ



بَشْرَطِ ذَلِكَ، وَالتَّوَاطُؤِ عَلَيْهِ وَنَيْتِهِ، فَإِنْ سَمِيَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرَ مِثْلِهَا صَحَّ، وَبِهَذَا نَظْهَرُ حِكْمَةَ النَّهْيِ وَاتِّفَاقُ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٠٧٤) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَنِ الشُّغَارِ، زَادَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا الشُّغَارُ؟ قَالَ: يَنْكِحُ ابْنَةُ الرَّجُلِ، وَيُنْكِحُهُ ابْنَتُهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ، فَيُنْكِحُهَا أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ ^(١).

(٢٠٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجُ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَكَمِ ابْنَتَهُ، وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَتَهُ، وَكَانَا جَعَلَا صَدَاقًا، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشُّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢).

وهذا تفسير من نافع، وأغلب الرواة يرون أنه تفسير من نافع.

(محمد بن يحيى بن فارس) وهو الذهلي.

قال النووي رحمه الله: أجمع العلماء على أنه منهي عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي إبطال النكاح أم لا، فعند الشافعي يقتضي إبطاله، وحكاه الخطابي عن أحمد

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥١١٢)، ومسلم حديث رقم: (١٤١٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٢٤)، والنسائي حديث رقم: (٣٣٣٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٨٣)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٢٦)، ومالك حديث رقم: (١٥٢٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٢٦).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٨٥٦)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١١٢٤).

وإسحاق وأبي عبيد. وقال مالك: يفسخ قبل الدخول وبعده، وفي رواية عنه: قبله لا بعده. وقال جماعة: يصح بمهر المثل، وهو مذهب أبي حنيفة، وحكي عن عطاء والزهري والليث، وهو رواية عن أحمد وإسحاق، وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا، انتهى.

هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن إليه هو الصواب، أنها إذا أعطيت مهر المثل أن النكاح يمضي ويقر عليه، وأما إذا لم تعط مهر المثل وكانت بضع إحداهن مَهْرًا للأخرى فهذا باطل. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ فِي التَّحْلِيلِ

أي حكمه، وهو محرم، وقد قال رسول الله ﷺ: «لعن الله المحلل والمحلل له»، واللعن إنما هو على ارتكاب محرم، وقد ألف ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (الدليل على إبطال التحليل)، بل وجعله أسوأ من الزنا؛ لما فيه من الدياثة، وقلة المروءات والحياء، فلا بد حتى ترجع إلى زوجها الأول أن يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته بمهر صحيح وزواج شرعي لا حيلة فيه.

قال ابن القيم في "زاد المعاد" (٥/١٠٠-١٠١): «وَأَمَّا نِكَاحُ الْمُحْلَلِ فَفِي "الْمُسْنَدِ" وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحْلَلَّ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي "الْمُسْنَدِ": مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَعَنَ اللهُ الْمُحْلَلَّ وَالْمُحْلَلَّ لَهُ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَفِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُهُ.



وَفِي "سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ": مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلَّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

فَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ شَهِدُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَعْنِهِ أَصْحَابَ التَّحْلِيلِ، وَهُمْ: الْمُحَلَّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ، وَهَذَا إِمَّا خَبَرٌ عَنِ اللَّهِ فَهُوَ خَبَرٌ صَدَقَ، وَإِمَّا دُعَاءٌ فَهُوَ دُعَاءٌ مُسْتَجَابٌ قَطْعًا، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمَلْعُونِ فَاعْلَمُهَا، وَلَا فَرْقَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَفُقَهَائِهِمْ بَيْنَ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالتَّوَاطُّعِ وَالْقَصْدِ، فَإِنَّ الْقُصُودَ فِي الْعُقُودِ عِنْدَهُمْ مُعْتَبَرَةٌ، وَالْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَالشَّرْطُ الْمُتَوَاطُّعُ عَلَيْهِ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ الْمُتَعَاقِدَانِ كَالْمَلْفُوظِ عِنْدَهُمْ، وَالْأَلْفَازُ لَا تُرَادُّ لَعْنُهَا بَلْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعَانِي، فَإِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَانِي وَالْمَقَاصِدُ فَلَا عِبْرَةَ بِالْأَلْفَازِ لِأَنَّهَا وَسَائِلُ، وَقَدْ تَحَقَّقَتْ غَايَاتُهَا فَتَرْتَبَتْ عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٠٧٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ إِسْمَاعِيلُ وَأَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعْنُ الْمُحَلِّلِ^(١) وَالْمُحَلَّلِ لَهُ^(٢)».

(٢٠٧٧) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعُورِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْنَا أَنَّهُ عَلِيٌّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ. (الحارث) الأعور، كذاب.

(١) وفي نسخة: (لَعْنُ الْمُحَلَّلِ).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١١٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٣٥)، وأحمد حديث رقم: (٦٣٥) مطولا.

أما من هذه الطريق ضعيف، لكنه له طرق.

وقال الخطابي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: قال سفيان الثوري: وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها، ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحًا جديدًا. وكذلك قال أحمد بن حنبل. وقال مالك بن أنس: يفرق بينهما على كل حال.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد؛ لأن العقد متناه إلى مدة كنكاح المتعة، وإذا لم يكن شرطًا وكان نية وعقيدة فهو مكروه، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول. اهـ
والصحيح: إذا كان بينهما نية التحليل فالعقد باطل والنكاح باطل، فقله **رَحِمَهُ اللَّهُ**:
«لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ» متفق عليه، بنكاح شرعي، أما النكاح الباطل فلا عبرة به.

ومن أسوء أنواع الأنكحة التحليل فهذا، يجهز المرأة، ويسوقها إلى هذا التيس، ويسلمها له، وينتظرها على الباب، حتى يصيب منها ما أصابت، ثم تخرج إليه ويرجع يخليها، إما أن تعتد، وإما أن تستبرأ بحيضة.
نعوذ بالله من الديانة، فإن طلقها ثلاثًا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، زواجًا صحيحًا، إن أحببت البقاء مع زوجها الأخير فحسن، وإن وقع بينهما الفرقة، وأراد الزوج الأول أن يأخذها بعقد جديد ومهر جديد له ذلك، والله المستعان.

قال ابن القيم في "إغاثة اللفهان" (١/ ٤٧٣-٤٧٤): ومن مكايده التي بلغ فيها مراده: مكيدة التحليل، الذي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله، وشبهه بالتيس المستعار، وعظم بسببه العار والشنار، وعيّر المسلمين به الكفار، وحصل بسببه من الفساد ما لا يحصى إلا ربُّ العباد، واستكبريت له التيوس المستعارات، وضاعت به ذرعا النفوس الأبيات، ونفرت منه أشد من نفارها من السفاح، وقالت: لو كان هذا



نكاحاً صحيحاً لم يَلْعَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى بما شرعه من النكاح، فالنكاح سنته، وفاعل السنّة مقرّب غير ملعون، والمحلّل - مع وقوع اللعنة عليه - بالتيس المستعار مقرون، وسماه السلف بمسماز النار.

فلو شاهدت الحرائر المصونات، على حوانيت المحلّلين متبدّلات، تنظر المرأة إلى التيس نظر الشاة إلى شفرة الجازر، وتقول: يا ليتني قبل هذا كنت من أهل المقابر، حتى إذا تشارطا على ما يَجْلِبُ اللعنة والمقت، نهض واستتبعا خلفه للوقت، بلا زفاف ولا إعلان، بل بالتخفي والكتمان، فلا جهاز يُنقل، [٧٦ أ] ولا فراش إلى بيت الزوج يُحوّل، ولا صواحب يُهدينها إليه، ولا مُصلحات يُجلّينها عليه، ولا مهرٌ مقبوض ولا مؤخر، ولا نفقة ولا كسوة تُقدّر، ولا وليمة ولا نثار، ولا دُفٌّ ولا إعلان ولا شعار، والزوج يبذل المهر، وهذا التيس يطاء بالأجر، حتى إذا خلا بها وأرخى الحجاب، والمطلّق والولّي واقفان على الباب؛ دنا ليُطهّرها بمائه النّجس الحرام، ويُطيّبها بلعنة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام.

حتى إذا قضيا عرس التحليل، ولم يحصل بينهما المودة والرحمة التي ذكرها الله تعالى في التنزيل؛ فإنها لا تحصل باللّعن الصّريح، ولا يوجبها إلا النكاح الجائز الصحيح؛ فإن كان قد قبض أجره ضرابه سلفاً وتعجيلاً، وإلا حبسها حتى يعطيه أجره طويلاً، فهل سمعتم بزواج لا يأخذ بالساق؛ حتى يأخذ أجرته بعد الشرط والاتفاق؟ حتى إذا طهرها وطيّبها، وخلّصها بزعمه من الحرام وجنبها؛ قال لها: اعترفي بما جرى بيننا ليقع عليك الطلاق، فيحصل بعد ذلك بينكما الالتئام والاتفاق، فتأتي المضمّخة إلى حضرة الشهود، فيسألونها: هل كان ذاك؟ فلا يمكنها الجحود، فيأخذون منها أو من المطلق أجراً، وقد أرهقوها من أمرهما عسراً، هذا وكثير من هؤلاء المستأجرين للضراب يحلّل الأمّ وابنتها في عقدين، ويجمع ماءه في أكثر من أربع وفي رحم أختين.

وَإِذَا كَانَ هَذَا مِنْ شَأْنِهِ وَصِفَتِهِ، فَهُوَ حَقِيقٌ بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ». اهـ
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ

أَيُّ هَلْ يَصَحُّ أَمْ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِ سَيِّدِهِ؟
قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠٧٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا لَفْظُ إِسْنَادِهِ، وَكَلَامُهُ (١)
عَنْ وَكِيعٍ، نَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَاهِرٌ» (٢).
(٢٠٧٩) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، نَا أَبُو قَتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُوقُوفٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣).

(الحسن بن صالح) وهو ابن حي.

وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، ضَعِيفٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(عبد الله بن عمر بن حفص) ضعيف، ولكن هذا الحديث مع الذي قبله إن شاء الله يرقى الحديث إلى الاحتجاج.

(١) وفي نسخة: (وكلاهما).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١١١)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٧٩).

(٣) في نسخة قال: (هذا موقوف على ابن عمر، وليس هو بالصحيح).



ومسألة (عاهر) الصحيح: أنها تطلق على الزنا وغيره، فليست بلفظ صريح في القذف، وإن كان بعض أهل العلم يجعلها لفظاً صريحاً، فإذا قلت لأحدهم: أنت عاهر كأنك قلت له: أنت زاني، هذا عند الحنابلة وعند بعضهم، والصحيح أنها مفتقرة إلى قرينة.

واستدل بالحديث على تحريم زواج العبد بغير إذن سيده، وبه قال الشافعي وأحمد، ولا يصير العقد صحيحاً عندهما ولو بالإجازة بعده. وقال أبو حنيفة ومالك: إن أجازته السيد بعد العقد صح. وهذا الذي يظهر أنه إذا أجازته صح العقد؛ كما نقول في صحة بيعه وشرائه وتملكه بإذن سيده.

قال الصنعاني في "سبل السلام" (٦/٤٣): والحديث دليل على أن نكاح العبد بغير إذن مالكيه باطل وحكمه حكم الزنى عند الجمهور، إلا أنه يسقط عنه الحد إذا كان جاهلاً للتحريم ويلحق به النسب. وذهب داود إلى أن نكاح العبد بغير إذن مالكيه صحيح؛ لأن النكاح عنده فرض عين لا يفتقر إلى إذن السيد، وكأنه لم يثبت لديه الحديث. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

والصحيح: أن الكراهة هنا للتحريم؛ لأن الخطبة على خطبة الأخ مؤداها إلى فساد ذات البين، وإلى انتهاك حرمة الأخ، وإلى غير ذلك.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠٨٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»^(١).

(٢٠٨١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ^(٢) عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٣).

(لَا يَخْطُبُ) (خِطْبَةٌ) بالكسرة: التماس النكاح، وأما (خِطْبَةٌ) فهي الكلمة التي تلقى قبل الجمعة أو بعد العيد، ونحوها، والله أعلم. لكن ينتظر إن تم الاتفاق بينهم وبين الخاطب الأول فذاك، وإن ردوا عليه خطبته عند ذلك يخطب.

وقد ذهب الجمهور إلى أن النهي في الحديث للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في فتح الباري.

هذا هو الصحيح، ومع ذلك لو عقد عليها وتزوجها فزواجه صحيح مع إثمه في انتهاك خطبة أخيه، وهذا إذا كانت قد تمت الإجابة، أما إذا ردت أو كانت القرائن تدل على أنهم لا يريدونه فقد خطب فاطمة بن قيس معاوية وأبو جهم وخطبها النبي ﷺ لأسامة بن زيد.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٤٠)، ومسلم حديث رقم: (١٤٠٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٣٤)، والنسائي حديث رقم: (٣٢٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٦٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٨٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٢١).

(٢) وفي نسخة: (ولا يبيع).

(٣) أخرجه البخاري مختصر حديث رقم: (٢١٣٩)، ومسلم حديث رقم: (١٤١٢)، والنسائي حديث رقم: (٣٢٣٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٧٤)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٣١)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٩٩٤)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (٢٢٢٢).



قال سفيان: (وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) يقول: عندي خير منها.
 (وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) بحيث أن صاحبه قد ساوم في تلك السلعة وهو يساوم
 قبل أن يعلم أن أخاه ترك السوم، وهنا فرق بين النجش وبين البيع على بيع أخيه،
 فكلاهما بيع على بيع الأخ، إلا أن النجش في حق من لا يريد الشراء إنما يريد رفع
 السلعة، وهذا أعم، فقد يكون يريد الشراء، ومع ذلك يمنع أن يبيع على بيع أخيه.
 وذكروا إذا كان الخاطب ذميًّا ليهودية أو نصرانية محصنة هل يجوز للمسلم أن
 يخطبها؟ الذي يظهر أنه لا حرج؛ لأن اليهودي والنصراني ليسا بإخوة للمسلمين،
 وقيل: بأن ذكر المسلم خرج مخرج الغالب، لكن الذي يظهر أن لا حرمة للكافر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُرِيدُ تَزْوِجَهَا

معناه أنه لا ينظر إليها لغير هذا المقصد، والنظر إلى المرأة في حال الخطبة هو من
 السنن والمباحات؛ لأنه سبب للألفة، وسبب كذلك للرد بالعيب إذا لم يرغب فيها
 ولم ترغب فيه، ولو تزوج بغير النظر صح زواجه، فبعض البلدان عندهم النظر إلى
 المخطوبة يرونها من الكبائر العظام حين تقول: أريد أن أنظر إلى مخطوبتي يزعل
 ويغضب، وربما تركوا الزيجة من أصلها، فلا بأس أن ينظرها أحد نساء محارمه ممن
 تخبره بأوصافها لا حرج.

قال في "المفاتيح شرح المصابيح" (٢٢/٤) (٢٣٠٦): فإن استطاع أن ينظرَ إلى
 وجهها وكفِّها؛ ليكونَ نظره إليها مُحَرِّصًا له على نكاحها بأن يَمِيلَ قلبه إليها، فَلْيَنْظُرْ؛
 فَإِنَّ هَذَا النَّظَرَ مُسْتَحَبٌّ؛ لأنه سببُ تحصيل النكاح، والنكاحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وما هو
 سببُ تحصيل السُّنَّةِ يكونُ سُنَّةً، وكذلك جميعُ الأفعال؛ فما كان منها مُوجِبًا وسببًا
 لخيرٍ فهو خيرٌ، وما هو مُوجِبٌ وسببٌ لشرٍّ فهو شرٌّ. اهـ

قال رحمه الله:

(٢٠٨٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أُحِبُّهَا لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا^(١).

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن، وعننته سبب لضعف الحديث ما لم يتابع أو يصرح، وقد صرح عند أحمد (١٤٨٦٩).

وقد أعل الحديث أيضاً ابن القطان، ب (واقد بن عبد الرحمن)، مجهول، لكن في رواية الحاكم فيها واقد بن عمرو، وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق فإن كان هو فثقة. وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه حديث رقم: (١٨٦٥)، ورجاله ثقات، لكنه من رواية معمر عن هل البصرة، وفيها كلام، ولفظه: (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا»، فَفَعَلَ، فَتَزَوَّجَهَا، فَذَكَرَ مِنْ مُوَافَقَتِهَا. وَأَصَحَّ مِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مُسْلِمَ (١٤٢٤) قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

في هذا: دليل على ان المرأة كانت محتجبة في الزمن الماضي، إذا أنها لو لم تكن محتجبة ما احتاج إلى النظر إليها.

(إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ) أي ليس على الوجوب، إنما هو من المباحات؛ حتى لا يقع بعد ذلك النفار، لا سيما بعض الأماكن ربما يقول: بدلوني

(١) وفي نسخة: (ما دعاه إلى نكاحها فتزوجها) بنحوه، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٨٦٩).



غير زوجتي، أو ربما يقول: غشوني، أنا طلبت شابة وأعطوني كبيرة السن، أو العكس خطبت متوسطة في سنها وأعطوني صغيرة.

(أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا) والذي يباح إليه النظر الوجه، وينظر أيضًا إلى الكفين، وذهب الحنابلة إلى جواز النظر إلى الشعر، وبعضهم زاد الساق، لكن الذي يظهر أنه يكتفي بالنظر إلى الوجه؛ لمعرفة ما يتعلق بجمالها، وينظر إلى يديها؛ ليعلم ما يتعلق من رطوبة جسها، وبقية الأمور لا يحتاج إليها. ، بل أبعد داود الظاهري يُجَوِّزُ النظر إلى جميع جسمها، وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السُّنة والإجماع، والله المستعان

وفيه أن الإنسان قد يرغب في مواصفات محددة في المرأة، هذا يرغب في جمالها، وذاك يرغب في طولها، وذاك يرغب في قصرها، والآخر يرغب في مالها، كل له رغبة في شيء.

قال في "عون المعبود": ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام، لكن قال مالك: أكره النظر في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة أنه: لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ فِي الْوَلِيِّ

المراد بالولي هو الأقرب من العصبه من النسب، ثم من السبب، ثم من عصبته، وليس لذوي السهام ولا لذوي الأرحام ولاية.

يعني الخال ليس له ولاية على ابنة أخته، وهكذا الجد من قبل الأم ليس له ولاية على ابنت ابنته، إنما الولاية في عصبته الأب والجد والأخ والابن وهكذا، الأب وإن نزل، والابن وإن علا أو نزل كذلك، والأعمام، وما في بابهم، أصحاب العصبه، وقد اختلفوا بعضهم يقدم الأب مطلقاً حتى على الابن، وبعضهم يقدم الابن على الأب،

والذي يظهر في باب الأب والابن التساوي، إن عقد بها ابنها صح عقده، وإن عقد بها أبوها صح عقده، ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [سورة النساء: ١١].

وأما في باب الأب والأخوة أو الابن والأخوة فيقدم الأب والابن على الأخوة إلا إذا أحالوا إليهم.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار": وليس لذوي السهام، ولا لذوي الأرحام ولاية، وهذا مذهب الجمهور، وروي عن أبي حنيفة أن ذوي الأرحام من الأولياء، فإذا لم يكن ثم ولي أو كان موجوداً وعُضِلَ انتقل الأمر إلى السلطان. اهـ
والأم ليس لها ولاية على ابنتها في باب الزواج، فالمرأة لا تزوج المرأة، وتزويج المرأة للمرأة باطل، وتزويج المرأة لنفسها باطل، لا بد من وجود ولي، فإن لم يوجد الولي «فالسلطان ولي من لا ولي له».

ومما يدل على وجوب الولي الذكر؛ قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا لِهِنَّ مَا مَسْكُوهُنَّ أَوْ سَرَاحَهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فلو كان الشأن إليها ما كان لإعضال الولي من أثر.

فإن كان الشأن في بلاد الكفار التي لا سلطان فيها للمسلمين ولا قاضي للمسلمين فيكون الولي من يمضي في شأن المسلمين، كائنة المساجد، ومن في بابهم ممن يقدمونهم ويرجعون إليهم في حل خصوماتهم وقضاء حوائجهم، وبعضهم قال: تذهب إلى أقرب دوله، لكن هذا قد يتعذر، وبعض البلدان ربما القاضي يأبى أن يعقد بها إلا وفق معاملات خاصة، وكثير من الدول لا تنظر إلى هذه الأحكام الشرعية، تنظر إلى أن المرأة تزوج نفسها، أو إلى أن المرأة يزوجه غيرها من النساء، فلا بد من ضبط هذا الباب، لا بأس أن يتفقوا مع الخال أو الخالة أو العم أو العمة من باب الصلح، لكن العقد لا يكون إلا للولي الأقرب فالأقرب.



قال رحمه الله:

(٢٠٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَمْ يَهْرُهَا بِهَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»^(١).

(٢٠٨٤) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، نَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ جَعْفَرِ يَعْنِي ابْنَ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ^(٢).

قال أبو داود: جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ، كَتَبَ إِلَيْهِ.

(محمد بن كثير) وهو العبدى. (ابن لهيعة) هو عبد الله، ضعيف، لكن هو متابع.

(أَيُّمَا امْرَأَةً نَكَحَتْ): أي: تزوجت، (بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا) أي: عصبتها على الترتيب المذكور قبل، (فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) أي: غير صحيح.

قال ابن قدامة في "المغني" (٣٤٥/٩): أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَلَا تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ تَرْوِيجَ نَفْسِهَا وَلَا غَيْرَهَا، وَلَا تَوْكِيلَ غَيْرِ وَلِيِّهَا فِي تَرْوِيجِهَا. فَإِنْ فَعَلَتْ، لَمْ يَصَحَّ النِّكَاحُ. رَوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، والثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبيد الله العنبري، والشافعي، وإسحاق، وأبو عبيد. ورؤي عن ابن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وأبي يوسف: لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي، فإن فعلت كان موقوفًا على إجازته.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٠٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٦٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٣٠)، وخرجه شيخنا مقل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٦٠٦).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٠٢).

وقال أبو حنيفة: لها أن تزوج نفسها وغيرها، وتوكل في النكاح؛ لأن الله تعالى قال: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ}. أضاف النكاح إليهن، ونهى عن منعهن منه، ولأنه خالص حقها، وهي من أهل المباشرة، فصَحَّ منها، كبيع أمتها، ولأنها إذا ملكت بيع أمتها، وهو تصرف في رقبته وسائر منافعها، ففي النكاح الذي هو عقد على بعض نفعها أولى. ولنا، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ". رَوته عائشة، وأبو موسى، وابن عباس. قال المروذي: سألت أحمدَ ويحيى عن حديث: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ". فقالا: صحيح.

وروى عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ". رواه الإمام أحمد، وأبو داود وغيرهما.

فإن قيل: فإن الزهري راويه وقد أنكره.

قال ابن جريج: سألت الزهري عنه فلم يعرفه. قلنا له: لم يقل هذا عن ابن جريج غير ابن علية، كذلك قال الإمام أحمد ويحيى، ولو ثبت هذا لم يكن حجة؛ لأنه قد نقله ثقات عنه، فلو نسيه الزهري لم يضره؛ لأن النسيان لم يعصم منه إنسان. قال النبي صلى الله عليه وسلم: "نَسِيَ آدَمَ، فَنَسِيَ ذُرِّيَّتَهُ". ولأنها مولى عليها في النكاح، فلا تليها، كالصغيرة، وأما الآية، فإن عضلها الامتناع من تزويجها، وهذا يدل على أن نكاحها إلى الولي، ويدل عليه أنها نزلت في شأن معقل بن يسار، حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم، فزوجه.

وأضافه إليها لأنها محل له. إذا ثبت هذا، فإنه لا يجوز لها تزويج أحد.

وعن أحمد، لها تزويج أمتها. وهذا يدل على صحة عبارتها في النكاح، فيخرج منه أن لها تزويج نفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة.



وهو مذهب محمد بن الحسن. وينبغي أن يكون قولاً لابن سيرين ومن معه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"**. فمفهومه صحته بإذنه. ولأن المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح، لقصور عقلها، فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة، وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليها. والصحيح الأول؛ لعموم قوله: **"لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ"**. وهذا يُقدّم على دليل الخطاب، والتخصيص ههنا خرج مخرج الغالب، فإن الغالب أنها لا تزوج نفسها إلا بغير إذن وليها، والعلة في منعها، صيانتها عن مباشرة ما يُشعرُ بوقاحتها ورُعوتها وميلها إلى الرجال، وذلك يُنافي حال أهل الصيانة والمروءة، والله أعلم. اهـ

(فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا): أي ما كان بينهم من مهر يكون لها بما استحل من هذا النكاح وإن كان باطلاً، فإنه بالنسبة لهم شبهة، وأولادهم من هذا النكاح ينسبون إلى أبيهم ويرثون جميعهم.

(فَإِنْ تَشَاجَرُوا) أي: تنازع الأولياء واختلفوا بينهم، والتشاجر الخصومة، والمراد المنع من العقد دون المشاحة في سبق إلى العقد، فأما إذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء، فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظراً منه في مصلحتها. قاله في المجمع.

قوله: (فَالسلطانُ وليُّ مَنْ لا وليَّ لَهُ) لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولي لها فيكون السلطان وليها، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي.

وسياقي حديث: **«لا نكاح إلا بولي»**، وفيه زيادة: **«وشاهدي عدلاً»**، لكن الصحيح أن الثابت الأول: **«لا نكاح إلا بولي»**، وهل بمجرد أن يأبى الولي أن يعقد بها يعتبر عاصلاً؟ بعض النساء ربما تختار قاطع صلاة، هذا لا يجوز أن يعقد له، أو ربما يكون لها خدن سيء الملكة والعشرة فهذا لا يلتفت إلى رضاها ويقال: هو عاضل، لا، بل ينتظر، فهو يريد لها زوجاً صالحاً، يريد لها زوجاً مرضياً، فلا يقال بأنه عاضل إلا إذا

تعذر أو امتنع من تزويجها مطلقاً، أو امتنع من تزويجها من رجل كفء لها وهي كفء له، أما مطلق المنع فلا يسلم له.

قال في عون المعبود: واختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح، فالجمهور على اشتراطه، وحكي عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقاً، واحتجوا بحديث ابن عباس: «الأيّم أحق بنفسها من وليها». اهـ.

لكن هذا ليس فيه أنها تزوج نفسها، إنما هذا فيه أنها تُستأذن، فلا بد من وجود إذن، بخلاف صغيرة السن التي لم تبلغ لا يشترط الإذن عند نكاحها، لكن إن بلغت وهي تأبى هذا الرجل يفسخ النكاح.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَعَفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ،) الكتابة معمول بها إذا تيقن أنها ثابتة، وهي من أحد أوجه التحمل، والحديث في الشواهد.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ بْنِ أَعْيَنَ، نَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ يُونُسَ (١) وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» (٢).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ يُونُسُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُونُسُ لَقِيَ أَبَا بَرْدَةَ.

وهذا حديث ثابت والعمل عليه من (لَا نِكَاحَ) صحيح (إِلَّا بِوَلِيٍّ) ذكر من عصبتها على المعنى الذي تقدم.

(١) وفي نسخة: (عن يونس عن أبي بردة وإسرائيل).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٠١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٨١)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥١٨)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٨١٥).



(قال أبو داود: يونس لقي أبا بردة) يعني هذا الحديث مما اختلف فيه، فأراد أن ينصر الشبوت.

قال الحافظ في "التلخيص" (١٥٠٢): وَقَدْ اُخْتَلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، قَالَ الْحَاكِمُ: وَقَدْ صَحَّتِ الرِّوَايَةُ فِيهِ عَنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَائِشَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ سَرَدَ تَمَامَ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا، وَقَدْ جَمَعَ طُرُقَهُ الدِّمِيَّاطِيُّ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

قال رحمه الله:

(٢٠٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا، وَكَانَ فَيَمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَرَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهُمْ^(١).

(محمد بن يحيى بن فارس) الذهلي، معروف عند أكثرهم، هو الذي وقع بينه وبين البخاري وحشة، (عبد الرزاق) بن همام، (معمر) بن راشد.

(أم حبيبة رضي الله عنها) رملة، بنت أبي سفيان، تولى العقد بها النجاشي عن النبي ﷺ، وأمهرها أربعة آلاف، بخلاف زوجات النبي ﷺ كانت مهورهن اثنا عشر أوقية ونشا.

(أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابْنِ جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا) كثير من العلماء ذهبوا إلى أن ابن جحش تنصر في الحبشة، وارتد عن الإسلام، وكان يمر على أصحابه ويقول لهم: أبصرنا وصأصأتم، لكن الذي يظهر أن القول بردته لا يثبت متصلاً، جاء مرسل عن عروة، وكانت تحته أم حبيبة وما ذكرت أنه ارتد، وهكذا أبو سفيان لما جاء إلى هرقل لم يذكر له أنه ارتد، مع أن أبا سفيان كان حريصاً على أن يذكر من ارتد عن دين الإسلام، وقد ألف بعضهم رسالة في أنه لم تثبت ردته، فهذا الذي يظهر والله أعلم.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٣٥٠)، وأحمد، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٣٤).

قال ابن الأثير في (أسد الغابة): تزوجها رسول الله ﷺ وهي بالحبشة، زوجها منه عثمان بن عفان، وقيل: عقد عليها خالد بن سعيد بن العاص بن أمية، وأمهرها النجاشي عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار، وأولم عليها عثمان لحماً، وقيل: أولم عليها النجاشي، وحملها شرحبيل بن حسنة إلى المدينة. اهـ

وأما ما جاء في صحيح مسلم أن أبا سفيان قال: يا رسول الله، عندي أجمل العرب أم حبيبة أزوجك إياها، قال العلماء: لعله أراد أن يطيب بالعقد، ونحو ذلك، وإلا فهي قد تزوجت قبل.

وساق المصنف الحديث مستدلاً به على قول من يقول بأنه زوجها النجاشي وكان سلطاناً، وقد تقدم، والله أعلم.

قال رحمه الله:

باب: في العُضَل

العضل: منع الولي موليته من النكاح.

قال رحمه الله:

(٢٠٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، نَا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: كَانَتْ لِي أُخْتُ تُحْطَبُ إِلَيَّ فَأَتَانِي ابْنُ عَمٍّ لِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلَاً قَالَهُ رَجَعْتُ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَمَّا حُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِي يُحْطِبُهَا، فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَنْكِحُهَا أَبَدًا^(١)، قَالَ: فَفِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٢] الْآيَةُ، قَالَ: فَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ^(٢).

(١) في نسخة: (لا أنكحها أبداً).

(٢) أخرجه البخاري مختصراً حديث رقم: (٤٥٢٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٨١).



ترى أن الإعضال محرم بالقرآن والسنة، والإعضال: أن يمنع الولي زواج موليته على الكفء، فدل هذا الحديث على شرطية الولاية، إذ أن الولي لو لم يكن مُعْتَبَرًا؛ لما كان إعضاله مانعًا لها من زواجها.

وفيه: أن أحق الناس بالمطلقة زوجها إذا رضيته ورغبت فيه، وأما في حال عدتها لا يجوز لها أن ترد أو تعترض على مراجعته لها، وليس لها ذلك، والعجب أنهم في هذه البلاد يظن بعضهم أن الرجل إذا راجع زوجته ولم تقبل الرجعة أن المراجعة لا تقع، لا يشترط رضى الزوجة للرجعة ولا رضى أوليائها، بمجرد أن يقول: راجعتك أو راجعتها أو يشهد على ذلك رجعت إلى عصمته ما دامت في العدة.

قال ابن عبد البر في "التميهة" بعد سوق حديث الباب (١٢/٢٩-٣٠): هذا أصح شيء وأوضحه، في أن للولي حقًا في الإنكاح، ولا نكاح إلا به؛ لأنه لولا ذلك، ما نُهي عن العُضْل، ولا سُتغني عنه.

وقال مُجاهدٌ وعِكرمةُ وابن جُرَيْج: نزلت: {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ} في أُخْتِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ.

قال ابن جُرَيْج: أُخْتُهُ جُمْلُ بِنْتُ يَسَارٍ، كانت تحت أبي البَدَّاح، فطَلَّقَهَا وانقَضَتْ عِدَّتُهَا، فَرَغِبَ فِيهَا وَخَطَبَهَا، فَعَضَّلَهَا مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ.

قال أبو عُمر: فقد صرَّح الكتابُ والسُّنَّةُ بأنَّ لا نِكَاحَ إِلَّا بوليٍّ، فلا معنى لما خالفهما، ألا ترى أنَّ الولي لما نُهي عن العُضْل، فقد أُمِرَ بخلافِ العُضْل، وهو التَّزْوِيج، كما أنَّ الذي نُهي عن أن يبخسَ النَّاسَ، قد أُمِرَ بأنَّ يُوفِيَ الكيلَ والوزنَ؟ وهذا بَيِّنٌ كَثِيرٌ، وبالله التَّوْفِيقُ. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ

يعني: إذا أنكحها وليان أخ وأخ، أو أخ وأب، أما إذا أنكح أخ وأب يقدم الأب، لكن إذا أنكح أخ وأخ يقدم الأول منهما، واحد زوجها يوم الإثنين والثاني زوجها يوم الثلاثاء ولم يعلمها، ثم بعد ذلك ظهر كل منهم يقول: زوجتي، متى عقد لك؟ قال: يوم الاثنين، وأنت متى عقد لك؟ قال: يوم الثلاثاء قيل: هي للأول، هذا إذا تكافأ الوليان، أما إذا لم يكن بينهم تكافؤ فيقدم أقربهم رتبة.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠٨٨) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ. (ح) وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا هَمَّامٌ. (ح) وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ الْمُعْنَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فِيهِمَا لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(١).

(قَتَادَةَ) مدلس، وبعضهم يجعله في الثالثة، لا يقبل حديثه إلا مع التصريح، وبعضهم يجعله في الثانية، وأما (الحسن) كذلك مدلس، لاسيما عن الصحابة، لا يقبل منه إلا ما علم اتصاله، وأما في حق سمرة فقد اختلف العلماء، منهم من أثبته مطلقاً، ومنهم من نفاه مطلقاً، ومنهم من فصل، قال: سمع منه حديث العقيقة ولم يسمع غيره. وهذا هو الصحيح.

فالحديث ضعيف من هذا السند، ولكن الحكم على التفصيل الذي تقدم.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١١٠)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٨٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٣٩).



قال الترمذي: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا: إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الْوَلِيِّينَ قَبْلَ الْآخِرِ فَنِكَاحُ الْأَوَّلِ جَائِزٌ، وَنِكَاحُ الْآخِرِ مَفْسُوخٌ، وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَفْسُوخٌ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ". اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [سورة النساء: ١٩]

تقدم أن هذا ليس المراد به الإرث بعد الموت، وإنما المراد به منع المرأة من إرثها الذي قد تعين لها من ولي مات لها، أو كذلك أخذ مهرها فلا يجوز.

قال رحمه الله:

(٢٠٨٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ الشَّيْبَانِيُّ وَذَكَرَهُ عَطَاءٌ أَبُو الْحَسَنِ السَّوَائِيُّ وَلَا أَظُنُّهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: ١٩] قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقُّ بِأَمْرَاتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوْجَهَا أَوْ زَوْجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي ذَلِكَ ^(١).

لكن حكم الإسلام نزل أن المرأة تعود لأوليائها، يعني إذا مات زوجها انتهت ولاية أهله عليها، وإنما تعود لأوليائها الذين هم عصبتها، إلا إذا كان لها ولد من هذه الزيجة، فولدها يقدم على كثير من عصبتها.

وقلت في تفسير الآية في كتابي "القول المؤصل":

(١) وأخرجه البخاري حديث رقم: (٦٩٤٨).

﴿١٩﴾ يَتَّيْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴿﴾ أَنْ تَأْخُذُوا
أَمْوَالَهُنَّ كَرِهًا عَنْ غَيْرٍ وَلَيْسَ الْمَعْنَى إِرْثُهَا بَعْدَ مَوْتِهَا، فَهَذَا لَا إِشْكَالَ أَنَّهُ يَأْخُذُ الْوَرِثَةَ
مِنْ أَصْحَابِ الْفَرَضِ وَالْعَصَبَاتِ.

﴿وَفِي أَسْبَابِ التَّرْزُولِ﴾

ما أخرجه البخاري (٤٥٧٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ
أَوْلِيَائُوهُ أَحَقُّ بِأَمْرَائِهِ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَزَوَّجَهَا، وَإِنْ شَاءُوا زَوَّجُوهَا، وَإِنْ شَاءُوا لَمْ
يُزَوَّجُوهَا فَهُمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ".

﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ أي: عن الزواج، ﴿لِتَذْهَبُوا﴾ لتأخذوا ﴿بِبَعْضٍ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾
أي: من المهور والأرزاق ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ﴾ قيل النشوز، وقيل الزنا ﴿مُبَيِّنَةٍ﴾
ظاهرة، فَإِنَّ الْحَكْمَ فِيهَا أَنْ تَخْلَعَ نَفْسُهَا، إِذَا خَلَعَتْ نَفْسُهَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهَا.
فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتَبْتُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي
الْإِسْلَامِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

﴿وقوله﴾ (وطلقها تطليقة) لا تثبت قال أبو عبد الله (البخاري): "لا يتابع فيه
عن ابن عباس" وإنما تقع بينهم الفرقة بمجرد قبول العوض على الصحيح من أقول
أهل العلم.

وعدها تكون حيضة لاستبراء الرحم، وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر فعن الربيع
بنت مَعُوذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ.

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

❁ و(المعروف): كل ما وافق الكتاب والسنة، من الإحسان إليهن في المبيت والنفقة، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»، أخرجه الترمذي (١٩٧٧)، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَمْسَاكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ﴾.

﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ أبغضتموهن ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ فلو صبر عليها مع كرهه لها، لاسيما إذا كان له منها الذرية فهو خير؛ لترعى أبنائه وتقوم على شأنهم، وعسى أن يكون في هذا المكروه فالأبناء بحاجة إلى اهتمام ورعاية، حتى ولو وقع بين الأب، والأم نوع خلاف، لا يتعجل الإنسان في المفارقة والمباينة، وقد يجعل الله عَزَّوَجَلَّ بعد القطيعة قربى وبعد الكره محبة والله المستعان. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠٩٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ [سورة النساء: ١٩] وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْرَأَةً ذِي قَرَابَةٍ فَيَعْضُلُهَا حَتَّى تَمُوتَ، أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَدَاقَهَا، فَأَحْكَمَ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(٢٠٩١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبُوبَةَ الْمُرُوزِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْلَى عُمَرَ، عَنِ الصَّحَّاحِ بِمَعْنَاهُ، قَالَ: فَوَعَّظَ اللَّهُ ذَلِكَ.

(يزيد النحوي) منسوب إلى نحو، بطن من الأزد.

(فَأَحْكَمَ) أي: منع، أحكموا سفهاءكم إنني أخاف عليكم أن أغضبوا أي: امنعوا.

(فَوَعِظَ اللَّهُ ذَلِكَ) يعني نهى الله عَزَّجَلَّ عن ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الاسْتِثْمَارِ

الاستثمار معناه: استئذان المرأة في زواجها، وأما ما يشاع عند العامة أنها توكل المرأة ليس لها التوكيل؛ لأن عقد النكاح أصلاً إلى وليها، فليس ثمة توكيل، إنما الولي إذا أراد أن يوكل غيره وكُلَّ كأن يوكل الأب ابنه أو أخاه أو خالها أو من شاء، أما المرأة إنما تستأذن، فإن أذنت زوجت، وإن أبت لم تزوج، فإن زوجها إكراهاً لها فالعقد باطل، إلا أن تجوز عقده وتمضيه، فبعض النساء قد يعقد لها وهي رافضة ثم تجوز الأمر وترضاه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠٩٢) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا أَبَانُ، نَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا الْبَكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»^(١).

(٢٠٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ. (ح) وَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادُ الْمُعْنَى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، نَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْبَيْتِمَةُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥١٣٦)، ومسلم حديث رقم: (١٤١٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٧٧)، والنسائي حديث رقم: (٣٢٦٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٧١)، وأحمد حديث رقم: (٧١٣١)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٣٢).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (١١٠٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٥٢٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٣١)، وخرجه شيخنا مقل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٢٥٦).



وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.
 (٢٠٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْحَدِيثِ بِإِسْنَادِهِ، زَادَ فِيهِ قَالَ: «فَإِنْ بَكَتْ، أَوْ سَكَتَتْ، زَادَ بَكَتْ».
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ بَكَتْ بِمَحْفُوظٍ، وَهُوَ وَهْمٌ فِي الْحَدِيثِ، الْوَهْمُ مِنْ ابْنِ إِدْرِيسَ أَوْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ.
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ذَكَوَانُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَتَكَلَّمَ، قَالَ: سُكَّائِهَا إِقْرَارُهَا ^(١).

(مسلم بن إبراهيم) الفراهيدي، (أبان) ابن يزيد العطار، (يحيى) بن أبي كثير، (أبو سلمة) اسمه كنيته.

(لَا تُنَكِّحُ الثَّيِّبُ) أي لا تزوج، (حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) يعني حتى يُطلب منها ذلك، وتجاوزته بالرضا.

(وَلَا الْبِكْرُ إِلَّا بِإِذْنِهَا) أي تُسْتَأْذَنُ، قال الحافظ في "فتح الباري": عبر للثيب بالاستئمان وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمان يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمنة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك. والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر، فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذناً في حق البكر؛ لأنها قد تستحيي أن تفصح. اهـ
 وبعض الأبقار قد تأذن بالقول، لا سيما في هذا الزمان الذي قل فيه الحياء عند الكثير من النساء.

(١) أخرجه البخاري بنحوه، وهو عند مسلم بنحوه، وأخرجه النسائي وأحمد بنحوه.

(أبو كامل) الجحدري، (حماد) هو ابن سلمة، ثبت في السنة ثقة في الحديث، إلا أن البخاري لم يعتمد في صحيحه.

(الْيَتِيمَةُ) التي مات أبوها، والمراد بها هنا البكر البالغة، سماها باعتبار ما كانت كقوله: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾ [سورة النساء: ٢].

(سليمان بن حيان) وهو الأحمر.

قوله: (وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا) قال في "عون المعبود": بفتح الجيم، أي: فلا تعد عليها ولا إجبار. قال الخطابي في المعالم: واليتيمة هاهنا هي البكر البالغة التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتيم فدعيت به وهي بالغة. والعرب ربما دعت الشيء بالاسم الأول الذي إنما سمي به لمعنى متقدم.

وقال: وقد اختلف العلماء في جواز إنكاح غير الأب للصغيرة، فقال الشافعي: لا يزوجه غير الأب والجد ولا يزوجه الأخ ولا العم ولا الوصي.

وقال الثوري: لا يزوجه الوصي. وقال حماد بن سليمان ومالك بن أنس: للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ، وروي ذلك عن شريح. وقال أصحاب الرأي: لا يزوجه الوصي حتى يكون وليا لها، وللولي أن يزوجه وإن لم يكن وصيا؛ لأن لها الخيار إذا بلغت، انتهى.

وقال الترمذي بعد إخراج هذا الحديث: اختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه، وهو قول بعض التابعين وغيرهم، وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النكاح، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم. وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت، واحتجوا بحديث عائشة أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين، وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة. اهـ



أما الصغيرة إذا زُوجت وتم نكاحها ودخل بها زوجها فلا خيار، لكن إذا عُقد بها ثم لم يكن النكاح إلا بعد الزواج فهنا لها إن رفضت أن لا يتم الزواج، يعني أن لا يكون الدخول إلا بعد الزواج، فهذه إذا بلغت لها الخيار.

(محمد بن العلاء) أبو كريب الهمداني، (ابن إدريس) عبد الله، (محمد بن عمرو)

بن علقمة.

قوله: (بكت) شاذة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠٩٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي الثَّقَةُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»^(١).

(حدثني الثقة) قول الراوي: (حدثني الثقة) لا يعتبر توثيقاً له؛ لأنه قد يكون ثقة عنده ضعيف عند غيره، فلا بد أن يصرح باسمه، بينما لو قال: حدثني فلان وكان ثقة فهنا توثيقه معتبر إن كان من أهل الاعتبار، والحديث بهذا لا يصح، فيه المبهم وهو من قسم الضعيف.

(أَمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ) يعني: إن صح الحديث فهو من باب المداراة للمرأة؛ لأن المرأة قد تؤدي إلى رفض ابنتها؛

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ خَطَبَ إِلَى نَسِيبٍ لَهُ ابْنَتُهُ قَالَ: فَكَانَ هَوَى أُمِّ الْمَرْأَةِ فِي ابْنِ عُمَرَ، وَكَانَ هَوَى أَبِيهَا فِي يَتِيمٍ لَهُ، قَالَ: فَزَوَّجَهَا الْأَبُ يَتِيمَهُ ذَلِكَ، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ". أخرجه أحمد.

الشاهد: أن استئثار أم البنت من باب الإحسان، من باب أن تكون في الصف.

(١) فيه مجهول، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٩٠٥).

قال في "عون المعبود": قال العلقمي: وذلك من جملة استطابة أنفسهن، وهو أدعى إلى الألفة، وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاء الأم، إذ البنات إلى الأمهات أميل، وفي سماع قولهن أرغب؛ ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها الخافي عن أبيها أمراً لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من الوفاء بحقوق النكاح، انتهى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلَا يَسْتَأْمُرُهَا

المراد بالبكر هنا البالغة التي لم تتزوج.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠٩٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ (١).
(٢٠٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلًا مَعْرُوفٌ (٢).

(جرير بن حازم) في طبقة جرير بن عبد الحميد، (أيوب) بن أبي تميم، واسم أبيه كيسان.

قال في عون المعبود: في الحديث دلالة على تحريم الإجماع للأب لابنته البكر على النكاح، وغيره من الأولياء بالأولى، وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهب الحنفية لهذا الحديث، ولحديث: «والبكر يستأمرها أبوها»، ويأتي في الباب الذي يليه.

(١) أخرجه البخاري بنحوه مطولاً، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٨٧٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٦٩).

(٢) وأخرجه الترمذي.



وذهب أحمد وإسحاق والشافعي إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملاً بمفهوم حديث: «**الثيب أحق بنفسها من وليها**»، فإنه دل على أن البكر بخلافها، وأن الولي أحق بها، ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق، وبأنه لو أخذ بعمومه لزم في حق غير الأب من الأولياء، وأن لا يخص بجواز الإجبار. وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي: إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفاء.

قال الحافظ في (الفتح): جواب البيهقي هو المعتمد؛ لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميماً.

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في (سبل السلام): كلام هذين الإمامين يعني: البيهقي والحافظ محاماة على كلام الشافعي ومذهبهم، وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه. اهـ

ما ذهب إليه الصنعاني هو الصحيح، فالنبي ﷺ خيرها، ومن زعم أنها حادثة عين يحتاج إلى دليل، إذ العبرة بالعموم لا بالخصوص، فالنبي ﷺ لما قال لذلك الأنصاري: «**اذبحها ولا تجزئ عن غيرك**»، وهنا لم يقل ذلك، أطلق، فالأصل أن الأحكام عامة، في حديث ابن مسعود: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ: **صلى الله عليه وسلم: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ»**. متفق عليه.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي "عون المعبود"**: وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص من مصنف ابن أبي شيبة بالإسناد السابق الموصول. قال: ورجاله ثقات وأعل بالإرسال. وتفرد جرير بن حازم عن أيوب، وتفرد حسين عن جرير وأيوب. وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولاً، وكذلك رواه معمر بن جعدان الرقي عن زيد بن حيان عن أيوب موصولاً. وإذا اختلف في وصل الحديث وإرساله حكم

لمن وصله على طريقة الفقهاء^(١)، وعن الثاني بأن جريرا توبع عن أيوب كما ترى، وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير، انتهى.
وقال في (الفتح): والطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرده تقوى بعضها ببعض، انتهى.

وممن ذهب إلى إعلاله ابن عبد البر، فقال في الاستذكار (٥/ ٤٠٤-٤٠٥): حَدِيثُ بَنِ عَبَّاسٍ هَذَا انْفَرَدَ بِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ أَيُّوبَ فِيمَا عَلِمْتُ وَقَدْ ذَكَرْتُهُ بِإِسْنَادِهِ فِي "التَّمْهِيدِ".
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ زَوْجَهَا مِنْ غَيْرِ كُفٍّ أَوْ مِمَّنْ يَضُرُّ بِهَا وَلَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا لَوْ صَحَّ حَدِيثُ جَرِيرٍ هَذَا.

وَقَدْ رَوِيَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ فِي خِنَسَاءِ بِنْتِ خَذَامٍ وَهِيَ ثَيِّبٌ وَسَيِّئَاتِي ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
قَالَ أَبُو عُمَرَ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْبُكَرُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ هِيَ الْيَتِيمَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فَيَكُونُ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مُفَسَّرًا لِحَدِيثِ يَحْيَى وَإِذَا حُمِلَ عَلَى هَذَا لَمْ يَتَعَارَضِ الْحَدِيثَانِ وَهُوَ عِنْدِي حَدِيثٌ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَجْمَلَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَفَسَّرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي غَيْرِ الْأَبِ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ هَلْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ.
فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ غَيْرِ الْأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ الصَّغِيرَةَ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَخَا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

هَذَا هُوَ تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ الْبَغْدَادِيِّينَ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ وَعَلَيْهِ يُنَظَرُونَ.
وهو قول بن القاسم وأكثر أصحاب مالك.
وهو قول الشافعي وأصحابه وقول بن أبي ليلى والثوري.

(١) لكن العمل هنا على طريقة المحدثين.



وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ .
وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي
نَفْسِهَا فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ» . اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الثَّيْبِ

أي في كيف تستأمر وكيف تستأذن؟ والثيب هي المرأة التي نكحت بعقد صحيح،
فالمرأة التي لا بكاراة لها ما يقال لها ثيب حتى وإن كانت بكارتها قد ذهبت بأمر
مستقبح، لكن ما يكون لها حكم الثيب في الظاهر، وأما من شأن البكاراة فلا بد من
النظر.

أولاً: بعض النساء قد تكون لا بكاراة لها.

ثانياً: بعض النساء قد تسقط منها البكاراة لكثرة الحيض وشدته فيها.

ثالثاً: بعض النساء قد تسقط البكاراة؛ لوقوعها إما على شيء حاد كما يحصل من
كثير من البنات في حال لعبهن، أو الوقوع على ظهرها حتى تسقط بكارتها.
رابعاً: قد تكون اغتصبت وأكرهت.

خامساً: قد تكون لعبت بنفسها في أيام صغرها وهي لا تعلم باستدخال شيء أدى
إلى ذهاب البكاراة.

سادساً: قد تكون وقعت في الأمر المستقبح، وقد أمرنا بالستر، فلا يجوز للرجل
أن ينقب ويقول: من أين لك هذا؟ وكيف حصل عليك هذا؟ فإن أخبرته بالواقع
وكانت قد وقعت في الأمر المستقبح إن قال يمسكها شد ذلك عليه، حتى أن بعضهم
ربما يقول: أخبريني ولا يتغير شيء، لكن في الواقع أن ذلك يشق عليه بعد ذلك إما أن
يعيش في أوهام، وإما أن يفارقها، وإما أن يؤدي إلى فضحها، وهذا لا يجوز، الستر
مأمور به، وما أحسن ما يفعله بعضهم يعني يجدها ربما بغير بكاراة لأمر ثم يتركها

يقول لها: ابقِي معززة مكرمة لمدة شهر لمدة شهرين، ثم بعد ذلك يردها إلى أهلها على أنه وقع بينه وبينها خلاف، فالستر مطلوب ومرغب فيه، والتنقيب لا يجوز.

سابعاً: بعض البكارة مطاطية، أو تكون رقيقة بحيث لا يخرج معها شيء، فلا يساء الظن بالنساء بمجرد عدم وجود البكارة، وإن وجدت فأمر حسن، لكن من ابتلي بهذا الأمر عليه أن يتعامل التعامل الشرعي بالستر والسكينة والهدوء؛ لأن المرأة سمعتها غالية، وكذلك الزوج، فالإنسان لا يهتك ستر المسلم.

قال رحمه الله:

(٢٠٩٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: نَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَبَاتُهَا» وَهَذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ ^(١).

(٢٠٩٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ: «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يُسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُوهَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ ^(٢).

(أحمد من يونس) وهو اليربوعي، (عبد الله بن مسلم) وهو القعنبي، (مالك) هو

ابن أنس.

(الأيّم أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا) الأيم هي الثيب كما جاء مفسراً في الروايات

الأخرى، أي: تستأذن إن خطبها خاطب.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٢١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١١٠٨)، والنسائي حديث رقم: (٣٢٦٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٧٠)، وأحمد حديث رقم: (١٨٨٨)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٩٣)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٢٣٤).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٢٦٠)، وأحمد حديث رقم: (١٨٨٨).



(وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا) قد تقدم، (وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا) أي: سكوتها، وهذا هو الأصل، وإلا لو تكلمت جاز ذلك، فلو وافقت ثم عُقد بها وقالت: لا أريده بعد ذلك لا تخرج منه إلا إما بطلاق أو بخلع، إلا إذا كان فيه عيب فتفسخ منه.

قال الحافظ في (الفتح): واختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها، فقال الأوزاعي والثوري والحنفية، ووافقهم أبو ثور: يشترط استئذانها، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح. اهـ

وقد تقدم أن هذا هو القول الصحيح، وأنما ذهب إليه الشافعي وغيره لا ينتهض إلى مخالفة الحديث.

يعني الثيب أحق بنفسها من وليها، وإن ثبت لفظ أبوها فهو من باب الغالب، وإلا فإن الولي قد يكون غير الأب.

قال رحمه الله:

(٢١٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ، وَالتَّيْمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا» (١).

(الحسن بن علي) هو الحلواني.

(لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ) أي إن لم ترَضْ؛ لما سلف من الدليل على اعتبار رضاها، وعلى أن العقد إلى الولي.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٢٦١)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩٧).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢١٠) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَيْ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّينِ عَنْ خَنْسَاءِ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا ^(١).

الصحيح أن هذه الأدلة كلها دالة على الاستئذان والاستئمار، فأیما امرأة زوجت بغير إذن نفسها وبغير رضاها فنكاحها باطل.

قال شيخنا الأثيوبي رَحِمَهُ اللهُ في "ذخيرة العقبى" (٢٤٤/٢٨ - ٢٢٦):

(أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا، وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ) ووقع في رواية الثوري المذكورة: "قالت: أنكحني أبي، وأنا كارهة، وأنا بكر"، والأول أرجح، فقد ذكر الحديث الإسماعيلي من طريق شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، فقال في روايته: "وأنا أريد أن أتزوج عمّ ولدي"، وكذا أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي، عن أبي بكر بن محمد "أن رجلاً من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام، فقتل عنها يوم أحد، فأنكحها أبوها رجلاً، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أبي أنكحني، وإن عمّ ولدي أحب إلي".

فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول. قال الحافظ: واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الأول، واسمه أنيس بن قتادة، سماه الواقدي في روايته من وجه آخر عن خنساء. ووقع في "المبهمات اللقطب القسطلاني" أن اسمه أسير، وأنه استشهد ببدر، ولم يذكر له مستنداً.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥١٣٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٢٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٧٨٦)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٥٣٠)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٢٣٧).



قال: وأما الثاني الذي كرهته، فلم أقف على اسمه إلا أن الواقدي ذكر بإسناد له أنه من بني مُزينة. ووقع في رواية ابن إسحاق، عن الحجّاج بن السائب بن أبي لبابة، عن أبيه، عنها أنه من بني عمرو بن عوف. وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس: "أنّ خداماً أبا ودیعة أنکح ابنته رجلاً، فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم: لا تكرهوهنّ، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة، وكانت ثيباً". وروى الطبراني بإسناد آخر عن ابن عباس، فذكر نحو القصة، قال فيه: "فنزعتها من زوجها، وكانت ثيباً، فنكحت بعده أبا لبابة". وروى عبد الرزاق أيضاً عن الثوري، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبیر، قال: "تأيمت خنساء، فزوَّجها أبوها ... " الحديث، نحوه، وفيه "فردّ نكاحه، ونكحت أبا لبابة".

قال الحافظ: وهذه أسانيد يَتَوَي بعضها ببعض، وكلّها دالّة على أنها كانت ثيباً. نعم أخرج النسائي من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر: "أن رجلاً زوّج ابنته، وهي بكر من غير أمرها، فأنت النبيّ صلى الله عليه وسلم، ففرّق بينهما". وهذا سند ظاهره الصحة، ولكن له علّة، أخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي، فأدخل بينه وبين عطاء إبراهيم بن مرّة، وفيه مقال، وأرسله، فلم يذكر في إسناده جابراً.

وأخرج النسائي أيضاً، وابن ماجه من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: "أن جارية بكرّاً أنت النبيّ صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباهاً زوّجها، وهي كارهة، فخيرها". ورجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم، وأبو زرعة: إنه خطأ، وإن الصواب إرساله. وقد أخرجه الطبراني، والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم -ردّ نكاح بكر، وثيب، أنكحهما أبوهما، وهما كارهتان". قال الدارقطني: تفرد به عبد الملك الذماري، وفيه ضعف، والصواب: عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر، عن عكرمة مرسل.

وقال الحافظ أبو الحسن ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" - بعد أن صحَّح رواية أن خنساء كانت ثيبًا -: ما نصّه: فأما قصّة الجارية البكر التي زوّجها أبوها، وهي كارهة، فأخرى، تظاهرت بها الروايات، من حديث ابن عمر، وجابر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم

ذكر منها أبو داود حديث ابن عباس، وهو صحيح، ولا يضرّه أن يُرسله بعض رواة، إذا أسنده من هو ثقة. وليس لخنساء عنده ذكرٌ إلا بما تقدّم من أنها ثيبٌ، ولا تعدّم في حديث ابن عباس هذا من ترجّح روايته مرسلًا على رواية من رواه مُسنَدًا، كذلك فعل أبو داود، والدارقطني عن طريقة لهما قد علّمت، والصواب غيرها.

وقد يُظنّ أن جرير بن حازم منفردٌ عن أيوب بوصله بزيادة ابن عباس فيه، وليس كذلك، بل قد رواه عن أيوب كذلك زيد بن حبان، ورواه أيضًا عن الثوري، عن أيوب بذلك. ولن تعدّم أيضًا من يظنّ به اضطرابًا في متنه، فإن لفظ الموصول: أن جارية بكرًا، ذكرت أن أباهَا زوّجها، وهي كارهة، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي لفظ المرسل عن عكرمة: "فردّ نكاحها"، وروي: "ففرّق بينهما".

وهذا مُجمِعٌ، غيرُ متناقض، وإنما المعنى: فلم يلزمها ذلك، فإنه إذا خيرها، فقد ردّ الإلزام، وتركها لما ترى.

قال: والمتقرّر أن هناك قصّتين: قصّة خنساء، وهي كانت ثيبًا، وقصّة هذه الجارية، وهي كانت بكرًا انتهى كلام ابن القطان - رَحِمَهُ اللهُ تعالى -.

قال الجامع - عفا الله تعالى عنه -: قصّة البكر ستأتي عند المصنّف في الباب التالي إن شاء الله تعالى.

وقال البيهقي: إن ثبت الحديث في البكر حُمِلَ على أنها زوّجت بغير كفاء. والله أعلم.



قال الحافظ: وهذا الجواب هو المعتمد، فإنها واقعة عين، فلا يثبت الحكم فيها تعميمًا، وأما الطعن في الحديث، فلا معنى له، فإن طرقة يقوي بعضها بعضًا. ولقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى، أخرجها الدارقطني، والطبراني، من طريق هُشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة: "أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها، وهي كارهة، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فردّ نكاحها"، ولم يقل فيه: بكرًا، ولا ثيبًا. قال الدارقطني: رواه أبو عوانة، عن عمر مرسلاً، لم يذكر أبا هريرة. انتهى.

(فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَردَّ نِكَاحَهُ) أي أبطله. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْأَكْفَاءِ

أو (الأكفاء) بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة، المثل والنظير. هذه المسألة ستجد لبعض أهل العلم كلامًا فيها، وربما فهم منه غير الفهم الصواب، وبعضهم ربما توسع، اختصار هذه المسألة أن الكفاءة في الدين، ومع ذلك كل إنسان له أن يزوج من شاء، إن رغبه وزوجه وإن لم يرغبه لا يزوجه، المطعن إذا طعن فيه نسب الخاطب فقال: ما أزوجك لكذا، هذا لا يصلح، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [سورة الحجرات: ١٠]، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَى﴾ [سورة الحجرات: ١٣]. وأما من حيث أنه قد تطيب نفسه بتزويج فلان ولا تطيب نفسه بتزويج فلان هذا أمر آخر؛ لأن الكفاءة على الصحيح في الدين، وستجد أن بعضهم يرى أن كفاءة العرب للعرب، والعجم للعجم، ونحو ذلك. وقلت هذا؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب عند النبي ﷺ في فاطمة، وأبو بكر من هو في الفضل وفي النسب وفي غير ذلك، قال له: «إنها صغيرة»، رده بدون أن يجرحه، إنها

صغيرة وفعلاً صغيرة بالنسبة لأبي بكر، أو صغيرة لم تكن مؤهلة لكذا، المهم أنه من المعاريض، ثم خطبها علي بن أبي طالب فزوجه إياها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ، نَا حَمَّادٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ»^(١).

(اليافوخ) أعلى الرأس.

(أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ) زوجه وتزوجوا منه، واخطبوا منه ويخطب منكم. قال في "عون المعبود": قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في (معالم السنن): في هذا الحديث حجة لمالك، ومن ذهب مذهبه أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره، وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم، والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: بالدين والحرية والنسب والصناعة. ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار، فيكون جماعها ست خصال، انتهى.

قال الحافظ: وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز، واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور.

وقال أبو حنيفة: قريش أكفاء بعضهم بعضاً والعرب كذلك، وليس أحد من العرب كُفُوًا لقريش كما ليس أحد من غير العرب كُفُوًا للعرب، وهو وجه للشافعية،

(١) أخرج ابن ماجه حديث رقم: (٣٤٧٦)، وأحمد مختصراً حديث رقم: (٨٥١٣)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٣٦٨).



والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض.

وقال الثوري: إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح، وبه قال أحمد في رواية. وتوسط الشافعي فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حَرَامًا، فأرد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإذا رضوا صح ويكون حقًا لهم تركوه فلو رضوا إلا واحدًا فله فسخه، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلاً تضعيع المرأة نفسها في غير كفء، انتهى.

أقول: كلام الشافعي هو الأقرب، إذا تنازل الرجل أو المرأة تنازلت كأن يقول: أريد هذا كيف ما هو ما دام مصلياً صائماً مسلماً فلها ذلك، وإن قالت: أنا أرغب في رجل جميل، كما أنه يرغب في جميله، أو أرغب في رجل من قبيلتي كما يرغب من قبيلته أو نحو هذا فلا مطعن، والمسألة: أن الكفاءة في الدين، هذا هو الأصل، وما كان غير ذلك فهو إنما هو من كلام العلماء، ومع ذلك ذهب الجمهور إلى أن الكفاءة في النسب.

وأما حديث «العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حَائِكًا أو حجامًا» ضعيف بل هو باطل لا أصل له، سأل ابن أبي حاتم عنه أباه فقال: هذا كذب لا أصل له.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ: فِي تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يُؤَلَدْ

هذا تزويج باطل، كيف يزوج امرأة ما قد وجدت؟ أو يزوج ابنًا لم يوجد بعد؟

قال رحمه الله:

(٢١٠٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْمُعْنَى قَالَا: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مِقْسَمِ الثَّقَفِيِّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ حَدَّثَنِي سَارَّةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَوَقَفَ لَهُ، وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَةٌ الْكِتَابِ فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: الطَّبْطِيَّةُ الطَّبْطِيَّةُ الطَّبْطِيَّةُ، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقَرَّ لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِنِّي خَضَرْتُ جَيْشَ عِثْرَانَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: جَيْشَ عِثْرَانَ فَقَالَ طَارِقُ بْنُ الْمُرْقَعِ: مَنْ يُعْطِينِي رُحْمًا بِثَوَابِهِ، قُلْتُ: وَمَا ثَوَابُهُ، قَالَ: أُرَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي: فَأَعْطَيْتُهُ رُحْمِي، ثُمَّ غَبْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ، وَبَلَغَتْ ثُمَّ جِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَهْلِي جَهَّزْهُمْ^(١) إِلَيَّ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ حَتَّى أَصْدُقَ^(٢) صَدَاقًا جَدِيدًا غَيْرَ الَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَصْدُقَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطَيْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَبِقَرْنٍ أَيُّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ» قَالَ: «قَدْ رَأَيْتِ الْقَتِيرَ» قَالَ: أَرَى أَنْ تَتْرَكَهَا، قَالَ: فَرَأَعَنِي ذَلِكَ، وَنَظَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ مِنِّي قَالَ: «لَا تَأْتُمْ، وَلَا صَاحِبُكَ يَأْتُمْ^(٣)» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْقَتِيرُ: الشَّيْبُ.

(٢١٠٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ: أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ عَنْ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: هِيَ مُصَدِّقَةٌ امْرَأَةٌ صِدْقِي، قَالَتْ: بَيْنَا أَبِي

(١) وفي نسخة: (جهزهم).

(٢) وفي نسخة: (أصدقها)، وفي نسخة: (أصدقته).

(٣) وفي نسخة: (ولا يأتهم صاحبك).



فِي عَزَاةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمَضُوا فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ يُعْطِينِي نَعْلَيْهِ وَأُنْكِحُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تُولَدُ لِي فَخَلَعَ أَبِي نَعْلَيْهِ فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَبَلَغَتْ^(١)، فَذَكَرَ^(١) نَحْوَهُ لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ.

(سارة) مجهولة لا تعرف، وأغلب النساء مجهولات، ليس فيهن ضعيف؛ لأنهن لم يسبر حالهن حتى يعرفن بالضعف، إما أن تكون ثقة أو مجهولة في الغالب.

(دَرَّةٌ) وهي العصا.

(الطَّبْطَبِيَّةُ) يقول: لعله حكاية وقع الأقدام، أي: يقولون بأرجلهم طب طب، والوجه الآخر: أن يكون كناية عن الدرة؛ لأنها إذا ضرب بها حكت صوت طب طب، كأنه: احذروا الطبطبية.

(فَأَخَذَ) أي أبوها.

(أَزَوَّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِي) يعني هذا قاله قبل أن يكون له بنت.

(حَتَّى أَصْدَقَ) يعني أمهرها.

(وَبَقَرْنِ أَيَّ النَّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ) قال الخطابي: يريد بسن أي النساء هي؟

يعني أخروها لم يزوجوها بسبب هذا الأمر حتى على أهل الشيب.

الصحيح: أن الحديث ضعيف، وهذا العقد باطل، زوج ما لم تكن بعد، وإذا كان

لا يجوز بيع ما لا يملك فمن باب أولى تزويج ما لم توجد.

(أَنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ عَنْ امْرَأَةٍ) ضعيف، فيه مجهولتان.

(١) وفي نسخة: (ذكر).

قال رحمه الله:

بَابُ الصَّدَاقِ

أي: المهر وبينان حكمه، قال الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلُجْلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ٢٤﴾ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿[النساء: ٢٤-٢٥]﴾. وقال الله عز وجل: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طُبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ ﴿[النساء: ٤]﴾.

قال رحمه الله:

(٢١٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَدَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَّ فَقُلْتُ: وَمَا نَشٌّ؟ قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ^(١).

(عبد العزيز بن محمد) وهو الدراوردي.

أما من حيث أقل الصداقة وأكثره فليس عندنا ما يدل على التحديد، قال الله عز وجل: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِطَارًا﴾ [سورة النساء: ٢٠]، والقنطار هو المال الكثير، وموسى عليه السلام أجر نفسه عشر سنوات مهراً لزوجته، قد يقال: هذا ليس بشرع لنا

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٢٦)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٣٤٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٨٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٦٢٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٤٥).



وأجيب: بأن شرعنا قد أقره، فليس له حد لأقله ولا لأكثره، وكلما قل فهو أرفق بالمتزوج، وأليق بالحال؛ لأن النبي ﷺ كانت مهور نسائه قليلة، كما أن ابنته فاطمة سيدة نساء العالمين زوجها بدرع حطمية، كما في بعض الروايات وإن كان فيها كلام. قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٥/٤١٠-٤١٣): فَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي مِقْدَارِ مَبْلَغِ الصَّدَاقِ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِدُونِهِ.

فَقَالَ مَالِكٌ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ لَا أَرَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِأَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ أَذْنَى مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ حَاشَا بَن وَهْبٍ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ صَدَاقُ أَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ أَوْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ كَيْلَا مِنَ الْوَرَقِ أَوْ قِيمَةِ ذَلِكَ مِنَ الْعُرُوضِ الَّتِي يَجُوزُ مِلْكُهَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ لَا يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ كَيْلًا قِيَاسًا عَلَى مَا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ.

وَكَذَلِكَ قَاسَهُ مَالِكٌ عَلَى مَا تُقْطَعُ الْيَدُ عِنْدَهُ فِيهِ.

وَقَالَ لَهُ الدِّرَاورِدِي تَعْرِفَتْ فِيهَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ذَهَبْتُ فِيهَا مَذْهَبَ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَالِكٍ.

وَاحْتَجُّوا لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْبُضْعَ عُضْوٌ مُسْتَبَاحٌ بَدَلٍ مِنَ الْمَالِ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُقَدَّرًا قِيَاسًا عَلَى قَطْعِ الْيَدِ.

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا شَرَطَ عَدَمَ الطَّوْلِ فِي نِكَاحِ الْإِمَاءِ وَأَبَاحَهُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلًا دَلَّ عَلَى أَنَّ الطَّوْلَ لَا يَجِدُهُ كُلُّ النَّاسِ وَلَوْ كَانَ الْفِلْسُ وَالْدَّانِقُ وَالْقَبْضَةُ مِنَ الشَّعِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ طَوْلًا لَمَّا عَدِمَهُ أَحَدٌ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الطَّوَلَ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ الْمَالُ وَلَا يَقَعُ اسْمُ مَالٍ عِنْدَهُمْ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ فَوَجِبَ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ اسْتِبَاحَةِ الْفُرُوجِ بِالْيَسِيرِ الَّذِي لَا يَكُونُ طَوْلًا. قَالَ أَبُو عَمَرَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ لَّانَّهُمْ لَا يُفَرِّقُونَ فِي مَبْلَغِ أَقَلِّ الصَّدَاقِ بَيْنَ صَدَاقِ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنَّمَا شَرَطَ الطَّوَلَ فِي نِكَاحِ الْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ وَهُمْ لَا يُجِيزُونَ نِكَاحَ الْأَمَةِ بِأَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ كَمَا لَا يُجِيزُونَ نِكَاحَ الْحُرَّةِ بِأَقَلِّ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ. وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ فَقَدْ عَارَضَهُمْ مُخَالَفَتُهُمْ بِقِيَاسٍ مِثْلِهِ أَذْكَرُهُ بَعْدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا حُجَّةُ الْكُوفِيِّينَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ ((لَا صَدَاقَ بِأَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ)) فَلَا مَعْنَى لَهَا لِأَنَّهُ حَدِيثٌ لَا يُشَبِّهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ.

وَمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا صَدَاقَ أَقَلِّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَإِنَّمَا يَرَوِيهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ.

وَهُوَ مَنْقُطَعٌ عِنْدَهُمْ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ بَنُ شُبْرُمَةَ أَقَلُّ الْمَهْرِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَفِي ذَلِكَ تَقْطَعُ الْيَدُ عِنْدَهُ.

وَعَنِ النَّخَعِيِّ ثَلَاثَةُ أَقْوِيلَ.

أَحَدُهَا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَحَدٌ بِأَقَلِّ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَلَكِنْ الْعَشْرَةُ وَالْعِشْرُونَ.

وَالثَّالِثُ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عَشْرَةُ دَرَاهِمَ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَقْوَالُ النَّخَعِيِّ فِي ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَقَلُّ مِمَّا اخْتَارَهُ.



وَكَذَلِكَ مِمَّا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَلَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَائِرُ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ لَا حَدٌّ فِي مَبْلَغِ الصَّدَاقِ وَيَجُوزُ بِمَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنَ الْمَالِ.

وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ وَأَبِي الزِّنَادِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَعُثْمَانَ الْبُتِّيَّ وَالْحَسَنَ الْبُصْرِيَّ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَبْنُ جُرَيْجٍ وَالشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابَهُ وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزَّنَجِيِّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَبْنُ حَيٍّ وَبْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ. كُلُّهُمْ يُجِيزُ النِّكَاحَ بِقَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ.

إِلَّا أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ حَيٍّ يُعْجِبُهُ أَنْ لَا يَكُونَ الصَّدَاقُ أَقَلَّ مِنْ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَيَجِيزُهُ بِدَرَاهِمٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ كُلُّ نِكَاحٍ وَقَعَ بِدَرَاهِمٍ فَمَا فَوْقَهُ لَا يَنْقُضُهُ قَاضٍ. قَالَ وَالصَّدَاقُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الزَّوْجَانِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كُلُّ مَا كَانَ ثَمَنًا لَشَيْءٍ أَوْ أُجْرَةً جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ لَوْ أَصْدَقَهَا سَوَاطًا حَلَّتْ وَأَنْكَحَ ابْنَتَهُ بِصَدَاقٍ دِرْهَمَيْنِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْفِلَسِيُّ صَدَاقٌ يَجِبُ بِهِ النِّكَاحُ وَلَكِنِّي أَسْتَقْبِحُ صَدَاقَ دِرْهَمَيْنِ.

وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ الْبُتِّيُّ يَجُوزُ النِّكَاحُ عَلَى دَرَاهِمٍ. وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ وَبْنُ أَبِي ذَنْبٍ الْمَهْرُ مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ. وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ الثُّوبُ وَالسَّوْطُ وَالنَّعْلَانِ صَدَاقٌ إِذَا رَضِيتَ.
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ صَاحِبُ مَالِكٍ يَسْتَحِبُّ أَلَّا يَنْقُصَ الصَّدَاقُ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ
وَيُجِيزُهُ بِدِرْهَمٍ وَيَنْصِفُ دِرْهَمًا.
وَقَدْ قَالَ بَنُ الْقَاسِمِ لَوْ أَصْدَقَهَا دِرْهَمَيْنِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَرْجِعْ إِلَّا
بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ.

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ بِشْرِ قَالَ حَدَّثَنِي بَنُ أَبِي دَكِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي بَنُ وَصَّاحٍ
قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ كَانَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ يَرَى التَّزْوِيجَ بِدِرْهَمٍ.
أَخْبَرَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ بَنُ شُعْبَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ
بَنُ زَكْرِيَّا قَالَ حَدَّثَنِي حَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ
بَنُ مُوسَى زَكْرِيَّا قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ بَن
عَبَّاسٍ قَالَ النِّكَاحُ جَائِزٌ عَلَى مَوْزَةٍ إِذَا هِيَ رَضِيتُ.

حَدَّثَنِي خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَرْدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَنُ عَبْدِ
اللَّهِ الْيُسْرِيُّ قَالَ جَاءَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَكِيعٌ قَالَ سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ إِنَّ
تَرَاضُوا عَلَى دِرْهَمٍ فِي الْمَهْرِ فَجَائِزٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
لَا تَحْدِيدَ فِي مَبْلَغِ الصَّدَاقِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ لَا حَدَّ وَلَا تَوْقِيتَ فِي أَكْثَرِهِ فَكَذَلِكَ لَا حَدٌّ فِي أَقَلِّهِ وَلَا تَوْقِيتَ. اهـ

(سَأَلْتُ عَائِشَةَ) أُمَ الْمُؤْمِنِينَ، (عَنْ صَدَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) مَهْرُ النَّبِيِّ ﷺ لِنِسَائِهِ.



(فَقَالَتْ: ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً) والأوقية أربعون درهماً، فيكون العدد أربعمائة وثمانون درهماً ونصف يعني خمسمائة درهم، وهو مهر يسير، مع أنهم من خيرة النساء.

قال النووي: ستدل أصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون المهر خمس مائة درهم، والمراد في حق من يحتمل ذلك، فإن قيل: فصدّاق أم حبيبة زوج النبي ﷺ كان أربعة آلاف درهم أو أربع مائة دينار، فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشي من ماله إكراماً للنبي ﷺ. اهـ

قال رحمه الله:

(٢١٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ^(١) النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً^(٢).

(أَبُو الْعَجْفَاءِ) البصري، قيل اسمه: هرم بن بن نسيب، وثقه ابن معين، والدارقطني، وقال البخاري: في حديثه نظر، ويشهد له قوله في مهر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم.

(١) وفي نسخة: (بصدّاق).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١١٤)، وهو عند النسائي، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٨٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٨٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٤٦).

قال الترمذي: وَالْأَوْقِيَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَثِنْتَا عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً أَرْبَعُ مِائَةٍ وَثَمَانُونَ دِرْهَمًا. اهـ

قلت: نبيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى: ﴿وَعَاتِيَتْكُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [سورة النساء: ٢٠] قلت: النص يدل على الجواز لا على الأفضلية، والكلام فيها لا فيه، لكن ورد في بعض الروايات أنه قال: لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية، فمن زاد القيت الزيادة في بيت المال، فقالت امرأة: ما ذلك لك، قال: ولم؟ قالت: لأن الله يقول: ﴿وَعَاتِيَتْكُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا﴾ [سورة النساء: ٢٠] فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ. كذا في (المروقة). لكن هذا الأثر فيه كلام.

قال الحافظ في الفتح: أخرج عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمي قال: قال عمر: لا تغالوا في مهر النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وَعَاتِيَتْكُمْ إِحْدَاهُنَّ قِطَارًا﴾ [سورة النساء: ٢٠] من ذهب.

قال: وكذلك هي في قراءة ابن مسعود، فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته. وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع، فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر، فذكره متصلًا مطوّلًا. وأصل قول عمر: لا تغالوا في صدقات النساء عند أصحاب السنن، وصححه ابن حبان والحاكم، لكن ليس فيه قصة المرأة، انتهى.



قال رحمه الله:

(٢١٠٧) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ، نَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَرَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَّهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ^(١)، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ ^(٢).

(٢١٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ، نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ رَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَدَاقٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَكَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَ.

(ابن المبارك) وهو عبد الله. (مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ) أو يعلى الرازي الحنفي البغدادي، ثقة سني فقيه، طَلِبَ للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب. قد تقدم الحديث، وفيه أن النجاشي تبرع من نفسه، ولم ينكر عليه النبي ﷺ، وإلا فمهور زوجات النبي ﷺ دون ذلك، ومع ذلك الحديث حجة في جواز كثير المهر، والله أعلم.

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) وهذا مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.

ومرسل مرفوع كل تابعي ما لم يكن منه لقي الشافع
المرسل هو مرفوع التابعي الذي لم يلق النبي ﷺ.

(١) وفي نسخة: (أربعة آلاف درهم).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٣٥٠)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٣٤).

قال رحمه الله:

بَابُ قِلَّةِ الْمَهْرِ

وهذا ممدوح؛ لما فيه من التخفيف على الزوج، والتيسير في الزواج.

قال رحمه الله:

(٢١٠٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنَا^(١) حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ رِذْعُ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا» قَالَ: وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٢).
قال أبو داود: النواة خمسة دراهم، والنش عشرون، والأوقية أربعون.

(رِذْعٌ) أثر، والزعفران نوع من الخلق، نوع من الطيب.

(مَهْيَمٌ) أي ما شأنك وما الخبر؟

فيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما علمه الله.

وفيه أن المزوج قد يقع فيه بعض التغير من حيث الاهتمام بشأنه ومطعمه وملبسه.

(مَا أَصْدَقْتَهَا) أي ما أمهرتها وكم جعلت صداقها؟

(وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ) قال الخطابي: النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب.

(١) وفي نسخة: (حدثنا).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٤٩)، ومسلم حديث رقم: (١٤٢٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٩٤)، والنسائي حديث رقم: (٣٣٥١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٠٧)، وأحمد حديث رقم: (١٢٦٨٥)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٥٧٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٥٠).



قال القاضي: كذا فسرهما أكثر العلماء. قال أحمد بن حنبل: هي ثلاثة دراهم وثلاث. وقيل: المراد نواة التمر أي وزنها من ذهب، والصحيح الأول، وقال بعض المالكية: النواة ربع دينار عند أهل المدينة، وظاهر كلام أبي عبيد أنه وقع خمسة دراهم قال: ولم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة. اهـ

يعني خمسة دراهم تساوي ربع دينار، والربع الدينار جرام من الذهب.

(أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) في رواية لمسلم قال: «**بارك الله لك، أولم ولو بشاة**».

واستدل بقوله: **(أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)** على مشروعية الوليمة، وقد اختلف العلماء فيها، فذهب بعضهم إلى وجوبها، إلا أنه لا يشترط فيها اللحم، فيجوز أن تكون من اللحم ويجوز أن تكون من غيره، فقد أولم النبي ﷺ على صفية بالسويق، وأولم على زينب باللحم، والله أعلم.

قال رحمه الله:

(٢١١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ جَبْرَائِيلَ ^(١) الْبَغْدَادِيُّ، أَنَا يَزِيدُ، أَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلَّةً كَفَّيْهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ مَوْقُوفًا، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتْعَةِ ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَلَى مَعْنَى أَبِي عَاصِمٍ.

(١) وفي نسخة: (جبريل).

(٢) أخرجه مسلم.

(يزيد) بن هارون الواسطي، ثقة متقن، (مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ رُوْمَانَ) المكي، ضعيف، (أَبُو الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم بن تدرس، وقد عنعن، فالحديث ضعيف. ويجزئ ما أعطاه وقُبل.

فتلخص أن: لا تقدير في المهر، فمن قال: الخاتم إنما ذاك الرجل قال له النبي ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»، ومن قال: نواة من ذهب إنما كانت عنده، بل قد أنكر النبي ﷺ على بعضهم: «كأنكم تنحتون الذهب من هذا الوادي».

ومن قال أربعة آلاف درهم إنما هي إكرامية من النجاشي للنبي ﷺ، ومن قال اثني عشر أوقية ونش إنما هو فعل النبي ﷺ، وفعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب، لكن مع ذلك من تأسى بالنبي ﷺ يرجى له الخير، وكلما قلَّت المهور كانت البركات.

(عَلَى مَعْنَى الْمُتَعَةِ) هذا قبل أن تنسخ المتعة، أما بعد أن نسخت المتعة فما كان لهم ذلك؛ لأن النبي ﷺ نسخ المتعة يوم أوطاس، وهو يوم الفتح، «من كان عنده من هذه النساء شيء فليتركها». كما تقدم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي التَّزْوِيجِ عَلَى الْعَمَلِ يُعْمَلُ

يعني لا يشترط في المهر أن يكون عيناً، بل قد يكون معنى، اشتغل معي كذا كذا، اعمل لي كذا كذا، وربما (زوجتك بما معك من القرآن)، ونحو ذلك.



قال رحمه الله:

(٢١١) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِهَا؟» قَالَ^(١): مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمَسْ شَيْئًا» قَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا قَالَ: «فَالْتَمَسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. سُورَةٌ كَذَا، وَسُورَةٌ كَذَا، لِسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).

(إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ) والهبة خاصة بالنبي ﷺ، ﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٠]، أما غير النبي ﷺ فلا يجوز للمرأة أن تهب نفسها له، ولا بد عند زواجها من الولي.

(فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا) لأن النبي ﷺ لم يرد أن يكسر بخاطرها، وإنما تركها حتى فهمت من نفسها، وقد جاء في الصحيح: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صوب فيها النظر، واستدل به على تنظر الخاطب إلى مخطوبته.

(١) وفي نسخة: (فقال).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣١٠)، ومسلم حديث رقم: (١٤٢٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١١٤)، والنسائي حديث رقم: (٣٢٠٠)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٧٩٨)، وهو عند مالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٩٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٤٧).

(زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ) فيه أنك إذا وصلت وأحدهم يباع ويشترى في سلعة يقول: إن لم تكن تريدها سأشتريها، ما تهجم مباشرة على شرائها، أو في خطبة ما تقول مباشرة: أنا سأخطب هذه البنت أو هذه المرأة، وهو ما زال، لكن تستأذنه وتقول: إن لم يكن لك بها حاجة.

قوله: (زَوَّجْنِيهَا)؛ لأن النبي ﷺ لهم بمنزلة الوالد، وكان ولي أمرهم، «والسلطان ولي من لا ولي له». كما تقدم.

(هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ) أي من المال أو المتاع قليلاً كان أو كثيراً.

(تُصَدِّقُهَا إِيَّاهُ) أي يكون صداقاً لها، فيه أنه لا بد من المهر.

(مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي) الإزار ما يوضع على أسفل الجسم، والرداء ما يوضع على أعلى الجسم.

(فَالْتَمِسْ شَيْئًا) فيه فعل السبب.

(وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) فيه جواز لبس الحديد على الصحيح من أقوال أهل العلم، ما جاء من النهي عن ذلك هذا الحديث يدل على خلافه، وهذا أصح يعني في الصحيحين.

(قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) فيه دليل على جواز تعليم القرآن صداقاً؛ لأن الباء يقتضي المقابلة في العقود ولأنه لو لم يكن مهرًا لم يكن لسؤاله إياه بقوله: (هل معك من القرآن شيء) معنى.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (٩/٢١٣-٢١٤): وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْعَقِدَ النِّكَاحُ إِلَّا بِصَدَاقٍ لِأَنَّهُ أَقْطَعُ لِلنِّزَاعِ وَأَنْفَعُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَوْ حَصَلَ طَلَاقٌ قَبْلَ الدُّخُولِ وَجَبَ نِصْفُ الْمُسَمَّى فَلَوْ لَمْ تَكُنْ تَسْمِيَةً لَمْ يَجِبْ صَدَاقٌ بَلْ تَجِبُ الْمُتَعَةُ فَلَوْ عَقَدَ النِّكَاحَ بِلَا صَدَاقٍ صَحَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ



طَلَّقَتْهُ الْإِسَاءُ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً { فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ ثُمَّ يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ.

وَهَلْ يَجِبُ بِالْعَقْدِ أَمْ بِالْدُخُولِ؟

فِيهِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ وَهُمَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا بِالْدُخُولِ وَهُوَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ قَلِيلًا وَكَثِيرًا مِمَّا يَتِمُّوْلُ إِذَا تَرَاضَى بِهِ الزَّوْجَانِ لِأَنَّ خَاتَمَ الْحَدِيدِ فِي نِهَآيَةِ مِنَ الْقَلَّةِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ وَأَبُو الزِّنَادِ وَبْنُ أَبِي ذُنْبٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَاللِّثْبِيُّ بْنُ سَعْدٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزَّنَجِيُّ وَبْنُ أَبِي لَيْلَى وَدَاوُدُ وَفَقَّهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَبْنُ وَهْبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

قَالَ الْقَاضِي هُوَ مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالْبَصَرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ وَالشَّامِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ يَجُوزُ مَا تَرَاضَى بِهِ الزَّوْجَانِ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ كَالسَّوْطِ وَالنَّعْلِ وَخَاتَمِ الْحَدِيدِ وَنَحْوِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ أَقْلُهُ رُبْعُ دِينَارٍ كَنَصَابِ السَّرِقَةِ.

قَالَ الْقَاضِي هَذَا مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ مَالِكٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ أَقْلُهُ عَشْرُ دَرَاهِمٍ.

وَقَالَ بَنُ شُبْرَمَةَ أَقْلُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ اعْتِبَارًا بِنَصَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ عِنْدَهُمَا وَكَرِهَ النَّخَعِيُّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَقْلٍ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

وَقَالَ مَرَّةً عَشْرَةً وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ سِوَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ مُخَالَفَةٌ لِلْسُّنَّةِ وَهُمْ مَحْجُوجُونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ اتِّخَاذِ خَاتَمِ الْحَدِيدِ وَفِيهِ خِلَافٌ لِلْسَّلَفِ حَكَاهُ الْقَاضِي وَلِأَصْحَابِنَا فِي كَرَاهَتِهِ وَجِهَانِ أَصْحَابِهِمَا لَا يَكْرَهُ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْمَسْأَلَةَ فِي شَرْحِ الْمُهَدَّبِ

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ تَسْلِيمِ الْمَهْرِ إِلَيْهَا قَوْلُهُ (لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ) فِيهِ جَوَازُ الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ وَلَا ضَرُورَةٍ.

لَكِنْ قَالَ أَصْحَابُنَا يُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ وَهَذَا كَانَ مُحْتَاجًا لِيُؤَكَّدَ قَوْلُهُ وَفِيهِ جَوَازُ تَزْوِيجِ الْمُعْسِرِ وَتَزْوِجِهِ قَوْلُهُ (وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ" فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى نَظَرِ كَبِيرِ الْقَوْمِ فِي مَصَالِحِهِمْ وَهَدَايَتِهِ إِيَّاهُمْ إِلَى مَا فِيهِ الرَّفْقُ بِهِمْ وَفِيهِ جَوَازُ لُبْسِ الرَّجُلِ ثَوْبٍ امْرَأَتِهِ إِذَا رَضِيَتْ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ رِضَاهَا وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحُجَّاجِ بْنِ الْحُجَّاجِ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ، لَمْ يَذْكُرِ الْإِزَارَ وَالْحَاتَمَ، فَقَالَ: «مَا تَحْفَظُ مِنَ الْقُرْآنِ» قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، أَوِ الَّتِي تَلِيهَا قَالَ: «قُمْ^(١) فَعَلَّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ امْرَأَتُكَ».

(٢١١٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، نَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ نَحْوَ خَيْرِ سَهْلٍ قَالَ: وَكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(عِيسَى) بن سفيان التميمي اليربوعي، ضعيف.

(قُمْ فَعَلَّمَهَا عَشْرِينَ آيَةً، وَهِيَ امْرَأَتُكَ) هل يعني أنه يجلس معها قبل أن تكون زوجة له؟ الصحيح: أنه يجوز العقد ولو تأخر المهر.



(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ) مرسل، و(مكحول) من صغار التابعين.
قال الخطابي: اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن؛ فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث، وقال مالك: لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وقال أحمد: أكرهه. انتهى.
الحديث يدل على الجواز.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ

من تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا يجعل لها مهر المثل، يعني ينظر كم النساء التي في هيأتها وصفتها تأخذ من المهور فتعطى ذلك المهر.

قال رحمه الله:

(٢١١٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرُضْ لَهَا الصَّدَاقَ فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى - بِهِ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ^(١).

(٢١١٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَابْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَاقَ عُثْمَانُ مِثْلَهُ ^(٢).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٤٥)، والنسائي حديث رقم: (٣٣٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٩١)، وأحمد حديث رقم: (٤٠٩٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٩٢)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١١٢٥).

(٢) رواه الترمذي، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" تحت حديث رقم: (١١٢٥).

(٢١١٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ^(١) بْنُ عُمَرَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، وَأَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَى فِي رَجُلٍ بِهَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، أَوْ قَالَ: مَرَّاتٍ قَالَ: فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، قَالَ: وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطًا - أَوْ فَمِنِّْي وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ ^(٢)، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ وَأَبُو سَنَانٍ فَقَالُوا: يَا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإِنَّ زَوْجَهَا هَلَالُ بْنُ مُرَّةٍ الْأَشْجَعِيُّ كَمَا قَضَيْتَ، قَالَ: فَفَرَحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣).

(فراس) ابن يحيى الهمداني الخارفي، وثقه غير واحد، وبقية رجاله ثقات، (خلاس) ابن عمرو الهجري البصري، ثقة، (أبو حسان) مسلم بن عبد الله الأعرج صدوق، رُمي برأى الخوارج.

(لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا) أي: مهر المثل بدون نقص ولا جور وزيادة، فلا يظلم الورقة ولا تظلم المرأة.

قال ابن عبد البر في "الاستذكار" (٥/٤٢٦): قَالَ أَبُو عُمَرَ اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ وَأَهْلُ الْحِجَازِ عَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ وَبْنِ عُمَرَ. وَأَمَّا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ - أئِمَّةِ الْفُتُوَى.

(١) وفي نسخة: (عبد الله).

(٢) وفي نسخة: (بريان).

(٣) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٤٥)، والنسائي حديث رقم: (٣٣٥٥)، وأحمد حديث رقم: (١٥٩٤٣)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" تحت حديث رقم: (١١٢٥).



فَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُرْنِيِّ لَا مَهْرَ لَهَا وَلَا مُتْعَةً وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وهو قول بن شهاب.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَالشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ الْبُؤَيْطِيِّ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا وَالْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ وَطَبْرِيٍّ.

وَذَكَرَ الْمُرْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُفَوَّضِ إِلَيْهِ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُسَمِّيَ مَهْرًا إِنْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرَوَعٍ.

وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ مَعَ السُّنَّةِ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

قَالَ وَالتَّفْوِيضُ إِنْ لَمْ يَقُلْ أَزَوَّجُكَ بِلَا مَهْرٍ فَإِنْ قَالَ أَتَزَوَّجُكَ عَلَى مَا يَثْبُتُ فَهَذَا مَهْرٌ فَاسِدٌ لَهَا فِيهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي التَّفْوِيضِ قَبْلَ الدُّخُولِ فَالْمُتْعَةُ.

وَقَالَ بَنُ الْقَاسِمِ مَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ مَهْرًا جَازَ وَيُفَرِّضُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَإِنْ لَمْ يَفَرِّضْ حَتَّى طَلَّقَ فَالْمُتْعَةُ فَإِنْ مَاتَ فَلَا مُتْعَةَ وَلَا مَهْرَ. اهـ

(وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ)؛ لأنها صارت زوجة، بخلاف ما لو طلقها فإنه ليس لها عدة قبل أن يدخل بها، ولها الصداق كاملاً، ولو طلقها قبل الدخول بها لها نصف الصداق فقط.

(وَلَهَا الْمِيرَاثُ) يعني إن كان له ولد لها ثمن، وإن لم يكن لها ولد لها الربع. وهذا مما فرح به ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ وَافَقَ حَكَمَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ.

(سعيد بن أبي عروبة) من الأثبات في قتادة.

(لَا وَكُسَ، وَلَا شَطَطًا) لا نقص ولا زيادة.

(وَإِنْ يَكُنْ خَطًّا فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ) أي من قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلييسه على وجه الحق فيه.

بعضهم يضعف هذا الحديث، لكن الصحيح أنه ثابت وعليه العمل.
قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٤٥): "حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ" وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ قَالُوا: لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: "لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِيمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ، "أَنَّهُ رَجَعَ بِمَضْرَ بَعْدُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ". اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ الدُّهْلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يُحْيَى، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانَةً؟» قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «تَرْضَيْنَ^(١) أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدُوبِيَّةَ، وَكَانَ مِنْ شَهِدِ الْحُدُوبِيَّةِ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةً، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا

(١) وفي نسخة: (أترضين).



صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي أُعْطِيتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ
فَأَخَذْتُ سَهْمًا فَبَاعْتُهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَحَدِيثُهُ أَنْتُمْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ، ثُمَّ سَأَلَ مَعْنَاهُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُخَافُ^(٢) أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقًا لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا.

(عمر بن الخطاب) السجستاني، ذكره ابن حبان في الثقات، وعمر بن الخطاب
ثلاثة: شيخ ابن ماجه، وهذا، والإمام أمير المؤمنين.

المهم: الحديث دليل على جواز تأخير المهر، وأنه يجوز أن يوص بمهرها، لا
يأخذها ظلماً.

قال في "عون المعبود": واعلم أن الحافظ جعل حديث عقبة بن عامر هذا شاهداً
لحديث معقل بن سنان المذكور، ولا شهادة له على ذلك؛ لأن هذا في امرأة دخل بها
زوجها، نعم فيه شاهد أنه يصح النكاح بغير تسمية. اهـ

(خير النكاح أيسره) أي أسهله على الرجل بتخفيف المهر وغيره، ويشهد لهذا
اللفظ حديث عائشة عند أحمد (٢٤٥٢٩) بلفظ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَهٌ أَيْسَرُهُ مَوْثِقَةٌ»،
وفيه: عيسى بن ميمون الواسطي، ضعيف.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ مُلْزَقًا لِأَنَّ الْأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هَذَا):
بمعنى أنه يخاف عدم صحة الحديث؛ لأنه أعطاها فوق ما لها، والله أعلم.

(١) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصحيح المسند" برقم: (٩٣٨).

(٢) وفي نسخة: (نخاف).

قال رحمه الله:

باب: في خطبة النكاح

أي خطبة الحاجة التي يأتي بها من يعقد بين القوم، وهي خطبة مباركة يؤتى بها في كثير من المواطن، ليس فقط في النكاح، ومما يدل على بركتها أن النبي ﷺ كان يعلمهم إياها كما يعلمهم السورة من القرآن، وقد ألف الشيخ الألباني رحمه الله جزء في خطبة الحاجة، بين طرقها وبعض معانيها.

قال رحمه الله:

(٢١١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ الْمَعْنَى نَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ أَنْ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [سورة النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١] لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْ ^(١).

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٥٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٤٠٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٩٢)، وأحمد حديث رقم: (٣٧٢٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٤٨)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٨٥٤).

(أبو عبيدة) لم يسمع من أبيه، لكنه مقرون، والحديث غير هذا الطريق.

(فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ) بهذا القيد.

(ح. ...) ساقه؛ ليبين أن أبا عبيدة قد توبع.

(الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ...) تحمل معاني بليغة، الحمد لله، الاستعانة بالله،

الاستغفار، الاستعاذة من شرور النفس.

(مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ) يهدي من يشاء فضلاً ويضل

من يشاء عدلاً.

(وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) لقول رسول الله صلى

الله عليه وسلم: "كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء". أخرجه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ) ... قد جاء تقديم آية آل عمران عليها.

وهذه آيات عظيمة، لو أراد أحد أن يتكلم عنها لطال المقام، وهي آيات تكرر

على السامع في كل جمعة.

(لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنْ) يعني قال: إن، ويجوز إن الحمد لله.

قال رحمه الله:

(٢١١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَا أَبُو عَاصِمٍ نَا عِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ: بَعْدَ قَوْلِهِ: «وَرَسُولُهُ: أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعَصِهِمَا فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا».

(أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ) ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾

[سورة الفتح: ٨]، «بعثت أنا والساعة كهاتين».

الزيادة ضعيفة، (أبو عياض) مجهول، لكن ثبت في خطبة ذلك الصحابي الذي قال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال النبي ﷺ: «بس الخطيب» أخرجه مسلم، وليس لأنه لم يصب في المعنى، إنما لأنه جمع بين عطف الرسول على لفظ الجلالة، والخطبة موطنها التفصيل، وإلا فمن يطع الله ورسوله فقد رشد، ﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ [سورة الجن: ٢].

قال رحمه الله:

(٢١٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَرِّبِ، نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ أَخِي شُعَيْبِ الرَّازِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأُنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ. قال لنا أبو عيسى: بلغنا أن أبا داود قيل له: أيجوز هذا؟ قال: نعم، وفي هذا أحاديث عن النبي ﷺ.

(محمد من بشار) بندر. (العلاء البجلي) الرازي، لم يوثقه معتبر، (إسماعيل بن إبراهيم) بن عباد السلمي، مجهول. وهذا حديث ضعيف.

(أُمَامَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)، لم يسلم من عمات النبي ﷺ إلا صفية، وقيل: أروى، واختلف أيضًا في عاتكة، ولم يسلم من أعمامه إلا حمزة والعباس. وأما من حيث صحة العقد فلو قلت لفلان: زوجتك ابنتي وقال: قبلت صح العقد، سواء جاء بالشهد أو لم يأت بالشهد.

قال في "عون المعبود": وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ وَذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ وَذَكَرَ فِي بَعْضِهَا خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّتَهُ فَأُنْكَحَنِي وَلَمْ يَتَشَهَّدْ وَفِي بَعْضِهَا أَلَا أَنْكِحَكَ أُمَامَةَ بِنْتَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ إِسْنَادُهُ مَجْهُولٌ أَنْتَهَى



(قَالَ لَنَا أَبُو عَيْسَى) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَيْسَى إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ سَعِيدِ الرَّمْلِيِّ أَحَدُ رُؤَاةِ هَذَا السَّنَنِ عَنِ الْمُؤَلَّفِ أَبِي دَاوُدَ وَرَوَى عَنْهُ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ دَحِيمٍ بْنُ خَلِيلٍ وَلَعَلَّ قَائِلَ قَالَ لَنَا إِخْ تَلْمِيزُهُ هَذَا أَوْ تَلْمِيزُ آخَرٍ مِنْ تَلَامِذَتِهِ (قِيلَ لَهُ أَيْجُوزُ هَذَا) أَيُّ جَوَازِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ الْخُطْبَةِ (أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ الْمُتَقَدِّمِ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ لَمْ تُذَكَّرْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ قَالَ الْحَافِظُ تَحْتَ حَدِيثِ سَهْلٍ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ تَقَدُّمُ الْخُطْبَةِ إِذَا لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقُوعُ حَمْدٍ وَلَا تَشْهَدٍ وَلَا غَيْرِهِمَا مِنْ أَرْكَانِ الْخُطْبَةِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الظَّاهِرِيَّةُ فَجَعَلُوهَا وَاجِبَةً وَوَافَقَهُمْ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَبُو عَوَانَةَ فَتَرَجَمَ فِي صَحِيحِهِ بَابٌ وَجُوبِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ الْعَقْدِ انْتَهَى. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي تَزْوِيجِ الصَّغَارِ

يجوز أن يزوج الرجل ولده الصغير بدون إذنه ورضاه، ويتلقى عنه العقد، ويجوز أن يزوج ابنته الصغيرة بدون رضاها، ويقوم عنها بالعقد، لكن اختلفوا بعد ذلك إذا كبرت هل تخير أم لا تخير؟ نقول: لا بد من تفصيل، إن كان قد عقد بها ولم يدخل بها فإنها تخير، وأما إن كان قد عقد بها ودخل بها فلا تخير، إن أحببت أن تبقى معه، وإن خشيت على نفسها أن لا تقوم بحقه طلبت الطلاق، فإن أبى فالخلع أو الفسخ.

قال رحمه الله:

(٢١٢١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ ^(١)، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَوْ سِتٍّ، وَدَخَلَ بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ ^(٢).

قال النووي في "شرح مسلم" (٩/ ٢٠٦-٢٠٧): جَوَّازِ تَزْوِيجِ الْأَبِ الصَّغِيرَةَ بغيرِ اِذْنِهَا لِأَنَّهُ لَا إِذْنَ لَهَا وَالْجَدُّ كَالْأَبِ عِنْدَنَا وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي بَسْطُ الْاِخْتِلَافِ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَّازِ تَزْوِيجِهِ بِنْتَهُ الْبَكْرَ الصَّغِيرَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَإِذَا بَلَغَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا فِي فَسْخِهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ فَقَهَاءِ الْحِجَازِ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ أَمَّا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوَّجَهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَالْجُمْهُورِ قَالُوا فَإِنْ زَوَّجَهَا لَمْ يَصَحَّ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ مِنَ السَّلَفِ يَجُوزُ لِجَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ وَيَصَحُّ وَلَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ فَقَالَ لَا خِيَارَ لَهَا وَاتَّفَقَ الْجَمَاهِيرُ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّ الْأَجْنَبِيَّ لَا يُزَوَّجُهَا وَجَوْزَ شُرَيْحٍ وَعُرْوَةَ وَحَمَّادٌ لَهُ تَزْوِيجُهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَأَصْحَابَهُ قَالُوا يَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يُزَوَّجَ الْأَبُ وَالْجَدُّ الْبَكْرَ حَتَّى تَبْلُغَ وَيَسْتَأْذِنَهَا لِئَلَّا يُوقِعَهَا فِي أَسْرِ الزَّوْجِ وَهِيَ كَارِهَةٌ وَهَذَا الَّذِي قَالُوهُ لَا يُخَالِفُ حَدِيثَ عَائِشَةَ لِأَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّهُ لَا يُزَوَّجُهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَصْلَحَةً ظَاهِرَةً يَخَافُ

(١) وفي رواية: (سبع).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٨٩٤)، ومسلم حديث رقم: (١٤٢٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٢٥٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٨٧٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٥٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٠٧) مطولا.



فَوْتَهَا بِالتَّخِيرِ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ فَيَسْتَحِبُّ تَحْصِيلَ ذَلِكَ الزَّوْجَ لِأَنَّ الْأَبَ مَأْمُورٌ بِمَصْلَحَةِ وَلَدِهِ فَلَا يُفَوِّتُهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا وَقْتُ زِفَافِ الصَّغِيرَةِ الْمُزَوَّجَةِ وَالْدُّخُولِ بِهَا فَإِنْ اتَّفَقَ الزَّوْجُ وَالْوَلِيُّ عَلَى شَيْءٍ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى الصَّغِيرَةِ عَمَلٌ بِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ تُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ دُونَ غَيْرِهَا.

وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ حَدُّ ذَلِكَ أَنْ تُطِيقَ الْجِمَاعَ وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِهِنَّ وَلَا يُضْبَطُ بِسَنٍّ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ تَحْدِيدٌ وَلَا الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ فِيمَنْ أَطَاقَتْهُ قَبْلَ تِسْعٍ وَلَا الْأُذُنُ فِيمَنْ لَمْ تُطَقَّهُ وَقَدْ بَلَغَتْ تِسْعًا قَالَ الدَّوْدِيُّ وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدْ شَبَتِ شَبَابًا حَسَنًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهَا فِي رِوَايَةٍ: تَزَوَّجْنِي وَأَنَا بِنْتُ سَبْعٍ وَفِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِنْتُ سِتٍّ فَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ كَانَ لَهَا سِتٌّ وَكُسِرَ فِي رِوَايَةٍ أَقْتَصَرْتُ عَلَى السِّنِينَ وَفِي رِوَايَةٍ عَدَّتِ السَّنَةَ الَّتِي دَخَلَتْ فِيهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي الْمَقَامِ عِنْدَ الْبِكْرِ

أَيُّ إِقَامَةِ الزَّوْجِ عِنْدَهَا بَعْدَ الزَّفَافِ، فَإِنَّهُ يَقِيمُ عِنْدَهَا سَبْعَ لَيَالٍ عَلَى مَا يَأْتِي، وَهَذَا حَقٌّ وَاجِبٌ لَهَا، إِلَّا إِذَا تَنَازَلَتْ بِهِ، وَلِذَلِكَ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ فِي لَيْلَةٍ؛ لِأَنَّهُ سَيُضِيعُ حَقَّ أَحَدِهِمَا.

قال رحمه الله:

(٢١٢٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكَ^(١) عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي^(٢)».

(زهير ابن حرب) أبو خيثمة النسائي، روى له مسلم أكثر من ألف حديث.
(يحيى) هو ابن سعيد القطان.

(أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا) لأنها كانت ثيبًا، فقد تزوجها قبله عبد الله بن عبد الأسد.
(لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ) أي احتقار، هذه الثلاث حق لك فإن شئت الزيادة (إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ) يعني يعطيها سبع ليال كما هو حال الأبكار، لكن قال: (وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي).

وفي رواية لمسلم: «وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثَ ثَمِ دَرْتِ»، قالت: ثلث. وفي رواية الدارقطني: «إِنْ شِئْتَ أَقَمْتُ عِنْدَكَ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكَ، وَإِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي»، قالت: تقيم معي ثلاثًا خالصة.

قال رحمه الله:

(٢١٢٣) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، زَادَ عُثْمَانُ: وَكَأَنَّ ثَيْبًا وَقَالَ: حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَنَا حُمَيْدٌ، أَنَا أَنَسٌ^(٣).

ساقه من أجل تصريح حميد لأن عننته قد تضر.

(١) وفي نسخة: (لك).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٦٠)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٩١٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٩٥٤)، ومالك في (الموطأ) (١٥١١)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٥٦).

(٣) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٧٨٦).



(لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ) بنت حبي، بعد غزوة خيبر في السنة السابعة من الهجرة، (أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا) لأنها كانت ثيبًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١٢٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا هُشَيْمٌ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيْبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَلَوْ قُلْتُ: إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ كَذَلِكَ ^(١).

وقول الصحابي: (من السنة) له حكم الرفع.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة كذا وبين رفعه إلى رسول الله ﷺ.

وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس، وقالوا فيه: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ كما في البيهقي والدارقطني والدارمي وغيرها، انتهى مختصرًا.

قال في "عون المعبود": وأحاديث الباب تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث، قيل: وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة.

وقال ابن عبد البر حاكمًا عن جمهور العلماء: إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف، وسواء عنده زوجة أم لا. وحكى النووي أنه يستحب إذ لم يكن عنده غيرها، وإلا فيجب. اهـ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٢١٣)، ومسلم حديث رقم: (١٤٦١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩١٦) مختصرًا، وهو عند مالك حديث رقم: (١٥١٢)، والدارمي أيضا حديث رقم: (٢٢٥٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِأَمْرَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُذَهَا شَيْئًا

يعني قبل أن يعطيها من المهر شيئاً هل هذا يجزئ؟ نعم إذا كانوا قد اتفقوا على المهر، فيجوز تعجيله وتأجيله، وتعجيل بعضه، وتأجيل بعضه.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّائِفِيُّ، نَا عَبْدُهُ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَيْنَ دِرْعُكَ الْخُطْمِيَّةُ؟»^(١).

(٢١٢٦) حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ عُبيدٍ الْحَمِصِيُّ، نَا أَبُو حَيَوَةَ، عَنْ شُعَيْبٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنِي غِيلَانُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَنْعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطِهَا دِرْعَكَ»، فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ، ثُمَّ دَخَلَ بِهَا.

(٢١٢٧) حَدَّثَنَا كَثِيرٌ يَعْنِي ابْنَ عُبيدٍ، أَنَا أَبُو حَيَوَةَ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

(عبد) بن سليمان الكلابي، ثقة ثبت، (إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّائِفِيُّ) الملقب

بالتيم، ثقة تُكَلِّمُ فِي سَمَاعِهِ مِنْ جَرِيرٍ.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٣٧٦)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٦٠٣)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصحيح المسند" برقم: (٦٨٨).



(أَيْنَ دِرْعَكَ الْحُطَمِيَّةِ) والحطمية منسوبة إلى الحطم، سميت بذلك لأنها تحطم السيوف، وقيل: منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع؛ كذا في (النهاية).

وفي الحديث دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخاطرهما وهو المعروف عند الناس كافة.

(أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا): من طريق (غيلان) ولم يوثقه معتبر، فهي زيادة منكرة، أو لعله لم يكن قد سمى المهر، والا فالمهر يجرى.

(٢١٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ، نَا شَرِيكَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُدْخِلَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَخَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ ^(١).

(شريك) وهو ابن عبد الله القاضي، ضعف حين ولي القضاء.

الحديث ضعيف؛ لضعف شريك، (قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَخَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ) ففيه علتان، الأولى شريك، والثاني: الانقطاع بين خيثمة وعائشة رضي الله عنها، قال الأعمش: ورث خيثمة مائتي ألف درهم فأنفقها على الفقراء، وثقه ابن معين.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٩٩٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تُكِّحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ، أَوْ أُخْتُه»^(١).

(عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) سلسلة حسنة، (ابن جريج) مدلس وقد عنعن، فالحديث ضعيف.

(صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ) الصداق معروف: المهر، والحباء هو المسمى عند العرب بالحلوان، يعطيها الزوج أو يعطيها غير الزوج.
(أَوْ عِدَّةٍ) يعني تواعد بشيء؛ لجبر خاطرها.

وأيضاً هذا الذي تعطاه المرأة بغير مهر كهدية وعدة ثم وقع بينهم الفراق هل تلزم بإعادته مع الخلع أو يقسم على النسيئة من المهر؟ الصحيح أنه ليس له الرجوع فيه، وينبغي للإنسان أن يتنزه عن العود في هبته، كأن يكون قد ساق هدية أيام خطبتها ثم يقول: هات كل ما أعطيتها، هذا لا يليق.

وأما أخذ الآباء من مهور بناتهم فقد قال به بعضهم، ومنعه بعضهم، بل كان بعض العرب يعده مكرمة، حتى قالوا: نحن لا نأخذ حلوان على بناتنا، أي لا نأخذ من مهور بناتنا شيئاً.

قال في "فيض القدير" (٣/ ١٥٣): (على صداق أو حباء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة والمد: أصله العطية وهي المسمى بالحلوان وقيل هو عطية

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٣٥٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٦٧٠٩).



خاصة (أو عدة) ظاهره أنه يلزمه الوفاء وعند ابن ماجه أو هبة بدل عدة (قبل عصمة النكاح) أي قبل عقد النكاح (فهو لها) أي مختص بها دون أبيها لأنه وهب لها قبل العقد الذي شرط فيه لأبيها ما شرط فليس لأبيها حق فيه إلا برضاها (وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه) أي وما شرط من نحو هبة أو عدة مع عقد النكاح فهو ثابت لمن أعطيه ولا فرق بين الأب وغيره قال الخطابي: هذا موكول على ما شرطه الولي لنفسه غير المهر (وأحق ما أكرم) بضم فسكون فكسر (عليه الرجل) أي لأجله فعلى للتعليل (ابنته) بالرفع خبر أحق وقد ينصب على حذف كان تقديره أحق ما أكرم لأجله الرجل إذا كانت ابنته (أو أخته) قال ابن رسلان: ظاهر العطف أن الحكم المذكور لا يختص بالأب بل في معناه كل ولي ولم أر من قال به. اهـ

قال في "عون المعبود": وفي الحديث دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو حباء أو عدة ولو كان ذلك الشيء مذكورًا غيرها، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان وليا أو غير ولي أو المرأة نفسها، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكره من أخ أو أب والنكاح صحيح، وذهب الشافعي إلى أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل؛ كذا في (النيل) و(السبل). اهـ

وفي بعض البلدان يتوسعون جدًا، فيعطى الخال، ويعطى الجد، وإذا مرت بقرب مقبرة تعطى، وإذا دخلت من الباب تعطى، وقبل أن تنزل من السيارة، وعند كشف وجهها، المهم يحتاج إلى ميزانية تكون في جيبه في تلك الليلة، ما أحسن من زيجات طلاب العلم، يرحم بما معه، ويستلم زوجته بغير شيء، أما أولئك بقي بقي، ما تنتهي الزواج إلا وقد قصم ظهره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ

أي من الدعاء والتهنئة.

قال رحمه الله:

(٢١٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»^(١).

(رَفَأً) الترفيء: الدعاء، وأهل الجاهلية كانوا يقولون: بالرفاء والبنين، فنهى عنه رسول الله ﷺ.

(بَارَكَ اللَّهُ لَكَ) أي في زوجتك، (وَبَارَكَ عَلَيْكَ) أي بارك لك وبارك فيك. (وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ) وهذا من أحسن الأدعية؛ لأن المرأة إذا جُمعت مع زوجها على البركة، كانت في خير وحسن الحال.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَجِدُهَا حُبْلَى

لم يجزم بالحكم؛ لأن المسألة خلافية، فمن ذهب إلى بطلان العقد، وهذا إذا كان حملها من زوج فمحل إجماع، هذا قيد، أما إذا كان حملها من سفاح فقد ذهب بعض أهل العلم إلى صحة العقد، إلا أنه لا يجوز أن يطأها في حال حملها؛ ففي صحيح مسلم؛ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجَحِّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: "لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا"، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٠٥)، وأحمد حديث رقم: (٨٩٥٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٢٠)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٢٧٩).



الله عليه وسلم: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟".

قال رحمه الله:

(٢١٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْمُعْنَى قَالُوا: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا يَقَالُ لَهُ: بَصْرَةٌ^(١) قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكَرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدَ عَبْدٌ لَكَ فَإِذَا وَلَدَتْ قَالَ الْحَسَنُ: فَاجْلِدْهَا وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: فَاجْلِدُوهَا أَوْ قَالَ: فَحُدُّوهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَعَطَاءُ الْحَرَّاسَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ بَصْرَةَ بَنَ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً، وَكُلُّهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ.

والحديث فيه عننة (ابن جريج)، وأعلل بالإرسال، ولا يثبت؛ فالقول بتعبيد ولد الزنا قول منكر، فهو يلد حراً، فكيف يُعبد؟، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم من الكبائر: «وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَتْ ثَمَنَهُ»، قال الخطابي في معالم السنن (٣/٢١٨): هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به وهو مرسل ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر إذا كان من حرة فكيف يستعبده ويشبه أن يكون معناه أن

(١) في نسخة: (بُصرة، ويقال: بضرة).

ثبت الخبر أنه أوصاه به خيراً أو أمره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعرفه. اهـ
(أَرْسَلُوهُ كُلَّهُمْ) فالراجع المرسل، والمرسل من قسم الضعيف.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، نَا عَلِيُّ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: بَصْرَةُ بْنُ أَكْثَمٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، زَادَ: وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَتَمُّ.

قال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: في الحديث حجة إن ثبت لمن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح، وهو قول سفيان الثوري وأبي يوسف وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: النكاح جائز. وهو قول الشافعي، والوطء على مذهبه مكروه ولا عدة عليها في قول أبي يوسف وكذلك عند الشافعي. قال: ويشبه أن يكون إنما جعل لها صداق المثل دون المسمى لأن في هذا الحديث من رواية ابن نعيم عن ابن المسيب أنه فرق بينهما، ولو كان النكاح وقع صحيحاً لم يجرز التفريق. اهـ
أيضاً لا يجوز له أن يأتيها على هذا الحال بعد أن يعلم بحملها؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يسقي الرجل زرع غيره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ

أي: في المبيت.



قال رحمه الله:

(٢١٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، نَا هَمَّامٌ، نَا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ»^(١).

هذا الحديث فيه الوعيد لمن مال عن زوجته إلى زوجته الأخرى، بمعنى أنه لم يأت بالعدل بين الزوجات، وليس المراد به ميل الحب، إنما المراد به ميل القسمة. والحديث لا يثبت، يقول الشيخ مقبل في (أحاديث معلة) رقم (٤٢٤): هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم ثقات رجال الصحيح، ولكن الترمذي رحمه الله يقول: إنما أسند هذا همام بن يحيى عن قتادة، وراى هشام الدستوائي عن قتادة كان يقول: ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، فرفعه شاذ، قال أبو عبد الرحمن: يعتبر شاذاً، وقد خالف همام هشاماً وسعيداً، وكل واحد منهما أثبت منه في قتادة، والله أعلم. اهـ

ومع ذلك لا يجوز الميل والحييف؛ لما يجر إليه من المفساد، وقد قال الله عز وجل: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ} [النساء: ٣].

قال رحمه الله:

(٢١٣٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَغْنِي الْقَلْبَ.

- (١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٤١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٩٤٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٦٩)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٧٩٣٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٥٢).
(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٤٠)، والنسائي حديث رقم: (٣٩٤٣)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٧١)، وأحمد حديث رقم: (٢٥١١)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٥٣).

هذا الحديث أيضًا روي مرسلًا، ولا يثبت، قال الترمذي: أن المرسل أصح. وهو في (أحاديث معلة ظاهرها الصحة) رقم (٤٨٩)، قال الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث بهذا السند إذا نظرت إلى سنده وجدته صحيحًا على شرط مسلم، ولكن الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول بعد إخراجه: أرسله حماد بن زيد. انتهى. ومعنى الحديث: أن الإنسان غير مؤاخذ بما في قلبه ما لم يعمل ما يخالف الشريعة، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضَلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِسْمِ مِنْ مَكْنِيهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرَّقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، قَالَتْ: نَقُولُ ^(١) فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ، وَفِي أَشْبَاهِهَا أَرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا﴾ [سورة النساء: ١٢٨] ^(٢).

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ) فيه ضعف، وروايته عن هشام أحسن من غيرها.

(وَفَرَّقَتْ) أي: خافت.

وفيه: أن القسمة واجبة إلا إذا تنازلت المرأة عن حقها فلها ذلك.

(١) وفي نسخة: (تقول).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري مختصرًا حديث رقم: (٢٤٥٠)، ومسلم أيضًا حديث رقم: (٣٠٢١)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٩٧٢)، وأحمد مختصرًا حديث رقم: (٢٤٣٩٥)، وخرجه شيخنا مقل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٦٠٧).

قال في "عون المعبود": والحديث فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل، وفيه بيان حسن خلقه - ﷺ وأنه كان خير الناس لأهله، وفيه دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ويعتبر رضا الزوج لأن له حقاً في الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضائه. اهـ

قال رحمه الله:

(٢١٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى الْمُغْنَى قَالََا: ثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُ^(١) إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مَا نَزَلَتْ ﴿* تَرْجَى مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾ [سورة الأحزاب: ٥١]، قَالَتْ مُعَاذَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْتِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي^(٢).

قال النووي رحمه الله: هذه المنافسة فيه ﷺ ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس، بل هي منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه، وفي قضاء لحقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك، انتهى.

قال الحافظ في (الفتح): في تأويل (ترجي) أقوال؛ أحدها: تطلق وتمسك، ثانيها: تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها، ثالثها: تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت، انتهى.

(١) وفي رواية: (يستاأذنا).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٧٨٩)، ومسلم حديث رقم: (١٤٧٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٤٧٦).

وقال البغوي: أشهر الأقاويل أنه في القسم بينهن، وذلك أن التسوية بينهن في القسم كان واجِباً عليه، فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار إليه فيهن. اهـ
ومعنى الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن القسمة واجبة عليه بخلاف غيره، ومع ذلك كان صلى الله عليه وسلم يعدل بينهن جبراً لخاطرهن ونحو ذلك، والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٢١٣٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابْنُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ يَعْني^(١) فِي مَرَضِهِ فَاجْتَمَعْنَ فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَ لِي فَأَكُونُ^(٢) عِنْدَ عَائِشَةَ فَعَلْتُنَّ»، فَأَذِنَ لَهُ^(٣).

(يزيد بن بابنوس) موحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة وسين مهملة. قال أبو حاتم: مجهول، وقال الدارقطني: قال الرقاني عنه لا بأس به. وقال الحافظ: مقبول من الثالثة.

لكن الحديث في "البخاري": عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجُهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: "أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه".

(١) وفي رواية: (تعني).

(٢) وفي نسخة: (فأكن).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٦٦٥)، ومسلم حديث رقم: (٤١٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٦١٨)، وأحمد حديث رقم: (٤١١٣).



لأن المريض يثقله التنقل من مكان إلى مكان، وقد لا يتعود النساء على نوع طعامه وعلى دوائه، بينما إذا استقر عند واحدة منهن يرجى أن ينتبه له، لا سيما والنساء تتفاوت في الخدمة والعناية.

قال رحمه الله:

(٢١٣٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١).

(أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ) لأن كل واحدة لها حق في سفرها معه، فيختار من طارت عليها القرعة.

(فَأَيُّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ) فيه العمل بالقرعة في القسمة بين الشركاء. إذا ينبغي للإنسان إذا أراد أن يعدد أن يلزم الشرع، ليست العلة كثرة الزوجات بقدر ما يكون الإنسان مراقبا لله ﷻ في العدل بينهن، فالمرأة تتأهبها الغيرة مع العدل، فكيف إذا لم يكن هناك عدلاً بينهن، بحيث يؤدي إلى قسوة القلوب، وتنافر الأبدان والقلوب، وزيادة الغيظ في قلوب بعض النساء.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا

أي: يشترط في العقد الإقامة معها في بلدها، فهل يجوز له أن يخرجها من بلدها أم لا؟ وظاهر الحديث أنه ليس له ذلك.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٩٣)، ومسلم حديث رقم: (١٤٦٣)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٩٧٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٣٩٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٦٧).

لكن عندنا سيأتي: «إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج»، هذا فيما لم يكن الشرط مخالفاً لكتاب الله ولسنة رسول الله ﷺ، فإن النبي ﷺ يقول: «أَيُّمَا شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط». متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١٣٩) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(١).

الشروط ينبغي للإنسان أن يلازمها جميعاً، وأن يكون ممن يفي بعهدته، ﴿يَكْتَابُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١].

قال في عون المعبود: والظاهر أن المراد به كل ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً. ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر أو على جميع ما تستحقه المرأة من الزوج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة ونحوها.

قال النووي: قال الشافعي وأكثر العلماء بأن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها بالمعروف، وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها غيرها ونحو ذلك، وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به، بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٧٢١)، ومسلم حديث رقم: (١٤١٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٢٧)، والنسائي حديث رقم: (٣٢٨٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٥٤)، وأحمد حديث رقم: (١٧٣٠٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٤٩).



باطل»، وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث: «أحق الشروط»، انتهى.

الذي يظهر أن القول الأول هو الراجح.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي حَقِّ الرِّوَجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

أي أن حقه عليها عظيم، وما أكثر النساء المضيعات لحقوق الأزواج، يقول الله عز وجل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [سورة النساء: ٣٤]، ويقول الله عز وجل: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٨].

قال رحمه الله:

(٢١٤٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ هُمْ فَقُلْتُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسَجَّدَ لَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ هُمْ فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ نَسْجُدَ (١) لَكَ، قَالَ (٢): «أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَزْتَ بِقَبْرِي أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ هُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ» (٣).

(١) وفي نسخة: (يُسْجَدُ).

(٢) وفي نسخة: (فقال).

(٣) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٥٩)، وابن ماجه مختصراً حديث رقم: (١٨٥٢)، وأحمد حديث رقم: (١٢٦١٤).

(شريك) هو القاضي، ضعيف.

(الحيرة) بلد قديمة، جهة العراق بظهر الكوفة.

(لِمَرْزَبَانَ) المرزبان: الفارس الشجاع المقدم على القوم.

(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسَجَّدَ لَهُ)؛ لأنه أعظم المخلوقات، وأكرم الموجودات المخلوقة.

في إسناده شريك، وقد تكلم فيه غير واحد، ولكن له شواهد دون جملة: (أُرَايْتُ لَوْ مَرَرْتُ بِقَبْرِى أَكُنْتُ تَسْجُدُ لَهُ؟).

وساق المصنف الحديث؛ لبيان حق الزوج على زوجته، بل قد جاء في مسند أحمد (١٢٦١٤): عن أنس بن مالك، وفيه: «لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، وَلَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لَزَوْجِهَا، مِنْ عِظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلَحُّسُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ».

وقوله: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) وما بعده رواه خلف بن خليفة بعد اختلاطه، فهو زيادة ضعيفة.

قال رحمه الله:

(٢١٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ، نَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»^(١).

وفي رواية: «إِلَّا بَاتَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا»، وهذا في حق ما إذا كانت مستطبعة لذلك، أما إذا كانت مريضة فهي معذورة، ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [سورة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢٣٧)، ومسلم حديث رقم: (١٤٣٦).



النور: [٦١]، هكذا يقول الله عَزَّوَجَلَّ، فحقه عليها عظيم، وتجد أحدهم يقول: طاعة المرأة لزوجها إنما هو من المستحبات، ما دليلهم على الاستحباب؟ والله عَزَّوَجَلَّ قد فضله عليها في كثير من شأنها، وأخبر أن له درجة ومنزلة، إلا أنه لا يكلفها ما لا تطيق، ولا طيعه في غير المعروف، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الطاعة في المعروف**». متفق عليه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والشاهد من الحديث: عظم حق الزوج المسلم على زوجته، حتى أن الله عز وجل سخط بسخطه عليها، وتلعنها الملائكة لذلك.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ: فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

لَمَّا بَيَّنَّ حق الزوج ثنى بحق المرأة؛ حتى لا تهظم وتظلم، فالله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

٢١٤٢ (٢١٤٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ^(١) أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ، قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**» ^(٢)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَا تُقَبِّحَ: أَنْ تَقُولَ قَبْحَكَ اللَّهُ.

(أبو) معاوية بن حيدة رضي الله عنه، وهذا حديث حسن.

(١) وفي نسخة: (أبنا).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٨٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠١١)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (١١١٣).

هذا الحديث فيه بيان أن للزوجة حقًا كما للزوج حق، فمن حب الزوجة على زوجها أن يطعمها إذا طعم، وأما قوله: (مما طعمت) فلا يتعين، قد لا تحب هذا الطعام، وأيضًا (أن تكسوها مما اكتسيت)، لا تلبس لباس الرجال، ولكن إذا اكتسيت، فتحسن إليها في نفقتها الواجبة من مطعم وملبس.

(وَلَا تُضْرِبِ الْوَجْهَ)؛ لأنه أشرف الأعضاء، وفيه إشارة إلى جواز التأديب بالضرب إذا احتاجت إلى ذلك؛ لقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ^(١)﴾ [سورة النساء: ٣٤]، وفي الحديث: «ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ».

(وَلَا تُقَبِّحْ) أي لا تدع عليها بالتقبيح: قبح الله وجهك، ونحو ذلك، فيه أن الإنسان قد يحتاج إلى بعض السب للتأديب، لكن ليكن حذرًا من التقبيح. (وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ) يعني إذا هجرتها اهجرها داخل في بيتها فإن ذلك أوقع في تأديبهن؛ لقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [سورة النساء: ٣٤]، أي: في حال النوم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١٤٣) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ^(١)، نَا يَحْيَى، نَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي^(٢) أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: نِسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ^(٣) وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَنْتِ حَرْتُكَ أَنْتِ شِئْتَ، وَأَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسَهَا إِذَا اكْتَسَيْتِ، وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ، وَلَا تُضْرِبِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ: تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتِ^(٤).

(١) وفي نسخة: (محمد بن بشار). وهو بNDAR.

(٢) وفي نسخة: (حدثنا).

(٣) وفي نسخة: (منها).

(٤) وأخرجه أحمد حديث رقم (٢٠١١)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (١١١٣).

(٢١٤٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْمُهَلَّبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ، نَاسُفِيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ دَاوُدَ الْوَرَّاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُسَيْرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقُلْتُ ^(١): مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا قَالَ: «أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تُقَبِّحُوهُنَّ».

(نِسَائُونَا مَا نَأْتِي مِنْهُنَّ، وَمَا نَذَرُ) أي في حال المعاشرة.

(أَنْتِ حَرْثُكَ) أي القبل، وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز إتيان المرأة في دبرها، ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتَ شَتْرٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣]، والحرث هو محل الولد، أنى شئت: على أي هيئة شئت، قائماً أو قاعداً، أو مُضْطَجِعاً، مقبلاً أو مدبراً، أهم شيء أن يكون في صمام واحد، وفي هذا رد على اليهود الذين يقولون: إن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول.

(وَأَطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ) أي الطعام الواجب، (وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ) الكسوة الواجبة، (وَلَا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ، وَلَا تَضْرِبِ) هذا يوضحه ما قبله، أي ضرباً مبرحاً مطلقاً، ولا غير مبرح بغير إذن شرعي كنشوز.

وظاهر الحديث النهي عن الضرب مطلقاً وإن حصل نشوز، وبه أخذ الشافعية فقالوا: الأولى ترك الضرب مع النشوز؛ كذا قال العزيري.

يفهم من قوله: (وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ) في الحديث السابق ضرب غير الوجه إذا ظهر منها ما يقتضي ضربها كالنشوز أو الفاحشة، والله أعلم.

(سفيان بن حسين) ثقة، وروايته عن الزهري ضعيفة، لكنه في الشواهد.

(دَاوُدُ الْوَرَّاقِ) أبو سليمان البصري، لم يوثقه معتبر.

(١) وفي نسخة: (قال: فقال).

(سعيد بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده) هذه سلسلة حسنة، (عن سعيد عن بهز بن حكيم عن أبيه) النسخة الأولى أقرب، عن سعيد بن حكيم بن معاوية عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.
(وَاعْكُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ) يعني مما يجوز لهن.
قال رحمه الله:

بَابُ: فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ

أي في جواز ذلك للحاجة.

قال رحمه الله:

(٢١٤٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» قَالَ حَمَّادٌ: يَعْنِي النِّكَاحَ.

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي، (علي بن زيد) وهو ابن جدعان ضعيف، (أبو حُرَّة الرَّقَاشِيِّ) حنيفة، وقيل اسمه: حكيم، ثقة.

ولكن يغني عنه ما تقدم في بيان قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ﴾ [سورة النساء: ٣٤].

قال الشارح: واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران؛ فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد، وظاهره أنه لا يضاجعها. وقيل: المعنى يضاجعها ويوليها ظهره. وقيل: يمتنع من جماعها. وقيل: يجامعها ولا يكلمها. وقيل: اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح؛ أي: أغلظوا لهن في القول؛ كذا قال الحافظ في الفتح.



(قَالَ حَمَّادٌ) هو ابن سلمة، (يَعْنِي النِّكَاحَ) أي الوطء، فالمراد بالهجران في المضاجع عند حماد الامتناع من الجماع.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ»، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَثِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ فَرَحَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجِهِنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجِهِنَّ لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»^(١).

(إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ) مختلف في صحبته، قال البخاري: ليس له صحبه، وكذا قال أحمد.

(لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ) حين اشتكين عليه من كثرة الضرب.

(دَثِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ) أي نشزن وغلبن الأزواج؛ لعدم تأديبهن ومنعهن مما يخالف ذلك.

(فَرَحَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ) أي: للحاجة، كما هو مبين في آية المائدة.

(فَأَطَافَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ) أي: أتين ودخلن عند زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(يَشْكُونَ أَزْوَاجِهِنَّ) يعني لكثرة المضروبات.

(لَيْسَ أَوْلَئِكَ بِخِيَارِكُمْ) يعني الذين يكثرون الضرب ليسوا بخياركم.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٩٨٥)، والدارمي رقم: (٢٢٦٥).

قال في "عون المعبود": في (شرح السنة): فيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلا أنه يضرب ضرباً غير مبرح، ووجه ترتب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن نهي النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية، ثم لما ذُكرن النساء أذن في ضربهن ونزل القرآن موافقاً له. اهـ

قال رحمه الله:

(٢١٤٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ»^(١).

(دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ) ثقة، (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) الكوفي، يصلح في الشواهد، ولا متابع له ولا شاهد، فالحديث ضعيف، ولا بأس أن يسأل الزوج عن ذلك؛ حتى يُعلم خطؤه من صوابه، والله أعلم. ولعله عبد الرحمن المسلي.
(عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيُّ) أبو وبرة.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ

أي عن غير زوجته وما ملكت يمينه، فإطلاق البصر أو الفتنة، وقد أحسن من قال:

ومعظم النَّارِ من مستصغر الشررِ	كل الحَوَادِثِ مبدؤها من النظرِ
في أعين الغَيْرِ مَوْقُوفٌ على الخطرِ	والمرءَ مَا دَامَ ذَا عَيْنٍ يقلبها
فعل السَّهَامِ بِلا قَوْسٍ وَلَا وترِ	كم نظرة فعلت في قلب صاحبها

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٩٨٦)، وأحمد حديث رقم: (١٢٢).



يسر ناظره ماضر خاطره لا مَرَحَبًا بسرورٍ عاد بِالْضَّرَرِ

قال رحمه الله:

(٢١٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ فَقَالَ: «أَصْرِفْ بَصْرَكَ»^(١).

(سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ) أي: عن حكمها وهي النظرة التي تكون لا عن تقصد وتعمد.

(أَصْرِفْ بَصْرَكَ) أي: حوله عن النظر إلى ما لا يحل، وقد قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [سورة النور: ٣٠]، وقال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [سورة النور: ٣١]، فعفى الله في نظرة الفجاءة، لكن لا يعيدها الإنسان؛ فعن عبادة بن الصامت، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمْ الْجَنَّةَ: اصْذُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا أُؤْتِمْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغَضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكَفُّوا أَيْدِيَكُمْ». أخرجه أحمد.

قال رحمه الله:

(٢١٤٩) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»^(٢).

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (٢١٥٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٧٧٦)، وأحمد حديث رقم: (١٩١٦٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٨٥).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٧٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٢٩٧٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٥١).

(شريك) وهو القاضي، ضعيف، (أَبُو رَيْبَعَةَ الْإِيَادِيّ) عمر بن ربيعة وثقه ابن معين.

وهو موافق للحديث الأول (اصرف بصرك)، فالأولى وهي نظرة الفجأة معفو عنها، والثانية وهي النظرة المقصودة ليس معفو عنها، ويأتي في حديث أبي هريرة: أنها من الزنا، والله أعلم.

(٢١٥٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ لِتَنْتَعَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا» (١)

(أبو عوانة) وضاح، (الأعمش) سليمان، (أبي وائل) شقيق، (ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه.

فإذا كان قد نهى عن النعت والوصف للزوج فمن باب أولى النظر؛ لأن النظر أشد فتنة.

(لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ) قيل: من المباشرة وهو المخالطة، والملازمة، وقيل: المراد ما يفسرها بعده (لتنتعها) وفي نسخة: (فتنتعها) أي: تصف نعومة بدنها ولينة جسدها كأنما ينظر إليها على الحقيقة، فيقع له من الفتنة بذلك ما كأنه نظر إليها، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٧٩٢)، وأحمد حديث رقم: (٣٦٠٩).



قال رحمه الله:

(٢١٥١) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا هِشَامُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى. حَاجَتَهُ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ هُمْ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّهُ يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ»^(١).

(أبو الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس، حسن الحديث إذا صرح، ولكن الحديث في مسلم.

وفي رواية: (يذهب ما في نفسه).

هذا الحديث ذهب بعض من لا يحسن الكلام في الأحاديث إلى إعلاله وتضعيفه بدعوى أن ثبوت هذا الحديث فيه مطعن في النبي ﷺ، ولا مطعن في النبي ﷺ، إنما علمهم إذا رأى الرجل ما يدعوه إلى الرغبة في النكاح فليأت أهله، فإن ذلك يذهب في نفسه، وفي رواية: «فإن معها مثل الذي معها»، والإنسان إذا انكسرت شهوته ذهب وسوسته وذهب تأثره.

(إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ) بحيث أن الشيطان يزينها للنظر، ربما يرى فيمن ليست من أهله ما لا يراه في أهله مع أن أهله ربما أجمل وأحسن وأقوم، لكن يزين الباطل، فمن وجد من ذلك شيئاً في قلبه فليأت أهله بالحلال، فإن ذلك (يُضْمِرُ مَا فِي نَفْسِهِ) يذهب ما في نفسه.

وهذا الحديث والحديث الذي قبله أيضاً بابه سد الذرائع.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٠٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١١٥٨)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١٤٧٤٤).

قال رحمه الله:

(٢١٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، نَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، أَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرِزْنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَرِزْنَا اللِّسَانَ الْمُنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمْتَلِكُ وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ»^(١).

(٢١٥٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزَّانَا بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَرِزْنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرَّجُلَانِ تَزْنِيَانِ فَرِزْنَاهُمَا الْمَشْيُ، وَالْفَمُ يَزْنِي فَرِزْنَاهُ الْقَبْلُ»^(٢).

(٢١٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: «وَالْأُذُنُ زَانَاهَا الْإِسْتِمَاعُ»^(٣).

(إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا) أي: نصيب، يعني: أن ابن آدم يصيبه الزنا، لكن يتفاوت الزنا، النظرة زنا، والكلمة في باب النساء أيضًا زنا، واللمسة، لكن هذا زنا ليس فيه حد، من صغائر الذنوب، اللمم ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [سورة النجم: ٣٢]، صغائر الذنوب التي لا يكاد يسلم منها أحد، لكن الشيء العظيم المستقبح أن يقع منه في الفرج، فإن هذا يوجب عليه الحد والوعيد العظيم.

قال الطيبي: سمي هذه الأشياء باسم الزنا لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه، ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج لأنه منشؤه ومكانه؛ أي يصدق به بالإتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه. وقيل: معناه إن فعل بالفرج ما هو المقصود من ذلك فقد

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٢٤٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٥٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٧١٦).

(٢) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (٢٦٥٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧٧١٩).

(٣) وفي نسخة: (والأذنان زاناهما الاستماع)، أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٧٥).



صار الفرج مصدقا لتلك الأعضاء، وإن ترك ما هو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذبا.

وقيل: معنى كتب له أثبت عليه ذلك بأن خلق له الحواس التي بها لذة ذلك الشيء وأعطاه القوى التي بها يقدر على ذلك الفعل؛ فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة تجد لذة النظر وعلى هذا، وليس المعنى أنه ألجأه إليه وأجبره عليه بل ركز في جبلته حب الشهوات ثم إنه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء.

وقيل: هذا ليس على عمومته، فإن الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته، ويحتمل أن يبقى على عمومته بأن يقال: كتب الله تعالى على كل فرد من بني آدم صدور نفس الزنا، فمن عصمه الله عنه بفضله صدر عنه من مقدماته الظاهرة، ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص عباده صدر عنه لا محالة بمقتضى الجبلية مقدماته الباطنة وهي تمنى النفس واشتهاؤها. اهـ من عون المعبود.

(البَطْشُ) أي الأخذ واللمس، ويدخل فيه الكتابة ورمي الحصى عليها ونحوهما (فَزَنَاهُمَا الْمَشْيُ) أي: إلى موضع الزنا (فَزِنَاهُ الْقُبْلُ) جمع القبلة.

(وَالْأُذُنُ زَنَاهَا الْإِسْتِمَاعُ) لأصوات النساء، والتي فيها الخضوع ونحوه..

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح مسلم" (١٦/٢٠٥-٢٠٦): قوله: «وَالْأُذُنُ زَنَاهَا الْإِسْتِمَاعُ»: لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخُطَى وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ معنى الحديث أن بن آدم قدر عليه نصيب من الزنى فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ زِنَاهُ حَقِيقِيًّا بِإِدْخَالِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ الْحَرَامِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ زِنَاهُ مَجَازًا بِالنَّظَرِ الْحَرَامِ أَوِ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الزنى وَمَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْصِيلِهِ أَوْ بِالْمَسِّ بِالْيَدِ بَأَنْ يَمَسَّ أَجْنَبِيَّةً بِيَدِهِ أَوْ يُقْبِلُهَا أَوْ بِالْمَشْيِ بِالرَّجْلِ إِلَى الزنى أَوِ النَّظَرِ أَوِ اللَّمَسِ أَوِ الْحَدِيثِ الْحَرَامِ مَعَ أَجْنَبِيَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَوْ بِالْفِكْرِ بِالْقَلْبِ فَكُلُّ هَذِهِ أَنْوَاعٍ مِنَ الزنى الْمَجَازِيِّ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ معناه أنه قد يحقق الزنى بالفرج وقد لا يحققه بأن لا يُولِجُ الْفَرْجُ فِي

الْفَرْجِ وَإِنْ قَارَبَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا قَوْلُ بَنِ عَبَّاسٍ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَعْنَاهُ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ وَمَعْنَى الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ الْمَعَاصِيَ غَيْرَ اللَّمَمِ يُغْفَرُ لَهُمْ اللَّمَمُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ تَجْتَنِبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكْفُرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ فَمَعْنَى الْآيَتَيْنِ أَنَّ اجْتِنَابَ الْكِبَائِرِ يُسْقِطُ الصَّغَائِرَ وَهِيَ اللَّمَمُ وَفَسَرَهُ بَنِ عَبَّاسٍ بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ النَّظَرِ وَاللَّمَسِ وَنَحْوِهِمَا وَهُوَ كَمَا قَالَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي تَفْسِيرِ اللَّمَمِ وَقِيلَ أَنْ يُلَمَّ بِالشَّيْءِ وَلَا يَفْعَلُهُ وَقِيلَ الْمِيلُ إِلَى الذَّنْبِ وَلَا يُصِرُّ عَلَيْهِ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بظَاهِرٍ وَاصِلٍ اللَّمَمُ وَالْإِلَامُ الْمِيلُ إِلَى الشَّيْءِ وَطَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ مَدَاوِمَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي وَطْءِ السَّبَايَا

جمع سبية، وهي المرأة المنهوبة التي تؤخذ في أيام الحرب بين المسلمين والكفار، فتصير هذه المرأة مسبية، والحكم فيها أنها إذا قسّمها الإمام وصارت جارية ملك يمين إن كانت حامل لا يجوز له إتيانها وغشيانها، وإن كانت غير حامل يُنظر إن كانت بكرًا أو ثيبًا غير مزوجة فله الاستمتاع بها من حينه، وإن كانت مزوجة فلا بد من أن تستبرئ بحيضة.



قال رحمه الله:

(٢١٥٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أُوطَاسٍ، فَلَقُوا عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا هُمُ سَبَايَا، فَكَانَ أَتَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ﴿* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٤] أَيُّ فَهِنَّ هُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ ^(١).

(أبو عُلْقَمَةَ الْهَاشِمِيُّ) المصري، مولى ابن عباس، ثقة.

(يوم حنين) وكان في السنة الثامنة من الهجرة في شوال، وحنين واد بين مكة والطائف، وراء عرفات.

(أوطاس) موضع على ثلاث مراحل من مكة.

(فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ) أي انتصر المسلمون، (وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا) أي نساء مسبيات، يصرن جواري وإماء بالسي.

(تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ) من جماعهن.

(مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ) أي من أجل أنهن مزوجات، والمزوجة لا تحل لغير زوجها، فأنزل الله عَزَّجَلَّ إباحتهن.

وعدها كما تقدم حيضة، عدة الاستبراء، وهكذا من وقع عليها نكاح بعقد باطل إذا أرادوا أن يزوجوها بعقد صحيح لا بد من عدة الاستبراء، وهي حيضة.

(١) في نسخة: (عددهن).

أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٥٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١١٣٢)، والنسائي حديث رقم: (٣٣٣٣)، وأحمد حديث رقم: (١١٦٩١).

قال الخطابي في (المعالم): في الحديث بيان أن الزوجين إذا سبيا معاً فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبي أحدهما دون الآخر، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو ثور، واحتجوا بأن رسول الله - ﷺ قسم السبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ولا عمن كانت سييت منهن مع الزوج أو وحدها، فدل على أن الحكم في ذلك واحد.

وقال أبو حنيفة: إذا سبيا جميعاً فهماً على نكاحهما. وقال الأوزاعي: ما كان في المقاسم فهماً على نكاحهما، فإن اشتراها رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع وإن شاء فرق بينهما. اهـ

إن أسلما قبل المقاسم فهنا قد يجعل نكاحهما الأول، أما إذا تأخر إسلامهما حتى تمت القسمة صاروا عبيداً.

قال رحمه الله:

(٢١٥٦) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، نَا مِسْكِينٌ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَيَّرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى امْرَأَةً مُجْحًا فَقَالَ: «لَعَلَّ صَاحِبَهَا أَلَمَ بِهَا» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، وَكَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ»^(١).

(مُجْحًا) بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة؛ أي حامل تقرب ولادتها.

(لَعَلَّ صَاحِبَهَا) أي المالك لها، (أَلَمَ بِهَا) أي وقع عليه، كناية عن الجماع. (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ) لفعله القبيح المحرم. (كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ) أي الولد يصير بجماعه لها كابنه.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٤١)، وأخرجه الدارمي برقم: (٢٥٩١)، وة أحمد برقم: (٢١٧٠٣).



(وَكَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ) يعني إذا صار مشاركا له كأنه لا يحل له.
قال النووي: معنى قوله: (كيف يورثه... إلخ) أنه قد يتأخر ولادتها ستة أشهر بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابي، ويحتمل أنه كان ممن قبله، فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولدا له ويتوارثان، وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو والسابي لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوكه، فتقدير الحديث: أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعت له مدة محتملة كونه من كل واحد منهما، فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفاً من هذا المحذور. اهـ

قال رحمه الله:

(٢١٥٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»^(١).

(شَرِيكٌ) القاضي، ضعيف، (أَبُو الْوَدَّاءِ) جبر بن نوف بن ربيعة الهمداني، وثقه ابن معين، ويشهد له ما قبله وبعده.
(لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ) سواء كان حملها من زواج شرعي أو كان من سفاح، فجماعها حرام، والعقد عليها إن كان من سفاح مختلف فيه، وجوزه شيخ الإسلام وغيره.

(وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً) هذا إذا كانت مزوجة، أما إذا كانت بكراً أو كانت لا زوج لها فهنا لا تحتاج إلى استبراء، وإذا كانت لا تحيض أو كانت

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١١٢٤٨)، والدارمي برقم: (٢٣٤١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٥٦٤).

كبيرة السن فاستبراؤها بشهر واحد، هذا على الصحيح، وقال بعضهم: تستبرأ بثلاثة أشهر قياساً على اليائسة، والصحيح الأول.

قال الشوكاني في "نيل الأوطار" (٦/ ٣٦٣): وَكُلُّ مَنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهَا حَامِلٌ أَوْ شَكَّ فِي حَمْلِهَا أَوْ تُرَدَّدَ فِيهِ فَلَا سِتْرَاءَ لَزِمَ فِيهَا، وَكُلُّ مَنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ بَرَاءَةٌ رَحِمَهَا لَكِنَّهُ يَجُوزُ حُصُولُهُ فَإِنَّ الْمَذْهَبَ فِيهِ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي ثُبُوتِ الْإِسْتِبْرَاءِ وَسُقُوطِهِ

وَمِنْ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ إِنَّمَا هُوَ لِلْعَلَمِ بِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ فَحَيْثُ تُعْلَمُ الْبَرَاءَةُ لَا يَجِبُ، وَحَيْثُ لَا يُعْلَمُ وَلَا يُظَنَّ يَجِبُ: أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ الْقَيْمِ، وَرَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ الْجَلَالُ وَالْمُقْبِلِيُّ وَالْمَغْرِبِيُّ وَالْأَمِيرُ، وَهُوَ الْحَقُّ لِأَنَّ الْعِلَّةَ مَعْقُولَةٌ، فَإِذَا لَمْ تَوْجَدْ الْمِئِنَّةَ كَالْحَمْلِ وَلَا الْمَظَنَّةَ كَالْمَرْأَةِ الْمَرْوَجَةِ فَلَا وَجْهَ لِإِجَابِ الْإِسْتِبْرَاءِ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِسْتِبْرَاءَ تَعَدَّى وَأَنَّهُ يَجِبُ فِي حَقِّ الصَّغِيرَةِ وَكَذَا فِي حَقِّ الْبَكْرِ وَالْأَيْسَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ. اهـ

قال رحمه الله:

(٢١٥٨) حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيْبًا قَالَ: أَمَّا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَى، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا، وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَعْنَا حَتَّى يُقَسِّمَ»^(١).

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٩٩٠) والترمذي برقم: (١١٣١) بعضه، والدارمي مختصراً حديث رقم: (٢٥٢٠).



(٢١٥٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: «حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ» زَادَ فِيهِ: «بِحَيْضَةٍ» وَهُوَ وَهُمْ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ زَادَ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِئَةِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَهُوَ وَهُمْ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

رجاله ثقات خلا ابن إسحاق: حسن الحديث إذا صرح، وقد صرح، ويشهد له ما قبله.

وفيه: تبليغ الصحابة للعلم.

(حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا) على التفصيل الأول.

(أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقَسِّمَ) لأنه صار غلولا على ما يأتي في باب الجهاد.

الشاهد: أنه لا يجوز جماعه لها حتى يستبرئها، والواقع أن الاستبراء بحیضة، لغير هذا الحديث.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي جَامِعِ النَّكَاحِ

باب جامع يذكر فيه المؤلف كثيرا من الأحاديث المتعلقة بهذا الباب من الآداب والسنن، وهذا مسلك سلكه كثير من العلماء للإفادة، والله أعلم.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٩٩٠)، والدارمي مختصرا حديث رقم: (٢٥٢٠).

قال رحمه الله:

(٢١٦٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: نَا أَبُو خَالِدٍ يَغْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ أَبُو سَعِيدٍ ثُمَّ لِيَأْخُذَ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ^(١).

(سليمان بن حيان) هو الأحمر، صدوق، (ابن عجلان) وهو محمد، صدوق حسن الحديث.

والحديث حسن الإسناد، وهو أن الإنسان يدعو لما يشتره أو لما يملكه من زوجة أو خادم أو سيارة، أو بعير أو شيء، حتى الولد إذا وهبك الله ولدا ادع له بالبركة، فكثير من الأمراض التي تصيب الأولاد وكثير من الأضرار التي تصيب المراكب التقصير في الدعاء بالبركة، فما أقل أن تجد من يبرك على ما يعجبه.

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا) لأن ما من دابة إلا وفيها خير وشر، بل في خطبة الحاجة "نعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا"، وما من مركب إلا وفيه خير وشر، وما من مسكن إلا وفيه خير شر، ما من مدينة إلا فيها خير وشر، وما من ربح إلا فيها خير وشر، فلذلك تدعو الله بالخير وتستعين بالله من الشر، إذا نزل منزلاً: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولحديث دخول القرية؛ عن صهيب رضي الله عنه قال: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٩١٨).



لَمْ يَرَ قَرْيَةً يُرِيدُ دُخُولَهَا إِلَّا قَالَ حِينَ يَرَاهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلَنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَلَنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلَنَ، وَرَبَّ الرِّيَّاحِ وَمَا ذَرَبَنَ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا». وهكذا البعير.

وذروة السنام: أعلاه، والناصية: الشعر المقدم في الرأس فإذا استجاب الله كفى الشر الكثير، والله أعلم.

قال رحمه الله:

(٢١٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، نَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»^(١).

هذا الدعاء يأتي به الإنسان قبل المعاشرة والجماع والوقاع، وعليه بوب البخاري في صحيحه: باب التسمية عند الوقاع وغيره، الإنسان يقول: (بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ) أن يشاركه فيما هو فيه، (وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا) من الزوجة والولد، (ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا)، قد يؤذيه ولكن لا يضره، كما قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [سورة الحجر: ٤٢]، وقيل: المراد لم يضرعه، وقيل: لم يضره في بدنه، والمعنى الأول أولى، لم يضره في دينه حتى وإن آذاه في بعض الأوقات.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٤١)، ومسلم حديث رقم: (١٤٣٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠٩٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩١٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٦٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٥٨).

وقد جاء في بعض الروايات: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله» والمراد به ما في هذا الحديث: "إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ"، ذكر الحافظ ابن حجر في (الفتح) عن مجاهد: أن الشيطان يشارك الرجل بأنه يكون على إحليله، ويشاركه في شأن أهله، والله أعلم.

وهذا الحديث على الاستحباب والتحريض في الدعاء بالسلامة من شر الشيطان ومشاركة الشيطان، فهو حريص على أذى الإنسان كما قال تعالى: {إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَّا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا} ١١٧ لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ١١٨ وَلَا ضِلَّ عَنْهُمْ وَلَا مَنِيَّتَهُمْ وَلَا مَرْثَهُمْ فَلْيُبَيِّتْ كَنْ عَادَاتِ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْثَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا} ١١٩ [النساء: ١١٧-١١٩].

قال رحمه الله:

(٢١٦٢) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا» (١).

(الْحَارِثُ بْنُ مُخَلَّدٍ) الزرقى الأنصاري، مجهول، يصلح في الشواهد.

هذا الحديث بطرقه وشواهده، ومن أقوى الأدلة في تحريم الاتيان في الدبر حتى إن قال بعضهم: ما هناك حديث صحيح، قال الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شَتَّى﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣]، وقال قبل ذلك: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، فلو كان يجوز للرجل أن يأتي الشق الآخر؛ لأباح له هذا الأمر، لكن لما كان الأمر محرماً أمر باعتزال المرأة في حال الحيض.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٦٨٤).



ثم قول الله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣] الحرث هو القبل، الموضع الذي يقع فيه الغرس غرس الولد ونحو ذلك، وهذه المسألة قد تجد فيها كلامًا كثيرًا، لكن مردها إلى هذا الأمر الذي ذكرناه. وقد قلت في كتابي "القول المؤصل":

📖 وَفِي أَسْبَابِ النُّزُولِ:

عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا جَامَعَهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحَوْلَ، فَنَزَلَتْ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِدْتُكُمْ﴾» متفق عليه. وفي زيادة لمسلم: «فَإِنْ شَاءَ مُجَبِّئَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبِّئَةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ».

❁ وأما ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي إِيَّانِ النِّسَاءِ فِي...» كما في البخاري الإشارة إليه ولم يذكر لفظ الدبر.

وقال أبو جعفر ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ الرَّدَّ عَلَى ذَلِكَ: وتبين بما بينا صحة معنى ما روي عن جابر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لَأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيمَا كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُهُ لِلْمُسْلِمِينَ: (كَانَتِ الْيَهُودُ، تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحَوْلَ).

وقال العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذِكْرِهِ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِالْجَوَازِ: وليس في أقوال هؤلاء حجة البتة، ولا يجوز لأحد أن يعمل على أقوالهم، فإنهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز، فمن زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية فقد أخطأ في فهمه، وقد فسرنا لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكابر أصحابه، بخلاف ما قاله هذا المخطئ في فهمه كائن من كان، ومن زعم منهم أن سبب نزول الآية أن رجلاً أتى امرأة في دبرها فليس في هذا ما يدل على أن الآية أحلت ذلك، ومن زعم ذلك فقد أخطأ، بل الذي تدل عليه الآية

أن ذلك حرام، فكون ذلك هو السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة في تحليله، فإن الآيات النازلة على أسباب تأتي تارة بتحليل هذا وتارة بتحريمه انتهى.

وأما الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ فبعد أن ذكر قول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في سبب نزول

الآية، قال: وهذا الحديث محمول على ما تقدم وهو أن يأتيها في قبلها من دبرها، لما رواه النسائي عن علي بن عثمان النفيلى، عن سعيد بن عيسى، عن المفضل بن فضالة، عن عبد الله بن سليمان الطويل، عن كعب بن علقمة، عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى ابن عمر: إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تأتي النساء في أدبارهن، قال كذبوا علي، ولكن سأحدث كيف كان الأمر إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فقال: يا نافع هل تعلم من أمر هذه الآية؟

قلت: لا. قال: إنا كنا معشر قريش نجبي النساء فلما دخلنا المدينة، ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثلما كنا نريد، فأذهن فكرهن ذلك، وأعظمه، وكن نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود إنما يوتين على جنوبهن، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ وهذا إسناد صحيح.

ثم ساق جملة من الأحاديث الدالة على تحريم إتيان النساء في أدبارهن، وتقدم قول ابن مسعود وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وابن عباس، وعبد الله ابن عمرو في تحريم ذلك، وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه يحرمه.

قال أبو محمد عبد الرحمن الدارمي في مسنده: وروى عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني الحارث بن يعقوب، عن سعيد ابن يسار أبي الحباب قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري أيحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت الدبر، قال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟!



وهكذا رواه ابن وهب، وقتيبة عن الليث به، وهذا إسناد صحيح، ونص صريح منه بتحريم ذلك، وكل ما ورد عنه مما يحتمل فهو مردود إلى هذا المحكم. اهـ

❖ ومما يبين أن الإتيان في الدبر لا يجوز

• الأول: أن الله عَزَّجَلَّ يقول: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ فإذا كان ذلك الأمر جائزاً لما أمر بالاعتزال، وكان بديلاً.

• الثاني: أن الحرث إنما يكون في الموطن الذي يزرع فيه، والمرأة إنما يكون ولدها في قبلها، وأما الأحاديث التي جاءت بلفظ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا»، أو «من فعل كذا فهو كافر»، فهي أحاديث لا تثبت. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١٦٣) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ الْيَهُودَ يَقُولُونَ: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣] ^(١).

(ابن بشار) هو محمد.

(إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ فِي فَرْجِهَا مِنْ وَرَائِهَا كَانَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ) بمعنى: أنه يجمعها من دبرها في قبلها لا في دبرها.

المهم في صمام واحد، هذا الحديث حديث جابر جاء في بعض الروايات: «إِنْ شِئْتَ مَجْبِيَّةً وَإِنْ شِئْتَ غَيْرَ مَجْبِيَّةٍ لَكِنْ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ»، لا تتجاوز الموطن الذي أباحه الله عَزَّجَلَّ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٥٢٨)، ومسلم حديث رقم: (١٤٣٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٧٨)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٢٥)، والدارمي حديث رقم: (١١٧٢).

قال النووي في شرح مسلم (٦/١٠): (باب جَوَازِ جَمَاعِهِ امْرَأَتُهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ قُدَامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا).

(مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبْرِ) قَوْلُ جَابِرٍ (كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبُلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَتَزَلَّتْ: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} وَفِي رِوَايَةٍ: "إِنْ شَاءَ مُجَبِّيَّةٌ وَإِنْ شَاءَ غَيْرُ مُجَبِّيَّةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ" الْمُجَبِّيَّةُ بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ جِيمٍ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ بَاءٌ مُوَحَّدَةٌ مُشَدَّدَةٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتِ أَيْ مَكْبُوبَةٌ عَلَى وَجْهِهَا.

والصمام بِكَسْرِ الصَّادِ أَيْ ثَقْبٌ وَاحِدٌ وَالْمُرَادُ بِهِ: القبل.

قال العلماء وقوله تعالى فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ أَيْ مَوْضِعُ الزَّرْعِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قُبُلُهَا الَّذِي يُزْرَعُ فِيهِ الْمَنِيُّ لِابْتِغَاءِ الْوَلَدِ فِيهِ إِبَاحَةٌ وَطُيْئُهَا فِي قُبُلِهَا إِنْ شَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَإِنْ شَاءَ مِنْ وَرَائِهَا وَإِنْ شَاءَ مَكْبُوبَةٌ.

وَأَمَّا الدُّبْرُ فَلَيْسَ هُوَ بَحْرٌ وَلَا مَوْضِعُ زَرْعٍ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: {أَنَّى شِئْتُمْ} أَيْ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا حَائِضًا كَانَتْ أَوْ طَاهِرًا لِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ كَحَدِيثِ: "مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا".

قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَحِلُّ الْوُطْءُ فِي الدُّبْرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَلَا غَيْرِهِمْ مِنَ الْحَيَوَانِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

(٢١٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يُحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ أَوْهَمَ إِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُمْ أَهْلُ وَثْنٍ مَعَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ يَهُودَ، وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَكَانُوا يَرَوْنَ هُمْ فَضْلًا عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فَعْلِهِمْ، وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى



حَرْفٍ، وَذَلِكَ أَسْتَرَّ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فَعْلِهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرَحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُذْبِرَاتٍ، وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي، حَتَّى شَرِي^(١) أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣] أَي: مُقْبِلَاتٍ وَمُذْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ.

رجاله محتج بهم، لكن أخرجه الترمذي (٢٩٨٠) من غير طريق ابن إسحاق، فالحديث حسن بطريقه.

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن.

(إِنَّ ابْنَ عُمَرَ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ أَوْهَمَ) لأنهم يذكرون أن ابن عمر جوز إتيان ذلك الموطن المستقب، والصحيح أن المروي عن ابن عمر قد جاء عنه كذا وكذا، لكن الثابت عنه أنه قال: أف أف، أحد يفعل هذا، لما سئل عنه، وقد حرر المسألة ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى عند تفسير الآية ، وقد تقدم بيان ذلك قبل، وأما البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فقد حذف الكلمة التي هي في حديث ابن عمر، لما قال: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣]، حذف تلك الكلمة التي توهم أن ابن عمر جوز الإتيان في الدبر، لكن عند جمع الأحاديث والآثار المروية عن ابن عمر وغيره تجد أن ابن عمر من المنكرين لهذه الفعلة القبيحة، وينزه ابن عمر وغيره من أئمة الهدى أن يكون شأنهم هذا أو الإذن في هذا الأمر. والحديث هنا من طريق ابن إسحاق، وفيه ما فيه.

(١) وفي نسخة: (شَرَى).

ثم بين سبب نزول الآية، وهو أن رجلاً من المسلمين تزوج امرأة من الأنصار، وطبيعة تلك البلدة أنهم يأتون المرأة من جانب واحد، وقريش كان أحدهم يستمتع بزوجه كيف أراد في قبلها، فالمرأة تعاضمت هذا الأمر؛ لأنهم يسمعون من اليهود أن فعل كذا وكذا مؤداه إلى كذا وكذا، فلما بلغ الأمر النبي ﷺ أنزل الله ﷻ ﴿نَسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٣]، هذا ملخص لمعنى هذا الحديث.

قال الخطابي في "معالم السنن": في الحديث بيان تحريم إتيان النساء في أدبارهن بغير موضع الولد مع ما جاء من النهي في سائر الأخبار، انتهى.

قال في "عون المعبود": وَقَالَ النَّوَوِيُّ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا حَائِضًا كَانَتْ أَوْ طَاهِرًا لِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مَشْهُورَةٍ. قَالَ أَصْحَابُنَا لَا يَحِلُّ الْوُطْءُ فِي الدُّبْرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْحَيَوَانِ فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ. انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ وَمُبَاشَرَتِهَا

أما إتيانها في محل الدم فلا يجوز؛ للآية التي سبقت ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢]، وأما المباشرة والتقبيل ونحو ذلك فلا حرج منه فإن النبي ﷺ كان يصنعه.



قال رحمه الله:

(٢١٦٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، أَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاصَتْ مِنْهُمْ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرِ النِّكَاحِ**»، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَنَمَعَرَّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا ^(١) هَدِيَّةً مِنْ لَبَنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا ^(٢).

(أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاصَتْ مِنْهُمْ امْرَأَةٌ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ) يعتقدونها، نجسه، لا يأكلون من أكلها، ولا يشربون من شربها، ولا يجلسون على ما جلست عليه، فجاء الإسلام يبين أن هذا الأمر فيه نوع غلو، والمرأة ليست بنجسة، إنما النجس موضع الدم والدم الخارج.

(وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبَيْتِ) أي: لم يساكنوهن في البيوت، تصبح كالحيوان الذي أخرجوه من بيتهم.

(١) وفي نسخة: (فاستقبلتهما).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٠٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٧٧)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٤٤) مختصراً، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٣٥٤)، والدارمي حديث رقم: (١٠٩٣).

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ) بيان لذلك الحكم: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ الذي هو الدم، ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ نجس، ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أي: اعتزلوا موطن الدم، واعتزلوا الجماع في زمن الحيض.

قال في (الأزهار): المحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [سورة البقرة: ٢٢٢] وفي الثاني ثلاثة أقوال؛ أحدها: الدم كالأول، والثاني: زمان الحيض، والثالث: مكانه وهو الفرج، وهو قول جمهور المفسرين وأزواج النبي ﷺ.

ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان، قيل: سمي بذلك لأن له لونًا كريها ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة؛ كذا في (المرقاة).

(جَامِعُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ) أي ساكنوهم، المراد بالمجامعة هنا السكنى. (وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ) من الأكل والشرب والمباشرة، (غَيْرِ النِّكَاحِ) غير الجماع. (فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يَرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ) وهذا من أقوى الأدلة على أن النبي ﷺ كان يخالف اليهود في شأنهم حتى اشتهر هذا الأمر عندهم، والآن تجد كثيرًا من الناس يتشبهون باليهود والنصارى، وربنا عزَّجَلَّ يقول: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ [سورة الروم: ٣١-٣٢]، ومن أسوأ الأفعال والأعمال أن يتشبه المسلم بالكافر، قال النبي ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» أخرجه أحمد عن ابن عمر رضي الله عنه، فندعو المسلمين جميعًا إلى تقوى الله عزَّجَلَّ، والبعد عن مشابهة الكفار في عقائدهم، وهو أسوأ أنواع المشابهة، وفي أفعالهم، وفي كذلك أقوالهم، فإذا تكلم بالعجمة يتكلم بقدر الحاجة، وإلا فالأصل أن المسلم إذا كان مستطيعا للكلام بالعربية أن يتكلم بها، فإنها لغة القرآن.



والتشبه بالكفار في أفعالهم أو أقوالهم أو اعتقاداتهم دليل على فساد في الباطن؛ لأن الإنسان لا يتشبه إلا بمن يعظمه، والله المستعان.

(فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بَشْرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا) أي: ما تقدم منه الكلام، وأحبا مخالفة اليهود وإغاضة اليهود. (أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ) أي: نجامعهن في المحيض.

(فَتَمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)؛ لسماعه ما يكره.

(فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبْنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية.

(فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا) أي بعث من يأتي بهما.

(فَظَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا) تيقنوا أنه لم يجد عليهما، وأنه لم يغضب؛ لأنهما سألا عن أمر هل يجوز أم لا يجوز؟.

والحديث يدل على جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر. وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبع وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن المباشرة فيما بين السرة والركبة حرام وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة.

وفيها لأصحاب الشافعي ثلاثة وجوه: الأشهر منها التحريم، والثاني: عدم التحريم مع الكراهة، والثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجز. أفاده الشارح.

قال رحمه الله:

(٢١٦٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَلَسًا الْهَجَرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعُدَّهُ، وَإِنْ أَصَابَ تَعْنِي ثَوْبَهُ مِنْهُ شَيْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ، وَلَمْ يَعُدَّهُ، وَصَلَّى فِيهِ ^(١).

(٢١٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: نَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَّ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا ^(٢).

حديث عائشة قد تقدم في "كتاب الطهارة": (باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع).

(الشُّعَارِ) الثوب الذي يلي الجسد، والدثار: الثوب الذي فوقه.

(طَامِثٌ) من أسماء الحيض الطمث، فهو تأكيد للحيض.

(غَسَلَ مَكَانَهُ) يغسل مكان النجاسة.

يعني لما تقدم على أن دم الحيض نجس، والمباشرة لها جائزة، فالإنسان إذا وقع فيه شيء يغسل النجاسة.

(أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَّ) حتى لا يقع فيه الدم، وحتى لا يقرب من موطن الدم.

(ثُمَّ يُبَاشِرُهَا) من التصاق البشر بالبشرة.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٢٨٤)، والدارمي حديث رقم: (١٥٣)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٣)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٤)، وهو عند الترمذي، والنسائي حديث رقم: (٢٨٧)، وابن ماجه، وأحمد حديث رقم: (٢٦٨١٩)، ومالك.



وفي "الصحيحين": عن عائشة رضي الله عنها: "وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَاتَّزَرْتُ، فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ".

قال ابن العطار في "شرح العمدة": وقولها: "وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَاتَّزَرْتُ"؛ معناها: أَشَدُّ إِزَارًا، أَسْتَرُّ بِهِ سُرَّتِي، وما تحتها إلى الركبة.

وقولها: "فَيَبَاشِرُنِي"؛ وأنا حائضٌ، معناها: يباشرنى بجميع أنواع الاستمتاع من القبلة، والمعانقة، وبالدَّكْر فيما فوق الإزار فوق السَّرة، وتحت الركبة وهو حلالٌ باتفاق العلماء، ونقل جماعة الإجماع عليه، منهم: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وغيره.

ولا يغتر بما حكى عن عبدة السلماني، وغيره: مِنْ أَنَّهُ لَا يَبَاشِرُ شَيْئًا مِنْهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ غَيْرُ مُقْبُولٍ، ولو صحَّ، لكان مردودًا بالأحاديث الصحيحة في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الإزار، [بفعله] وإذنه: أما فعله: ففي هذا الحديث، وغيره.

وأما إذنه: ففي قوله صلى الله عليه وسلم في "صحيح مسلم"، عن أنس رضي الله عنه: "اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ"؛ يعني: الوطءَ في الفرج، أو فيما دون السرة، وفوق الركبة.

ولو تركنا، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بمجردة؛ لم يكن فيه دليل على الإباحة، أو المنع؛ لما تقرر أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب، على المختار عند الأصوليين، وغيرهم من العلماء.

وأما المباشرة بالجماع للحائض في الفرج، فهو حرام بنص القرآن العزيز، والسنة الصحيحة، وإجماع المسلمين:

فلو فعله معتقداً حِلَّهُ، صار كافراً مرتدّاً.

ولو فعله غير معتقد حله، فإن كان ناسيًا، أو جاهلاً وجوده، أو تحريمه، أو مكرهاً: فلا إثم عليه، ولا كفارة.

وإن وطئها عالمًا بالحيض والتحریم مختارًا، فقد ارتكب معصية كبيرة؛ نص الشافعي رحمه الله: على أنها كبيرة، ويجب عليه التوبة.

ولا كفارة -على الصحيح الجديد من قولي الشافعي-، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، وجماهير السلف؛ كعطاء، وابن أبي مليكة، والشعبي، والنخعي، ومكحول، والزهري، وأبي الزناد، وربيعة، وحمام بن أبي سليمان، وأيوب السختياني، وسفيان الثوري، والليث بن سعد -رحمهم الله تعالى-. وللشافعي قول قديم ضعيف: أنه يجب عليه الكفارة؛ وهو مروي عن ابن عباس، وجماعة من التابعين، والأوزاعي، وإسحاق، وأحمد في الرواية الثانية. واختلفوا فيها: فقال الحسن البصري، وسعيد بن جبير: عتق رقبة. وقال الباقر: دينارًا ونصف دينار، على اختلاف منهم فيه. اهـ

قال رحمه الله:

باب: فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا

مسألة خلافية تعود إلى القول في الحديث على ما يأتي إن شاء الله، فإن قوة القول من قوة دليله، وضعف القول من ضعف دليله، ودليل إتيان الحائض قول الله عز وجل: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ}

{ [البقرة: ٢٢٢]. }



قال رحمه الله:

(٢١٦٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»^(١).

(٢١٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، نَا جَعْفَرُ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَصَابَهَا فِي الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِذَا أَصَابَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ^(٢).

هذا الحديث بعضهم يشبهه فيقول: يتصدق بدينار إن أتاها في أول الحيض، ويتصدق بنصف دينار إذا أتاها في آخر الحيض، وبعضهم يقول: هو مخير بين الدينار أو نصف دينار، بعضهم يقول: الحديث فيه شك.

لكن هذا الحديث وإن جاء من طريق شعبة، ورجاله ثقات معروفون، لكن شعبة نفسه لما سئل: كيف لا تفتي بهذا الحديث وأنت كنت تحدث به؟ قال: كنت مجنوناً فصحيت، فليس عليه كفارة إلا التوبة على الصحيح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

(جعفر يعني ابن سليمان) الضبعي، رافضي.

وقد ذكر روايات الحديث والكلام عليه الحافظ في التلخيص الحبير (٢٢٧): قَوْلُهُ: «يُسْتَحَبُّ لِلْوَاطِئِ فِي الْحَيْضِ التَّصَدُّقُ بِدِينَارٍ إِنْ جَامَعَ فِي إِقْبَالِ الدَّمِ، وَبِنِصْفِهِ إِنْ جَامَعَ فِي إِدْبَارِهِ» ؛ لَوُرُودِ الْخَبَرِ بِذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا وَطِئَهَا فِي إِقْبَالِ الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِنْ وَطِئَهَا فِي إِدْبَارِ الدَّمِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ وَقَبْلَ الْغُسْلِ فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ» وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِنْ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٦)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٤٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٣٢)، والدارمي حديث رقم: (١١٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٦)، وأحمد حديث رقم: (١١٥٨)، والدارمي حديث رقم: (١١٥٥).

كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ أَصْفَرَ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» أَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُولَى: فَرَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ فِي الدَّمِ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ؛ وَإِذَا أَتَاهَا وَقَدْ رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ» وَرَوَاهَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا.

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَرَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ مَرْفُوعًا، وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ مِنْ قَوْلِ مِقْسَمٍ، فَقَالَ: فَسَّرَ ذَلِكَ مِقْسَمٌ: «إِنْ غَشِيَهَا فِي الدَّمِ فِدِينَارٌ، وَإِنْ غَشِيَهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ فَنِصْفُ دِينَارٍ». وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ: فَرَوَاهَا التِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ» وَرَوَاهَا الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ خُصَيْفٍ وَعَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ. وَعَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ بِلَفْظٍ: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَعَلَيْهِ دِينَارٌ، وَمَنْ أَتَاهَا فِي الصُّفْرَةِ فَنِصْفُ دِينَارٍ» وَرَوَاهَا الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَقَالَ فِي الْأَوَّلِ: فِي الدَّمِ. وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَالدَّارِمِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بِسَنَدِهِ، فِي «رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: إِنْ كَانَ دَمًا عَبِيطًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ» الْحَدِيثِ. وَأَمَّا الرَّابِعَةُ: فَرَوَاهَا ابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُسْتَقَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ» وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَلَهُ طُرُقٌ فِي السُّنَنِ غَيْرُ هَذِهِ، لَكِنْ شَكَّ شُعْبَةُ فِي رَفْعِهِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

(تَنْبِيْهُ) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِينَارٍ» فِيهِ تَحْرِيفٌ، وَهُوَ حَذْفُ الْأَلِفِ، وَالصَّوَابُ: «أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ» كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَمَّا الرِّوَايَاتُ الْمُتَقَدِّمَةُ كُلُّهَا فَمَدَارُهَا عَلَى عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى تَرْكِهِ، إِلَّا أَنَّهُ تُوبَعَ



فِي بَعْضِهَا مِنْ جِهَةٍ خُصِيفٍ، وَمِنْ جِهَةٍ عَلِيٍّ بْنِ بَذِيمَةَ، وَفِيهِمَا مَقَالٌ، وَأُعِلَّتِ الطُّرُقُ كُلُّهَا بِالْأَضْطِرَابِ، وَأَمَّا الْأَخِيرَةُ وَهِيَ رِوَايَةُ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَكُلُّ رِوَاتِهَا مُخَرَّجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ؛ إِلَّا مَقْسَمٌ فَأَنْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ، لَكِنَّهُ مَا أُخْرِجَ لَهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا فِي تَفْسِيرِ النَّسَاءِ قَدْ تُوْبِعَ عَلَيْهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَقَالَ الْخَلَّالُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ: مَا أَحْسَنَ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ. فَقِيلَ لَهُ: تَذْهَبُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هِيَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعُهُ شُعْبَةُ. وَقَالَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ: رَفَعَهُ غُنْدَرٌ. ثُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ثَبَتَ فِيهَا سَمَاعُ الْحُكَمِ مِنْ مَقْسَمٍ، وَأَمَّا تَضْعِيفُ ابْنِ حَزْمٍ لِمَقْسَمٍ، فَقَدْ نُوزِعَ فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَالِ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: اخْتَلَفَ الرِّوَاةُ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوقِفُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسْنِدُهُ، وَأَمَّا مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ أَسْنَدَهُ وَحَكَى عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَسْنَدَهُ لِي الْحَكَمُ مَرَّةً، وَوَقَفَهُ مَرَّةً. وَبَيَّنَ الْبَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ شُعْبَةَ رَجَعَ عَنْ رَفْعِهِ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ مَوْفُوفًا. وَقَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا حِفْظِي فَمَرْفُوعٌ، وَأَمَّا فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، فَقَالُوا: غَيْرُ مَرْفُوعٍ. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: لَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتًا لَأَخَذْنَا بِهِ أَنْتَهَى. وَالْأَضْطِرَابُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ كَثِيرٌ جَدًّا. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ أَوْ مَوْفُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ مَرْفُوعٌ، لَكِنَّ الدَّمَمَ بَرِيئَةٌ إِلَّا أَنْ تَقُومَ الْحُجَّةُ بِشَغْلِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حُجَّةٌ مَنْ لَمْ يُوجِبِ الْكُفَّارَةَ بِالْأَضْطِرَابِ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَنَّ الدَّمَمَةَ عَلَى الْبَرَاءَةِ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ فِيهَا شَيْءٌ لِمُسْكِينٍ وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا مَدْفَعَ فِيهِ وَلَا مَطْعَنَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَقَدْ أَمَعَنَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْقَوْلَ فِي تَصْحِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْجَوَابُ عَنْ طُرُقِ الطَّعْنِ فِيهِ بِمَا يُرَاجَعُ مِنْهُ، وَأَقَرَّ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ تَصْحِيحَ ابْنِ الْقَطَّانِ وَقَوَّاهُ فِي الْإِلْمَامِ

وَهُوَ الصَّوَابُ، فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ قَدْ احْتَجَّوْا بِهِ فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي هَذَا كَحَدِيثِ بَثْرِ بُضَاعَةَ، وَحَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ، وَنَحْوَهُمَا، وَفِي ذَلِكَ مَا يَرُدُّ عَلَى النَّوَوِيِّ فِي دَعْوَاهُ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ، وَالتَّنْقِيحِ.

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْأَئِمَّةَ كُلَّهُمْ خَالَفُوا الْحَاكِمَ فِي تَصْحِيحِهِ، وَأَنَّ الْحَقَّ أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِهِمْ، وَتَبَعَ النَّوَوِيُّ فِي بَعْضِ ذَلِكَ ابْنَ الصَّلَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير كما في "عون المعبود": أما من صح له كابن القطان فإنه أمعن النظر في تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيه، وأقره ابن دقيق العيد وقواه في كتابه الإمام فلا عذر له عن العمل به. وأما من لم يصح عنده كالشافعي وابن عبد البر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة انتهى.

وهذا هو الصحيح، أنه حديث مضطرب، لا يصح عن النبي صل الله عليه وسلم، وليس على من أتى امرأته وهي حائض إلا أن يتوب إلى الله ﷻ؛ لأنه ارتكب جريمة وعظيمة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

العزل: أن الرجل يجامع ثم يخرج منيه خارج الفرج حتى لا تحمل، أو لأمر آخر. وحكمه الجواز على الصحيح من أقوال أهل العل.

قال ابن الطارفي "شرح العمدة" (٣/ ١٣٧٦-١٣٧٧):

اعلم أن العزل أن يُجامع، فَإِذَا قَارَبَ الْإِنْزَالَ، نَزَعَ، وَأَنْزَلَ خَارِجَ الْفَرْجِ، وَتَتَأَذَى الْمَرْأَةُ بِهِ.

والحكمة في إنكار فعله؛ كونه قطع للنسل، ويلزم من فعله الأذى المتعدي إلى مَنْ أُمِرْنَا بعشرته بالمعروف، وفعل الأذى ليس بمعروف.



وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم: الْوَأْدَ الْخَفِيِّ؛ حيث إنه قطع طريق الولادة، كما يقتل المولود بالوَأْد.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّهُ لَيَسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا"؛ معناه: أن ترك العزل ليس فيه ضرر كما يتوهمون من عدم إرادة الولد؛ فإن الله تعالى قدر خلقه، سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدر الله خلقه، لم يقع، سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم، سواء قطع النسل، أو إيصال الأذى إلى غير محله؛ فإن الله تعالى إذا قدر شيئاً، هياً أسبابه، فإذا قدر خلق نفس، سبقكم الماء إلى محله، فلم ينفع حرصكم في منع الخلق اللازم عنه قصد الإيذاء، والله أعلم.

وفي هذا الحديث: دليل على منع العزل مطلقاً، أما التحريم، فلم يقل به أحد، إلا في صورة على وجه لبعض أصحاب الشافعي، وهو العزل عن الحرية بغير إذن؛ فإن فيه وجهين: الأصح: عدم التحريم، وللسلف خلاف؛ كنحو ذلك، وإن أذنت، لم يحرم؛ لأنه إذا جاز ترك أصل وطئها بغير رضاها، فلا يجوز العزل برضاها أولى. ولو كانت أمة، لم يحرم، بلا خلاف.

أما في المملوكة: فلما عليه من الضرر [في التعريض] (١) من إتلاف ماله بها بالإنزال في صيرورتها أم ولد، وامتناع بيعها عليه. وأما في الزوجة الرقيقة، فيضمن ولده رقيقاً تبعاً لأمه.

لكن اختلف العلماء في الأحاديث الواردة في النهي عنه، هل هي محمولة على كراهة التنزيه، دون الحمل على أصل النهي، مع الإباحة جمعاً؛ بين أحاديث النهي والإذن؟

ولا شك أن ذلك يرجع إلى أصل، وهو أن الحق في وجود الولد هل يرجع إلى الواطئ والموطوءة مع عدم معارض له شرعي؛ أو يرجع إلى الله تعالى؟ فإن عللنا بأنه حق لهما، فإذا لم تأذن الحرية، امتنع.

وإن عللناه بأنه حق لله تعالى، فينبغي أن يمتنع أيضًا.
 لكن حق الله تعالى في ذلك لا يعرف إلا بطريق الشرع من طلب الولد ومنعه.
 وقد وردت أحاديث في الصحيح في طلبه ومنعه، وهي محمولة على طلبه، لحظ
 ديني أو دنيوي.

فإن الولد الذكر موصوف هو والمال بأنهما زينة الحياة الدنيا، وبأنهما زين حُبهما
 للناس في القرآن العزيز في سياق التنفير منهما لطلب ما هو أولى منهما.
 فإن عارض ذلك في طلبهما مقصد صالح، هل يرجح على ذلك؟ فيه نظر، فإن لم
 يعارضه مقصد صالح، فينبغي المنع من طلبه، والإذن في تعاطي أسبابه، مع اعتقاد
 نفوذ قضاء الله تعالى وقدره في كل شيء، والله أعلم.

واعلم أن الوطء بطريقه الشرعي مجردًا عن قصد ولد، قد يكون عبادة لقصد
 غض البصر، وكسر الشهوة لهما. وقد يكون مجرد شهوة، فهو مباح شرعًا، لكنه
 موصوف بأنه عمل بهيمي، ولهذا قالوا: الأعمال البهيمية ما عملت بغير نية.

لكن ظاهر السنة يقتضي أن الوطء في الفرج الحلال بمجرد ما جور عليه؛ بسؤال
 الصحابة رضي الله عنهم؛ حيث قالوا: يا رسول الله! يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها
 أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في
 الحلال كان له أجر".

فرتب صلى الله عليه وسلم الأجر والوزر على مجرد الوضع، من غير قصد شيء
 آخر، فيكون فعله بمجرد في محله نية، والله أعلم.

وفيه: إشارة إلى إلحاق الولد، وإن وقع العزل، وهو قول أكثر الفقهاء.
 وفيه: إشارة إلى أنه لا حكم قبل وجود وقوع الشرع، وهو قول أكثر العلماء.
 وفيه: إرشاد إلى الإيمان بالقدر، وسكون النفس إليه، والله أعلم. اهـ



قال رحمه الله:

(٢١٧٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّائِلِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: ذُكِرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَعْنِي الْعَزْلَ قَالَ: «فَلِمَ يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ؟» وَلَمْ يَقُلْ: «فَلَا يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٍ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَزَعَةُ: مَوْلَى زِيَادٍ^(١).

وسألهم النبي ﷺ: لم تفعلوا هذا؟ أي ما السبب الذي يجعل أحدكم يصنع هذا الأمر؟

قد يكون الإنسان على حذر وبعد، وفي اليوم الذي يريد الله عز وجل أن يقع الولد إما أن ينسى وإما أن يُسبق وإما أن تبقى بقايا ويقع الولد، كما سيأتي في أن رجلاً كان يعزل عن امرأته، ثم بعد ذلك جاء الولد، قال: يا رسول الله حصل كذا وكذا، قال النبي ﷺ: «ما من نفس منفوسة».

قال رحمه الله:

(٢١٧١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا أَبَانُ، نَا يَحْيَى: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ رِفَاعَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعَزَلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَضُرَّهُ»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٢٢٩)، ومسلم حديث رقم: (١٤٣٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٣٨)، والنسائي حديث رقم: (٣٣٢٧)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (١٩٢٦)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١٠٧٨).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١٤٨٨).

(رفاعة) بن عوف الأنصاري، مجهول، وأخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (١١٣٦)، عن جابر رضي الله عنه، ولا أظنه إلا وهم بأنه من رواية معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

(وَأَنَا أَرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجَالُ) يعني من إتيان أهاليهم.

وفيه الكنايات عند ذكر ما يستقبح.

(مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى) أي أنه يعتبر موءودة، وصاحبها يُسأل ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [سورة التكويد: ٨]، لكن ليست كالكبرى التي كان يفعلها أهل الجاهلية.

(كَذَبَتْ يَهُودُ) أي: أخطأت في حكمها وقولها.

(لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ) لكان ذلك، ولا يتخلف، و (مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ) وتدفعه على ما يأتي إن شاء الله.

قال رحمه الله:

(٢١٧٢) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبَايَا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَأَنِّي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَأَنِّي»^(١).

(فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ) فيه سؤال أهل العلم والعودة إليهم فيما يشك.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٢٢٩)، ومسلم حديث رقم: (١٤٣٨)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٩٢٦)، وأحمد حديث رقم: (١١١٧٢)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٤٠)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٢٦٩).



(عَزَوَةَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ) وكانت في شعبان في السنة الخامسة من الهجرة في قول الجماهير، وذهب ابن إسحاق أنها في السادسة.

(فَأَصَبْنَا سَبَايَا) وهي ملك اليمين التي تصاب في الغزوات.

(فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ)؛ لأنهم كانوا في عزة.

(وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ) أي طالت علينا العزوبة.

(وَأَحْبَبْنَا الْفِدَاءَ) أرادوا أن يبيعوهن، أو أرادوا أن يأتي أهلهن فيشتروهن منهم.

وفيه حرص الصحابة على سؤال النبي ﷺ عن العلم.

(مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا) على النهي، وبعضهم جعله على الإقرار لهم، والمعنى

حتى وإن عزلتم «مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»، عزلتم أو لم تعزلوا إذا أراد الله عَزَّجَلَّ ذلك.

قال في "عون المعبود": قال في (النيل): وقع في رواية للبخاري وغيره: لا عليكم

أن لا تفعلوا. قال ابن سيرين: هذا أقرب إلى النهي. وحكى ابن عون عن الحسن أنه

قال: والله لكأن هذا زجر.

قال القرطبي: كأن هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا عنه، فكأنه قال: لا تعزلوا

وعليكم أن لا تفعلوا، ويكون قوله: (وعليكم) إلى آخره تأكيداً للنهي، وتعقب بأن

الأصل عدم هذا التقدير، وإنما معناه: ليس عليكم أن تتركوا، وهو الذي يساوي (أن

لا تفعلوا). اهـ

قال رحمه الله:

(٢١٧٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، نَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، قَالَ: فَلَيْتَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ قَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهَا سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»^(١).

هذا الحديث استدلل به على جواز العزل، ومن حيث الجواز يجوز إلا أنه قد يقع ما أَرَادَهُ اللهُ، والآن يستخدم بعضهم الأكياس البلاستيكية، لكن قد تؤدي إلى بعض الأضرار، وقد توسعت النساء، وكذلك في استخدام موانع الحمل من غرسات وربط الرحم، وحبوب، وإبر منع الحمل، وقلب المحبلة وغير ذلك من الأفعال التي ربما لا تجوز، وإن جازت في حال مضيق، والله المستعان.

وأشوأ من ذلك الإجهاض فهو فعل قبيح إن كان بعد النفخ فالاتفاق على تحريمه، وإن كان قبل فالراجع المنع، والله أعلم.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ مَا يَكُونُ مِنْ إِصَابَتِهِ أَهْلَهُ

يعني: لا يتحدث الرجل بما جرى بينه وبين أهله، وفي الباب حديث أخرجه مسلم عن أبي سعيد رضي الله عنه، النبي ﷺ: «إِنْ أَشَرِ النَّاسُ الرَّجُلَ يَفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَصْبِحُ وَيَكْشِفُ سِرَّهَا»، وفي سنده عمر بن حمزة: ضعيف.

(١) وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٨٩)، وأحمد حديث رقم: (١٤٣٤٦).



قال رحمه الله:

(٢١٧٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا بَشْرٌ، ثَنَا الْجُرَيْرِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُوسَى، نَا حَمَّادٌ كُلُّهُم عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ: تَثَوَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ فَلَمْ أَرِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا، وَلَا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ، وَمَعَهُ كَيْسٌ فِيهِ حَصَى، أَوْ نَوَى، وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا، حَتَّى إِذَا نَفَدَ^(١) مَا فِي الْكَيْسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا فَجَمَعَتْهُ، فَأَعَادَتْهُ فِي الْكَيْسِ فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُوْعَكَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «مَنْ أَحْسَسَ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ ذَا يُوْعَكَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا، فَنهَضْتُ فَأَنْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى أَتَى مَقَامَهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ، وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ، أَوْ صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ، وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ فَقَالَ: إِنَّ نَسَائِي الشَّيْطَانُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمَ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ قَالَ: فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا فَقَالَ: «بِحَالِكُمْ بِحَالِكُمْ» زَادَ مُوسَى هَاهُنَا: ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ ثُمَّ اتَّفَقُوا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ قَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ، وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللَّهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ثُمَّ يَخْلُسُ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا» قَالَ: فَسَكَتُوا قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ مَنْ يُحَدِّثُ فَسَكَتْنَ فَجَثَّتْ فَتَاهُ قَالَ مُؤَمَّلٌ فِي حَدِيثِهِ: فَتَاهُ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِبَرَاهَا، وَيَسْمَعُ كَلَامَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) وفي نسخة: (أنفذ).

إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ، وَإِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُنَّهُ، فَقَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَا مَثَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيتُ شَيْطَانًا فِي السَّكَّةِ فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، أَلَا إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ، أَلَا إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمِنْ هَاهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُؤَمِّلٍ وَمُوسَى، أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ وَذَكَرَ ثَالِثَةً فَنَسِيتُهَا وَهُوَ فِي حَدِيثٍ مُسَدَّدٍ، وَلَكِنِّي لَمْ أَتَقْنَهُ كَمَا أَحَبُّ، وَقَالَ مُوسَى: نَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطُّفَاوِيِّ ^(١).

(شيخ من طفاوة) هذا الحديث ضعيف، فيه هذا الشيخ المبهم، وهو من قسم المجهول.

(أَشَدَّ تَشْمِيرًا) أي في العلم منه.

(وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا) هذا الحديث يستدل به من يجوز المسبحة، وكما ترى أن الحديث لا يثبت، واستخدام المسبحة بدعة، لا يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، ولا عن صحابته، وهم أحرص الناس على خير.

(بَيْنَا أَنَا أَوْعَكَ فِي الْمَسْجِدِ) يعني أمرض.

(مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِي؟) أي من أحس بأبي هريرة ورآه.

(فَقَالَ لِي مَعْرُوفًا) دعا له.

(مقامه) مكانه.

(فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ، وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءُ) التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال ثابت في الصحيحين؛ فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٨٧)، والنسائي حديث رقم: (٥١١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٠٩٧٧)

وسلم بلغه: أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ، فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَبَسَ، وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوْمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ. فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ، إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَّا أَلْتَفَتَ. يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ؟». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لكن هذا الحديث لا يثبت.

(فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا) يعني يخبر عما جرى بينه وبين زوجته من شأن الجماع.

(فَتَاةٌ كَعَابٌ) جمع كواعب، ظاهرة أئدائها.

(فِي السَّكَّةِ) أي في الطريق.

(فَقَضَى مِنْهَا حَاجَتَهُ) أي جامعها.

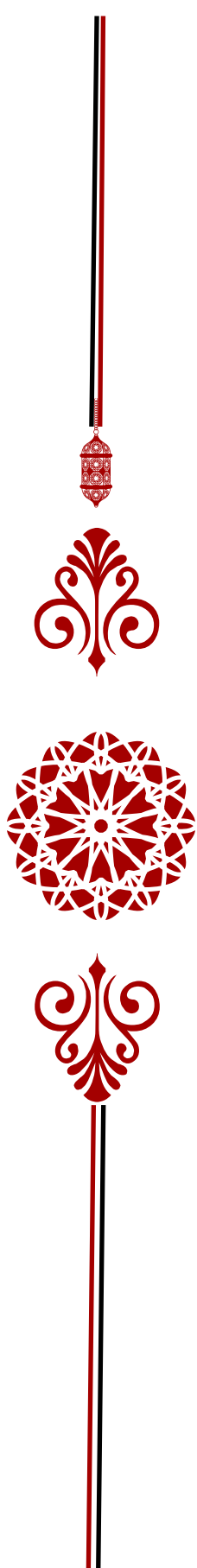
(لَا إِنَّ طَيْبَ الرَّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَوْنُهُ إِلَّا إِنَّ طَيْبَ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ رِيحُهُ) ثابت عن عمران بن حصين، ويأتي في كتاب اللباس.
(أَلَا لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ) أي: في ثوب واحد ليس بينهما ستر وفاصل.

(إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ) ليس هذا الاستثناء في حديث مسلم، ولفظه: «لَا يَفْضِي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تَفْضِي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد».

والحمد لله رب العالمين^(١).

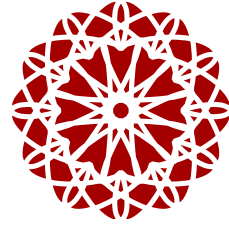


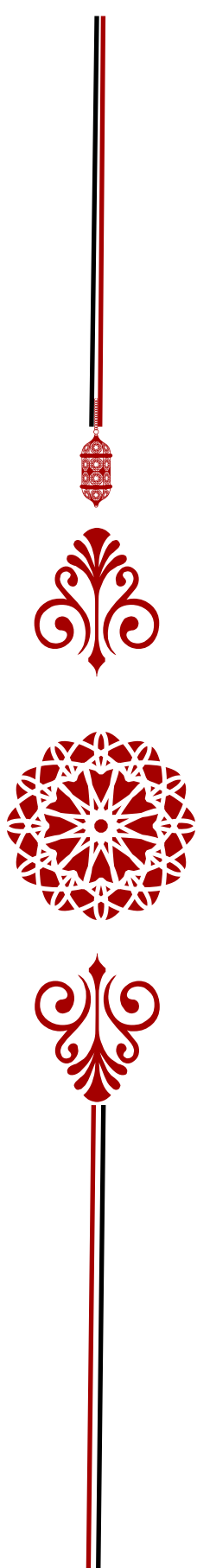
(١) وفي هذا اليوم السادس من ربيع الأول لعام اثنين وأربعين وأربعمائة وألف انتهينا من (كتاب النكاح) من سنن أبي داود.





الفهرس





الفهرس

٧..... كتاب الزكاة

٧..... كتاب الزكاة

١٣..... بَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

١٧..... بَابُ الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ هَلْ فِيهَا زَكَاةٌ

٢٠..... بَابُ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ وَزَكَاةُ الْحُلِيِّ

٢٧..... بَابُ فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ

٦٢..... بَابُ رِضَاءِ الْمُصَدِّقِ

٦٦..... بَابُ دُعَاءِ الْمُصَدِّقِ لِأَهْلِ الصَّدَقَةِ

٦٨..... بَابُ تَفْسِيرِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ

٧٠..... بَابُ أَيْنَ تُصَدَّقُ الْأَمْوَالُ

٧١..... بَابُ الرَّجُلِ يَتَنَاضَعُ صَدَقَتَهُ

٧٢..... بَابُ صَدَقَةِ الرَّقِيقِ

٧٤..... بَابُ صَدَقَةِ الزَّرْعِ

٧٩..... بَابُ زَكَاةِ الْعَسَلِ

٨٢..... بَابُ فِي خَرْصِ الْعِنَبِ

٨٥..... بَابُ فِي الْخَرْصِ



- بَابُ: مَتَى يُحْرَضُ التَّمْرُ ٨٦
- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الثَّمَرَةِ فِي الصَّدَقَةِ ٨٧
- بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ ٨٩
- بَابُ مَتَى تُؤَدَّى ٩٢
- بَابُ كَمْ يُؤَدَّى فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ ٩٣
- بَابُ مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ ١٠٤
- بَابُ فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ ١٠٦
- بَابُ فِي الزَّكَاةِ هَلْ تُحْمَلُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ ١١٠
- بَابُ مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَى ١١١
- بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ ١٢٩
- بَابُ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ ١٣١
- بَابُ مَا تَجُوزُ فِيهِ الْمَسْأَلَةُ ١٣٣
- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ ١٣٩
- بَابُ فِي الْإِسْتِغْفَافِ ١٤٢
- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ ١٤٨
- الْفَقِيرُ يُهْدَى لِلْغَنِيِّ مِنَ الصَّدَقَةِ ١٥٢
- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرِثَهَا ١٥٤
- بَابُ فِي حُقُوقِ الْمَالِ ١٥٥
- بَابُ حَقِّ السَّائِلِ ١٦٣

بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الدِّمَةِ ١٦٥

بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مَنَعُهُ ١٦٧

بَابُ الْمَسْأَلَةِ فِي الْمَسَاجِدِ ١٦٩

بَابُ كَرَاهِيَةِ الْمَسْأَلَةِ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ١٧٠

بَابُ عَطِيَّةٍ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ ١٧١

بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ ١٧٣

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ١٧٧

بَابُ فِي فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ ١٧٩

بَابُ فِي الْمَنِيعَةِ ١٨١

بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ ١٨٣

بَابُ الْمَرْأَةِ تَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ١٨٤

بَابُ فِي صَلَةِ الرَّحِمِ ١٨٨

بَابُ فِي الشُّحِّ ٢٠١

كتاب اللقطة ٢٠٧

كتاب اللقطة ٢٠٧

باب التعريف باللقطة ٢٠٨

كتاب المناسك ٢٣٣

كتاب المناسك ٢٣٣

بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ ٢٣٥



- بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ ٢٣٨
- بَابُ لَا صُرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ ٢٤٢
- بَابُ التَّزَوُّدِ فِي الْحَجِّ ٢٤٣
- بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْحَجِّ ٢٤٥
- بَابُ ٢٤٦
- بَابُ الْكَرِيِّ ٢٤٧
- بَابُ فِي الصَّبِيِّ يَحُجُّ ٢٥١
- بَابُ فِي الْمَوَاقِيتِ ٢٥٣
- بَابُ الْحَائِضِ تَهْلُ بِالْحَجِّ ٢٦٥
- بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ ٢٦٨
- بَابُ التَّلِيدِ ٢٧١
- بَابُ فِي الْهَدْيِ ٢٧٢
- بَابُ فِي هَدْيِ الْبَقَرِ ٢٧٤
- بَابُ فِي الْأَشْعَارِ ٢٧٥
- بَابُ تَبْدِيلِ الْهَدْيِ ٢٧٨
- بَابُ مَنْ بَعَثَ بِهِدْيِهِ وَأَقَامَ ٢٧٩
- بَابُ فِي رُكُوبِ الْبُذْنِ ٢٨١
- بَابُ الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ٢٨٢
- بَابُ كَيْفَ تُنَحَرُ الْبُذْنُ ٢٨٥

- بَابُ وَقْتِ الْإِحْرَامِ ٢٨٧
- بَابُ الْإِشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ ٢٩٥
- بَابُ فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ ٢٩٧
- بَابُ فِي الْإِقْرَانِ ٣١٩
- بَابُ الرَّجُلِ يَهْلُ بِالْحَجِّ ثُمَّ يَجْعَلُهَا عُمْرَةً ٣٣٤
- بَابُ الرَّجُلِ يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ ٣٣٦
- بَابُ كَيْفَ التَّلْيَةِ ٣٣٩
- بَابُ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْيَةَ ٣٤٣
- بَابُ مَتَى يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْيَةَ ٣٤٥
- بَابُ الْمُحْرِمِ يُؤَدِّبُ غُلَامَهُ ٣٤٦
- بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي ثِيَابِهِ ٣٤٧
- بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ٣٥٢
- بَابُ الْمُحْرِمِ يَحْمِلُ السِّلَاحَ ٣٦٣
- بَابُ فِي الْمُحْرِمَةِ تَغَطِّيَ وَجْهَهَا ٣٦٤
- بَابُ فِي الْمُحْرِمِ يُظَلِّلُ ٣٦٦
- بَابُ الْمُحْرِمِ يَخْتَجِمُ ٣٦٧
- بَابُ يَكْتَحِلُ الْمُحْرِمُ ٣٦٩
- بَابُ الْمُحْرِمِ يَغْتَسِلُ ٣٧١
- بَابُ الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ ٣٧٣



- بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ٣٧٩
- بَابُ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ ٣٨٢
- بَابُ الْجَرَادِ لِلْمُحْرِمِ ٣٨٥
- بَابُ فِي الْفِدْيَةِ ٣٨٧
- بَابُ الْإِحْصَارِ ٣٩٠
- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ ٣٩٥
- بَابُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ ٣٩٩
- بَابُ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ ٤٠٢
- بَابُ اسْتِلامِ الْأَرْكَانِ ٤٠٤
- بَابُ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ٤٠٦
- بَابُ الْإِضْطِبَاعِ فِي الطَّوَافِ ٤١٠
- بَابُ فِي الرَّمْلِ ٤١١
- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الطَّوَافِ ٤١٧
- بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ ٤١٨
- بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ ٤٢٠
- بَابُ الْمُلتَزِمِ ٤٢٢
- بَابُ أَمْرِ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ ٤٢٥
- بَابُ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٢٩
- بَابُ الْوُفُوفِ بِعَرَفَةَ ٤٧٠

- ٤٧٢ بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى
- ٤٧٤ بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى عَرَفَةَ
- ٤٧٦ بَابُ الرِّوَاكِ إِلَى عَرَفَةَ
- ٤٧٧ بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِعَرَفَةَ
- ٤٧٩ بَابُ مَوْضِعِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ
- ٤٨٠ بَابُ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَةَ
- ٤٨٥ بَابُ الصَّلَاةِ بِجَمْعٍ
- ٤٩٤ بَابُ التَّعْجِيلِ مِنْ جَمْعٍ
- ٤٩٩ بَابُ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ
- ٥٠٠ بَابُ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ
- ٥٠١ بَابُ مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ
- ٥٠٤ بَابُ النَّزُولِ بِمَنَى
- ٥٠٥ بَابُ أَيِّ يَوْمٍ يَخْطُبُ بِمَنَى
- ٥٠٧ بَابُ مَنْ قَالَ: خَطَبَ يَوْمَ النَّحْرِ
- ٥٠٨ بَابُ أَيِّ وَقْتٍ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ
- ٥٠٨ بَابُ مَا يَذْكُرُ الْإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ بِمَنَى
- ٥١٠ بَابُ: يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنَى
- ٥١٢ بَابُ الصَّلَاةِ بِمَنَى
- ٥١٧ بَابُ الْقَصْرِ لِأَهْلِ مَكَّةَ



- بَابُ فِي رَمِي الْجَمَرَاتِ ٥١٩
- بَابُ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ ٥٢٩
- بَابُ الْعُمْرَةِ ٥٣٤
- بَابُ الْمُهَلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيضُ فَيُدْرِكُهَا الْحَجُّ، فَتَنْقُضُ عُمْرَتَهَا وَتُهْلُ بِالْحَجِّ هَلْ تَقْضِي عُمْرَتَهَا؟ ٥٤٠
- بَابُ الْمُقَامِ فِي الْعُمْرَةِ ٥٤١
- بَابُ الْإِفَاضَةِ فِي الْحَجِّ ٥٤٢
- بَابُ الْوَدَاعِ ٥٤٤
- بَابُ الْحَائِضِ تَخْرُجُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ٥٤٥
- بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ ٥٤٧
- بَابُ التَّحْصِيبِ ٥٤٨
- بَابُ فِيمَنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فِي حَجِّهِ ٥٥١
- بَابُ فِي مَكَّةَ ٥٥٣
- بَابُ تَحْرِيمِ مَكَّةَ ٥٥٤
- بَابُ فِي نَبِيذِ السَّقَايَةِ ٥٥٧
- بَابُ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ ٥٥٩
- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ ٥٥٩
- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْحَجْرِ ٥٦٢
- بَابُ فِي دُخُولِ الْكَعْبَةِ ٥٦٣

بَابُ فِي مَالِ الْكَعْبَةِ ٥٦٤

بَابُ ٥٦٥

بَابُ فِي إِيْتَانِ الْمَدِينَةِ ٥٦٦

بَابُ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ٥٦٧

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ٥٧٢

كتاب النكاح ٥٧٩

كتاب النكاح ٥٧٩

بَابُ التَّحْرِيطِ عَلَى النِّكَاحِ ٥٨٠

بَابُ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ تَزْوِيجِ ذَاتِ الدِّينِ ٥٨٣

بَابُ: فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ ٥٨٤

بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ ٥٨٦

باب من تزوج الولود ٥٩٠

بَابُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [سورة النور: ٣] ٥٩١

بَابُ: فِي الرَّجُلِ يُعْتَقُ أَمَّتُهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ٥٩٥

بَابُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ٦٠٠

بَابُ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ ٦٠٥

بَابُ: فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ ٦١٠

بَابُ مَنْ حَرَّمَ بِهِ ٦١٧



- بَابُ: هَلْ يُحَرِّمُ مَا دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ؟ ٦١٩
- بَابُ: فِي الرِّضْعِ عِنْدَ الْفَصَالِ ٦٢١
- بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ ٦٢٢
- بَابُ: فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ ٦٣٠
- بَابُ: فِي الشُّغَارِ ٦٣٤
- بَابُ فِي التَّحْلِيلِ ٦٣٧
- بَابُ: فِي نِكَاحِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ ٦٤١
- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ٦٤٢
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَهُوَ يُرِيدُ تَزْوِيجَهَا ٦٤٤
- بَابُ فِي الْوَلِيِّ ٦٤٦
- بَابُ: فِي الْعَضْلِ ٦٥٣
- بَابُ إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ ٦٥٥
- بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ [سورة النساء: ١٩] ٦٥٦
- بَابُ فِي الْإِسْتِمَارِ ٦٥٩
- بَابُ فِي الْبِكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا وَلَا يَسْتَأْمِرُهَا ٦٦٣
- بَابُ فِي الثَّيِّبِ ٦٦٦
- بَابُ فِي الْأَكْفَاءِ ٦٧٢
- بَابُ: فِي تَزْوِيجِ مَنْ لَمْ يُولَدْ ٦٧٤

- بَابُ الصَّدَاقِ ٦٧٧
- بَابُ قِلَّةِ الْمَهْرِ ٦٨٥
- بَابُ: فِي التَّرْوِيجِ عَلَى الْعَمَلِ يُعْمَلُ ٦٨٧
- بَابُ: فِيمَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يُسَمِّ صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ ٦٩٢
- بَابُ: فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ ٦٩٧
- بَابُ: فِي تَرْوِيجِ الصَّغَارِ ٧٠٠
- بَابُ: فِي الْمُقَامِ عِنْدَ الْبَكْرِ ٧٠٢
- بَابُ: فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَنْقُذَهَا شَيْئًا ٧٠٥
- بَابُ مَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ ٧٠٩
- بَابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَجِدُهَا حُبْلَى ٧٠٩
- بَابُ: فِي الْقَسَمِ بَيْنَ النِّسَاءِ ٧١١
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا ٧١٦
- بَابُ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ٧١٨
- بَابُ: فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا ٧٢٠
- بَابُ: فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ ٧٢٣
- بَابُ فِي مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ ٧٢٥
- بَابُ: فِي وَطْءِ السَّبَايَا ٧٣١
- بَابُ فِي جَامِعِ النِّكَاحِ ٧٣٦
- بَابُ: فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ وَمُبَاشَرَتِهَا ٧٤٥



- بَابُ: فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضًا ٧٥١
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ ٧٥٥
- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذِكْرِ الرَّجُلِ مَا يَكُونُ مِنْ إِصَابَتِهِ أَهْلَهُ ٧٦١
- الفهرس ٧٦٩

